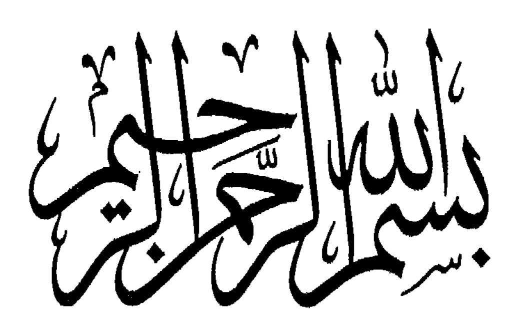









بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة الإسكندرية
كلية الآداب
قسم اللغة العربية

عـون المعبــود

شرح سنن أبــي داود

" دراسة في المنهج والمصادر "

رسالـــة ماجستيـــر

إعـــداد

هويدا عبد الله عبد الرحمن السيد زغلول

إشــراف

الأستاذ الدكتور / مصطفي الصاوي الجويني



المقدمـــــــــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة و السلام على سيد المرسلين

وبعد ، فإن الدرس الحديثي فيه متعة لا يحسها إلا من يكابدها ، فهو يتيـــح للـــدارس أن يعيـــش في رحاب النبوة ، يأنس بها ، فترتاح نفسه ، ويطمئن قلبه ،

و إذا كان التخصص الدقيق يحدد لصاحبه مساراً خاصاً يلتزم به ، ولا يعدوه ، فإن هذا النوع مـــن الدرس يحمل من يقوم به إلى أن يرتاد آفاقا رحبة من المعرفة ، ويدفعه إلى أن يجول في مجالات متســـعة من الثقافة ، تجعله في النهاية على دراية تامة بكل فروع العلوم الدينية واللغوية .

و قد شدني أبو داود إلى كتابه ، وقد سبقني إلى درسه باحث مغربي نال درجــــة الماجســـتير في موضوع منهج أبي داود في سننه ، مما جعلني اتجه إلى أحد شروحه ، وقد وقع اختياري علـــى عـــون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق لما وجدت فيه من ميزات تفرد بها ، فهو يكـــاد يكـــون موسوعة علمية في العلوم الشرعية و اللغوية .

و إذا كنت قصرت بحثي على منهجه ومصادره ، فإن ذلك جعلني أتناول خصائص هذا المنـــهج بعامة في اختصار لا يخل بعملي ، و لكني في الوقت نفسه اشعر أن كل عنصر مـــن العنـــاصر الـــتي أوجزت فيها القول يحتاج إلى درس خاص به ، حتى ينال هذا الكتاب ما هو أهل لـــه مـــن عنايـــة الباحثين .

و قد اقتضت طبيعة الدراسة أن اقسمها إلى أبواب ثم إلى مباحث ، و قد أتاح لي هذا المنـــهج أن أغير موقفي من منظور إلى آخر حتى استوفى كل الجوانب التى حفل بها الكتاب .

وجاءت في أربعة أبواب وخاتمة .

الباب الأول : الكتب و الأبواب

وهو ينقسم إلى قسمين :

الأول : الكتب : وقد اتبع شمس الحق الطرق الآتية في شرحها :

١- ضبط الألفاظ ، وذكر المعني في ضوء هذا الضبط .

٢- بيان أصل الكلمات ، و الإشارة إلى ما طرأ على بنيتها من تغيير .

٣- تحديد المعني اللغوي ثم المعني الشرعي .

٤- التعريف بالألفاظ الإسلامية .

٥- الكشف عن دلالة الكلمة في عادات العرب وتقاليدهم .



الثاني : الأبواب ، وجاء في أحد عشر مبحثا :

المبحث الأول : ضبط ألفاظ الترجمة بالحروف .

المبحث الثاني : شرح المصطلحات .

المبحث الثالث : الشرح اللغوي .

المبحث الرابع : الشرح الشرعي .

المبحث الخامس : الجمع بين الشرح اللغوي و الشرح الشرعي .

المبحث السادس : الزوائد على الأبواب .

المبحث السابع : شرح الأبواب بما جاء في القرآن .

المبحث الثامن : شرح الأبواب بالفارسية .

المبحث التاسع : بيان محل الترجمة .

المبحث العاشر : مطابقة الترجمة لأحاديث الباب .

المبحث الحادي عشر : نقد الترجمـة .

البـــاب الثانـــي

الأسانيـــد

و شمل ستة مباحث :

المبحث الأول : ضبط أسماء الرواة ونسبهم بالحروف .

المبحث الثاني : توثيق رجال السند .

المبحث الثالث : التعريف بالرواة وذكر أحوالهم .

المبحث الرابع : إزالة الإبهام عن بعض الرواة .

المبحث الخامس : أنواع الأحاديث .

المبحث السادس : مصطلحات الجرح و التعديل .

البـــاب الثالـــث

المتـــون

وجاء في أحد عشر مبحثاً :

المبحث الأول : توثيق النص .

المبحث الثاني : المنهج التفسيري .

المبحث الثالث : النسخ .

المبحث الرابع : الجانب الفقهي .



المبحث الخامس : الاستشهاد بالشعر في شرح الحديث .

المبحث السادس : شرح الحديث في ضوء عادات العرب وتقاليدهم .

المبحث السابع : الجانب اللغوى .

المبحث الثامن : التناول النحوي .

المبحث التاسع : الجانب البلاغي .

المبحث العاشر : الآراء الكلامية .

المبحث الحادي عشر : الاتجاه النقدي .

البـــاب الـــرابـــــع

المصـــادر

و فيه بيان لطريقة شمس الحق في التعامل مع مصادره ثم موقفه منها إيجاباً وسلباً .

الخاتمـــــــــــــة

وفيها موجز لأهم نتائج البحث :



الباب الأول

الكتب و الأبواب



القســـم الأول

الكتـــب



عنى شمس الحق فى شرحه سنن أبى داود ببيان كل ما جاء عنه فيها ، لذلك رأيناه قد تناول فى هذا الشرح بعض ما ترجم به لكتبها ، و لم يتبع فى ذلك طريقة واحدة ، فقد نجده يضبط لفظ الكتاب ، ويذكر اللغات التى ورد عليها

ففى ترجمة (١)" كتاب اللقطة " قال (٢): وهو بضم اللام ، وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين .

وقال عياض(٣): لا يجوز غيره .

وقال النووى(٤):هى بفتح القاف على اللغة المشهورة التى قالها الجمهور ، واللغة الثانية لقطة بإسكانها ، والثالثة لقاطة بضم اللام ، والرابعة لقط بفتح اللام والقاف .

وقد يذهب بعد ضبط اللفظ إلى بيان معناه فى ضوء ما ضبطه به .

ففى ترجمة(٥)(أول كتاب الجنائز)نقل عن العينى قوله : الجنائز جمع جنازة ، وهى بفتح الجيم اسم للميت المحمول ، وبكسرها اسم للنعش الذى يحمل عليه الميت ثم يذكر قول الجوهرى : الجنازة واحدة الجنائز ، والعامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى للميت على السرير ، فإذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش .

وقال ابن حجر(٦): الجنائز بفتح الجيم لاغير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان.

قال ابن قتيبة وجماعة : الكسر أفصح ، وقيل بالكسر للنعش ، وبالفتح للميت ، وقالوا : لا يقال نعش إلا إذا كان عليه الميت .

وقال القاضى عياض(٧): " الجنازة " يقال بكسر الجيم وفتحها فى الميت والسرير معا ، وقال ابن الأعرابى : بالفتح وبالكسر السرير الذى يحمل عليه الميت

وقد ينحو بعد ضبط الكلمة إلى بيان الأصل الذى جاءت منه ، والمعنى الذى خرجت إليه ، ثم يشير إلى بنيتها ، وما طرأ عليها من تغير

ففى شرح ترجمة(٨)" أول كتاب الديات " قال(٩): بتخفيف التحتانية جمع دية مثل عدات وعدة ، وأصلها ودية بفتح الواو وسكون الدال . تقول : ودى القتيل يديه إذا أعطى وليه ديته ، وهو ما جعل فى مقابلة النفس ، وسمى دية تسمية بالمصدر وفاؤها محذوفة ، والهاء عوض ، وفى الأمر دِ القتيل بدال مكسورة حسب فإن وقفت قلت ده .

١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : حـــ٥ ص٩٠ ط.دار الفكر – بيروت سنة ١٩٩٥ م

٢-المصدر السابق حـــ٥ ص٩٠

٣-ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى تحقيق محيى الدين الخطيب وآخرين حـــ٥ ص٩٤ –دار المطبعة السلفية- الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـــ

٤-النووى : شرح النووى على صحيح مسلم حـــ١٢ ص٢٠ المطبعة المصرية

٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : حـــ٨ ص٢٦٨

٦- ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى حـــ١٣ ص١٣١ الطبعة الثالثة –المطبعة السلفية سنة ١٤٠٧ هـــ

٧-القاضى عياض : مشارق الأنوار على صحاح الآثار حـــ١ ص٤٢١ - مطبعة فضالة - المغرب - سنة ١٩٨٢

٨-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : حـــ١٢ ص١٥٨

٩-المصدر السابق حـــ١٢ ص١٥٨

-ورد هذا الشرح بكامله عند ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى حـــ١٣ ص١٩٥



وفى شرح ترجمة(١)" أول كتاب العتق " قال(٢) " بكسر المهملة : إزالة الملك ، يقال : عتق يعتق عتقا بكسر أوله ، ويفتح وعتاقا ، وعتاقة . قال الأزهرى : مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق ، وعتق الفرخ إذا طار لأن الرقيق يتخلص بالعتق ، ويذهب حيث شاء .

وقد يقتصر فى شرحه على التعريف بترجمة الكتاب ، وبيان المعنى المراد بها .

ففى شرح ترجمة(٣) : " أول كتاب الأدب " قال(٤): الأدب : استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً ، وقيل : الأخذ بمكارم الأخلاق ، وقيل الوقوف على المستحسنات ، وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك .

وقيل إنه مأخوذ من المأدبة ، وهى الدعوة إلى الطعام سمى بذلك لأنه يدعى إليه .

وفى شرح ترجمة(٥)" أول كتاب الترجل " قال(٦) : الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه .

قال القاضى عياض(٧): الترجيل : بل الشعر ثم يمشط .

وقد يعرض لبيان المعنى اللغوى للترجمة ثم ينثنى فيبين معناها الشرعى ، وهو حين يذكر المعنى اللغوى يبين دلالاته المختلفة التى تتفرع منه ، ويقدم شواهد من القرآن تصححها .

ففى شرح ترجمة(٨)" أول كتاب القضاء " قال : القضاء بالمد الولاية المعروفة ، وهو فى اللغة مشترك بين إحكام الشئ ، والفراغ منه .ومنه(٩) (فقضاهن سبع سماوات) وبمعنى إمضاء الأمر ومنه(١٠) (وقضينا إلى بنى إسرائيل) وبمعنى الحتم والإلزام ومنه(١١) (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه). وفى الشرع إلزام ذى الولاية بعد الترافع . وقيل هو الإكراه بحكم الشرع فى الوقائع الخاصة لمعين أوجهة ، والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال أو عليه (١٢)

١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : حـ١٠ ص٣٣٩

٢-المصدر السابق حـ١٠ ص٣٣٩

-ورد النص بتمامه عند ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى حـ٥ ص١٧٤ وقد نقله شمس الحق فى موضعه دون أن يشير إلى مصدره

٣-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : حـ١٣ ص١٠٦

٤-المصدر السابق حـ١٣ ص١٠٦

-انظر العبارة بلفظها عند العينى : عمدة القارى شرح صحيح البخارى حـ١٥ ص١٣٩ – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ١٩٩٨

٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : حـ١١ ص١٦٨

٦-المصدر السابق حـ١١ ص١٦٨

٧-القاضى عياض : مشارق الأنوار على صحاح الآثار حـ٢ ص٢٧٦

٨-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : حـ٩ ص٣٨٤

٩-سورة فصلت : آية ١٢

١٠-سورة الإسراء : آية ٤

١١- سورة الإسراء : آية ٢٣

١٢-الصنعانى : سبل السلام حـ٤ ص١٤٥٦ دارر الجيل للطباعة سنة ١٩٧٩



ومن ذلك ما جاء فى شرح ترجمة [١](كتاب الحدود) قال [٢]: جمع حد ، وهو الحاجز[٣] بين الشيئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، وحد الزنا والخمر سمى به لكونه مانعاً لمتعاطيه عن معاودة مثله ، مانعاً لغيرة أن يسلك مسلكه .

وقـــد يـــأخذ بعد الفراغ من بيان المعنى اللغوي للترجمة فى الكشف عن وجه الاستعمال الحقيقى لها فى الشرع ، ووجه استعمالها المجازى فيه .

ففى شرح ترجمة [٤] " كتاب النكاح " يقول [٥] : النكاح فى اللغة [٦]الضم والتداخل . وفى الشرع عقد بين الزوجين يحل به الوطء ، وهو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء ، وهو الصحيح لقوله تعالى[٧] :

" فأنكحوهن بإذن أهلهن " والوطء لا يجوز بالإذن . وقال أبو حنيفة : هو حقيقة فى الوطء ، مجاز فى العقد لقوله صلى الله عليه وسلم : تناكحوا تكاثروا .

وقيل إنه مشترك بينهما .

وقـــد يقـــف فى شرحه عند بعض الألفاظ الإسلامية ، فيعرف بها ،ويبين المراد منها ففى شر ح ترجمة [٨] "كتاب الخراج والفئ والإمارة " يقول [٩]: الإمارة : بكسر الهمزة الإمرة ، وقد أمر إذ جعله أميراً .

والفيء بالهمزة : ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد .

والخراج : ما يحصل من غلة الأرض ، وكذلك أطلق على الجزية .

ومن ذلك ما جاء فى شرح [١٠]"كتاب المناسك "حيث قال [١١] : النسك بضمتين العبادة ، وكل حق لله عز وجل ،

---

[١] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـــ ١٢ ص ٣ .

[٢] – المصدر السابق جـــ ١٢ ص ٣ .

[٣] – راجع ابن حجر فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـــ ١٢ ص ٥٩ .

[٤] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـــ ٦ ص ٣١ .

[٥] – المصدر السابق جـــ ٦ ص ٣١ .

[٦] – ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـــ ٩ ص ٥ .

– انظر : السهارنفورى : بذل المجهود فى حل أبى داود جـــ ١٠ ص ٣٠ ط . دار الكتاب العلمية .

[٧] – سورة النساء : آية ٢٥ .

[٨] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـــ ٨ ص ١١٦ .

[٩] – المصدر السابق جـــ ٨ ص ١٦ .

– وأصل الفيء الرجوع كأنه كان فى الأصل لهم ، فرجع اليهم . راجع شرح ترجمة " باب فى قسم الفيء جـــ ٨ ص ١٣٣ .

[١٠] – شمس الحق " عون المعبود شرح سنن ابى داود جـــ ٥ ص ١١٠ .

[١١] – المصدر السابق جـــ ٥ ص ١١٠ قرى بهما فى السبعة فى قوله تعالى " ولكل أمة جعلنا منسكاً " سورة الحج آية ٣٤ .

– راجع قول ابن مجاهد : قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، ونافع ، وابن عامر ، وعاصم : منسكاً بفتح السين في حرفي السورة جميعاً كتاب السبعة فى القراءات ، تحقيق الدكتور شوقى ضيف ط . دار المعارف – الطبعة الثالثة ١٩٨٨ .

راجع شرح هذه الترجمة أيضاً عند السهارنفورى : بذل المجهود فى حل أبى داود جـــ ٨ ص ٢٩٦ .



والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها ، وهو المتعبد ، ويقع على المصدر والزمان والمكان ، ثم سميت به أمور الحج والمنسك المذبح ، والنسيكة الذبيحة .

وقد يذكر الأصل اللغوي للترجمة ، ويتتبع دلالاتها فى ضوء ما كان عليه العرب من عادات وتقاليد ، ولا يفوته أن يشير إلي ما يصل بين معناها المادي ومعناها المعنوي ، ثم يذكر ما دخل عليها من التخصيص الديني ، وهو يصدر في ذلك عن ما تمده به مصادره .

ففي ترجمة [1]" كتاب الأيمان والنذور " ينقل عن الحافظ في الفتح [2]

" الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين ، وأصل اليمين في اللغة اليد ،وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه ، وقيل لأن اليمين [3] من شأنها حفظ الشيء . فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها . ويجمع اليمين أيضاً على أيمن كرغيف وأرغف . وعرفت شرعاً بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله . وهذا أخصر التعاريف وأقربها .

والنذور جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى التخويف وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر .

---

[1] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٩ ص ٥٣ .

[2] - راجع ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ١١ ص ٥٢٥ .

[3] - عند ابن حجر " اليد اليمنى " فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ١١ ص ٥٢٥ .


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

القســـم الـثانـــي

الأبـــــواب



المبحث الأول

ضبط ألفاظ الترجمة بالحروف

لم يسـر شمس الحق على نهج واحد في شرح ترجمات أبواب سنن أبي داود ، وانما خالف في بيانه لها ، ونستطيع أن نعد من طرائقه في ذلك ما يأتي :

ضبط ألفاظ الترجمة بالحروف

قـام بضـبط الكلمات التي هى مناط الترجمة بالحروف حتى يوفر لقراءتها السلامة ، ولنطقها الصحة ، ليعين بذلك على الوقوف على معناها ، ومعرفة المراد منها ، وحتى لا تدل على غير مقصودها إذا ضبطت على خلاف ضبطه .

قال ابن دقيق العيد [١] : إنما يشكل ما يشكل فإن فى ضبط الكل عناء ، وقد يكون بعضه لا فائدة فيه .

ففى شرحه [٢] " باب فى الجنب يغسل رأسه بالخطمى . " يقول[٣]: هو بكسر الخاء المعجمة الذى يغسل به الرأس .

كذا للجوهري . وقال الأزهرى : هو بفتح الخاء .

ومن قال خطمى بالكسر فقد لحن ، وقال الطيبى : هو بكسر خاء : نبت يغسل به الرأس .

وفى شرح [٤]" باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم " يضبط لفظ الظلم ،

فيقول [٥]: هى بضم الظاء وفتـح اللام جمع ظلمة .

وفى شرح ترجمة " باب فى الأكفاء يقول [٦] : جمع كفء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة المثل والنظير .

---

[١] – ابن دقيق العيد : الاقتراح فى بيان الاصطلاح ص ٢٨٦ .

[٢] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١ ص ٣٣٥ باب ١٠١ .

– قيل يكتفى بالماء الذى يغسل به الخطمى ، وهو ينوى به غسل الجنابة ، ولا يستعمل بعد ماء آخر يخص به الغسل .

– المنذرى : مختصر سنن أبي داود : كتاب الطهارة / باب الجنب يغسل رأسه بالخطمى جـ ١ ص ١٦٩ .

– انظر السهارنبورى : بذل المجهود فى حل أبي داود حيث يقول : أى هل يجزئ ذلك ام يلزم عليه ان يغسله مرة أخرى : جـ٢ ص ٢٦٣

– وممن قالوا بكسر الخاء : المنذرى: مختصر سنن أبي داود جـ ١ ص ١٦٩ .

[٤] في نسخة المنذرى : " باب المشي إلى الصلاة في الظلمة " كتاب الصلاة / جـ ١ ص ٢٩٥ دار المعرفة بيروت .

[٥] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٠١ .

[٦] – شمس الحق : عون المعبود شر ح سنن أبي داود جـ ٦ ص ١٠٢ .

– الكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء : بالدين ، والحرية ، والنسب والصناعة ، ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واليسار . فيكون جماعها ست خصال . انظر الخطابى : معالم السنن جـ ٣ ص ٢٠٧ المكتبة العلمية الثانية سنة ١٩٨١ بيروت .



وفى شـــرح ترجمة (باب فى العُرْبان) يقول[١] : بضم العين وسكون الراء ، ويقال عربون بالفتح والضم ، وبالهمزة بدل العين فى الثلاث ،والراء ساكنه فى الكل .

وفى تـــرجمة (باب في الرجل يقول جعلني الله فداك) قال[٢] : فدى بالكسر مقصور ، ويفتح أيضا لكنه مرجوح على ما نقـــله الأزهـــري عن الفراء بأن الكسر مع القصر هو الراجح ، والفتح مرجوح وقال أبو على القالي : قال الفراء : إذا فـــتحوا الفـــاء قصروا فقالوا فدى لك ، وإذا كسروا الفاء مدوا ، وربما كسروا الفاء وقصروا فقالوا : هم فدى لك ، وأيضـــا قـــال أبو على سمعت الأخفش يقول لا يقصد الفداء بكسر الفاء إلا للضرورة وإنما المقصود هو المفتوح وقال : الفداء إذا كسر أوله يمد ويقصر وإذا فتح فهو مقصور .

وفى شـــرح تر جمة [٣] (باب جماع الإمامة وفضلها) يذكر الوجوه الواردة في ضبط كلمه جماع ، ويحدد معناها وفق كل ضـــبط احتملـــته ، ويدلل على سلامته بشواهد من الاستعمال اللغوي والتعبير النبوي ، ثم ينتهي إلي بيان المراد منها في الترجمة .

قال ملخصاً لما جاء فى اللسان " فى ضبطه وجهان :

الأول : جماع بكسر الجيم وفتح الميم المخففة ، وجماع الشيء جمعه لأن الجماع ما جمع عدداً ، يقـــال : " الخمر جماع الإثم " أي مجمعه ومظنته "وفى حديث أبى ذر " ولا جماع لنا فيما بعد " أى لا اجتماع لنا . وفى حديث آخر " حدثني بكلمة تكون جماعاً " فقال " اتق الله فيما تعلم "

والـــثاني : بضـــم الجيم وشدة الميم، وهو كل ما يجمع وانضم بعضه إلى بعض . وجماع كل شئ مجتمع خلقه " وجماع جسد الإنسان رأسه . والجماع أخلاط من الناس وقيل هم الضروب المتفرقون ، والفرق المختلفة من الناس ومنه الحديث : "كان فى جبل تهامة جماع " أى جماعات من قبائل شتى متفرقة.

ثم يـــنقل عن غاية المقصود قوله " وعلى كلا الوجهين يصح كلام المؤلف ، فلفظ جماع فى مثل هذا المحل بمنزلة الكتاب والأبواب والفصول ، كأنه قال : "باب من أبواب الإمامة ".

وفى تـــرجمة (باب فى كراء المقاسم) يقول : "المقاسم [٤]" بفتح الميم وكسر السين جمع مقسم بفتح الميم وسكون وكسر السين مصدر ميمى بمعنى القسمة .

---

[١] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـــ ٩ ص ٣١٥ باب ٣٥ . قال الخطابى : فيه لغتان : عربان ، وأربان ويقال أيضاً عربون وأربون : معالم السنن جـــ ١ص ١٣٩ .

[٢] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـــ ١٤ ص ١٠٨ باب ٢١ .

[٣] – شمس الحق جـــ ص ٢١٦ باب ٥٨

– يقول السهارنفورى (المراد من جماع الإمامة ما يجمع المسائل المختلفة المتعددة : بذل المجهود فى حل أبي داود جـــ ٤ ص ١٨٧ .

[٤] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الجهاد / باب في كراء المقاسم جـــ ٧ ص ٣٧١ .

– وقال السهارنفورى : بضم الميم وهو القسام أو بفتح الميم جمع مقسم ، وهو القسمة – بذل المجهود فى حل أبي داود كتاب الجهاد / باب كرء المقاسم جـــ ١٢ ص ٤١٩ .

– قال الخطابى : القسامة – بضم القاف – اسم لما يأخذه القسام لنفسه فى القسمة كالنشارة : لما ينشر ، والفضاله : لما يفضل ، والعجالة : لما يعجل للضيف من الطعام – الخطابى : معالم السنن جـــ ٢ كتاب الجهاد : باب كراء المقاسم ص ٣٣٩ .

– المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـــ ٤ كتاب الجهاد : باب فى كراء المقاسم ص ٨٨ .



وفى كتب اللغة صاحب المقاسم نائب الأمير وهو قسام الغنائم .

أي هذا الباب في أخذ الأجرة لصاحب المقاسم ، أى لقسام الغنائم .

وفى شـــرح ترجمة [١] " باب فى النهى عن النجش " قال أبو الطيب شمس الحق : النجش بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة ثم نقل عن الخطابى قوله [٢]: النجش : أن يرى الرجل السلع تباع فيزيد فى ثمنها وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد بذلك ترغيب السوام فيها ليزيدوا فى الثمن [٣] وفيه غرر للراغب فيها وترك لنصيحته التى هى مأمور بها .

وفى شرح ترجمة [٤] (باب فى القتات)

يقول شمس الحق بفتح القاف وتشديد التاء : النمام [٥] ، والنميمة نقل الكلام على وجه الإفساد .

وفى شرح ترجمة (باب فى الإمام يقيم عند الظهور على العدو فى عرصتهم)

يقول [٦]: [العرصة] بفتح العين والصاد المهملتين بينهما راء : أى بقعتهم الواسعة التى لابناء فيها من دار وغيرها .

المبحث الثانى

شرح المصطلحات

كـــان شمـــس الحق في شرح ترجمة الأبواب التي يرد فيها ذكر مسميات اصطلاحية يقف عندها ، و يبين معناها الذي تعارف القوم عليه، و ذلك لما ينبني عليها من أحكام فقهية، و كان من ذلك ما يأتي:

الشغار [٧]: أصله فى اللغة الرفع ، يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبـــول كأنه قال : لا ترفع رجل بنتى حتى أرفع رجل بنـــتك ، وقيل هو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق ، ويقال شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع . قال ابـــن قتيـــبة : كل واحد منها يشغر عند الجماع . وكان الشغار من نكاح الجاهلية ، وأجمع العلماء على أنه منهى عنه.

وعن ابن عمر ٨ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار .

وقال مالك : الشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته بغير صداق .

---

[١] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود: كتاب الإجاره / باب في النهى عن النجش جـ ٩ ص ٢٣٨.

-وعند الخطابي "ومن باب النجش جـ ٣ ص ١٠٩ . [٢] - الخطابى : معالم السنن كتاب البيوع / ومن باب النجش جـ ٣ ص ١٠٩.

- راجع المنذرى : مختصر سنن أبي داود : كتاب البيوع / باب في النهى عن النجش جـ٥ ص ٨١ ، ٨٢ .

[٣] - عند الخطابى : معالم السنن " وفيه غرور للراغب جـ ٣ ص ١٠٩ .

- وعند المنذرى : مختصر سنن أبي داود ، "كتاب البيوع باب في النهى عن النجش " - " وفيه تغرير بالراغب جـ ٣ ص ٨٢ .

[٤] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود . كتاب الأداب / باب القتات جـ ١٣ ص ١٨٠ .

[٥] - وقال الخطابى : القتات : النمام وهو القساس أيضاً والنميمة نقل الحديث على وجه التضرية بين المرء وصاحبه .

-معالم السنن : كتاب الآداب / باب فى القتات جـ ٤ ص ١٢٠ . التضربة : من الضراوى بمعنى التحريش .

[٦] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الجهاد / باب فى الإمام يقيم عند الظهور على العدو فى عرصتهم " جـ ٧ ص ٢٨٩ .

وفى ترجمة البخارى : " باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثا حـ٦ ص٢٠٩-راجع السهارنفورى : بذل المجهود فى حل أبى داود حـ١٢ ص٢٥٤

-قال ابن حجر : العرصة بفتح المهملتين ، وسكون الراء بينهما : هى البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها . فتح البارى بشرح صحيح البخارى: كتاب الجهاد والسير : باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثا حـ٦ ص٢٠٩-انظر شواهد أخرى : حـ٦ص٢٣٦، حـ٧ص٣١٧، حـ٩ص٣٦٢ .

[٧] شمس الحق اعون العبود شرح سنن أبى داود باب فى الشغار حـ ٦ ص٦٧ - النووى : شرح النووى على صحيح سلم صـ ٩ صـ ٢٠٠

٨-الدارمى : السنن : كتاب النكاح / باب فى النهى عن الشغار حـ٢ ص١٨٣ حديث رقم ٢١٨٠



الخلع [١] : فراق الزوجة[٢] على مال،مأخوذ من خلع الثوب ، لأن المرأة لباس الرجل مجازا ، وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقى والمجازى ، والأصل قوله تعالى : [٣] " فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ".

اللعان [٤] اللعان مأخوذ من اللعن لأن الملاعن يقول فى الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. واختير لفظ اللعن دون الغضب فى التسمية لأنه قول الرجل وهو الذى بدأ به فى الآية ، وهو يبدأ به ، وقيل سمى لعانا لأن اللعن الطرد والإبعاد ، وهو مشترك بينهما وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها .... وأجمعوا على أن اللعان مشروع وعلى أنه يجوز مع عدم التحقق،واختلف فى وجوبه على الزوج لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قول الوجوب

اللعان[٥] أن يدعى الرجل المتلاعن (أى الذى رأى امرأته على فاحشة) فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم يؤتى بالمرأة فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين،والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم يفرق بينهما ، ويلحق الولد بأمه .

الظهار [٦]: قول الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمى . قال الحافظ[٧]: واختلف فيه إذا لم يعين الأم كأن قال كظهر أختى مثلا ، فعن الشافعى فى القديم لا يكون ظهرا بل يختص بالأم لما ورد فى القرآن *، وكذا فى حديث **خولة التى ظاهر منها أوس، وقال فى الجديد : يكون ظهارا ، وهو قول الجمهور

وقال الصنعانى[٨]: الظهار مشتق من الظهر لأنه قول الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمى ، فأخذ اسمه من لفظه ، وكنوا عما يستهجن ذكره ، وأضافوه إلى الأم لأنها أم المحرمات ، وقد أجمع العلماء على تحريم الظهار ، وإثم فاعله

وقال القاضى عياض [٩]: ظاهر من امرأته إذا قال لها : أنت على كظهر أمى . يقال : ظاهر منها ، وتظهر ، وتظاهر .

١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : باب فى الخلع جـ٦ ص٢٤٧ ٢-الصنعانى : سبل السلام جـ٣ ص١٠٧١ — دار الحديث

٣-سورة البقرة : آية ٢٢ • -انظر تفسير الآية : الزمخشرى : الكشاف جـ١ ص٢٧٤ مطبعة الاستقامة سنة ١٩٤٦

: النسفى : مدارك التنزيل وحقائق التأويل جـ١ ص١٦٢ دار القلم

٤-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : باب فى اللعان جـ٦ ص٢٦ -ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ٩ ص٣٤٩

-راجع قوله تعالى :" والذين يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ".سورة النور : الآيات ٦-٩.

انظر فى تفسير الآيات : ابن الجوزى : زاد المسير فى علم التفسير جـ٦ ص١٣-١٦ المكتب الإسلامى الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٤

ثم انظر ابن العربى : أحكام القرآن جـ٣ ص ١٣٤٠-١٣٤٧ دار المعرفة بيروت سنة ١٩٨٧

٥-الدارمى : السنن : كتاب النكاح / باب فى اللعان جـ٢ ص٢٠١ حديث ٢٢٢٩

-انظر الحكم فى اللعان : الصنعانى : سبل السلام جـ٣ ص١١١٢ — دار الحديث

٦-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الطلاق /باب فى الظهار جـ٦ ص٢٤٠

٧-ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ٩ ص٣٤٢

-الدارمى : السنن : كتاب الطلاق / باب فى الظهار جـ٢ ص ٢١٧ حديث ٢٢٧٣

*راجع قوله تعالى :" الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم ..." سورة المجادلة آية ٢

-وقوله تعالى :" والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ... " سورة المجادلة آية ٣

انظر تفسير الآيتين : النسفى : مدارك التنزيل وحقائق التأويل جـ٣ ص١٧٧٠

** راجع حديث خولة (خويلة) بنت ثعلبة : شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الطلاق / باب الظهار جـ٦ ص٢٤٣ حديث ٢٢١٣

٨-الصنعانى : سبل السلام جـ٣ ص١١٠٦ -دار الحديث ٩-القاضى عياض : مشارق الأنوار جـ٢ ص٤٠٢



العـــتيرة : تطلق[1] على شاة كانوا يذبحونها فى العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية

الفرع : هو أول ما تلد الناقة ، وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم فى الجاهلية ، ثم نهى النبى صلى الله وعليه وسلم عن ذلك .

قال الخطابى[2] العتيرة : النسيكة التى تعتر أى تذبح وكانوا يذبحونها فى شهر رجب ويسمونها الرجبية .

والفـــرع : أول ما تلد الناقة ، وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم فى الجاهلية،وهو الفرع مفتوحة الراء ، ثم نهى رسول الله عن ذلك . وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال [3]: لا فرع ولا عتيرة .

وقال أبو داود[4]: الفرع : أول ما تنتج الابل ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم

العرايا : جمع عرية كقضية (٥): وهى فى الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة ، كانت العرب فى الجدب تتطوع بذلك على مـــن لاثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهى عطية اللبن دون الرقبة ، ويقال عريت النخلة بفتح العين وكسر الراء تعرى إذا أفردت عن حكم أخواتها بان أعطاها المالك فقيرا.

قـــال الخطـــابى(٦): فسر محمد بن إسحاق بن يسار العرية بأنها النخلات يهبها الرجل للرجل فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها قبل خرصها وقال مالك(٧): العرية أن يعرى الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليها فرخص له أن يشتريها منه بثمر . وقال ابن عمر : كانت العرايا أن يعرى الرجل الرجل فى ماله النخلة والنخلتين .

وقـــال سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر .

وقـــال ابن حجر : هى جمع عرية . وهى عطية ثمر النخل دون الرقبة ،كان فى الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة ، وهى عطية اللبن دون الرقبة .

وقـــال العيـــنى (٨):العرية عطية لا بيع ، وسميت بيعا لتصورها بصورة البيع، لا أن يكون بيعا حقيقة ، ألا ترى أنـــه لم يملكها المعرى له لانعدام القبض ولأنه لو كانت بيعا لكانت بيع التمر بالثمر إلى أجل وأنه لا يجوز بلا خلاف .

وقـــال الصنعانى (٩): العرية هى النخلة ، وهى فى الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة ، كانت العرب فى الجدب يتطوع أهـــل الـــنخل منهم بذلك على من لا ثمر له ، كما كانوا يتطوعون بمنيحة الشاة والإبل ، وقد وقع اتفاق الجمهور على جـــواز رخصة العرايا ، وهو بيع الرطب على رءوس النخل بقدره كيلا من التمر خرصا فيما دون خمسة أوسق بشرط التقايض .

---

[1] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الضحايا / باب فى العتيرة جـــ ٨ ص ٢٥

[2] الخطابى : معالم السنن : جـــ ٤ ص ٢٨٤ المكتبة العلمية

[3] أبو داود : السنن : كتاب الأضاحى / باب فى العتيرة جـــ٣ ص١٠٥ حديث ٢٨٣١

- قال المنذرى : أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه : مختصر سنن أبى داود جـــ٤ ص١٢٣

[4] أبو داود : السنن : جـــ٣ ص١٠٥

[5] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب البيوع / باب فى تفسير العرايا جـــ ٩ ص١٧٢وانظر ص ١٦٩

[6] الخطابى : معالم السنن : جـــ ٣ ص ٧٩

[7] ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـــ٤ كتاب البيوع /باب تفسير العرايا جـــ ٤ ص٤٥٦

[8] العينى : عمدة القارى شرح صحيح البخارى جـــ ٨ ص ٤٨٦ وانظر جـــ ٨ ص ٤٧٤

[9] الصنعانى : سبل السلام : جـــ ٣ ص ٨٥٩



المزابنة[١]: هى بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً ، وبيع العنب بالزبيب كيلاً وبيع الزرع بالحنطة كيلاً .

وقيل المزابنة[٢]: كل بيع فيه غرر وهى بيع كل جزاف لايعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ، وأصله أن المغبون يريد أن يفسخ العقد ، ويريد الغابن أن لا يفسخه فيتنازعان عليه أى يتدافعان.

وعند الشافعى هو بيع مجهول بمجهول أو معلوم من جنس تحريم الربا فى نقده .

وعن ابن عمر [٣]ان رسول الله صلى الله وعليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً وبيع الزبيب بالكرم كيلاً وقال الخطابى[٤]: المزابنة بيع الرطب بالتمر .

وقال النووى [٥]: المزابنة مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة ، وهو بيع الرطب بالتمر.

وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر فى غير العرايا ، وأنه ربا ، وأجمعوا أيضا على تحريم بيع العنب بالزبيب، وأجمعوا أيضا على تحريم بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة صافية ، وهى المحاقلة مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع، وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعاً .

بيع السنين [٦]: المراد بيع ما تحمله هذه الشجرة مثلاً سنة فأكثر ويقال له بيع المعاومة.

قال الخطابى [٧] : بيع السنين هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثا أو أربعا أو أكثر منها ، وهذا غدر لأنه يبيع شيئا غير موجود ولامخلوق حال العقد ولا يدرى هل يكون ذلك أم لا وهل يتم النخل أم لا ؟

المزارعة[٨]: هى المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة ، والبذر يكون من مالك الارض .عن عمرو بن دينار قال[٩]: سمعت ابن عمر يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ، فذكرته لطاوس فقال : قال ابن عباس[١٠] إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال : لأن يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ خراجا معلوما .

وقال الخطابى[١١]: لقد عقل ابن عباس معنى الخبر وأن ليس المراد به تحريم المزارعة شطر ما تخرجه الأرض ، وإنما أريد بذلك أن يتمانحوا أرضهم وأن يرفق بعضهم بعضا .

---

[١] شمس الحق : عون المعبود شرح سفن أبى داود حـ٩ ص ١٦٩

[٢] العينى : عمدة القارى شرح صحيح البخارى حـ ٨ ص ٤٧٣

[٣] انظر صحيح مسلم : كتاب البيوع / باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا حـ ١٠ ص ٤٨٧

[٤] الخطابى : معالم السنن حـ ٣ ص ٧٩

[٥] النووى :شرح النووى على صحيح مسلم حـ ١٠ص ١٨٨

[٦] شمس الحق : عون المعبود :شرح سنن أبى داود: باب فى بيع السنين حـ ٩ ص ١٧٨

[٧] الخطابى : معالم السنن حـ ٣ ص ٨٦

[٨] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ ٩ ص ١٩٣

[٩] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود :كتاب البيوع / باب فى المزارعة حـ ٩ ص ١٩٣ حديث ٣٣٨٧

[١٠] انظر صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب البيوع / باب كراء الأرض حـ ١٠ ص ٢٠٧

[١١] الخطابى : معالم السنن حـ ٣ ص ٩٣

انظر شواهد أخرى على نهج شمس الحق فى شرح المصطلحات :

عون المعبود :شرح سنن أبى داود : حـ ٦ ص ٢٨٧ ، حـ ٨ ص٢٧ ، ١٣٩ ، ١٤٢، ١٨٤، ١٩٧ ، ٢٠٦ ، ٢١٥ ، ٢٢٠ ، حـ ٩ ص ٢١١ ، ٢١٣ ، ٣١٥ ، ٣٣٥



المبحث الثالث

الشرح اللغوى

كـــان شمس الحق يقف عند بعض ترجمات أبى داود لأبواب كتابه السنن ، ويقوم بشرح ماورد فيها من ألفاظ شرحا لغويا صرفا يكشف عن معناها ، ويوضح دلالتها .

* ففى ترجمة [١] (باب من كظم غيظا) يقول[٢]: قال فى النهاية : كظم الغيظ تجرعه ، واحتمال سببه ، والصبر عليه ،

وفى شرح ترجمة[٣] (باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة)

يقـــول[٤] القبلة بكسر القاف جهة ، يقال أين قبلتك ، أى إلى أين تتوجه ، وسميت القبلة قبلة لأن المصلى يقابلها وتقابله، والحاجة تعم الغائط والبول وفى النهاية[٥]: القبلة فى الأصل : الجهة .

وقـــال النووى[٦]: "القبلة" التى يصلى اليها : معناها الجهة ، قال الهروى إنما سميت قبلة لأن المصلى يقابلها وتقابله ، وقال الإمام الواحدى : القبلة الوجهة وهى الفعلة من المقابلة، وأصل القبلة فى اللغة الحالة التى يقابل الشئ غيره عليها كالجلسة للحال التى يجلس عليها ، إلا أنها الآن صارت كالعلم للجهة التى تستقبل فى الصلاة ، وفى صحيحى البخارى ومسلم أن النبى صلى الله وعليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة ، وقال هذه القبلة.

وفى شرح ترجمة [٧] (باب فى البول فى المستحم)

يقول [٨]: المستحم الذى يغتسل فيه من الحميم وهو الماء الحار والمراد المغتسل مطلقا وفى معناه المتوضأ "

وقال الخطابى[٩]: المستحم :المغتسل ، وسمى مستحما باسم الحميم ، وهو الماء الحار الذى يغتسل به.

وقال النووى [١٠]: قال الليث : الحميم الماء الحار ، والحمام مشتق من الحميم .

وفى ترجمة [١١](باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ عن المربين يديه " يذكر معنى كلمة يدرأ فيقول أى يدفع ، والممر: المرور، وهـــو فى هذا إنما ينظر إلى حديث أبى سعيد الخدرى[١٢] الذى أورده أبو داود فى الباب قال قال رسول الله صلى الله عليه

---

* أخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب - المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ ٧ ص ١٦٤

[١] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١٣ ص ١١٣

[٢] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١٣ ص ١١٣

- ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث جـ ٤ ص ١٧٨ طبع دار الفكر الطبعة الاولى سنة ١٩٩٧

[٣] شمس الحق :عون المعبود شرح سنن أابى داود جـ ١ ص ٢٥

[٤] شمس الحق :عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١ ص ٢٥

[٥] ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث جـ ٤ ص ١٠ ط دار الفكر

[٦] النووى : تهذيب الأسماء واللغات جـ ٣ الجزء الثانى من القسم الثانى ص ٧٩ المطبعة المنيرية

[٧] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١ص ٤٤

[٨] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١ص ٤٤

[٩] الخطابى : معالم السنن جـ ١ ص ٢٢

[١٠] النووى : تهذيب الأسماء واللغات جـ ٣ الجزء الأول من القسم الثانى ص ٧٢ المطبعة المنيرية .

[١١] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٢ ص ١٩٥

[١٢] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أابى داود : كتاب الصلاة / باب ما يوفر المصلى أن يدرأ عن المر بين يديه جـ ٢ ص ١٩٥



وسلم :" إذا كان أحدكم يصلى فلايدع أحدا يمر بين يديه وليـــدرأه ما استطاع . . ." الحديث.قال القاضى عياض[١].
قوله: " فليدرأه ما استطاع "أى يدفعه . درأته بالهمز : دفعته . وقال الهروى [٢] وكل من دفعته عنك فقد درأته.
وفى ترجمة[٣] (باب فى النهى عن المثلة) يشرح كلمة مثلة فيقول [٤]:يقال مثلت بالقتيل جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه .

وقــال ابن الأثير [٥]:فى قوله صلى الله عليه وسلم :" أنه نهى عن المثلة" يقال : مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً ، إذا قطعت أطــرافه، وشوهت به ، ومثلت بالقتيل ، إذا جدعت أنفه، أو أذنه ، أو مذاكيره ، أو شيئا من أطرافه ، والاسم : المثلة
وقــال الخطابى[٦]: المثلة : تعذيب المقتول بقطع أعضائه وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده وذلك مثل أن يجدع أنفه أو أذنه أو يفقأ عينه أو ما أشبه ذلك من أعضائه وهذا إذا لم يكن الكافر فعل ذلك بالمقتول المسلم ، فإن مثل بالمقتول جاز أن يمثل به .

وقال النووى[٧]: قال أهل اللغة : يقال مثل بالقتيل والحيوان تمثل مثلاً بالتخفيف فى الجمع كقتل يقتل قتلاً إذا قطع أطرافه وأنفه أو أذنه أو مذاكيره ونحو ذلك والاسم المثلة وأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة .
وقــال ابن الجوزى[٨] فى قوله ونهى عن المثلة وهو الفعل الشنيع ، وفيها لغتان – بضم الميم وإسكان الثاء وفتح الميم وضم الثاء يقال مثل به يمثل مثلا.
وفى تــرجمة[٩] " بــاب فى وضع الجائحة " فسر كلمة الجائحة بأنها الآفة التى تصيب الثمار فتهلكها ، ويبدو أنه فى هذا التفســير أجمـــل ما فصله عطاء فى قوله [١٠] : الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق " وقد ذكـــر فى شرحه قول الشوكانى [١١] : لا خلاف أن البرد والقحط والعطش جائحة ، وكذلك كل ما كان آفة سماوية ، وأمـــا مـــا كـــان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف،منهم من لم يره جائحة لقوله فى حديث أنس " إذا منع الله الثمر " ومنهم من قال أنه جائحة تشبيها بالآفة السماوية .

---

[١] القاضى عياض : مشارق الأنوار على صحاح الآثار حـ ٢ ص٢٠٦
[٢] الهروى : غريب الحديث حـــ ١ ص ٢٠٢ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٨٦ م بيروت
[٣] شمس الحق : عو ن المعبود شرح سنن أبى داود جـــ ٧ ص ٢٦٤
[٤] شمس الحق : عو ن المعبود شرح سنن أبى داود جـــ ٧ ص ٢٦٤
[٥] ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث والأثر حـــ ٤ص ٢٩٤
[٦] الخطابى : معالم السنن جـــ ٢ ص ٢٨٠
[٧] النووى :تهذيب الأسماء واللغات جـــ ٣ الجزء الثانى من القسم الثانى ص ١٣٣ الطباعة المنيرية
[٨] ابن الجوزى : غريب الحديث جـــ ٢ ص ٥٨
٩ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـــ٩ ص٢٨٦
١٠ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الإجارة / باب فى تفسير الجائحة حـــ٩ ص٢٨٩
١١ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الإجارة / باب فى تفسير الجائحة حـــ٩ ص٢٨٩
-الشوكانى : نيل الأوطار حـــ٥ ص١٧٧ ط. دار الحديث



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقـــال الشافعى(١) : جماع الجوائح كل ما أذهب الثمرة أو بعضها من أمر سماوى بغير جناية آدمى ، وقال الأزهرى : والجائحة تكون بالبرد يقع من السماء وتكون بالبرد المحرق أو الحر المفرط حتى يبـطل الثمر ، وقال أيضاً : الجوائح جمع الجائحة وهى الآفة تصيب ثمر النخل من حر مفرط أو برد يعظم حجمه فينفض الثمر ويلقيه .

وقـــال الخطـــابى : الجوائح هى الآفات التى تصيب الثمار فتهلكها يقال جاحهم الدهر يجوحهم ، واجتاحهم الزمان إذا أصابهم بمكروه عظيم ، وفى الحديث " أمر بوضع الجوائح " معناه أن يسقط من الثمر ما يقابل الثمرة التى تلفت بالجائحة وقال الهروى(٢) : الجائحة : المصيبة تحل بالرجل فى ماله فتجتاحه كله .

وفى الترجمة (٣)(باب فى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه) قال (٤): الخطبة بكسر الخاء التماس النكاح، وأما الخطـــبة فى الجمعـــة والعيد والحج وبين يدى عقد النكاح فبضم الخاء وخطب على المنبر بالضم ، وخطبت المرأة خطبة بالكسر .

وقـــال الـــنووى (٥): والخطبة مصدر الخطيب وهو يخطب المرأة ويختطبها خطبة ، وقال الفراء فى قول الله تعالى [٦] من خطبة النساء " الخطبة مصدر الخطب وهو بمنزلة قولك إنه لحسن القعدة والجلسة .

وفى ترجمة [٧] " باب فى الأكفاء "قال جمع [٨] كفء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزه المثل والنظير .

قال ابن الأثير[٩]: الكفء : النظير والمساوى ، وقال الهروى[١٠]: ومنه الكفء من الرجال للمرأة .

تقول : إنه مثلها فى حسبها

وفى ترجمة (١٠)(باب فى المرأة تستحاض)

قال(١١): قال الجوهرى : استحيضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها فهى مستحاضة .

وقـــال الـــنووى(١٢) :يقال حاضت المرأة ، وتحيض حيضا إذا سال دمها فى أوانه ، فإذا سال فى غير أوقاته المعلومة فهى المستحاضة .

---

١ النووى : تهذيب الأسماء واللغات :حـــ٣الجزء الأول من القسم الثانى ص ٥٧ المطبعة المنيرية .
٢ الهروى : غريب الحديث حـــ١ ص ١٤١ دار الكتب العلمية سنة ١٩٨٦
٣ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـــ ٦ ص ٧٣
٤ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـــ ٦ ص ٧٣
٥ النووى : تهذيب الأسماء واللغات حـــ٣ الجزء الأول من القسم الثانى ص٩٢ المطبعة المنيرية
٦ سورة البقرة : آية ٢٣٥
٧ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـــ ٦ ص ١٠٢
٨ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـــ ٦ ص ١٠٢
٩ ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث حـــ ٤ ص ١٨٠دار الفكر
١٠ الهروى : غريب الحديث حـــ ١ ص ٢٦٣
١١ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـــ ١ ص ٣٥١
١٢ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـــ ١ ص ٣٥١
١٣ النووى : تهذيب الأسماء واللغات حـــ ٣ الجزء الأول من القسم الثانى ص ٧٦



وفى شـــرح ترجمة[1](باب صلاة الكسوف) قال " يقال [2]: كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف ،وقال فى المصباح : خســـف القمـــر،ذهب ضوؤه ، أو نقص ، وهو الكسوف أيضا وقال ثعلب : أجود الكلام [3]: خسف القمر ، وكسفت الشمس ، وقال أبو حاتم : إذا ذهب بعض نور الشمس فهو الكسوف ، وإذا ذهب جميعه فهو الخسوف ".

وقـــال الـــنووى [4]: خسف القمر ، وخسفت الشمس ، وكسف وكسفت وانخسف وانخسفت ، وانكسف وانكسفت. وخســـفا وكسفا ،كلها لغات صحيحة ، وصحت وثبتت كلها فى صحيح البخارى ومسلم من لفظ النبى صلى الله عليه وســـلم.ونقـــل القاضـــى عياض [5]عن ابن دريد قوله : يقال خسف وكسفت الشمس ، كما نقل قول الليث بن سعد : الخسوف فى الكل والكسوف فى البعض .

وقـــال ابن الأثير[6] : قد تكرر فى الحديث ذكر الكسوف والخسوف للشمس والقمر ، فرواه جماعة فيهما بالكاف ،ورواه جماعـــة فيهمـــا بالخـــاء ، ورواه جماعة فى الشمس بالكاف ، وفى القمر بالخاء ، وكلهم رووا أنهما آيتان من آيات الله لا ينكســـفان لموت أحد ، ولا لحياته ، والكثير فى اللغة هو اختيار الفراء أن يكون الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر ، يقال : كسفت الشمس ، وكسفها الله ، وانكسفت ، وخسف القمر ، وخسفه الله ،وانخسف .

وفى ترجمة [7] (بـــاب فى الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته) قال فى المصباح [8]: تفسر الذمة بالعهد وبالأمان وسمى المعاهد ذميـــا نسبة إلى الذمة بمعنى العهد.وقال النووى [9] : الذمة فى اللغة تكون للعهد وتكون للأمانة وفى الحديث* "المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ..." .

قال الهروى [10] : وأما قوله " يسعى بذمتهم أدناهم ، فإن الذمة الأمان .

يقـــول : إذا أعطـــى الـــرجل منهم العدو أمانا جاز ذلك على جميع المسلمين ... ومنه قول سلمان الفارسى : ذمة المسلمين واحدة ، فالذمة هى الأمان ولهذا سمى المعاهد ذميا لأنه قد أعطى الأمان على ماله وذمته للجزية التى تؤخذ منه انظر شواهد أخرى

جـــ ٢ ص ٢٩١ ، جـــ ٥ ص ١٩٦ ،جـــ ٦ ص١٢٨ ،جـــ ٧ ص ١٦٨ ، ص١٧٥ ، ص ٢٠٦ ،ص ٣٦٧ ، جـــ ٨ ص ٢٠ ، ص ٤٠ ، جـــ ٩ ص ٦٩ ، ص١٣٠ ، ص٣٤٧ ، ص ٣٩٢ ،جـــ١١ ص ١٣٩ ، جـــ١٢ ص١٥٥ ،ص ٢٦١ ، جـــ ١٣ ص ١١١ ، ص١٩٩ ،جـــ ١٤ ص ١٧ ، ص٤٤

---

[1] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـــ٤ ص ٣١

[2] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـــ٤ ص ٣١

[3] راجع قوله تعالى : " وخسف القمر " سورة القيامة : آية ٨ ثم انظر قولة النسفى " وخسف القمر " أى ذهب ضوؤه أو غاب جـــ ٣ ص ١٨٩٧

[4] النووى : تهذيب الأسماء واللغات جـــ٣ الجزء الأول من القسم الثانى ص ٩

- راجع قوله : قال أهل العلم : الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله (أى ضوء الشمس والقمر) ويكون لذهاب بعضه .
- شرح النووى على صحيح مسلم جـــ ٦ ص ١٩٨

[5] القاضى عياض : مشارق الأنوار على صحيح الأثار جـــ ٢ ص ١٨٣ ، ١٨٤

[6] ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث جـــ ٤ ص ١٣٤ - طبع دار الفكر .

[7] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـــ ٧ ص ٣٤٩

[8] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـــ ٧ ص ٣٤٩

[9] النووى : تهذيب الأسماء واللغات جـــ ٣ الجزء الأول من القسم الثانى ص ١١٢

* راجع قوله صلى الله عليه وسلم : "ذمة المسلمين واحدة فمن أخطر مسلما فعليه قبل ذلك " راجع البخارى : كتاب الجزية والموادعة / باب ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم جـــ ٦ ص ٣١٥ حديث ٣١٧٢ ورجع حديث ٣١٧٩



المبحث الرابع

الشرح الشرعي

كان شمس الحق أحيانا يقتصر فى شرح ترجمة الباب على الجانب الشرعى ، ويبين ما فيها من فقه ،ومما يلاحظ أن فقه السنة غلب عليه ، حيث درج على استنباط أدلته من الحديث وبخاصة فيما نحن بصدده من شرح الأبواب ، فليس فيها شئ يذكر من الآراء المذهبية .

ففى شرح ترجمة[١] (باب الوضوء بماء البحر) قال[٢] : هو الماء الكثير أو المالح فقط وجمعه بحور ، وأبحر ، وبحار، وأثار بهذا الرد على من قال بكراهة الوضوء بماء البحر كما نقل عن عبد الله بن عمر ، عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما .

وفى شرح ترجمة [٣] (باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب)

قال[٤]: " ما حكمه فثبت من أحاديث الباب أنه لا تصح صلاته "

يقول ابن العربى :[٥] " ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله علية وسلم أنه قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، وثبت عنه أنه قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج .

وفى شرح ترجمة[٦] (باب الطواف الواجب) يقول[٧] : المراد بهذا الطواف طواف القدوم ،وظاهر تبويب المؤلف يدل على أنه يذهب إلى وجوبه[٨]

ثم يقول[٩] : ويشبه أنه يكون استدلال المؤلف على وجوبه بأنه ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم طواف القدوم مع كونه يشتكى ، بل طاف على بعيره ، وكذا أمر أم سلمة[*] رضى الله عنها بأنها تطوف راكبة ،وهذا شأن ما يكون واجبا .

وقال النو وى[١٠] : قال ابن عمر : " قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطاف بالبيت قبل أن يأتى الموقف "

---

[١] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابى داود جـ ١ ص ١٢٤

[٢] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابى داود جـ ١ ص ١٢٤

راجع : الدرامى : السنن : كتاب الطهارة / باب الوضوء من ماء البحر جـ ١ ص ٢٠١ حديث ٧٢٨ ، ٧٢٩ الترميذى : ابواب الطهارة / باب ٥٢ ما جاء فى ماء البحر انة طهور حديث رقم ٦٩ / ١ /١٠٠/١٠١

النسائى بكتاب المياة / باب الوضوء بماء البحر ١ / ١٧٦

[٣] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابى داود جـ ٢ ص ٢٦

[٣] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابى داود جـ ٢ ص ٢٦

[٤] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٢ ص٢٦

[٥] ابن العربى : أحكام القرآن جـ ١ ص ٤ - دار المعرفة بيروت سنة ١٩٨٧ والخداج : النقصان

- راجع صحيح مسلم شرح النووى : كتاب الصلاة / بقراءة الفاتحة فى كل ركعة جـ١ ص ١٠٠

[٦] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٥ ص ٢٦٠

[٧] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٥ ص ٢٦٠

[٨] راجع رأى مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد جـ٥ ص٢٦٠

[٩] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٥ ص ٢٦٠

[*] أخرج حديث أم سلمة : البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه

[١٠] النواوى : شرح النواوى على صحيح المسلم جـ ٨ ص ٢١٧ المطبعة المصرية



ثم عقب النو وى بقوله : هذا الذى قاله ابن عمر هو إثبات طواف القدوم للحج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفـــات ، وبهذا الذى قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس ، وكلهم يقولون إنه سنة ليس بواجب إلا بعض أصحابنـــا ومن وافقه فيقولون واجب يجبر تركه بالدم ، والمشهور أنه سنة ليس بواجب ولا دم فى تركه .

وفى شـــرح ترجمة [١] (باب فى الو لى) نقل عن النيل قوله [٢] (المراد بالولى هو الأقر ب من العصبة من النســب ثم مــن السبب ثم من عصبته وليس لذوى السهام ولا لذى الأرحام ولاية ،وهذا مذهب الجمهور ،وروى عــن أبى حنيفــة أن ذوى الأرحام من الأولياء ، فإذا لم يكن ثم ولى أو كان موجودا وعضل انتقل الأمر الى السلطان .

وفى ترجمة [٣] (باب الشهر يكون تسعا وعشرين) يقول [٤] أى هذا الباب فى بيان أن الشهر قد يكون تســـعا وعشــرين وجاء إيضاح ذلك فى شرح حديث ابن عمر [٥] " ... أن الشهر هكذا وهكذا وهكذا ،وخنس سليمان (راوى الحديـــث) إصبعة فى الثالثة ، يعنى تسعا و عشرين وثلاثين " فقد نقل عن الخطابى قوله فى معالم السنن [٦] (قوله الشهر هكذا يريـــد أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين ، وليس يريد أن كل شهر تسعة وعشرون،وإنما احتاج إلى بيان ما كان موهوما أن يخفـى عليهم لأن الشهر فى العرف وغالب العادة ثلاثون، فوجب أن يكون البيان فيه مصروفا إلى النادر دون المعروف منه) .

وقد يكون من كمال البيان أن نذكر ترجمة أبي داود [٧] [باب إذا أخطأ القوم الهلال] فقد شرحها بقولـــه [٨] " أى هــذا باب فى بيان أن قوما اجتهدوا فى رؤية الهلال فأخطئوا وذلك مثلا أن قوما لم يروا الهلال إلا بعد الثلاثـــين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعة وعشرين فما حكمه، وجاء الحكم فى أن النبى صلـــى الله عليه وسلم [٩] قال وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون ، وفسره الخطابى بقوله [١٠] "معنى الحديث ".

أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد،فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطـــروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض لا شيء عليهم مـــن وزر أو عتب " .

---

[١] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابى داود جـــ ٦ ص ٧٨.

[٢] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابى داود جـــ ٦ ص٧٨.

انظر الترمذى : كتاب النكاح / ما جاء لا نكاح إلا بولى حديث رقم ١١٠١ جــ٣ ص٤٠٧

ابن ماجه : كتاب النكاح / باب لا نكاح إلا بولى حديث رقم ١٨٨١ جـــ١ ص ٦٠٥

الدارمى : كتاب النكاح / باب النهى عن النكاح بغير ولى جـــ٢ ص ١٤٨ حديث ٢١٨٢ ، ٢١٨٣ ، ٢١٨٤ - راجع الشوكانى : نيل الأوطار جـ٦ ص

[٣] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـــ ٦ ص ٣٤٧

[٤] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـــ ٦ ص ٣٤٧

[٥] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصيام : باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

[٦] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـــ ٦ ص ٣٤٩ - الخطابى : معالم السنن : جـــ٢ ص ٩٣ الطبعة الثانية - بيروت سنة ١٩٨١ .

راجع الدارمى : السنن : كتاب الصوم / باب الشهر تسعة وعشرون جـــ٢ ص ٨

[٧] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـــ ٦ ص ٣٥٤

[٨] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـــ ٦ ص ٣٥٤

[٩] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصيام / باب إذا أخطأ القوم الهلال جـــ ٦ ص ٣٥٤

[١٠] الخطابى معالم السنن : جـــ٢ ص ٩٥



وتأتى بعد ذلك ترجمة [١] " باب إذا أغمى الشهر " فنراه يقول فى شرحها [٢] " أى أخفى هلال شهر شعبان بنحو غيـــم ، والألف و اللام فيه للعهد ، أى ماذا يفعل؟ يكمل عدة شعبان ثلاثين يوما أو يصوم لرمضان .

وجاء حديث عائشة فى الباب ليجيب بأن رسول الله صلى لله علية وسلم " كان [٣] يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ مـــن غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان . فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام " والمعنى [٤] أنه كان يتكلف فى عـــد أيـام شـعبان لمحافظة صوم رمضان . وجاء فى حديث حذيفة أن رسول الله صل الله وسلم قال [٥] " لا تقدموا الشهر حتى تروا الهــلال أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة " وقد نقل شمس الحق عن " فتح الودود " فى شرحه قولـه " [٦] الأقرب معنى أنه من التقديم ، أى لا تحكموا بالشهر قبل أوانه ، ولا تقدموه عن وقته ، بل اصبروا حتى تروا الهــلال " ثم يضيف أو تكملوا العدة " أى ثلاثين يوما لأن إكمال العدة فى حالة الغيم ضرورى .

وكان يكتفى أحيانا فى شرح الترجمة ببيان الحكم فى موضوعها ففى [٧] باب فى الاستئذان " ينقل عند الطيـــبي قولـــه [٨]: أجمعوا على أن الاستئذان مشروع ، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة والأفضل أن يجمع بين السلام والاستئذان " كما نقل عن المرقاة أنهم [٩] اختلفوا فى أنه هل يستحب تقديم السلام أو الاستئذان؟ [١٠]، والصحيح تقديم السلام فيقول السـلام عليكم ادخل " .

وفى شرح ترجمة [١١] " باب فيمن يحدث فى الصلاة "

قال [١٢]: ثبت بالحديث أنه ينصرف من صلاته ، ويتوضأ فعلم أن الحدث من نواقض الوضوء .

وروى البخاري [١٣] بسنده عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله علية وسلم " لا تقبل صلاة من أحـــدث حـــتى يتوضأ . وقال ابن حجر [١٤]: استدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياراً أم اضطراريا.

وقال النووي [١٥]: إن معنى الحديث حتى يتطهر بماء أو تراب وإنما اقتصر على الوضوء لكونه الأصل أو الغالب .

---

[١] - شمس الحق : عون المعبود شرح سن أبي داود جـ ٦ ص ٣٥٦

[٢] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٦ ص ٣٥٦

[٣] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٦ ص ٣٥٦

[٤] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصيام / باب إذا أعمى الشهر جـ ٦ ص ٣٥٦

[٥] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٦ ص ٣٥٦ .

[٦] -شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود / كتاب الصيام / باب إذا أعمى الشهر جـ ٦ ص ٣٥٧ .

[٧] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٦ ص ٣٥٧

[٨] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٤ ص ٦٢

[٩] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٤ ص ٦٢

- انظر البخارى : كتاب الاستئذان : باب (١٣) التسليم والاستئذان ثلاثا حديث رقم ٦٢٤٥ .

[١٠] - الدرامى : السنن : كتاب الاستئذان : باب الاستئذان ثلاث جـ ٢ ص ٣٥٥ حديث ٢٦٢٩ ، ٢٦٣٠

[١١] - شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ص ٢٧٣ .

[١٢] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١ ٢٧٣ .

[١٣] - البخاري : صحيح البخارى بشرح ابن حجر : كتاب الوضوء / باب لا تقبل صلاة بغير طهور جـ ١ ص ٢٨٢ حديث رقم ١٣٥ ومسلم : صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الطهارة / باب وجوب الطهارة للصلاة جـ٣ ص ١٠٤

[١٤] -ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ ٣ ص ١٠٣

[١٥] -النووي : شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٠٣



وقد يتجه شمس الحق في شرح الترجمة إلى بيان العلة فيها والقصد منها،ففي شرح ترجمة [١]" باب غسل السواك" قـــال[٢]: بعد الاستعمال للنظافة ، ودفع ما أصابه من الفم لئلا ينفر الطبع في الاستعمال مرة أخرى .

وفى شرح ترجمة [٣]" باب في الرقبة المؤمنة " قال[٤] : أي هذا باب في بيان أن تعتق الرقبة المؤمنة في الكفارة دون غيرهـــا . قال الخطابي [٥]" قوله [٦]: اعتقها فإنها مؤمنة " خرج مخرج التعليل في كون الرقبة مجزية في الكفارات بشرط الإيمـــان لأن معقولا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره بعتقها على سبيل الكفارة عن ضربها ، ثم اشترط أن تكون مؤمنة،فكذلـــك في كل كفارة . وقد اختلف الناس فى هذا فقال مالك والأوزاعي والشافعى وأبو عبيد لا يجزيه إلا رقبة مؤمنة فى شـــيء من الكفارات

وقال أبو حنيفة وأصحابه يجزيه غير المؤمنة إلا في كفارة القتل ، وحكى ذلك عن عطاء أيضا .

---

[١] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـــ ص ٦٦ .

[٢] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـــ ١ ص ٦٦ .

[٣] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـــ ٩ ص ٨٣ .

[٤] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـــ ٩ ص ٨٣ .

[٥] – انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣

حديث ٣٢٧٤ ، ٣٢٧٥ ، ٣٢٧٦ .

[٦] – الخطابى : معالم السنن جـــ ٤ ص ٥٠ ، ٥١ .

– انظر شواهد أخري : جـــ ١ ص ٢٥٨ ، جـــ ص ٢٠٥ ، جـــ ٥ ص ١١٨ ، ٢٢٩ ، ٢٤٦ ، ٢٦٠ ، جـــ ٦ ص ١٣٩ ، ١٧٨ ، ص ٢٧٧ ، جـــ ٨ ص ٨٣ ، ٢٠٦ ، جـــ ١١ ص ٧٢ ، جـــ١٢ ص ٤٨



المبحث الخامس

الجمع بين الشرح اللغوي والشرعي

درج شمس الحق في شرح ترجمات بعض الأبواب على أن يتناول الترجمة فيشرحها شرحا لغوياً ، كأن يذكر وزن بعض المفردات ، وقد يأتي بجمعها ، أو يعود بها إلى أصلها ثم يورد ما طرأ عليها من تغير بعد أن دخل عليها التخصيص الديني فيذكر المعنى الشرعي الذي صارت إليه .

ففي شرح ترجمة [١] " باب ما جاء فى تعليم الفرائض " قال[٢] " جمع فريضة كحديقة وحدائق،والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض وهو القطع،يقال فرضت لفلان كذا أى قطعت له شيئا من المال.

وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى[٣]"نصيبا مفروضا"أى مقدراً أو معلوما أو مقطوعا عن غيرهم.ويقول الزمخشرى[٤] : " نصيبا مفروضا " أى مقطوعا واجبا لابد لهم من أن يجوزوه ولا يستأثر به .

وفى شرح [٥] " باب التيمم " قال : التيمم فى اللغة هو القصد . ، وفى الشرع[٦]القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها،واعلم [٧] أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة،وإجماع الأمة ، وهو خصيصة خصها الله تعالى هذه الأمة .

وفى شرح[٨] " باب فرض الحج " قال[٩] : أصل الحج فى اللغة القصد وقال الخليل كثرة القصد إلى معظم .

وفى الشرع : القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة،وهو بفتح المهملة وكسرها لغتان،ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا بعارض كالنذر.

وفى حديث الباب عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبى صلى الله علية وسلم فقال يا رسول الله الحج فى كل سنة ، أو مرة واحدة ؟ قال بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع .

---

[١] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٨ ص ٧٤

[٢] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٨ ص ٧٤

ابن حجر : فتح البارى شرح صحيح البخارى حـ١٢ ص ٥

[٣] سورة النساء : آية ٧

[٤] الزمخشرى الكشاف جـ ١ ص ٤٧٦

[٥] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١ ص ٣٨٩

[٦] انظر الصنعانى : سبل السلام جـ١ ص ١٥١ دار الحديث

[٧] راجع النووى : شرح النووى على صحيح مسلم جـ ٤ ص ٥٦

الشوكانى : نيل الأوطار جـ ١ ص٢٥٨ - دار الحديث

[٨] شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٥ ص ١١٠

[٩] شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٥ ص ١١٠

العبارة مأخوذة بلفظها من ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح النجارى جـ ٣ ص ٤٤٢

[١٠] شمس الحق عون المعبود شرح سنن ابى داود كتاب المناسك / باب فريضة الحج جـ ٥ ص ١١٠

- أخرجه النسائى وابن ماجه

- المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٧٥

- راجع النووى شرح النووى على صحيح مسلم جـ ٨ ص ٧٢



وفى شرح ترجمة [١] " باب فى الحياء " قال[٢] بالمد وهو فى اللغة تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب به ،
وفى الشرع[٣] خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق .
وفى ترجمة[٤] " باب فى الشركة " قال[٥] : بكسر الشين وسكون الراء،وذكر[٦] صاحب الفتح فيها أربع لغات:فتح الشين وكسر الراء ، وكسر الشين وسكون الراء ، وقد تحذف الهاء،وقد يفتح أوله مع ذلك ، وهى لغة الاختلاط،وشرعا ثبوت الحق فى شئ لاثنين فأكثر على جهة الشيوع ، وقد تحدث الشركة قهرا كالإرث أو باختيار كالشراء .
وقال الصنعانى[٧] : الشركة بفتح أوله وكسر الراء وبكسره مع سكونها ، وهى بضم الشين اسم للشئ المشترك ، والشركة الحالة التى تحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً ، وإن أريد الشركة بين الورثة فى المال الموروث حذفت بالاختيار
وفى ترجمه[٨] " باب فى الرجل يقول لا خلابة " قال :[٩] بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام بعدها موحدة أى لا خديعة ولا غبن لى فى هذا البيع ، أى فهل يثبت له الخيار أم لا ؟
وقال أحمد : من قال ذلك فى بيعه كان له الرد إذا غبن والجمهور على أنه لا رد له مطلقا .
وفى شرح[١٠] "باب فى الرهن " قال[١١] : بفتح الراء وسكون الهاء فى اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشئ إذا دام وثبت ومنه قوله تعالى[١٢] " كل نفس بما كسبت رهينة "
وفى الشرع : جعل مال وثيقة على دين ، ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول بها باسم المصدر وأما الرهن بضمتين فالجمع ، ويجمع أيضا على رهان بكسر الراء .

---

[١] شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١٣ ص ١٢٥
[٢] شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١٣ ص ١٢٥
[٣] ابن حجر فتح البارى بشرح صحيح البخارى حـ١ ص ٦٧ ، ٦٨ الصنعانى / سبل السلام جـ ٤ ص١٦٠٦ دار الحديث
[٤] شمس الحق :عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٩ ص ١٨٥
[٥] شمس الحق :عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٩ ص ١٨٥
[٦] ابن حجر فتح البارى بشرح صحيح البخارى حـ٥ ص ١٥٣
راجع الشوكانى نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٦٤ دار الحديث
[٧] الصنعانى / سبل السلام جـ ٣ ص ٨٩١ دار الحديث
[٨] شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٩ ص ٣١٢
[٩] شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٩ ص ٣١٢
ابن حجر فتح البارى بشرح صحيح البخارى حـ٤ ص ٣٩٦
الشوكانى : نيل الأوتار جـ ٥ ص ١٨٣
انظر شواهد أخرى جـ ٣ ص ٢٨٦ ، جـ ٥ ص ٣٥٨ ، جـ ١٤ ص ٢٠
[١٠] شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٩ ص ٣٤٨
[١١] شمس الحق عون المعبود شرح سنن ابى داود جـ ٩ ص ٣٤٨
- انظر الشوكانى : نيل الأطار جـ٥ ص٢٣٣ - دار الحديث
[١٢] سورة المدثر : آيه ٣٨
معنى الآية : كل نفس رهن بكسبها عند الله غير مفكوك
النسفى : مدارك التنزيل وحقائق التأويل جـ ٣ ص ١٨٩٣ دار القلم بيروت
راجع ابن حجر فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ٥ ص ١٦٦ الصنعانى / سبل السلام جـ ٣ ص ١٦٩ - دار الحديث



المبحث السادس

الزوائد على الأبواب

زوائد شمس الحق على تراجم أبي داود لأبواب كتابه :

كان شمس الحق ينظر فى ترجمة أبي داود لأبواب كتابه فإذا وجد أنها لا تفى بالمقصود منها ، وأنها تقصر دونه أضاف إليها من عنده ما يجعلها تستوفى معناها،وتعبر عن مراده،وتحقق الغاية منها وتستكمل دلالتها،ففى[1] " باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها " رأى أن هذه الترجمة لا تحيط بالأحاديث الواردة فيه ، ولا تجمعها،كما أنها لا تشتمل على مناط حكمها لذلك أضاف إليها هذه العبارة " ثم تصلى فيه "

فصارت[2] " باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها ثم تصلى فيه "

وكان سنده فى هذه الزيادة أنها وردت فى حديث الباب فعن [3] أسماء بنت أبي بكر ، قالت : سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله علية وسلم كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر ؟ اتصلى فيه؟قال : تنظر فإن رأت فيه دما فلتقرصه بشئ من ماء ، ولتنضح ما لم تر وتصلى فيه " وفى رواية [4]" ثم لتصلى " وفى حديث أبي هريرة [5]أن رسول الله صلى الله علية وسلم قال لخولة بنت يسار: وقد عرضت علية القصّية نفسها إذا طَهُرْت فاغسليه ثم صلى فيه.

وفى ترجمة[6] باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل " حول العبارة إلى جملة استفهامية،وأضاف إليها ما جعلها تستكمل المعنى وتستوفيه،فصارت باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل أو يكفيها صب الماء على رأسها من غير نقض الضفائر ؟

ويبدو أن هذا التوجه قد لفتته أحاديث الباب إليه،ففى حديث أم سلمة [7]أن امرأة من المسلمين قالت يا رسول الله إنى امرأة أشد ضُفْر رأسى أفانقضه للجنابة ؟

قال : إنما يكفيك أن تحثى عليه ثلاثا، وفى حديث عائشة [8] قالت : " كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حفنات هكذا – تعنى بكفيها جميعا – فتصب على رأسها "

وفى [9](باب ما يدعى عند اللقاء يزيد إلى هذه الترجمة قوله " أى لقاء العدو" وهو فى ذلك إنما يستنطق حديث أنس بن مالك قال[10] :" كان رسول الله صلى الله علية وسلم إذا غزا قال اللهم أنت عضدى ونصيرى بك "أحول وبك أقاتل".

---

[1] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٢ ص ١٩

[2] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٢ ص ١٩

[3] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود كتاب الطهارة / باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها جـ٢ص ٢٠

انظر رواية الدرامى : السنن : كتاب الطهارة / باب المرأة الحائض تصلى فى ثوبها إذا طهرت جـ ١ ص ٥٦ حديث ١٠١٦

[4] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود كتاب الطهارة / باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها جـ ٢ ص ٢١

[5] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود كتاب الطهارة / باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها جـ ٢ ص ٢٢

[6] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١ ص ٣٢٧

[7] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود كتاب الطهارة / باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل جـ ١ ص ٣٢٧

[8] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود كتاب الطهارة / باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل جـ ١ ص ٣٣١

[9] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١ ص٢٣٨

[10] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الجهاد باب ما يدعى عند اللقاء جـ ٧ ص٢٣٨

[11] أى أصرف كيد العدو وأحتال لدفع مكرهم وقال ابن الجوزى

أحول : أى أتحرك : غريب الحديث جـ ١ ص ٢٥٤ – طبع دار الكتب العلمية – الطبعة الاولى ١٩٨٥



وفى باب[١] فى دعاء المشركين" يضيف إلى هذه الترجمة
قولة " أى إلى الإسلام عند القتال " وهو أيضا يستند إلى ما جاء فى أحاديث الباب،ففى حديث ابن عون قال[٢] كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال،فكتب إلى أن ذلك كان فى أول الإسلام .
وفى ترجمه[٣] "باب فى التجسس " يضيف قوله " أى فى النهى عنه كما فى نسخة ، وهو لاشك قد أخذ فى ذلك بحديث زيد بن وهب قال[٤] أتى ابن مسعود فقيل هذا فلان تقطر لحيته خمرا ، فقال عبد الله إنا قد نهينا عن التجسس "

المبحث السابع

شرح الأبواب بما جاء فى القرآن

ترجم أبو داود لعدد من الأبواب ببعض آيات من القرآن ، واقتصر عمل شمس الحق فى شرحها على تقديم تفسير موجز لها يبين معناها ، ويوضح المراد منها مثال ذلك ما صنعه فى[٥] (باب فى قوله تعالى[٦] : وليضربن بخمرهن على جيوبهن ..)

قال[٧]: اى يسترن الرءوس والأعناق والصدور بالمقانع .
وقال الزمخشرى[٨]: كانت جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليها ، وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى مكشوفة،فأمرن أن يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها،ويجوز أن يراد بالجيوب الصدور تسمية بما يليها ويلابسها.
وفى[٩] (باب فى قوله عز وجل :[١٠] " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ")
قال نقلا عن الجلالين[١١] : بأيديكم ، أى بأنفسكم والباء زائدة " إلى التهلكة أى الهلاك بالإمساك عن النفقة فى الجهاد أو تركه لأنه يقوى العدو عليكم .
وقال الزمخشرى[١٢] المعنى : لا تجعلوا التهلكة آخذة بأيديكم مالكة لكم ، وقيل " بأيديكم : بأنفسكم ، وقيل : تقديره : ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم أو عن الإسراف فى النفقة حتى يفقر نفسه ، ويضيع عياله
وفى[١٣] [باب فى قوله تعالى "[١٤]غير أولى الإربة "]

---

[١] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٧ ص٢٣٩
[٢] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الجهاد باب فى دعاء المشركين جـ ٧ ص٢٣٩
[٣] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١٣ ص١٩١
[٤] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الأدب / باب فى التجسس جـ ١٣ ص ١٩٢
[٥] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١١ ص١٢٥
[٦] سورة النور : آية ٣١
[٧] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١١ ص١٢٥
[٨] الزمخشرى : الكشاف جـ ٣ ص ٢٣١ مطبعة الاستقامة - الطبعة الاولى سنة١٩٤٦
[٩] شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٧ ص١٥٢
[١٠] سورة البقرة : آية ١٩٥
[١١] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٧ ص١٥٢
[١٢] الزمخشرى : الكشاف جـ ١ ص ٢٣٧
[١٣] -شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١١ ص ١٢٩ .
[١٤] -سورة النور : آية ٣١ .


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال[١] : الإربة والإرب : الحاجة والشهوة ، والمراد من غير أولى الإربة الذين ليس لهم حاجة إلى النساء لكبر أو تخنيث أو عِنَّة .

قال أبو حيان :[٢] " الإربة " الحاجة إلى الوطء لأنهم بله لا يعرفون شيئاً من أمر النساء ، ويدخل فى هذه الصفة[٣] المجنون والمعتوه والمخنث[٤] والشيخ الفانى .

وكان أحيانا يفصل القول فى الآية التى ترجم بها للباب ، فيذكر الآراء التى وردت فيها من حيث النسخ والإثبات ، والقراءات والأحكام ، مثال ذلك ما جاء فى[٥] [باب نسخ قوله[٦] تعالى " وعلى الذين يطيقونه فدية "]

قال وهو يشرح هذه الترجمة[٧]: [أى هذا باب فى بيان أن قوله تعالى : " وعلى الذين يطيقونه فدية " منسوخ] .

وزاد الأمر إيضاحا فى شرح حديث الباب ، وفيه أن سلمة بن الأكوع قال:[٨] [لما نزلت هذه الآية " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " كان من أراد منا أن يفطر ويفتدى فعل حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها] قال : يعنى قوله تعالى[٩]: " فمن شهد منكم الشهر فليصمه "

واستكمل حديثه فى شأن نسخ هذه الآية فى شرحه[١٠] " باب من قال : هى مثبتة للشيخ والحبلى " فقال:[١١] " أى هذا باب فى بيان أن من قال : [هذه الآية " وعلى الذين يطيقونه " ثابتة للشيخ والحبلى ، وهى غير منسوخة] .

وفصل القول فى شرح حديث الباب عن ابن عباس ، قال[١٢]" كانت رخصة أن يفطرا ، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً " والحبلى والمرضع إذا خافتا " قال[١٣] : هى ثابتة باقية إلى الآن ، ثم ذكر أن ابن عباس كان يقرأها " وعلى الذين يُطَيَّقُونه أى يكلفونه ولا يطيقونه ، ويقول : ليست بمنسوخة وهى للشيخ الكبير والمرأة الهرمة .

ثم انتهى إلى ذكر آراء السلف واختلافهم فى الآية ، فنقل عن العينى[١٤]

---

[١] – شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١١ ص ١٢٩ .

[٢] –أبو حيان : النهر الماد جـ ٢ ص ٥٤٤ .

[٣] – انظر حديثاً مفصلاً عن من يدخلون فى هذه الصفة , ابن العربى : أحكام القرآن جـ ٣ ص ١٣٧٤ – طبع دار الجيل – بيروت .

[٤] –انظر إيضاحا لمن هو على هذه الصفة : الشوكانى ؛ نيل الأوطار جـ ٦ ص ١١٥ .

[٥] –شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبى داود .

[٦] – سورة البقرة : آية ١٨٤ .

[٧] –شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٦ ص ٣٤٤ .

[٨] – شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبى داود: كتاب الصيام / باب نسخ قوله تعالى : " وعلى الذين يطيقونه فدية " .

[٩] – سورة البقرة : آية ١٨٥ .

– قال النسفي : كان ذلك فى بدء الإسلام ، فرض عليهم الصوم و لم يتعودوه فاشتد عليهم ، فرخص لهم فى الإفطار والفدية ، ثم نسخ التخيير بقوله " فمن شهد منكم الشهر فليصمه"مدارك التنزيل ، وحقائق التأويل جـ ١ ص ١٣٣ . وقال ابن العربى : وتحقيق القول أن الله تعالى قال : " من كان صحيحاً مقيماً،ولزمه الصوم ، وأراد تركه فعلية فدية طعام مسكين ، ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله :..."فمن شهد منكم الشهر فليصمه" أحكام القرآن جـ ١ ص ٧٩ طبع دار الجيل – بيروت .

[١٠] –شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٦ ص٣٤٥ .

[١١] –شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٦ ص٣٤٥ .

[١٢] – شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصيام / باب من قال هى مثبتة للشيخ والحلبى جـ ٦ ص ٣٤٦ .

[١٣] – شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٦ ص٣٤٦ .

[١٤] –العينى : عمدة القارى جـ ٨ ص ١٤٣ ط . دار الفكر .



قوله[١] : قال قوم : إنها منسوخة ، واستدلوا بحديث سلمة وحديث ابن عمر الذى أخرجه البخارى ، وعلى هذا تكون قراءتهم (وعلى الذين يطيقونه) بضم الياء وكسر الطاء وسكون الياء الثانية ، وعن ابن عباس *هى محكمة ، وعلية قراءة يطوقونه بالواو المشددة ، وروى عنه يطّيّقونه بفتح الطاء والياء المشددتين ومعنى يطوقونه أى يكلفونه ، ومعنى يطيقونه أى يتكلفونه .

والخلاصة عنده هى ما ذكره الحافظ فى الفتح قال[٢] : واتفقت هذه الأخبار على أن قوله " وعلى الذين يطيقونه فدية " منسوخ ، وخالف فى ذلك ابن عباس ، فذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه .

وقد يكتفى فى شرح ترجمة الباب بأن يذكر السورة التى وردت فيها الآية ، ثم يكمل هذه الآية إلى نهايتها ويقف عند ذلك ففى ترجمة[٣](باب فى قولة تعالى "الزانى لا ينكح الا زانية ") يقول " هذه الآية فى سورة النور وتمامها[٤] او مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك[٥] وحرِّم ذلك على المؤمنين "

وقد يتجه إلى إكمال الآية ، ويبين المراد من بعض كلماتها مثال ذلك ما جاء فى شرح (باب[٦] فى قول الله تعالى " يدنين عليهن من جلابيبهن ") قال[٧]" الآية بتمامها فى الاحزاب هكذا "يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً " وقوله جلابيبهن " جمع جلباب وهى الملاءة التى تشتمل بها المرأة أى يرخين بعضها على الوجوه إذا خرجن لحاجتهن إلا عينا واحدة . وقد يأتى فى شرح الباب بما جاء فى موضوعه من القرآن لبيان معناه والاستدلال عليه .

ففى شرح[٨]" باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم " عرض لحديث ابن عباس[٩] فى الباب قال، قال تعالى [١٠]: والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم " كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك ، فقال [١١]: " وألو الأرحام بعضهم أولى ببعض " .قال[١٢] نقلاً عن الخازن : " كان الرجل يحالف الرجل فى الجاهلية

---

[١] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابى داود جـ ٦ ص٣٤٦ .

[٢] –ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ٤ ص ٢٢٢ .

* راجع قول الزمخشرى : قرأ ابن عباس : يطوقونه من الطوق إما بمعنى الطاقة أو القلادة ، أى يكلفونه أو يقلدونه ، ويقال لهم صوموا ، وعنه : يتطوقونه بمعنى يتكلفونه أو يتقلدونه ويطوقونه بإدغام التاء فى الطاء ، ويطيقونه بمعنى يتطوقونه وفيه وجهان أحدهما نحو معنى يطيقونه ، والثانى يكلفونه أو يتكلفونه على جهد منهم وعسر وهم الشيوخ والعجائز ، وحكم هؤلاء الإفطار والفدية ، وهو على هذا الوجه ثابت غير منسوخ . الكشاف جـ ١ ص ٢٢٩

[٣] –– شمس الحق عون المعبود شرح سنن ابى داود جـ ٦ص ٣٨ .

[٤] – سورة النور : آية ٣ .

[٥] – انظر تفسير الآية عند الزمخشرى : الكشاف جـ٣ ص ٢١١ .

[٦] –شمس الحق :عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١١ ص ١٢٣ .

[٧] –شمس الحق :عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١١ ص ١٢٣ .

[٨] – شمس الحق :عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٨ ص ١٠٨ .

[٩] – – شمس الحق :عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الفرائض / باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم جـ ٨ ص ١٠٨ .

[١٠] – سورة النساء : آية ٣٣ .

[١١] – سورة الأنفال : آية ٧٥ .

[١٢] شمس الحق :عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٨ ص ١٠٨ ، وص ١١٠ .


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويعاقده [١] ...... فيكون لكل واحد من الحليفين السدس فى مال الآخر ، وكان الحكم ثابتاً فى الجاهلية وابتداء الإسلام.
وقال ابن عباس : كانوا يتوارثون بالهجرة والإخاء حتى نزلت هذه الآية :"وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض " أى فى الميراث ، فبين بهذه الآية.أن سبب القرابة أقوى وأولى من سبب الهجرة والإخاء ، ونسخ بهذه الآية ذلك التوارث .
وذهب قوم إلى أن قوله تعالى : " والذين عقدت أيمانكم " منسوخ بقوله تعالى " ولكل جعلنا موالى "
وذهب قوم إلى أن الآية ليست بمنسوخة ، بل حكمها باق ، وعلى هذا يكون المراد بقولة تعالى " والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم " يعنى من النصرة والنصيحة والموافاة والمصافاة ونحو ذلك .
وفى ترجمة [٢] (باب ذكر البعث) بفتح الباء وسكون العين : قال فى اللسان [٣]: البعث الإحياء من الله للموتى ومنه قوله تعالى *(ثم بعثناكم من بعد موتكم) أى أحييناكم . " وبعث الموتى " نشرهم ليوم البعث . وفتح العين فى البعث لغة، ومن أسمائه تعالى الباعث (هو الذى يبعث الخلق) أى يحييهم بعد الموت يوم القيامة .
وفى ترجمة [٤] (باب فى ذكر الميزان) قال " قال أهل الحق الميزان حق [٥] قال تعالى* " ونضع الموازين القسط ليوم القيامة " بوضع ميزان يوم القيامة يوزن به الصحائف التى يكون مكتوباً فيها أعمال العباد ، وله كفتان إحداهما للحسنات والأخرى للسيئات .
وفى شرح ترجمة [٦] باب ما جاء فى تعليم الفرائض ينقل عن ابن حجر قوله [٧]: " وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى " نصيباً مفروضاً " أى مقدراً أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم .

---

[١]- كان الرجل يعاقد الرجل فيقول ، دمى دمك ، وهدمى هدمك ، وثارى ثارك ، وحربى حربك ، وسلمى سلمك ، ترثنى وأرثك ، وتطلب بى وأطلب بك ، وتعقل عنى ، واعقل عنك ، فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ . الزمخشرى : الكشاف جـ ١ ص ٥٠٥ الطبعة الاولى – مطبعة الاستقامة سنة ١٩٤٦ . – راجع فى نسخ هذه الآية : صفوة الراسخ فى علم المنسوخ والناسخ ص ١٢٦ مكتبة الثقافة الدينية .

[٢] – شمس الحق :عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١٣ ص ٥٩ .

[٣] – شمس الحق :عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١٣ ص ٥٩ .

* سورة البقرة آيه ٥٦ قال أبو حيان : البعث هنا الإحياء ، و .... وقيل معنى البعث .الإرسال ، أى أرسلناكم ...... وقيل: معنى البعث الإقامة من العشية وقيل ... البعث هنا القيام بسرعة من مصارعهم . أبو حيان : البحر المحيط جـ ١ ص ٣٧٣ دار الكتب العلمية . بيروت ١٩٩٣ .

[٤] –شمس الحق :عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١٣ ص٨٣ .

[٥] – شمس الحق :عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١٣ ص٨٣ .

* سورة الانبياء آية ٤٧ . انظر فى تفسير الآية : تفسير القرآن العظيم جـ٣ ص ١٨٠ مكتبة دار التراث
قال الزجاج : المعنى : ونضع الموازين ذوات القسط ، والقسط : العدل .
ـ ابن الجوزى : زاد المسير فى علم التفسير جـ ٥ ص ٣٥٤ . طبع المكتب الاسلامى . الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٤ .

[٦] –شمس الحق :عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٨ ص ٧٤ .

[٧] –شمس الحق :عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٨ ص ٧٤ . انظر ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ١٢ ص ٥
سورة النساء : الآية رقم ٧
يقول الزمخشرى فى تفسير قوله تعالى " نصيباً مفروضا " بمعنى أعنى نصيباً مفروضا مقطوعا واجباً لابد من أن يحوزوه . الكشاف جـ ١ ص ٤٧٦ مطبعة الاستقامة سنة ١٩٤٦ .



وفى شرح ترجمة[١] (باب ما يؤمر به من القصد فى الصلاة) يقول [٢]اصل القصد الاستعانة فى الطريق كقولـــه تعـــالى* " وعلى الله قصد السبيل" ثم استعير للمتوسط فى الأمور فى القول والفعل ، والتوسط بين طرفى الافراط والتفريط .

المبحث الثامن

شرح الأبواب بالفارسية

كان شمس الحق فى أثناء شرح بعض الترجمات يذكر معانى الكلمات التى يقوم عليها الباب بالفارسية ويقف عند ذلـــك ، وليس فى الوسع أن نذكر سببا لهذا الاتجاه ، أو نعلل له سوى رغبته فى الإشارة إلى معرفته بتلك اللغة والإحاطة بهـــا وأن لدية القدرة على اتخاذها أداة للتعبير .

ففى شرح ترجمة [٣]" باب فى فضل الحرس فى سبيل الله " قال [٤]:الحرس بالفتح والحراسة بالكسر نكاهبانى كردن

وفى شرح ترجمه[٥] " باب فى الانتصار برذل الخيل والضعفة"

قال [٦]: الانتصار طلب النصرة والرذل الدون الخسيس او الردئ من كل شئ على ما فى القاموس ، والخيـــل بالفارســـية سواران واسپيان والضعفة جمع ضعيف .

وأحيانا كان يبدأ شرح ترجمة الباب بالفارسية ، ثم يشرحه بالعربية .

ففى شرح ترجمة [٧](باب فى البيات) قال : معناه بالفارسية شبخون ، وقال فى القاموس[٨] : بيَّتَ العدو أوقع بهم

وفى شرح ترجمة[٩] "باب فى ثمن السنور" قال [١٠]: بالسين المكسوره وتشديد النون المفتوحة وسكون الواو بعدها راء وهـــو الهر وهو بالفارسية كربه .

وفى شرح ترجمة [١١]" باب فيمن أحيا حسيرا " قال [١٢]: الحسور ما ندن شدن ، والمراد من الحسير الدابة العـــاجزة عـــن المشى ، والمراد من إحيائها سقيها وعلفها وخدمتها .

---

[١] شمس الحق :عون المعبود شرح سنن ابى داود جـــ ٤ ص ١٧٧ .

[٢] شمس الحق :عون المعبود شرح سنن ابى داود جـــ ٤ ص ١٧٧ .

*سورة النحل : آية ٩ انظر تفسير الآية عند : صديق خان : فتح البيان فى مقاصد القرآن جـــ٥ ص ٢٢٠

[٣] شمس الحق :عون المعبود شرح سنن ابى داود جـــ ٧ ص ١٤٥ .

[٤] شمس الحق :عون المعبود شرح سنن ابى داود جـــ ٧ ص ١٤٥ .

[٥] شمس الحق :عون المعبود شرح سنن ابى داود جـــ ٧ ص ٢٠٦ .

[٦] المصدر السابق جـــ ٧ ص ٢٠٦

[٧] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابى داود جـــ ٧ ص ٢٤١

[٨] المصدر السابق جـــ ٧ ص ٢٤١

[٩] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابى داود جـــ ٩ص ٢٩٣

[١٠] المصدر السابق جـــ ٩ ص ٢٩٣

[١١] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابى داود جـــ ٩ص ٢٩٣

[١٢] المصدر السابق جـــ ٩ ص ٢٩٣



وفى شرح ترجمة [١]" باب فى أكل الأرنب " قال [٢]: هو دويبة معروفة تشبه العناق لكن فى رجليها طول بخلاف يديها ، ويقال له بالفارسية خركوش .

وفى شرح ترجمة[٣] "باب فى أكل الضبع " قال : هو الواحد الذكر والأنثى الضبعان ولا يقال ضبعة ·

ويقال[٤] للضبع بالفارسية كفتار ·

وفى ترجمة [٥]" باب فى الحمية" قال[٦] قال أصحاب اللغة هى بكسر الحاء وسكون الميم ، يقال حمى الشئ من الناس من باب ضرب يحميه حميا وحمية وحماية منعه عنهم ، وحمى المريض ما يضره أي منعه إياه متعديا إلى مفعولين ، والأشهر تعديه إلي الثانى بالحرف · وبالفارسية برهيز نمودن ·

وفى شرح ترجمة [٧]"باب فى الرقى " قال : قال فى المصباح [٨] "رقيته أرقيه من باب رمى رقياً عوذته بالله ، والاسم الرقيا على وزن فعلى ، والمرة رقية والجمع رقى مثل مدية ومدى قال الشيخ عبد الحق الدهلوى : الرقى جمع رقية وهى العوذة وبالفارسية أفسون .

وفى شرح ترجمه[٩] "باب فى الخلقان وفى غسل الثوب " قال : الخلقان بضم فسكون جمع خلق بفتحتين يقال[١٠] : ثوب خلق أى بال ، فى الفارسية كهنة .

وفى شرح ترجمة [١١]" باب فى حل الأزرار " قال[١٢]: جمع زر بكسر الزاى وتشديد الراء هو الذى يوضع فى القميص قال فى القاموس : وقال فى الصراح زر بالكسر كوبك كربيا وجزآن ويقال له بالهندية كهندى .

وفى شرح ترجمه [١٣](باء ماجاء فى الصليب فى الثوب)

ضبط لفظ الصليب ، ورسم له صورة بالكلمات ، كما ذكر أصله وسبب حفظه ثم قال : وفى الصراح[١٤] الصليب جليباى ترسايان ·

وفى شرح ترجمه [١٥]"باب فى الصبى له ذؤابة "

---

[١] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ١٠ ص ٢٠٩

[٢] المصدر السابق جـ١٠ ص ٢٠٩

[٣] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٠ص ٢١٧

[٤] المصدر السابق جـ ١٠ ص ٢١٧

[٥] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٠ص ٢٦٨

[٦] المصدر السابق جـ ١٠ ص ٦٨

[٧] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٠ص ٢٩٥

[٨] المصدر السابق جـ ١٠ ص ٢٩٥

[٩] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١١ص ٨٨

[١٠] المصدر السابق جـ ١١ ص ٨٨

[١١] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١١ص ١٠٥

[١٢] المصدر السابق جـ ١١ ص ١٠٥

[١٣] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١١ص ١٦١

[١٤] المصدر السابق جـ ١١ ص ١٦١



يقول [١]: " بضم المعجمة وفتح الهمزة "

قال فى النهاية : الذؤابة هى الشعر المضفور من شعر الرأس،وفى القاموس : الذؤابة الناصية أو منبتها من الرأس،وفى منتهى الأرب : ذؤابة بالضم كيسو وبيشانى بإجاى روئيدن موى بيشانى بيشانى درسر.وفى فتح البارى : الذؤابة ما يتدلى من شعر الرأس ، وهو المراد من الباب.

وفى شرح ترجمه [٢] "باب فى الحمام " قال : " بالفتح والتخفيف ، يقال [٣] له يقع على الذكر والأنثى والهاء فيه على أنه واحد من جنس لا للتأنيث كذا فى الصراح بالفارسية كبوتر .

وفى شرح ترجمة [٤] (باب فى الديك والبهائم) قال [٥] : قال فى الصراح ديك بالكسر خروس جمعه ديكة وديوك.

وفى شرح ترجمة [٦] " باب فى اتخاذ الغرف " قال [٧] بضم الغين وفتح الراء جمع غرفة ، ويقال لها بالفارسية بروازه (بروزن همواره بالاخانة وحجرة بالاى حجرة باشد فرهنك صراح) كما فى الصراح .

---

[١] المصدر السابق جـ ١١ ص ١٩٢

[٢] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١٣ص ٢٣٢

[٣] المصدر السابق جـ ١٣ ص ٢٣٢

[٤] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١٤ص ٥

[٥] المصدر السابق جـ ١٤ ص ٥

[٦] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١٤ص ١١٩

[٧] المصدر السابق جـ ١٤ ص ١١٩

-انظر شواهد أخرى :

عون المعبود شرح سنن أبى داود

جـ٦ ص٣٣٠ ، جـ٧ ص١٨١ ، جـ٩ ص١٢٣ ، جـ١١ ص٨٨ ، جـ١٢ ص١٣٩ ، جـ١٣ ص١٧٨



المبحث التاسع

بيان محل الترجمة:

اجتهد شمس الحق فى الكشف عن محل الترجمة ، وبيان موضعها ، وتحديد العبارة التى تدل عليها .

ففى ترجمة أبي داود[١] " باب المؤذن يستدير فى أذانه" جاء حديث أبو جحيفة عن أبيه قال [٢] أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بمكة وهو في قبة حمراء من أدم فخرج بلال فأذن فكنت أتتبع فمه ههنا وههنا ... الحديث"

قال شمس الحق [٣]: قوله "كنت أتتبع فمه ههنا وههنا " هو محل الترجمة .

وفى باب [٤]" كيف يجلس عند القبر " روى أبو داود حديث البراء بن عازب قال [٥]: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الأنصار ، فانتهينا إلى القبر و لم يلحد بعد ، فجلس النبى صلى الله وعليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه " قال شمس الحق :[٦]"مستقبل القبلة " هو محل الترجمة .

وكان وهو فى سبيله إلى تعيين محل الترجمة فى الحديث يذكر الروايات الأخرى له لتساعده على التعرف على موضعها وتعضد رأيه فى تحديدها .

ففى [٧] " باب فى الصلاة تقام و لم يأت الإمام ينتظرونه قعودا " روى أبو داود حديث أبان عن يحيى بن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [٨]:" إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى "

قال شمس الحق [٩]نقلاً عن الحافظ: "[١٠] فلا تقوموا حتى ترونى " أي قد خرجت كما فى رواية معمر عن يحيى بإسناده وهو محل الترجمة .

وقال العلماء [١١]: " والنهى عند القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ، ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه .

---

[١] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٢ص ١٦٤

[٢] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب المؤذن يستدير فى أذانه جـ ٢ص ١٦٤ ، ١٦٥

- أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه -المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ١ ص ٢٨٣

- انظر : العينى : عمدة القارى : كتاب الأذان / باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا ، وهل يلتفت فى الأذان جـ ٤ ص ٢٠٥

[٣] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٢ص ١٦٥

[٤] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٩ص ٢٤

[٥] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الجنائز/ باب كيف يجلس عند القبر جـ ٩ص ٢٤.

أخرجه النسائى وابن ماجه . -المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٤ ص ٣٣٧

- راجع رد ابن القيم على العلل التى قيلت فى هذا الحديث . -تهذيب مختصر سنن ابى داود :مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذرى جـ ٤ ص ٣٣٧

[٦] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٩ص ٢٥

انظر شواهد أخرى : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٠٤ ، جـ ٧ ص ٢٨١

[٧] -شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٢ ص ١٨٣ .

[٨] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابى داود : كتاب الصلاة / باب في الصلاة تقام و لم يأت الإمام ينتظرونه قعودا جـ ٢ ص ١٨٣ .

[٩] - شمس الحق : تون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٢ ص ١٨٣ .

[١٠] - ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري : كتاب الأذان / باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة جـ ٢ ص ١٤١ .



وفى الباب نفسه روى أبو داود حديث أنس قال [١] : " أقيمت الصلاة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجى فى المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم " نقل عن الحافظ[٢] قوله : زاد شعبة عن عبد العزيز [ثم قام فصلى] ، ووقع عن إسحاق بن راهويه فى مسنده عن ابن علية عن عبد العزيز فى هذا الحديث " حتى نعس بعض القوم " ، وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس ، وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقاً ، ثم أضاف وقوله " حتى نام القوم " هو محل الترجمة .

وفى [٣]"باب إذا أخطأ القوم الهلال " أورد أبو داود حديث أبى هريرة* قال قال رسول الله صلى الله علية وسلم[٤]"وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون "

وقد عين محل الترجمة بقوله [٥](وفطركم يوم تفطرون) : هو محل الترجمة، وعضد قوله بما رواه الترمذى [٦]بسنده عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" الصوم يوم تصومون ،والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون ".

وحين يكون محل الترجمة يتناول حكما فقهيا ، أو يمس مسأله شرعية يعمد إلى بيان هذا الحكم وتوضيح تلك المسألة ففى [٧]"باب الجلوس إذا صعد المنبر" روى أبو داود بسنده عن ابن عمر قال [٨] : كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين ،كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه المؤذن ثم يقوم فيخطب . . الحديث

ويقول شمس الحق [٩] " قوله "يجلس " هو موضع الترجمة ، والجلوس على المنبر قبل الخطبة سنة وعليه عامة العلماء خلافا لأبى حنيفة .

---

[١] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة / باب فى الصلاة تقام و لم يأت الإمام ينتظرونه قعودا جـ ٢ ص١٨٧ .

[٢] ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى : كتاب الأذان / باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة جـ٢ ص ١٤٦

-العينى : عمدة القارى شرح صحيح البخارى جـ٤ ص٢٢١.

* -معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض فلا شئ عليهم من وزر أو عتب

راجع الخطابى : معالم السنن جـ٢ ص٩٥

[٣] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٦ ص ٣٥٤ .

[٤] -شمس الحق عون المعبود سنن أبى داود : كتاب الصيام / باب إذا أخطأ القوم فى الهلال جـ ٦ ص ٣٥٤.

[٥] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٦ ص ٣٥٤ ، ٣٥٥

[٦] أخرجه الترمذى من حديث سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة . -انظر المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ ٣ ص ٢١٣

[٧] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٣ ص ٣٢٧ .

[٨] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة/ باب الجلوس إذا صعد المنبر جـ ٣ ص٣٢٧

[٩] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٣ ص ٣٢٧ .

- راجع قول ابن حجر (إن جل الروايات عن ابن عمر ليست فيها هذه الجلسة الأولى وهى من رواية عبد الله العمرى المضعف فلم تثبت المواظبة عليها . فتح البارى جـ ٢ ص ٤٧٢ وقال صاحب المغنى لم يوجبها أكثر أهل العلم لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فتح البارى جـ ٢ ص ٤٧٢

راجع ابن حجر فتح البارى جـ ٢ ص ٤٥٧

راجع العينى : عمدة القارى جـ ٥ ص ٧٣



وفى ١ " باب الدعاء فى الطواف " روى أبو داود بسنده عن عبد الله بن عمر ٢ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف فى الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف ، ويمش أربعا ثم يصلى سجدتين " .

وقال شمس الحق ٣ :" قوله "

ثم يصلى سجدتين " هو موضع ترجمة الباب لأن الركعتين بعد الطواف من متمات الطواف ، ولابد فى الصلاة من الأدعية

وقد عضد رأيه بما ذكره الخطابى عقب حديث جبير بن مطعم : قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ، ويصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار "

قال الخطابى[٤] : وقد تأول بعضهم الصلاة فى هذا الحديث بمعنى الدعاء ، ويشبه أن يكون هذا معنى الحديث عند أبي داود، ويدل على ذلك ترجمة الباب بالدعاء فى الطواف .

وذهب بعضهم[٥] إلى تخصيص ركعتى الطواف من بين الصلوات ، وقال إذا كان الطواف بالبيت غير محظور فى شئ من الأوقات ، وكان من سنة الطواف أن تصلى الركعتان بعد فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهى عنه .

وفى " باب [٦] التشديد فى ترك الجماعة " روى أبو داود بسنده عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [٧] " من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر . قالوا : وما العذر ؟

قال : خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة التى صلى " ،وقال شمس الحق[٨] " لم تقبل منه الصلاة التى صلى ": أي قبولا كاملا ، وهذا موضع الترجمة .

---

١ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ٥ ص ٢٦٩ .

٢ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب المناسك / باب فى الدعاء فى الطواف جـ٥ ص٢٧٠

٣ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ٥ ص٢٧٠ .

٤ الخطابى :معالم السنن جـ ٢ ص ١٩٥

٥ الخطابى :معالم السنن جـ ٢ ص ١٩٥

– ابن حجر :فتح البارى جـ ٣ ص ٥٧١

٦ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٢ ص١٨٩ .

٧ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة/ باب التشديد فى ترك الجماعة جـ ٢ ص١٩٣

– أخرجه ابن ماجه بنحوه وإسناده أمثل وفيه نظر

المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ١ ص ٢٩١

٨ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٢ ص١٩٣ .

انظر شواهد أخرى عون المعبود سنن أبي داود

جـ ٢ ص ٢٠٢ ، ص ٢٠٤ ، جـ ٥ ص ٢٥٣ جـ ٦ ص ٣٥٧ و جـ٧ ص ١٨٠ ص ٣٣٠ وص ٣٤٢ وجـ٨ ص ١٤٠



المبحث العاشر

مطابقة الترجمة لأحاديث الباب

كان شمس الحق يتحرى مطابقة الترجمة لأحاديث الباب ،ويبين أنها اشتملت على ما فيها من مسائل ، كما أنها تقوم دليلاً عليها ،وتبين صحة الحكم بها . ففي[1] " باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها " قال فى شرح حديث عائشة[2] :" ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإذا أصابه شئ من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها.. "

وأما مطابقة [3]الترجمة لحديث الباب أن من لم يكن لها إلا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم أنها تصلى فيه لكن بعد تطهيره إذا أصابه دم الحيض .

وفى ترجمة [4]"باب رواية حديث أهل الكتاب " يقول فى شرحه حديث زيد بن ثابت[5] " أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب يهود ، وقال : إني والله ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى حذقته، فكنت أكتب له إذا كتب وأقرأ إذا كتب إليه ".*

قال شمس الحق[6] " ومطابقة الترجمة للحديث فى قوله " ما آمن يهود " فإن من كان حاله أن لا يعتمد عليه فى الكتابة فكيف يعتمد على روايته فى الأخبار"

وفى ترجمة[7] (باب فى الولى) يقول فى شرح حديث أم حبيبة [8]" أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة ، فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى عندهم " ** قال [9](ومطابقة الباب بقوله فزوجها النجاشي لأن أباها أبا سفيان لم يكن أسلم ذلك الزمان ، وكانت أم حبيبة أسلمت فلم يكن أبو سفيان وليها ، فزوجها النجاشي ، لأن السلطان ولى من لا ولى له .

ولم يلتزم شمس الحق ببيان مطابقة الباب للترجمة ، وإنما وجدته يخالف عن ذلك ، فيعكس نهجه فى بحث هذه المسألة، ففى مواضع كثيرة عكس،فبحث مطابقة الحديث لها .ففى شرح حديث أبى ذر قال[10]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"جعلت لى الأرض طهورا ومسجدا "

---

[1] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٢ ص١٩ .

[2] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الطهارة / باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها جـ ٢ ص١٩

-وفى نسخة الخطابى "ثم قصعته به" معالم السنن جـ١ ص١١٢

[3] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٢ ص١٩ ، ٢٠

[4] عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ١٠ ص٦١

[5] عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب العلم / باب رواية حديث أهل الكتاب جـ١٠ ص ٦٢

[6] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ١٠ ص٦٢ .

* أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح وأخرجه البخارى تعليقا

- المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ ٥ ص ٢٤٦

[7] عون المعبود شرح سنن أبى داود :كتاب النكاح / باب فى الولى جـ ٦ ص ٧٨

[8] عون المعبود شرح سنن أبى داود :كتاب النكاح / باب فى الولى جـ ٦ ص ٨٣

[9] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود :كتاب النكاح / باب فى الولى جـ ٦ ص ٨

أخرجه النسائى بنحوه انظر :-الخطابى : معالم السنن جـ٣ ص١٩٩ -ابن قيم الجوزية : تهذيب سنن أبى داود طبع مع مختصر سنن أبى داود للمنذرى جـ٣ ص٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ** المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ٣ ص٣١

[10] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود :كتاب الصلاة / باب فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة جـ ٢ ص ١١٧

أخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث جابر بن عبد الله بمعناه أتم منه



يقول[١] (إن عموم ذكر الأرض مخصوص بغير ما نهى الشارع عن الصلاة فيه ، وبه تحصل مطابقة الحديث للترجمة) إذا هي[٢] (باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة)

وفي ترجمه [٣]" باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى" روى المؤلف حديث علي بن أبي طالب قال [٤]"كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر ،وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس يومئذ.... "الحديث وقال شمس الحق[٥] ومطابقة الحديث للترجمة في قوله" أعطاني شارفا من الخمس "*

وكان شمس الحق يتحرى المعنى في بحثه عن مطابقة الحديث للباب فنراه يقف عند العبارة التي هي مناط الأمر فيحملها على المعنى الذي يحقق قصده .

ففي [٦](باب في جمـــع الموتى في قبر والقبر يعلم) أخرج أبو داود بسنده عن المطلب (هو ابن أبي وداعة أبو عبد الله المدني) قال[٧]: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن ...

وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"....وأدفن إليه من مات من أهلي "

ويقول شمس الحق[٨] (وأدفن إليه) أي إلي قربه ، وبهذا المعنى يصح مطابقة الحديث للجزء الأول من الترجمة

وفي شرح حديث زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :[٩]" من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه "،حمل شمس الحق قوله [١٠]"لا يسهو فيهما " على معنى لا يحدث فيهما نفسه ، وعقب بقوله وحينئذ تظهر مطابقة الحديث أتم ظهور ، إذ أن الترجمة[١١] (باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة) .

وكانت نظرته في بحث مطابقة الحديث للباب لا تقف عند حد الحديث موضع البحث ، وإنما كان يستعين بغيره من أحاديث الباب ليصل إلى بيان مطابقته له .

---

[١] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـــ ٢ ص ١١٧

[٢] المصدر السابق جـــ ٢ ص ١١٧

- راجع الخطابي: معالم السنن جـــ ١ ص ١٤٦

[٣] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـــ ٨ ص ١٥٦

[٤] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود :كتاب الخراج و الفيئ والإدارة / باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى جـــ ٨ ص ١٥٦

[٥] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـــ ٨ ص ١٥٦

* اخرجه البخاري ومسلم

-المنذري : مختصر سنن أبي داود جـــ ٤ ص ٢٢٧

- الخطابي : معالم السنن جـــ ٣ ص ٢٤- ٢٧

[٦] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـــ ٩ ص ١٨

[٧] عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الجنائز / باب في جمع الموتى في قبر واحد والقبر يعلم

[٨] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـــ ٩ ص ١٩

انظر المنذري : مختصر أبي داود جـــ ٤ ص ٣٣٥

[٩] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة جـــ ٣ ص ١٢٩

[١٠] المصدر السابق جـــ ٣ ص ١٢٩

[١١] المصدر السابق جـــ ٣ ص ١٢٩



ففى شرح حديث عبد الله بن السائب* قال[١] "صلى بنا رسول الله صلى الله وعليه وسلم الصبح بمكة حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون .أو ذكر موسى وعيسى – أخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة فحذف ، فركع وعبد الله بن السائب حاضر لذلك "۰لحظ أنه ورد فى[٢] (باب الصلاة فى النعل) مع أنه لم يرد له ذكر فيه ، فخشى أن يـهم أحد أنه لا يطابقه ، ولذلك نبه على أنه هو والحديث الذى سبقه واحد ، فقال [٣]: " اعلم أن هذا الحديث والحديث الأول واحد ، الأول مختصر والثانى مطول ، فلا يقال ليس فيه ذكر للنعلين ، فلا يطابق الباب ،

والحديث الأول الذى يعنيه رواه عبد الله بن السائب أيضا

** قال [٤]:" رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره "،

وفى شرح حديث سعد بن مالك قال [٥]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ادعى إلى غير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام ۰۰۰۰۰۰"

الذى أورده أبو داود فى (باب الرجل ينتمى إلى غير مواليه) يقول: [٦]" ومطابقة الحديث بالباب من حيث أن الادعاء إلي غير أبيه كما هو حرام ، فكذا الانتماء إلى غير مواليه أيضا حرام " وكان دليله فى ذلك حديث أبى هريره الذى جاء عقب الحديث السابق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [٧]:" من تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين۰۰۰" كما كان دليله أيضا ما رواه أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [٨]" من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة "

وكان أحيانا يذكر الأدلة على مطابقة الحديث للترجمة التى وضعها أبو داود للباب ، ويقدم وقائع من حياة النبى صلى الله عليه وسلم تؤيد هذه المطابقة ، وتشهد لها .

ففى شرح حديث الحجاج بن حسان قال [٩](دخلنا على أنس بن مالك فحدثتني أختي النغيرة قالت : وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان فمسح رأسك ، وبرّك عليك ، وقال : احلقوا هذين ، أو قصوهما فإن هذا زىّ اليهود)

نراه يبحث وجه الصلة بين الحديث وترجمة أبى داود أعنى قوله[١٠] (باب ما جاء فى الرخصة ۰۰ أي فى رخصة الذؤابة للصبى)[١١] " ويقول : ومطابقة الحديث من ترجمة الباب بأن القرنين أو القصتين هما زى اليهود ، وأما القصة الواحدة أو

---

* أخرجه النسائى –المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ١ ص٣٢٨

[١] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود :كتاب الصلاة / باب الصلاة فى النعل جـ ٢ ص ٢٦٥

[٢] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٢ ص٢٦٤

[٣] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٢ ص٢٦٥

[٤] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود :كتاب الصلاة / باب الصلاة فى النعل جـ ٢ ص ٢٦٤

** أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه بنحوه وأخرجه البخارى تعليقا

[٥] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود :كتاب الأدب / باب فى الرجل ينتمى إلى غير مواليه جـ ١٤ ص ١٣

[٦] المصدر السابق جـ١٤ ص ١٥

[٧] المصدر السابق : كتاب الأدب / باب فى الرجل ينتمى إلى غير مواليه جـ ١٤ ص ١٦

- أخرجه مسلم : المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ ٨ ص ١٤

[٨] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود :كتاب الأدب / باب فى الرجل ينتمى إلى غير مواليه جـ ١٤ ص ١٦

- أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى جـ ٨ ص ١٥

- المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ ٨ ص ١٥

[٩] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود :كتاب الترجل / باب ما جاء فى الرخصة جـ ١١ ص ١٩٤

[١٠] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود :كتاب الترجل / باب ما جاء فى الرخصة جـ ١١ ص ١٩٤



القرن الواحد فليس من زيها ، لأن أنس بن مالك القائل لهذا القول كان له ذؤابة ، وكان صلى الله عليه وسلم يأخذها، فعلم أن القصة الواحدة لا بأس بها ،وهو المراد من الرخصة .

وكان حين يرى أن الحديث لا يدخل تحت موضوع ترجمة الباب مباشرة ، وأنه لا مناسبة بينهما يقوم بشرحه ، وتوجيه معناه إلى منحى تتحقق فيه المطابقة ، ويظهر فيه وجهها.

ففي (١)" باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه ؟" روى المؤلف حديث عمر(٢)" أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة له فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليكم ، أيدخل عمر ؟ "

قال(٣) : ولا يظهر مناسبة الحديث بالباب ، ويمكن أن يقال في توجيهه بأن المؤلف أراد بهذا التبويب بيان أربع صور للتسليم الأول : تسليم الرجل على الرجل تسليم اللقاء ، ثم مفارقته إياه ، ثم لقاؤه ، فماذا يفعل ؟ فأورد فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه دلالة واضحة على تسليم الرجل كلما لقيه ، فإذا حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه . الثاني : تسليم الرجل على الرجل تسليم اللقاء ثم مفارقته إياه ثم مجيئه على باب بيته للقائه فينبغي له أن يسلم عليه. الثالث : تسليم الرجل على الرجل تسليم الاستئذان فلم يؤذن له فرجع ثم جاءه ثانيا يستأذنه فينبغي له أن يسلم عليه ثانيا تسليم الاستئذان . الرابع : تسليم الرجل على الرجل تسليم الاستئذان فلم يؤذن له فرجع ثم جاءه ثانيا يستأذنه وسلم تسليم الاستئذان فأذن له فدخل فينبغي له أن يسلم عليه تسليم اللقاء . فعلى الصورة الثانية والثالثة والرابعة استدل المؤلف بحديث عمر رضي الله عنه

وينتهي إلى القول بأن هذا الحديث قد دل على طريق استئذان عمر وهو قوله السلام عليك يا رسول الله إلى آخره ... بل قد جاء الاكتفاء في الاستئذان على مجرد السلام ... وبهذا يظهر المطابقة بين ترجمة الباب وبين حديثه .

وفي شرح ترجمة(٤) " باب الوضوء بفضل المرأة " يقول(٥):الفضل هو بقية الشئ أي استعمال ما يبقى في الإناء من الماء بعد ما شرعت المرأة في وضوئها أو غسلها سواء كان استعماله من ذلك الماء معها أو بعد فراغ من تطهيرها ، ففيه صورتان ، وأحاديث الباب تدل على الصورة الأولى ، وهي استعماله معها صريحة ، وعلى الثانية استنباطا أو بانضمام أحاديث أخرى .

وفي شرح حديث عائشة في الباب قالت(٦):" كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ونحن جنبان " قال(٧):وفيه دليل على طهارة فضل المرأة لأن عائشة رضي الله عنها لما اغترفت بيدها من القدح وأخذت الماء منه المرة الأولى صار الماء بعدها من فضلها ، وما كان أخذه صلى الله عليه وسلم بعدها من ذلك الماء إلا من فضلها ، وأما مطابقة الحديث للباب فمن حيث أنه كان الغسل مشتملاً على الوضوء .

١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ١٤ ص٨٣

٢-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : أبواب السلام / باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه جـ١٤ ص ٨٣

٣-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ١٤ ص٨٤

٤-أخرجه النسائي مختصرا وأخرجه مسلم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة وأخرجه البخاري من حديث عروة عن عائشة

-المنذري : مختصر سنن أبي داود جـ١ ص٧٩

-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ١ص١١٨

٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ١ص١١٨

٦-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطهارة / باب الوضوء بفضل المرأة جـ١ص١١٨

٧-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ١ص١١٩



وفي ترجمة(١) " باب في تدوين العطاء " روى أبو داود حديث كعب بن مالك الأنصارى أن(٢) جيشا من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم ، وكان عمر يعقب الجيوش فى كل عام فشغل عنهم عمر ، فلما مر الأجل قفل أهل ذلك الثغر ، فاشتد عليهم وتواعدهم ، وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا عمر إنك غفلت عنا ، وتركت فينا الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعقاب بعض الغزية بعضا ·

وقال فى فتح الودود(٣) : لعل شغله كان بجهه تدوين العطاء ونحوه فلذلك ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث فى الباب

وقال شمس الحق(٤): بل قوله " يعقب الجيوش فى كل عام " هو موضع ترجمة الباب لأن بعث الجيوش المتأخرة ، وطلب الجيوش المتقدمة لا يكون إلا بأن أسماءهم كانت محفوظة فى الدفاتر لأجل ترتيبهم للغزو ، ورد بعض الجيوش مكان بعض ، وتبديل بعضهم من بعض ، ولأجل العطاء والفرض ·

وحين كان شمس الحق لا يرى أنه لا مطابقة بين الباب والحديث الذى ورد فيه وأنه من الصعب توجيه أى منهما لكى يتحقق لا يتكلف ذلك ، ولا يصطنعه ، وإنما ينبه عليه ، ويذكره ، ولا يقول فى أبى داود شيئا ، ويكتفى بأن يسوق الأسباب التى جعلته يرى رأيه ، ويصدر حكمه ·

وفى ترجمة(٥) (باب الركوع والسجود) روى أبو داود حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦):" من قرأ منكم بالتين والزيتون فانتهى إلى آخرها " أليس الله بأحكم الحاكمين " * فليقل : بلى ·وأنا على ذلك من الشاهدين · ومن قرأ (لا أقسم بيوم القيامة) –فانتهى إلى – **(أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى) فليقل :بلى · ومن قرأ (والمرسلات) فبلغ*** (فبأي حديث بعده يؤمنون) فليقل :(آمنا بالله).

قال فى فتح الودود (٧) : لا يناسب الباب

وقال شمس الحق(٨) : الظاهر أن هذا الحديث داخل فى الباب الأول (باب الدعاء فى الصلاة) لكن تأخيره من تصرف النساخ ورأيه أولى بالقبول لأنه انتهى بحديث لابن عباس و آخر لعائشة وتناول كل منهما موضوع هذا الحديث ·

---

١ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٨ ص١٣٩

٢ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الخراج والفئ والإمارة / باب فى تدوين العطاء جـ٨ ص١٣٩ ، ١٤٠

٣ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٨ ص١٤٠

٤ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٨ ص١٤٠

– " الإعقاب " أن يبعث الإمام فى أثر المقيمين فى الثغر جيشا يقيمون مكانهم وينصرف أولئك .

– الخطابى : معالم السنن جـ٣ ص١٢

– أخرجه النسائى وقال : إنما يروى بهذا الإسناد عن الأعرابى ولا يسمى

– المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ١ ص٤٢٣

* سورة التين : آية ٨

** سورة القيامة : آية ٤٠

*** سورة المرسلات : آية ٥٠

٥ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابى داود :كتاب الصلاة/ باب مقدار الركوع والسجود جـ٣ ص١٠٥

٦ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابى داود: جـ ١٤ ص ١٣

٧ المصدر السابق جـ ٣ ص ١٠٦

٨ المصدر السابق جـ ٣ ص ١٠٦



وحين يصعب توجيه الحديث ليطابق الباب ، يبحث عن علة رواية المؤلف له فى موضعه .

ففى[١] " باب متى يتم المسافر صلاته إذا نزل فى موضع وأقام فيه " أورد أبو داود حديث ابن المثنى* ... [٢] أن عليا كان إذا سافرسار بعدما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم ، ثم ينزل فيصلى المغرب ، ثم يدعو بعشائه فيتعشى ، ثم يصلى العشاء ثم يرتحل ويقول : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع).

قال[٣] :"اعلم أن الحديث ههنا فى هذا الباب موجود فى جميع النسخ الحاضرة ، وكذا موجود فى مختصر المنذرى لكن الحديث ليس مطابقا لترجمة الباب فيشبه أن يكون أورده المؤلف عقب هذا الباب تتميما لأحاديث الجمع ولايخفى مافيه من البعد أو هذا التقديم والتأخير من تصرفات النساخ

وفى[٤] (باب الدعاء بعد الوتر) جاء حديث أبى سعيد الخدرى **قال[٥] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره "

وقبيه قال شمس الحق [٦]: " والحديث ليس له تعلق بالباب ، ولعله سقط لفظ الباب قبل الحديث "

وفى[٧] (باب وقت قيام النبى صلى الله عليه وسلم من الليل) جاء حديث حذيفة*** قال [٨]: " كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى "

وقال شمس الحق [٩]: " والحديث ليس له تعلق بالباب إلا أن يقال إذا حزبه أمر صلى فى آخر الليل " .

وحين كانت رواية المؤلف لاتتضح فيها مناسبة الحديث لترجمه الباب كان يتحراها فى روايات الحديث الأخرى كما أوردها كتب الحديث المعتمدة

ففى [١٠]ترجمة (باب فى الجاسوس الذمى) روى أبو داود**** عن فرات بن حيان [١١]" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله ، وكان عينا لأبى سفيان ... " والمناسبة هنا غير واردة ، وقد فطن شمس الحق لذلك فقال [١٢]: واعلم أن هذا الحديث وقع فى منتقى الأخبار . برواية أحمد ، ولفظه " أن النبى صلى الله

---

[١] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود: جـ ٤ ص ٧٢

* أخرجه النسائى – المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ٢ ص٦٣

[٢] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود :كتاب الصلاة/ باب متى يتم المسافر جـ٤ ص٧٦

[٣] المصدر السابق جـ ٤ ص ٧٦

** أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وأخرجه الترمذى أيضاً مرسلاً – المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ٢ ص١٢٧

[٤] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود: جـ ٤ ص ٢٢٥

[٥] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود :كتاب الصلاة/ باب فى الدعاء بعد الوتر جـ٤ ص٢٢٦

٦ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود: جـ ٤ ص ٢٢٦

*** وذكر بعضهم أنه روى مرسلاً -المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ٢ ص٩٤

[٧] أبو داود : السنن جـ ٢ ص ٣٥

[٨] أبو داود : كتاب الصلاة / باب وقت قيام النبى صلى الله صلى الله عليه وسلم من الليل جـ ٢ ص ٣٥ حديث ١٣١٩

[٩] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود: جـ ٤ ص ١٤٩

**** روى هذا الحديث عن الثورى بشر بن السرى البصرى ، وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه ، ورواه عن الثورى عباد بن موسى الأزرق العبادانى وكان ثقة المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ٤ ص٦٢٥

[١٠] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود: جـ ٧ ص ١٥٣

[١١] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود: جـ ٧ ص ١٥٣

[١٢] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود: جـ ٧ ص ١٥٣



وعليه وسلم أمر بقتله ، وكان ذميا ، وكان عينا لأبى سفيان . . الحديث وهذا اظهرت مناسبة الحديث بالباب وكان أحيانا حين يرى ألا مطابقة بين ترجمة الباب والحديث يذكر ما ترجم به غيره من العلماء لذات الموضوع مما تحققت به المطابقة

ففى [١] (باب فى المضارب يخالف) عرف المضاربة بأنها قطع الرجل من أمواله دافعا إلى الغير ليعامل فيه ويقسم الربح ثم شرح حديث* عروة بن الجعد البارقى قال ٢: " أعطاه النبى صلى الله عليه ووسلم دينارا يشترى به أضحية أو شاة ، فاشترى شاتين [اثنتين] فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة و دينار ، فدعاله بالبركة فى بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه ".

ثم قال٣ :" والحديث لا يدل صريحا على ما ترجم به المؤلف رحمه الله لأن القضية المذكورة فيه ليست من باب المضاربة كما لا يخفى ، وبوب الشيخ ابن تيمية فى المنتقى بقوله (باب من وكل فى شراء شئ فأشترى بالثمن أكثر منه ، وتصرف فى الزيادة ، وأورد فيه هذا الحديث .

وقد يقف الأمر عند القول إن أحاديث الباب ليس فيها ما يدل عليه ، ورتب على ذلك أنه لم يكن من الصواب ذكرها فى موضعها حيث لا مناسبة لها ، واكتفى بذلك دون أن يـــبرر صنيع المؤلف أو يذكر العلة لما فعله .

وفى٤ (باب فى صلاة العتمة) أى فى تسمية صلاة العشاء صلاة العتمة ، روى أبو داود حديث مسعر(٥) " ليتنى صليت فاستحرحت ، فكأنهم عابوا ذلك عليه ، فقال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "يا بلال أقم الصلاة ، أرحنا بها".

كما روى بعده حديث على رضى الله عنه قال٦ :.... سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " قم يا بلال فأرحنا بالصلاة ، يا بلال قم فأرحنا بالصلاة " .

وقال شمس الحق ٧ إن الحديثين (ليس فيهما دلالة ظاهرة على ترجمة الباب والله أعلم بمراد المؤلف .

وفى ٨ (باب الإعادة من النجاسة تكون فى الثوب) أى حكم إعادة الصلاة من أجل النجاسة التى تكون فى الثوب هل تعاد ام لا ؟

ذكر شمس الحق أن أبا داود روى(٩)أن أم جحدر العامرية سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت :كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا ، وقد ألقينا فوقه كساء ، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الكساء فلبسه ، ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس ، فقال رجل : يارسول الله هذه لمعة من دم، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على مايليها ، فبعث يها إلى مصرورة فى يد الغلام فقال : اغسلى هذه وأجفيها ، وأرسلى بها إلى ، فدعوت بقصعتى فغسلتها ثم أجففتها فأجرتها إليه(١٠)، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهى عليه .

---

* أخرجه الترمذى وابن ماجه – المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٥ ص ٤٨ .

– قال ابن القيم : الحديث مخرج فى صحيح البخارى ، أخرجه فى ذكر الانبياء والمناقب .فى الأبواب التى فيها صفة النبى صلى الله عليه وسلم فى باب ترجمة باب سؤال المشركين أن يريهم النبى صلى الله عليه وسلم آية . تهذيب مختصر سنن أبي داود جـ ٥ ص ٤٨ .

١– شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٩ ص ١٨٦ .

٢– شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب البيوع / باب فى المضارب يخالف جـ٩ ص١٨٦

٣– شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ٩ ص١٨٨

٤– شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ١٣ ص٢٦٧

٥– شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الأدب / باب فى صلاة العتمة جـ١٣ ص٢٦٨

٦– شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود :كتاب الأدب / باب فى صلاة العتمة جـ١٣ ص٢٦٩

٧– شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ١٣ ص٢٦٨

٨– شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ٢ ص٤٠

٩– شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطهارة / باب الإعادة من النجاسة تكون فى الثوب جـ٢ ص٤٠

١٠–"فأحرتها إليه"معناه رددتها إليه . يقال حار الشئ يحور بمعنى رجع ومنه قوله تعالى " إنه ظن أن لن يحور " سورة الانشقاق : آية ١٤



وفطن[١] إلى أنه ليس فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أعاد الصلاة التى صلى فى ذلك الثوب ، فكيف يتم استدلال المؤلف من الحديث .

ولا يعتد بأن السكوت عن البيان بيان لأن السؤال ليس عن الصلاة بل عن حكم دم الحيض كما يظهر من ألفاظ السؤال والجواب

وفى [٢](باب فى الرهن) روي أبو داود حديث عمر بن الخطاب قال قال النبى صلى الله عليه وسلم: " [٣]إن من عباد الله لأناسا ماهم بأنبياء ولاشهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم من الله ، قالوا يارسول الله تخبرنا من هم ؟ قال : هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام بينهم ، ولا أموال يتعاطونها . . . الحديث

وقال شمس الحق [٤]: " لكن الحديث ليس له مناسبةبباب الرهن ، ولذا قال الخطابى فى معالم السنن[٥] : ذكر أبو داود فى هذا الباب حديثا لايدخل فى أبواب الرهن ، ثم ذكر الحديث

ومع تحرى الدقة المتناهية فى مراعاة المطابقة بين الباب والحديث الذى ورد فيه ، والكشف عن وجه مناسبته له من عدمها ، فإن شمس الحق قد فاته ذلك فى قلة قليلة من المواقف ، وغلب عليه السهو أو قل الوهم فلم يشر إلى شئ مما كان يتحراه فيما عرض له فى هذا الصدد .

ففى[٦](باب فيما روى من الرخصة فى ذلك)يعنى تسمية صلاة العشاء بصلاة العتمة " روى أبو داود بسنده عن أنس قال [٧] *: كان فزع بالمدينة فركب النبى صلى الله عليه وسلم فرساً لأبى طلحة فقال :ما رأينا شيئا ، أو ما رأينا من فزع ، وإن وجدناه لبحرا " .

وقد علق ابن القيم على الباب وحديثه بقوله[٨] :"ولم يذكر أبو داود فى هذا الباب إلا هذا الحديث ، ولاتعلق له فى تسمية العشاء عتمة ،وإنما تعلقه بالتوسع فى العبارة واستعارة اسم البحر للفرس الجواد الكثير الجرى ،فكأنه راجع إلى قوله (باب فى حفظ المنطق) قلت : وهو يسبق هذا الباب بخمسه أبواب .

قال الخطابى : فى هذا إباحة التوسع فى الكلام وتشبيه الشئ بالشئ الذى له تعلق ببعض معانيه ، وإن لم يستوف أوصافه كلها . . .

وإنما شبه الفرس بالبحر لأن جريه كجرى ماء البحر أو لأنه يسبح فى جريه كالبحر إذا ماج فعلا بعض مائه فوق.

---

[١] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٢ ص ٤١

[٢] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٩ ص ٣٤٨

[٣] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الإجارة / باب فى الرهن جـ٣ ص ٣٥١ .

[٤] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٩ ص ٣٥٢

[٥] الخطابى : معالم السنن جـ ٣ ص ١٦٤

[٦] شمس الحق : عون المعبود سنن أبى داود جـ ١٣ ص ٢٧٠ .

[٧] شمس الحق : عون المعبود سنن أبى داود: كتاب الأدب /باب فيما روى من الرخصة جـ ١٣ ص ٢٧٠

* أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى -المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ٧ ص ٢٧٨

[٨] ابن القيم : تهذيب مختصر سنن أبى داود مطبوع مع مختصر سنن أبى داود جـ٧ ص٢٧٨

٩ - . الخطابى : معالم السنن جـ ٤ ص ١٢٢



المبحث الحادى عشر

نقد الترجمة

كان شمس الحق يتمتع بحاسة نقدية بصيرة ، وقد أعانته درايته باللغة والوقوف على مناحيها فى التعبير على أن يكون لـه رأى خاص فى فهم عبارات أبى داود ، وحملها على ما يتراءى له أنه الصواب .

ففى ترجمة[١] "باب الوضـوء من مس اللحم وغسله " قال[٢] : على وزن حمـل أى غير النضيـج "وغسله " الـواو بمعنى أو ، أى باب الوضوء الشرعى أو غسل اليد من مس لحم غير مطبوخ هل هو ضرورى أم لا ؟ فبين الحديث أنـه غير ضرورى ، والضمير المجرور فى غسله يرجع الى الماس بقرينة المقـام ، وأما إرجاع الضمير إلى اللحـم أى الوضـوء من غسل اللحم النيئ فبعيد وقال أبو داود[٣] فى حديث الباب :حدثنا محمد ابن عبد الغلاء وأيوب بن محمـد الرقـى وعمرو بن عثما الحمصى .... أن النبى صلى الله علية وسلم مر بغلام ـ وهو يسـلخ شاة فقال له الرسول صلـى الله عليه وسلم : تنح حتى أريك .... ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ "

زاد عمرو فى حديثه :" يعنى لم يمس ماء "

وقد أتى هذا الباب فى معالم السنن[٤] بلفظ : "ومن باب الوضوء من مس لحم نيئ"

وقال الخطابى : ومعنى الوضوء فى الحديث : أى غسل اليد .

وكان على دراية بنسخ سنن أبى داود كلها ، وقد دعته الرغبة فى التثبت منها إلى أن ينظر فيها جميعا ويعـرض بعضـها على بعض ، وقد مكنه ذلك من الوقوف على ما فى كل منها من زيادة أو نقص ، وكان يبنى موقفه على ما ينتهى إليـه ، ويقيم رأيه على الاحتمالات التى يراها ، ثم ينتهى إلى الرأى الذى يراه ويقدم الدليل الذى يرجحه عنده .

ففى ترجمة[٥] (باب فى الرد على الجهمية قال[٦] : وجد هذا الباب فى نسخة واحدة صحيحة ، وليس فى سائر النسـخ ، فعلى تقدير إثبات الباب فيه تكرار لأن هذا الباب تقدم[٧] قبل باب الرؤية ، وعلى حذفه ليس لحديث عبد الله بن عمـر[٨] وأبى هريرة تعلق بباب الرؤية ، فالأشبه كون هذين الحديثين قبل باب الرؤية وتحت باب الجهمية فإدخالهـا فى بـاب الرؤية من تصرف النساخ .

---

[١] شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١ ص ٢٤٩

[٢] شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١ص ٢٤٩

[٣] أبو داود : السنن : كتاب الطهارة / باب الوضوء من غسل اللحم النيئ وغسله جـ١ ص ٤٧ حديث رقم ١٨٥

[٤] الخطابى : معالم السنن جـ١ ص ٦٧ ، ٦٨

[٥] شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١٣ص ٤٩

[٦] شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١٣ ص ٤٩

[٧] انظر شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ١٣ ص ٣

[٨] مقصد المؤلف حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يطوى الله تعالى السماوات يوم القيامة ...... الحديث كتاب السنة / باب فى الرد على الجهمية جـ١٣ ص ٤٩ حديث ٤٧١٩ وحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا ... " عون المعبود : كتاب السنة / باب فى الرد على الجهمية جـ١٣ ص ٥٠ حديث ٤٧٢٠

– وهذا الباب مثبت فى سنن أبى داود وقد علق عليه محمد محى الدين عبد الحميد الذى راجعها بقوله " هذه الترجمة ثابتة فى بعض النسخ ، وهى مكررة مع ما سبق أما الأحاديث غير مقررة جـ٤ ص ٢٢٤ طبع دار الفكر .



وكان من حيث الدقة يلحظ ما جاء فى بعض النسخ من تغير فى ألفاظ الباب فكان ينص على ذلك وينبه إليه .
ففى ترجمة[١] (باب فى الرجل يضفر شعرة) قال[٢] : وفى بعض المسخ يعقص مكان يضفر وهما بمعنى ، ففى القاموس : ضفر الشعر نسج بعضه على بعض ، وعقص شعره : ضفره وفتله .
وفى ترجمه[٣] باب الإمام يصلى من قعود قال : وفى بعض النسخ " إذا صلى الإمام قاعدا "
وكان يصحح عبارة الترجمة على ما وردت عليه فى نسخ سنن أبى داود فإذا وجد فيها لفظاً زائداً نبه عليه ، ففى ترجمه[٤] " باب فى المصبوغ بالصفرة "
قال[٥] ليس فى بعض الفسخ لفظ بالصفرة
وكان من دأبه أن يدفع عن السنة كل ما شابها ، فكشف الموضوعات ، ورد المبتدعات ، وعمل على تنفيثها مما علق بها ودس عليها ، ومما زاده فيها الكذابون الذين انتحلوا أقوالا كثيرة حملوها على الرسول صلى الله علية وسلم ، وهو برئ منها .
ففى ترجمه[٦] " باب ما يقول الرجل إذا توضأ " قال[٧]: أى بعد الفراغ من الضوء ، وأما الأذكار التى تقال عند غسل كل أعضاء الوضوء على حدة فكذب مختلق لم يقل رسول الله صلى الله وعلية وسلم شيئاً منه ، ولا علمه أمته ولا ثبت عنه غير التسمية فى أوله ، وغير قوله[٨] أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من المتطهرين فى آخره ... ولم يكن يقول فى أوله نويت[٩] رفع الحدث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من الصحابة البتة ، ولم يرو عنه فى ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف .
وقد بحث شمس الحق علة تكرار الترجمة مرتين ، وبين الفرق بين البابين ، فعندما أورد أبو داود[١٠] " باب الاستبراء عند البول " وذكر بعده " باب[١١] الاستبراء " قال[١٢] " أورد فى الترجمة الأولى حديث ابن عباس ، والمراد بها المباعدة عن النجاسة والتوقى عنها ، فإن فى الحديث " إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول " والمراد بالترجمة الثانية الاستنجاء بالحجارة لأن الاستبراء طلب البراءه "

---

[١] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١١ ص ١٩٠

[٢] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١١ ص ١٩٠ – ورد هذا الباب فى سنن أبى داود : باب فى الرجل يعقص شعره وعلق محى الدين عبد الحميد عليه بقوله (فى نسخة يضفر شعره) جـ ٤ ص ٨٣ طبع دار الفكر .

[٣] شمس الحق عون المعبود سنن ابى داود جـ ٢ ص٢٣٣

[٤] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١١ ص ٨٩

[٥] شمس الحق عون المعبود سنن ابى داود جـ ١١ ص٨٩
بالصفرة أى بالويس : وهو نبت يشبه الزعفران وقد يخلط به

[٦] شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ١ ص٢٢٤

[٧] شمس الحق عون المعبود سنن أبى داود جـ ١ ص٢٢٤

[٨] النووى : شرح النووى على صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢١ المطبعة المصرية ومكتبتها

[٩] ابن قيم الجوزية : زاد المعاد فى هدى خير العباد جـ ١ ص ٦٨ مطبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٩٧٠

[١٠] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ١ ص ٣٧ وهو أن يستغفر بقية القول وينقى موضعه حتى يبرأهما

[١١] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ١ ص ٥٥

[١٢] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١ ص ٥٥



وكان أحيانا فى شرحه ترجمة الباب يبين قصورها عن الدلالة على المعنى الظاهر لحديثه .

ففى ترجمه[١] " باب فى الرجل يشترط لها دارها " يقول[٢] أى يشترط فى العقد الإقامة معها فى بلدها ، فهل يجوز أن يخرجها من بلدها أم لا ، وظاهر الحديث أنه ليس له ذلك .

قال النووى[٣] :

قال أحمد وجماعة : يجب الوفاء بالشرط مطلقا الحديث " أحق الشروط "

وقال الخطابى[٤] : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بين راهويه يريان أن من تزوج امرأة على أن لا يخرجها من دارها أو لا يخرج بها من البلد أو ما أشبه ذلك أن علية الوفاء بذلك ، وهو قال الأوزاعى ، وقد روى معناه عن عمر بن الخطاب ، وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى : إن شاء أن ينقلها عن دارها كان له ذلك ، وكذلك قال الشافعى ومالك

وكان يرى أحيانا أن عبارة الترجمة لا تدل على مقصود أبى داود وذلك لالتوائها وغموضها وعدم الدقة فى انتقاء ألفاظها ، ففى ترجمة[٥] " باب فى الجاسوس المستأمن " قال[٦] : كان الأولى التعبير بالجاسوس بغير أمان كما بوب علية البخارى رحمه الله تعالى بقوله " باب الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان " قاله بعض شيوخنا ويؤيده قول ابن رسلان " ومقصود المؤلف أن الكافر الحربى طالبا للأمن إذا دخل دار الإسلام حالة الأمن فظهر بعد ذلك أنه جاسوس يحل قتله " فالجاسوس المذكور أوهم أنه ممن له أمان فلما قضى حاجته من التجسس انطلق مسرعا ففطن له فظهر أنه حربى دخل بغير أمان .

وغفل شمس الحق عن أن يلحظ أن أبا داود لم يذكر الوضوء من القيئ قال السهارنفورى[٧]: " لا يقال إنه لم يكن فيه حديث على شرطه لأنه يذكر حديث ثوبان فى الضوء من الفيئ فى كتاب الصوم،اللهم إلا أن يقال إنه لما كان عنده حكم الوضوء من الدم والقيئ سواء اكتفى بأحدهما ، ويؤيده أن الترمذى جمعها فى باب واحد .

---

[١] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٦ ص ١٣٩

[٢] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى جـ ٦ ص ١٣٩

[٣] شمس الحق عون المعبود شرح سنن ابى داود جـ ٦ ص ١٤٠

[٤] الخطابى : معالم السنن جـ ٣ ص ٢٢٠

[٥] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٧ ص ٢٤٥

[٦] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٧ ص ٢٥٤

[٧] السهارنفورى : بذل المجهور فى حل أبى داود جـ ٢ ص ١٢٥ الهامش



الباب الثانى

الأسانيد



المبحث الأول

ضبط أسماء الرواة ونسبهم بالحروف

إن ضبط أسماء الرواة وما انتسبوا إليه بالحروف له أثر كبير فى الحكم عليهم فقد يشترك اسمان فى صورة الخط ، ويختلفان فى النطق[١] كحيان و حبان الأول بالياء آخر الحروف ، والثانى بالباء ثانيهما ، وكبشير وبشير الأول بفتح الباء والثانى بضمها ، ويعرف ذلك بالمؤتلف والمختلف ، وترجع أهمية الضبط إلى تحاشى الخطأ ،فبدونه قد يقع الغلط فيذهب الاعتقاد إلى أن أحد الشخصين هو الآخر .

وربما كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفا ،فينبنى على ذلك الخطأ فى الحكم على الحديث من حيث القبول أو الرد ، كما أن العناية بالضبط بالحروف تدفع التصحيف والتحريف وتحول دون اللحن .

وقد نبه ابن الصلاح[٢] إلى أن من لا يعرف هذا الفن يكثر عثاره ، و لم يعدم مُخجِّلاً وهو منتشر لا ضابط فى أكثره ، يفزع إليه ، وإنما يضبط بالحفظ تفصيلا .كما لا يعرف [٣] الصواب فيه بالقياس ولا النظر ، وإنما هو الضبط والتوفيق فى النقل .

أولا : ضبط الأسماء

مرثد بن عبد الله[٤]

قال المنذرى :هو بفتح الميم وسكون الراء المهملة ، وبعدها ثاء مثلثة، ودال مهملة.

سمرة بن جندب [٥] بفتح أوله وضم ثانيه "جندب "بضم الجيم وسكون النون ،وضم الدال المهملة وقد يفتح الدال .

---

[١]- راجع ابن دقيق العيد : الاقتراح فى بيان الاصطلاح ص ٣١٣ مطبعة الإرشاد – بغداد سنة ١٩٨٢ .

[٢]- ابن الصلاح : المقدمة بتحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن ص٥٩٠ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٩.

ابن كثير : الباعث الحثيث فى اختصار علوم الحديث ص ١٢٢ دار الفكر بيروت .

[٣] – أحمد شاكر : الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ١٩٢ الطبعة الثالثة – دار مصر للطباعة سنة ١٩٧٩ .

– انظر ابن حجر – نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ١٢٦.

[٤] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : سند حديث مرثد بن عبد الله – كتاب الصلاة – باب وقت المغرب جـ ٢ ص٦٨ .

– مرثد بن عبد الله اليزنى – يكنى أبا الخير من كبار التابعين بمصر – الذهبى : ميزان الاعتدال فى نقد الرجال جـ ٦ ص ٢٩٣ دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥ .

– سمع عقبة بن عامر و سعيد بن زيد – وعن عبد الله بن عمرو – وعمرو بن العاص – وزيد بن ثابت . وغيرهم وروى عنه يزيد بن أبى حبيب وجعفر بن ربيعة وغيرهم توفى سنة ٩٠ هـ .

– انظر البخارى : التاريخ الكبير ١ / ٤ / ٤١٦ – دار الكتب العلمية بيروت

– ابن حجر تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٣٩٨ .

– السيوطى : طبقات الحفاظ ص ٢٩ .

[٥] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : سند أحاديث سمرة كتاب الصلاة / باب السكتة عند الافتتاح . جـ ٢ ص ٣٦٤ – ٣٦٥ .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى عبيدة وعنه ابناه سليمان وسعد وعبد الله بن بريدة ، وزيد بن عقبة وغيرهم .

وقيل مات أخر سنة ٥٩ أو أول سنة ٦٠ بالكوفه وقيل بالبصرة .

ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٤٣٢ – ٤٣٣ .

النووى : تهذيب الأسماء واللغات جـ ١ ص ٢٣٥ .

ابن حبان الثقات جـ ٣ ص ١٧٤ . البخارى : التاريخ الكبير ٢/٢/ ١٧٦ .



زبان بن فايد[1] : بفتح الزاى وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة وبعد الألف نون و"فايد" [2] بالفاء وبعد الألف ياء آخر الحروف ودال مهملة.

أبو برزة الأسلمى[3] :

بالفتح وسكون الراء المهملة بعدها زاء معجمة ، واسمه نضلة بن عبيد بن الحارث .

الزبير بن خريت[4]

بكسر المعجمة ،وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ، ثم مثنباة فوقية .

خبّاب بن الأرت[5] :

بفتح الخاء المعجمة ، وتشديد الموحدة الأولى .

حارثة بن مضرب[6] : بتشديد الراء المكسورة .

---

[1] - شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود

سند حديث معاذ بن آنس الجهنى ،كتاب الصلاة /باب صلاة الضحى حـــ ٤ ص ١٢٣

- وقيل فائد ، روى عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى ، وعن سعد بن ماجد، وعنه الليث ،وابن لهيعة . وقد ضعفه ابن معين ، وقال أحاديثه مناكير قيل مات سنة ١٥٥.

[2] - ابن حجر تهذيب ، التهذيب حـــ٢ ص ١٨٢ البخارى : التاريخ الكبير ٤٤٣/١/٢ الذهبى : ميزان الاعتدال فى نقد الرجال حـــ ٣ ص ٩٦

[3] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود

انظر سند حديث أبي برزة فى كتاب الصلاة / باب وقت صلاة النبى صلى الله علية وسلم وكيف كان يصليها جـــ٢ ص ٥٥

- روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي بكر الصديق ، وعنه ابنه المغيرة ، وأبو عثمان النهدى ، وأبو العالية الرياحى ، وثابت البنانى ابن أسلم وغيرهم . مات فى آخر خلافة معاوية ، وقيل مات فى إمارة يزيد بن معاوية ، وقيل إنه بقى إلى ولاية عبد الملك بن مروان ومات بمرو والأول أشبه .

- ابن حجر : تهذيب التهذيب جـــ٥ ص ٦٢٧ ، جـــ٦ ص ٢٩٩

- النووى : تهذيب الأسماء واللغات جـــ٢ ص ١٧٩

- السيوطى : طبقات الحفاظ ص ٤٩

- ابن حبان : الثقات جـــ٣ ص ٤١٩

[4] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود، سند حديث ابن عباس-كتاب الجهاد / باب فى التولى يوم الزحف حـــ ٧ ص ٢٤٧.

- قال ابن حبان : هو من أهل البصرة ، يروى عن عكرة وعن نعيم بن أبي هند والسائب بن يزيد،وعنه حماد بن يزيد ، وجرير بن حازم وغيرهم قال عنه أبو حاتم ثقة ، وقال عنه يحيى بن معين ثقة .

- ابن حبان : الثقات جـــ٦ ص ٨٣ ، ٣٣٢

- ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل جـــ٣ ص ٥٨١

- ابن حجر : تهذيب التهذيب جـــ٢ ص ١٨٦

- البخارى : التاريخ الكبير : ٤١٣/١/٢

[5] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابى داود : سند حديث خبابىبن الأرت كتاب الجهاد / باب فى الأسير يكره على الكفر .

- كان حليفا لبنى زهرة ، كنيته أبو يحيى ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنه أبو أمامة الباهلى ، وابنه عبد الله بن خباب، وعقلمة بن قيس وغيرهم ، مات بالكوفة سنة سبع وثلاثين ، وقيل سنة تسع عشرة بالمدينة والأول أصح .

- ابن حبان : الثقاب جـــ٣ ص ١٠٦ - ابن حجر : تهذيب التهذيب جـــ٢ ص ٨١ - النووى : تهذيب الأسماء اللغات جـــ١ ص ١٧٤

[6] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود/سند حديث فرات بن حيان: كتاب الجهاد / باب فى الجاسوس الذمى حـــ٧ ص ٢٥٢.روى عن عمر وعلى وسلمان ، وابن مسعود ، وعنة أبو إسحاق السبيعى ، وثقة يحيى ، وقال أحمد حسن الحديث ، وقال ابن المدينى : متروك

- ابن حبان : الثقات جـــ٤ ص١٨٢ - الذهبى : ميزان الاعتدال فى نقد الرجال جـــ٢ - ابن حجر : تهذيب التهذيب جـــ١ ص ٤٢٣

- النووى : تهذيب الأسماء واللغات جـــ١ ص ١٥١



محمد بن محبب[1] :

بفتح المهملة ، والموحدة الأولى كمعظم .

الصعب بن جثّامة :

الصعب : بفتح الصاد وسكون العين المهملتين

جثامة[2]: بفتح الجيم وتشديد المثلثة وكذا فى بذل المجهود

ابن تعلى[3]: عبيد الطائي الفلسطينى

بكسر المثناة ،واسكان المهملة ، ثم لام مكسورة .

عبد الوهاب بن بخت[4] :

بضم الموحدة ،وسكون المعجمة بعدها مثناة .

النعمان بن مُقرّن[5] : بضم الميم ، وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة ، وبالنون .

---

[1] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود .

- سند حديث فرات بين حيان / كتاب الجهاد / باب فى الجاسوس الزمى حــ ٧ ص ٢٥٢

- من أهل البصرة ، يروى عن الثورى ، وإبراهيم بن طهمان ، وعن الأعمسى عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم . وروى عنه بندار ، وأبو موسى ، وعمرو ابن على الصيرفى . مات سنة إحدى وعشرين ومائتين .

- ابن حبان : الثقات : حــ٩ ص ٨١

- البخارى : التاريخ الكبير : ١/ ١ / ٢٤٧

- الذهبى : ميزان الاعتدال فى نقد الرجال حــ٦ ص ٣١٩

- ابن حجر : تهذيب التهذيب حــ٥ ص ٢٧٣

[2] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود :سند حديث الصعب بن جثامة : كتاب الجهاد باب فى قتل النساء حــ ٧ ص ٢٦٧

السهارنفورى : بذل المجهود فى حل أبى داود . سند حديث الصعب بن جثامة :كتاب الجهاد باب (فى قتل النساء) أى النهى عن ذلك حــ١٢ ص ٢٠٣ روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعنه عبد الله بن عباس وشريح بن عبيد الحضرمى مات فى خلافة أبى بكر ، وقد خطأ بعضهم ذلك . - ابن أبى حاتم : الثقات : حــ٤ ص٤٥٠

ابن حجر : تهذيب التهذيب حــ٢ ص٥٥٠ - النووى : تهذيب الأسماء واللغات حــ١ ص٢٤٩

[3] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : سند حديث ابن تعلى /كتاب الجهاد / باب فى قتل الأسير بالنبل حــ٧ ص ٢٨١ - روى عن أبى أيوب الأنصارى وروى عنه يحيى بن حسان الكنانى ، وأبو سريع الطائى ، وبكير بن الأشج وغيرهم . - ابن حبان : الثقات حــ ٥ ص ١٣٤ - ابن حجر : تهذيب التهذيب حــ ٤ ص ٤١ - السهارنفورى : بذل المجهود فى حل ص ٤١ - أبى داود حــ ١٢ ص ٢٣٧

[4] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود :

سند حديث أبى هريرة :كتاب الإجارة / باب فى ثمن الخمر والميتة حــ٩ ص٢٩٧ .

[5] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابى داود :

سند حديث النعمان بن مقرن :كتاب الجهاد / باب فى أى وقت يستحب اللقاء حــ٧ ص ٢٥٦ .

- له صحبة ، وسكن الكوفة ، وولاه عمر الجيش ، روى عن النبى صلى الله علية وسلم وروى عنه ابنة معاوية ، ومعقل بن يسار المزّنى ، ومسلم بن الهضيم ، وأبوخالد الوالبى ، قتل يوم نهاوند .

- البخارى : التاريخ الكبير قسم ٢/ جزء ٤/ص ٧٦ - ابن أبى حاتم : الجرح والتعديل حــ٨ ص ٤٤٤ ابن حبان :الثقات حــ٣ ص ٤٠٩

- ابن حجر : تهذيب التهذيب حــ٥ ص ٦٣٣ . انظر شواهد أخرى .

شمس الحق :عون المعبود شرح سنن ابى داود حــ٧ ص ٢٥٢ ، ٢٥٥ ،٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٣٦٠ ، حــ٩ ص ٣٤٦ ،حــ١٢ ص١١٧ ،حــ١٣ ، ص ٢١٦حــ١٤ ص ٥٥ .


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المبحث الثاني: ضبط النسب

هشام الدستوائي بفتح الدال منسوب إلى الدستواء وهى كورة من كور الأهواز أو قرية ، وقيل هو منسوب إلى بيع الثياب الدستوائية التى تجلب منها قاله ابن الأثير .

قال ابن حجر[٢] : كان يبيع الثياب التى تجلب من دستواء فنسب إليها ، وربما قيل له الدستوائى

وقال ابن حبان [٣]: ودستواء موضع بالأهواز كان يبيع الثياب التى تجلب منها فنسب إليها.

هشام بن عبد الملك اليَزَني[٤]: بفتح التحتانية و الزاء بطن من حمير.

محمد بن حاتم الجرجرائ حبي [٥]: نسبة إلي جرجرايا بفتح الجيمين، و تسكين الراء الأولي و فتح الثانية. مدينة من أرض العراق بين واسط و بغداد.

"عباد بن موسي الختلي"[٦] بضم الخاء المعجمة، و تشديد المثناة المفتوحة

حِطّان بن عبد الله الرقاشي[٧]:

حِطّان: بكسر الحاء المهملة و تشديد الطاء الرقاشي: بمفتوحة و خفة قاف و شين معجمة نسبة إلي رقاش بنت ضبيعة و هي قبيلة من بني ربيعة.

سليمان بن داوود العتكي[٨]: بالعين المهملة المفتوحة ثم التاء الفوقانية المفتوحة منسوب إلي العتك بن أزد .

جعفر بن مسافر التنيسي[٩]: بكسرتين و تشديد النون و ياء ساكنة و السين مهملة جزيرة في بحر مصر قريبة من البر بين الفرما و دمياط و الفرما في شرقيها كذا في الغاية .

---

[١] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود سند حديث انس :كتاب الطهارة / باب فى الوضوء من النوم جـ١ ص ٢٦٢ .

[٢]- ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٣١ ترجمة رقم ٨٤٥١ .

[٣] - ابن حبان : كتاب الثقات جـ ٧ ص ٥٦٩ .

[٤] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داوود: سند حديث معاذ بن جبل كتاب الطهارة باب في المذي جـ ١ ص ٢٧٩

- انظر ما جاء في التعليق علي ترجمة: ابن حجر تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٣٢ ترجمة رقم ٨٤٥٢ . - ابن حبان : كتاب الثقات جـ ٩ ص ٢٣٣.

[٥]- شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داوود سند حديث أوس بن أوس الثقفي: كتاب الطهارة/ باب في الغسل للجمعة جـ٢ ص ١٠

- راجع ترجمته رقم ٦٧٢٨ : ابن حجر: تهذيب التهذيب ثم انظر التعريف بجر جرايا جـ٥ ص ٦٩ .

- في كتاب الثقات "الجرجاني" ابن حبان جـ٩ ص ٩١ .

[٦]- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود انظر سند حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار كتاب الصلاة / باب بدء الأذان جـ٢ ص ١٢٦

- روي عن إبراهيم بن سعد ، و إسماعيل بن جعفر و غيرهم ، و عنه مسلم و أبي داود . و قيل مات سنة تسع و عشرين و مائتين ، و قبيل سنة ثلاثين و هو الراجح عند ابن حجر . - ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ٣ ص ٧٢

[٧]-شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبي داود سند حديث حطان بن عبد الله الرقاشي جـ٣ ص ١٨٩

- انظر ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ١ ص ٥٥٦ ترجمة رقم ١٦٥٣

- ابن حبان : كتاب الثقات جـ ٤ ص ١٨٩

[٨] - شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبي داود سند حديث عبد الله بن أبي صعير كتاب الزكاة / باب من روي نصف صاع من قمح جـ٥ ص ١٥

- انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب جـ٢ ص ٤٠٣ .ترجمة رقم ٢٩٨٦ . - ابن حبان الثقات جـ ٨ ص ٢٧٨ .

[٩] - شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبي داود سند حديث سهل بن سعد كتاب اللقطة / باب التعريف باللقطة جـ٥ ص ١٠٥

- انظر بن حجر : تهذيب التهذيب جـ١ ص ٣٨٧ و بيان المحقق وجه النسب في اسمه جـ١ ص ٣٨٧ ترجمة رقم ١١٢٣

- ابن حبان : كتاب الثقات جـ٨ ص ١٦١ .



موسى بن عامر المري [١]: و في بعض النسخ المزني و كذلك فى الخلاصة.

و قال السهارنفوري [٢]: بضم و كسر الراء، و في نسخة علي الحاشية المدني و هو غير صحيح .

قال السمعاني في ذكر نسبة المري و أبو عامر موسي بن عامر، و كتب في نسخ التقريب بالموحدة و هو أيضا تصحيف، وفي الخلاصة[٣] المزني بالزاء و النون و هو أيضا تصحيف .

عروة بن الجعد البارقي[٤]: البارقي[٥]: نسبة إلي بارق بكسر الراء بطن من الأزد، و هو بارق بن عدى بن حارثة و إنما قيل له بارق لأنه نزل عند جبل يقال له بارق فنسب إليه قاله النووي في تهذيب الأسماء و قال ابن حبان [٦]: بارق جبل ينزله الأزد .

عبد الوهاب بن نجده الحوْطِي[٧]: بالطاء المهملة منسوب إلى الحوط قرية بحمص . قاله السيوطى[٨] .

أبو عثمان الطنبذى [٩]: اسمه مسلم بن يسار المصري. بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آخره معجمة منسوب إلى طنبذ قرية بمصر.

يحى بن أبي عمرو السيبانى[١٠]: بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية ، وسيبان بطن من حمير.

كذا فى الشرح قال ابن حبان[١١]: وسيبان :بطن من حمير.

عبدالملك بن عبد الرحمن الذمارى [١٢]: بالكسر والتخفيف وراء منسوب إلى ذمار قرية باليمن كذا فى لب اللباب .

وقال ابن حجر[١٣] : ذمار على مرحلتين من صنعاء . وقال ابن حبان [١٤]: ذمار قرية على مرحلة من صنعاء .

---

١ – شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبي داود كتاب الخراج و الفيء و الإمارة / باب في اتخاذ الوزير سند حديث عائشة: جـ٨ ص ١١٩

٢– السهارنفورى : بذل المجهود فى حل سنن أبي داود سند حديث عائشة كتاب الخراج / باب فى اتخاذ الوزير جـ ١٣ ص ٢١٩ .

٣ –ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ٥ ص ٥٦٨ ترجمة رقم ٨١٠٤ .

٤ – شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبي داود .

سند حديث عروة بن الجعد البارقي : كتاب البيوع / باب في المضارب يخالف جـ٩ ص١٨٧ .

٥– النووي: تهذيب الأسماء و اللغات جـ١ ص ١٣١ ترجمة رقم ٤٠٤ .

٦ – انظر بن حجر: تهذيب التهذيب جـ٤ ص ١١٥ ترجمة رقم ٥٢٥٠ .

– ابن حبان : كتاب الثقات جـ٣ ص ٣١٤ .

٧ – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود سند حديث أبي أمامة . كتاب الإجارة باب فى تضمين العارية جـ ٩ ص٣٧٨ .

٨ – ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٥٣٣ ترجمة رقم ٤٨٨٧ .

– ابن حبان : كتاب الثقات جـ ٨ ص ٤١١ .

٩– شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود

سند حديث أبي هريرة : كتاب العلم /باب التوقي في الفتيا جـ١٠ ص ٧٢.

– ابن حجر :تهذيب التهذيب جـ ٥ص ٤٣٦ ترجمة رقم ٧٧٤١ جـ٦ ص ٤٠٦ وانظر حديث المحقق عن النسبة فى اسمه فى أسفل الصفحة ./

– ابن حبان : كتاب الثقات جـ ٥ ص ٣٩٠.

١٠ – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود .سند حديث عبد الله بن الديلمى عن أبيه . كتاب الأشربة /باب صفة النبيذ جـ١٠ ص ١٣٧.

وانظر سند حديث يعلى بن منية :كتاب الجهاد باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة جـ٧ ص ١٦٤.

ابن الحجر : تهذيب المذيب جـ٦ ترجمة رقم ٨٧٩١ ١١– ابن حبان :كتاب الثقات جـ٧ ص ٦٠٩ ،٦١٠.

١٢ – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود . سند حديث جابر :كتاب الحروف والقراءات جـ١١ ص ٢٠ .

١٣ – ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ٣ ص ٥٠٠

١٤ – ابن حبان :كتاب الثقات :جـ٨ ص ٣٨٦



عمير بن هانئ العنسى[١] : بمفتوحة وسكون نون .قال فى لب اللباب منسوب إلى عنس حى من مذحج .

أحمد بن عبيد (عبد الله) الغدانى[٢] :ابن سهل أبو عبد الله البصرى :بضم المعجمة وفتح المهملة مخففة آخر .نسبة إلى غدانة من بنى تميم .

المبحث الثاني

توثيق رجال السند

كان شمس الحق يدقق في توثيق الرجال الذين يرد ذكرهم في أسانيد أبي داود على سبيل الإلهام ، ولا يأخذ ما أوردته المصادر عنهم أمراً مسلماً وإنما كانت له مواقفه التي تظهر فيها إيجابيته فيعترض على ما يراه خطأ ، ويذكر ما يعتقد أنه صواب ، وهو فيما يفعل يكشف عن إحاطة تامة بعلم الرجال .

أبو جعفر الأنصاري المؤذن .

في شرح حديث أبي داود :[٣]

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان حدثنا يحيى عن أبي جعفر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال " بينما رجل يصلى مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله صلى الله علية وسلم : اذهب فتوضأ ... الحديث ."

يسوق قول المنذرى فى مختصره [٤]: " في إسناده أبو جعفر ، وهو رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه" كما يذكر قوله فى الترغيب " حديث أبي هريرة رواه أبو داود وأبو جعفر المدني إن كان محمد بن على بن الحسين فروايته عن أبي هريرة مرسلة ، وإن كان غيره فلا أعرفه " وهنا يتساءل شمس الحق : كيف تكون مرسلة وإنما يروى أبو جعفر إن كان هو الباقر محمد بن على بن الحسين عن عطاء بن يسار لا عن أبي هريرة ،والصحيح أن أبا جعفر هذا هو المؤذن وشاهد ذلك قول الحافظ في التقريب، أبو جعفر المؤذن الأنصاري المدني مقبول من الثالثة ، ومن زعم أنه محمد بن على بن الحسين فقد وهم[٥] . كذلك جاء فى الخلاصة : أبو جعفر الأنصاري المؤذن المدني عن أبى هريرة ، وعنه يحيى بن أبي كثير حسن الترمذى حديثه .

---

[١]- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود . سند حديث عبد الله بن عمر : كتاب الفتن والملاحم باب ذكر الفتن ودلائلها جـ١١ ص ٢٤١

- ابن الحجر : تهذيب التهذيب جـ٤ ص ٤١٢ ترجمة رقم ٦٠٢١ . عند ابن حبان:عمير ابن هانىء العنسى كتاب الثقات جـ٥ص ٢٥٥

[٢]- شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود . سند حديث نافع : كتاب الأدب / باب كراهية الغناء والزمر جـ ١٣ ص٢١٧

١ - بن حجر : تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٣٤ ترجمة رقم ٧٩ وصفحة ٤١ ترجمة رقم ١٠١ وقول المحقق فى أسفل الصفحة .

الغنائى : بالضم والتخفيف نسبة إلى غدانة من بنى تميم .

انظر شواهد أخرى . عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ١ ص٥٥ ، ١٦٨ ، ٢٥٤ ، ٣٩٠ ، ٤٠٠ جـ٢ ص٣٨ ، جـ٣ ص ٤٥ ، ١٣٠ جـ٤ ص٢١٥ جـ٩ ص ٣٧٩ ، جـ ١٠ ص ٦٩ ، ١٠٠ جـ ١١ ص ٦٣ ، ٣٨٦

[٣] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب الأسبال فى الصلاة جـ ٢ ص ٢٥٦

[٤] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٢ ص ٢٥٧

[٥] -راجع قول ابن حجر : لأن محمد بن على لم يكن مؤذنا ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماعه عن أبي هريرة في عدة أحاديث ، وأما محمد بن على بن الحسين فلم يدرك أبا هريرة فتعين أنه غيره . تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٣٢٤



وينتهي شمس الحق إلى القول بأن أبا جعفر هذا [١] هو رجل من أهل المدينة يروى عن أبي هريرة وعطاء بن يسار ، وليس هو أبا جعفر الباقر محمد بن على ، وكذا ليس هو أبا جعفر التميمى الذى اسمه عيسى ووثقة ابن معين .

فى حديث أبي داود : [٢] حدثنا موسى بن إسماعيل ، أخبرنا طالب بن حبيب ، سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عـــن حزم بن أبي بن كعب أنه أتى معاذ بن جبل وهـــو يصلى بقوم صلاة المغرب فى هذا الخبر ، قال فقال رسول الله صلـــى الله عليه وسلم : " يا معاذ لا تكن فتاناً ... الحديث " .

قال [٣]: " عن حزم بن أبي بن كعب أنه أتى معاذ بن جبل " قال الحافظ :" ابن جابر لم يدرك حزما . وروى أبـــو داود الطيالسى فى مسنده والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه قال : مر حزم بن أبي بـــن كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلى بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناصح له ... الحديث .

قال البزار لا نعلم أحدا سماه عن جابر إلا ابن جابر . ورواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر فســـماه حازمـــا وكأنـــه صحفه أخرجه ابن شاهين من طريقه ورواه أحمد والنسائى وأبو يعلى وابن السكن بإسناد صحيح عن عبد العزيـــز بـــن صهيب .

عن أنس قال : كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقى نخلة " الحديث كذا فيه براء بعدها ألف وظن بعضهم أنه حرام بن ملحان خال أنس ، وبذلك جزم الخطيب في المبهمات لكن لم أر ه منســـوبا في الرواية . ويحتمل أن يكون تصحيفاً من حزم فتجتمع هذه الروايات . وقال السهار نفورى [٤] وفى بعض نسـخ أبي داود حزم بن أبي بن كعب بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتانية كما فى المصرية ونسخة العـــون والنســـخة القديمة القادرية . وهو تصحيف من الناسخ والصواب حزم بن أبي كعب .

وقل بن حجر : حزم بن أبي بن كعب " روى حديثه طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عنه : أنه أتى معاذا أو هو يصلى بقومه صلاة العشاء...... الحديث .

عمران بن أبي أنس

فى حديث أبي داود [٥]: حدثنا ابن المثنى ، أخبرنا معاذ بن معاذ ، أخبرني شعبة ، حدثني عبد ربه ابن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم " قال الصلاة مثنى مثنى .... " الحديث .

قال ناقلا عن الخطابي " أصحاب الحديث يغلطون شعبة في رواية هذا الحديث : قال محمد بن إسماعيل البخاري : أخطأ شعبه في هذا الحديث في مواضع .

---

[١] – ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ٦ ص ٣٢٤ ترجمة رقم ٩٣٥٦ .

[٢] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود . كتاب الصلاة / باب تخفيف الصلاة جـ ٣ ص ٧،٦ .

[٣] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٣ ص ٦، ٧ .

[٤] – السهارنفورى : بذل المجهود فى حل أبي داود باب فى تخفيف الصلاة جـ ٥ ص ٨ .

ابن حبان : كتاب الثقات جـ ٤ ص ١٨٧ .

[٥] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود . كتاب الصلاة / باب صلاة النهار جـ ٤ ص ١٢٩ .



ـ وقال عن أنس بن أبي أنس[١] وإنما هو عمران بن أبي أنس. ـ وقال عن عبد الله بن الحارث وإنما عن عبد الله بن نـــافع عن ربيعة بن الحارث[*]. ـ وقال[٢]: عن عبد الله بن الحارث ، عن المطلب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . وإنما هو عـــن ربيعة[***] بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي صلى لله علية وسلم .

ـ وقال المنذرى[٣] : فى حديث ابن ماجه المطلب بن أبي وداعة ، وهو وهم . وقيل هو المطلب بن ربيعة .

ـ وقيل : الصحيح فيه ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس رضى الله عنهم .

أبو يعفور (عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس)

فى حديث أبي داود[٤]:

حدثنا نصر بن على وداود بن أمية أن سفيان أخبرهم عن أبي يعفور ، وقال داود عن ابن عبيد بن نسطاس عن أبي الضحى بن مسروق عن عائشة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر أحيا الليل .... " الحديث .

قال[٥]: قال داود بن أميه فى حديثه عن ابن عبيد بن نسطاس .

قال نصر بن على عن أبي يعفور وكلاهما واحد[٦] لأن أبا يعفور هو ابن عبيد واسمه عبد الرحمن كما صرح به أبو داود .

هشام بن عبد الملك الطيالسى .

فى حديث أبي داود[٧]: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، أخبرنا الوليد أخبرنا الأوزاعى ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : " قنت رسول الله صلى لله عليه وسلم في صلاة العتمة : شهرا " الحديث .

قال[٨]: قال السيوطى : " صوابه أبو الوليد كما فى رواية ابن داسة وابن الأعرابي ، واسمه[٩] هشام بن عبد الملك الطيالسي وفى حديث أبي داود[١٠]: حدثنا أبو الوليد الطيالسى أخبرنا ليث عن بكير بن عبد الله ابن الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدى قال : " استعملني عمر على الصدقة ..... " الحديث .

---

[١] – شمس الحق : عون ا لمعبود شرح سنن أبي داود جـــ ٤ ص ١٢٩

[*] انظر ترجمته عند : ابن حجر : تهذيب التهذيب جــ ٤ ص ٣٩٥ ترجمة رقم ٥٩٦٩ انظر ابن حيان كتاب الثقات جـــ ٥ ص ٢٢٠

[**] راجع قول ابن حجر في ترجمة ربيعى بن الحارث أن ممن رووا عنه عبد الله بن نافع تهذيب التهذيب جـــ ٢ ص ١٥٠ ترجمة ٢٢٣٤

[٢] – السهارنفورى : بذل المجهود فى حل سنن أبي داود جـــ ٧ ص ٤١

[***] راجع ابن حجر : تهذيب التهذيب جـــ ٢ ص ١٥٠

[٣] – المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـــ ٢ ص ٨٨

[٤] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي دواد : كتاب الصلاة / باب فى تمام قيام شهر رمضان جـــ ٤ ص ١٨٤ .

[٥] –شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـــ ٤ ص ١٨٤

[٦] – انظر ابن حجر : تهذيب التهذيب جـــ ٦ ص ٤٩٣ ترجمة رقم ١٠٤٢٨ . ابن حبان الثقات جـــ ٥ ص ١٠٤ .

[٧] – شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود . كتاب الصلاة / باب القنوت فى الصلاة : جـــ ٤ص ٢٣٣ .

[٨] – شمس الحق : عون المعبود سنن أبي داود جـــ ٤ ص ٢٣٣ .

[٩] – ابن حجر : تهذيب التهذيب جـــ ٦ ص ٣٣ ترجمة رقم ٨٤٥٣

[١٠] –شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود .كتاب الزكاة / باب فى الاستعفاف جـــ ٥ ص ٤٦ .



قال [١] : قال القاضي عياض : الصواب ابن السعدي واسمه قدامة وقيل عمرو ، وإنما قيل [٢] له السعدي لأنه استرضع في بنى سعد بن بكر ، وأما الساعدى فلا يعرف له وجه ، وابنه عبد الله من الصحابة وهو قرشى عامري مكى من بنى مالك .

ثور بن زيد

فى حديث أبي داود [٣] :

حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى ، قال أخبرنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله علية وسلم قال : " اجتنبوا السبع الموبقات قال [٤] : "عن ثور بن زيد [٥]" كذا وقع فى بعض النسخ ، وكذلك فى الأطراف ، وكذا في رواية البخاري ، وهو المعروف بالرواية عن أبي الغيث ، ووقع في بعض النسخ " ثور بن يزيد " بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه ، والظاهر أنه غلط .

حريز بن عثمان

فى حديث أبي داود [٦] : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة أخبرنا أبو عمرو بن كثير بن دينار عن حريز بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أ لا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه .... " الحديث .

قال [٧] : " عن حريز [٨] " بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاى " ابن عثمان " الرجبي الحمصى ، وفي بعض نسخ الكتاب جرير بالجيم وهو غلط فإن جرير بن عثمان بالجيم ليس فى الكتب الستة أحدا من الرواة .

ثعلبة بن صعير

فى حديث أبى داود: [٩]

حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكى قالا أخبرنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهرى قال مسدد بن ثعلبة ابن أبي صعير (بن عبد الله)عن أبيه ،وقال سليمان بن داود عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن صعير عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير . . . . "الحديث .

- قال [١٠] " ثعلبة بن أبى صعير " أو ابن صعير العذرى .

---

[١] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٥ ص ٤٦

[٢] -ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ١٥٥ ترجمة عبد الله بن السعدى رقم ٣٧٨٢ .

- ابن حيان : كتاب الثقات . جـ ٣ ص ٢٤٠ .

[٣] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الوصايا / باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم جـ ٨ ص ٦٢ .

[٤] -شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٨ ص ٦٢ .

[٥] - ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٣٤٤ ترجمة رقم ٦ ١٠١ – ابن حبان : كتاب الثقات جـ ٦ ص ١٢٨ .

[٦] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود - كتاب السنة / باب فى لزوم السنة جـ ١٢ ص ٢٧٧ .

[٧] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٢ ص ٢٧٧ .

[٨] - ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٤٦٥ ترجمة رقم ١٣٩٧ .

[٩] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود. كتاب الزكاة /باب من روى نصف صاغ من قمح جـ٥ ص ١٥.

[١٠] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ٥ ص١٥.



- ويقال :[١] "ثعلبة بن عبد الله بن صعير .

- ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير .

كذا فى التقريب .وقال فى حرف العين .

- عبد الله بن ثعلبة بن صعير ويقال ابن أبى صعير وأورده الذهبى فى الكاشف .

عبد الله ابن ثعلبة بن صعير بلا لفظ أبى .

وكذا أورده المزى فى تهذيب الكمال ، وقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، ويقال ابن أبي صعير أبو محمد المدنى الشاعر حليف بنى زهرة .

-ويقال :ثعلبة بن عبد الله بن صعير ،وأمه من بنى زهرة وقال عبد الرزاق فى نسبة عبد الله بن ثعلبة أنه (العدوى) نسبة إلى عدى ،وإنما هو العذرى نسبة إلى عذرة بن سعد .

قال الإمام الحافظ الغسانى فى تقييد المهمل العذرى بضم الذال المعجمة والراء هو عبد الله بن ثعلبة ، والعدوى تصحيف

ولفظ عبد الرزاق :[٢] فى مصنفة :أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة .

وذكر البيهقى عن محمد بن يحيى الذهلى أنه قال فى كتاب العلل إنما هو عبد الله بن ثعلبة .

---

[١] -راجع شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٥ ص١٧.

[٢]- ابن حجر :تهذيب التهذيب جـ١ ص ٣٣٩ ترجمة رقم ٩٩٦ .

- انظر شواهد أخرى

عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٢ : ص ٤٨ حديث ٣٩٠ ، جـ٣ ص ٢٧٤ حديث ١٠٤٢ ، جـ٥ حديث ص٢٢٩ حديث ١٨٣٧ ، جـ٦ ص ٥٦ حديث ٢٠٦٦جـ ١٢ ص ٢٤٤ حديث ٤٥٥٩ جـ ١٤ ص ٦٣ حديث ٥١٧١.



المبحث الثالث

التعريف بالرواة وذكر أحوالهم

عنى العلماء بالتأريخ للرواة ،فكتبوا عنهم ، وعرفوا بسيرهم وحياتهم ، وقد صار ماكتبوه علما مستقلا ، هو علم رجال الحديث .

وينقسم تاريخ الرواة إلى علمين :

الأول : علم تاريخ رجال الحديث .

والثاني : علم الجرح والتعديل .

ويتناول علم تاريخ رجال الحديث [1] التعريف بالوقت الذي تضبط به الأحوال في المواليد والوفيات ، ويلحق به ما يعرض للراوي من حوادث ويهدف إلى معرفة اتصال الأسانيد وانقطاعها ، والكشف عن أحوال الرواة من تاريخ ولادة الراوي ، ووفاته ، وشيوخه ، وتاريخ سماعه منهم ، ومن روى عنه ، وبلادهم ، ومواطنهم ، وغير ذلك مما له صلة بأمور الحديث .

وقد أخذ شمس الحق بهذا المنحى فى الحكم على رجال أبي داود ، وتوثيق أسانيده ، لذلك اهتم بذكر تواريخ المواليد والوفيات ليعرف اتصال الحديث وانقطاعه .

وكان علماء الحديث قد استعملوا [2] التاريخ فى مواجهة استعمال بعض الرواة الكذب .

وممن عرف بهم شمس الحق الرواة الذين ورد ذكرهم فيما يلى من الأحاديث.

عبد الله بن زيد

في حديث سهل عن حنيف قال[3] : مررت بسيل فدخلت فاغتسلت فيه ... الحديث ،

قال سهل بن حنيف [4] :شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثبت يوم أحد معه لما انهزم الناس ، ومات سنة٣٨ .

وفى حديث عبد الله بن زيد في الأذان قال :"لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل ...... الحديث*

قال :عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجى ،أبو محمد المدني أرى الأذان ، صحابي مشهور ، مات اثنتين وثلاثين ، وقبل استشهد بأحد .

---

[1] -تقى الدين الندوى : علم رجال الحديث ص٢٧ مطبعة ندوة العلماء الهند سنة ١٩٨٥ .

[2] -النواوى : التقريب جـ ٢ ص ٣٥.

[3] -النواوى : التقريب جـ٢ ص٣٥٠ .

[4] -انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطب /باب في الرقى جـ ١٠ ص٣٠١ .

-روى عن النبي صلى الله علية وسلم ،وعن زيد ابن ثابت ، وعنة أبناء أبو أمامة أسعد ،وعبد الله ، ويسير بن عمرو وعبد الله مغفل .

-ابن أبي حاتم :الجرح والتعديل جـ ٤ ص ١٩٥ .

-ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٤٤٢ .



على بن عياش

عندما عرض لسند حديث جابر بن عبد الله قال ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من قال حين يسمع النداء ... الحديث ، عرف بـ"على بن عياش[١] " فقال هو الحمصى ، من كبار شيوخ البخاري ، و لم يلقه من الأئمة الستة غيره .

روى[٢] عن حريز بن عثمان ، وأبى غسان محمد بن مطرف ، وشعيب بن أبى حمزة ، وثابت بن ثوبان ، والليث ابن سعد وغيرهم ، وعنه البخاري ، وروى له الأربعة بواسطة أحمد بن حنبل ، وروى عنه أيضا يحيى بن معين ، وأبو زرعة الرازى .

قال : ولدت سنة ثلاث و أربعين ومائة . ومات سنة تسع عشرة ومائتين ، وقيل سنة ثمان عشرة ومائتين .

محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى :

فى حديث البراء بن عازب قال[٣] : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة .... الحديث

ترجم لمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى "قال : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفى ، القاضي ، أبو عبد الرحمن ، صدوق ، سيئ الحفظ جدا .

وفى الخلاصة : قاضى الكوفة ، وأحد الأعلام ، عن أخيه عيسى ، والشعبى ، وعطاء ، ونافع ، وعنه شعبة ، والسفيانان ، ووكيع وأبو نعيم ، قال أبو حاتم : محله الصدق ، شغل بالقضاء فساء حفظه .

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب ما جاء فى الدعاء عند الأذان جـ٢ ص١٧٣

٢ - راجع البخارى : التاريخ الكبير قسم ٢ جزء ٣ ص٢٩٠ .

- ابن حبان : الثقات جـ ٨ ص ٤٦٠ .

ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ٢٣١ ، ٢٣٢ .

- السيوطى : طبقات الحفاظ ص ١٦٥

٣ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود:كتاب الصلاة / باب من لم يذكر الرفع عند الركوع جـ ٢ص ٣٤٣

- انظر أخباره :

البخاري : التاريخ الكبير جـ ١ ص ١٦٢ .

ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل جـ ١ ص ١٥٢ ، جـ ص ٣٢٢ .

الذهبي : ميزان الاعتدال في نقد الرجال جـ ٦ ص٢٢١.

ابن الحجر : تهذيب التهذيب جـ ٥ص ١٩٥،١٩٤.

السيوطى : طبقات الحفاظ ص ٧٤ .

- انظر شواهد أخرى :

-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود - جـ١ ص ١٦ ، جـ٢ ص ١١٧ ،جـ٣ ص ٢٥٢ ، جـ٧ ص ١٦٦ ، ٢٠٥.



وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال العجلى :كان فقيهاً صاحب سنة ، جائز الحديث ، وقال شعبة : ما رأيت أحداً أسوأ ضبطا من ابن أبي ليلى وقال أبو زرعة :ليس بأقوى ما يكون ، وقال أحمد :مضطرب الحديث ، وقال يحيى القطان :سئ الحفظ جدا.

مالك بن عرفطة :

في حديث أبى داود :[١]

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال : سمعت مالك بن عرفطة قال سمعت عبد خير قال : رأيت عليا أتى بكرسي فقعد عليه ثم أتى بكوز من ماء فغسل يده ثلاثا ... الحديث "

قال [٢]: اتفق الحفاظ كأبى داود والترمذى والنسائى علي وهم شعبة فى تسمية شيخه بمالك بن عرفطة وإنما هو خالد بن علقمة .

قال النسائى فى سننه قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب خالد بن علقمه . ليس مالك بن عرفطة .

وقال الترمذى فى جامعه * : وروى شعبه هذا الحديث عن خالد بن علقمة فأخطأ فى اسمه واسم أبيه فقال مالك ابن عرفطة .

وقال أبو داود ٣ : ومالك بن عرفطة إنما هو خالد بن علقمة أخطأ فيه شعبة .

وقال أبو داود : قال أبو عوانة يوما : حدثنا مالك بن عرفطة عن عبد خير فقال له عمرو الأغضف : رحمك الله أبا عوانة ، هذا خالد بن علقمة ، ولكن شعبة يخطئ فيه ، فقال أبو عوانة هو في كتابي خالد بن علقمة ، ولكن قال لى شعبة ٥ هو مالك بن عرفطة.

وقال ابن حبان ٤ : وقد وهم شعبة حيث قال : (مالك) بن عرفطة ،وإنما هو خالد بن علقمة .

١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطهارة / باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم جـ ١ ص ١٥٣.

٢ -شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : جـ١ ص١٥٣.

٣-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : جـ١ ص١٥٤.

* ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ٢ ص٦٧.

٤-ابن حبان : كتاب الثقات جـ٦ ص ٢٦٠ .

٥ - الترمذى : السنن جـ١ ص ٦٩ .

انظر مناقشة أحمد شاكر لهذا المسألة في هامش سنن الترمذى جـ١ ص٧٠



أبو أبى الأنصاري(عبد الله بن عمرو بن قيس بن زيد)

فى حديث أبى داود[1]

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين أخبرنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبى المثنى عن ابن أخت عبادة ابن الصامت عن عبادة بن الصامت.ح .

وحدثـــنا محمد بن سليمان الأنبارى أخبرنا وكيع عن سفيان المعنى عن منصور عن هلال بن يساف عن أبى المثنى الحمصـــى عـــن أبى أُبيّ بن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إنها ستكون عليكم بعدى أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة .... الحديث

قال :[2] عن بن أخت عبادة " الصحيح أنه ابن امرأته كما في الرواية الثانية ، وهو أبو أبي و اسمه[3] عبد الله بن عمرو الأنصاري وأمه امرأة عبادة بن الصامت ، واسمها أم حرام ، ويعرف أبو أبي هذا بابن أم حرام ، وبابن امرأة عبادة .

وقال الحافظ في التقريب :أبو أبي بن أم حرام اسمه عبد الله بن عمرو وقيل ابن كعب الأنصاري صحابى نزل بيت المقدس ، وهو آخر من مات من الصحابة بها .

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت جـــ٢ ص ٧٨.

٢-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : جـــ٢ ص٧٨ .

٣-ابن الحجر : تهذيب التهذيب جـــ٦ ص٢٨٧.

-ابن حبان : كتاب الثقات جـــ٣ ص ٢٣٣ .



محمد بن عمرو الأنصاري المدني

فى حديث أبي داود[1]:

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا حماد بن خالد ، حدثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله ابن زيد قال " أراد النبي صلى الله عليه وسلم في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئا ... الحديث ،

قـال :قـال الشوكاني [2]: في إسناده محمد بن عمرو الواقفي الأنصاري البصري ، وهو ضعيف ، ضعفه القطان وابـن نمـير ويحـيى بن معين ، واختلف عليه فيه ، فقيل عن محمد بن عبد الله ،وقيل عبد الله بن محمد وقد رد السـهارنفوري قـول الشوكاني وقال [3] ماقاله الشوكاني فيه نظر فإن محمد بن عمرو الذي وقع في إسناد هذا الحديـث ليـس هو الواقفي البصري ، بل هو الأنصارى[4] المدني وقد قال فيه الذهبي حكمه العدالة ، و لم ينقل تضعيفة عن القطان وابن نمير ويحيى بن معين .

كذلك ذكر أن الصواب[5] عبد الله بن محمد ، وشاهد ذلك قول ابن منده فى ترجمة عبد الله بن محمد : عبد الله ابن محمدبن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجى المدني روى عن جده في الأذان ، وقيل عن أبيـه عن جده ، وقال الحافظ ابن حجر :"قال عبد الرحمن بن مهدى عن محمد بن عمرو[راجع حديث أبي دواد ٥٠٩ جـ٢ ص ١٥٦]عن عبد الله بن محمد عن جده عبد الله بن زيد وهو الصواب .

وقد نبه السهارنفورى إلى قول أبي داود فى سند الحديث (عن عمه) وهو هكذا فى جميع نسخ أبي داود وكذا في الـبيهقى وفى مسند أحمد وليس له وجه ، فإن ههنا فى السند لا يخلو من أن يكون عبد الله بن محمد أو محمد بن عبد الله ، فإن كان فى السند عبد الله بن محمد فهو حفيد [6]عبد الله بن زيد ،ويروى عن جده ، وإن كان محمد ابـن عبد الله فهو ولد عبد الله بن زيد ، ويروى عن أبيه ، وعلى كلا التقديرين لا يصح أن يقال (عن عمه) بل يجب أن يقال عن جده أو عن أبيه .

---

[1] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود: كتاب الصلاة / باب الرجل يؤذن ويقيم آخر جـ ٢ ص١٥٥ ،١٥٦ .

[2] -شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود:جـ٢ ص١٥٦ .

[3]-السهار نفورى :بذل المجهود فى حل أبي داود جـ ٤ ص ٦٧

[4] -٥ -راجع قول ابن حجر : محمد بن عمرو الأنصاري المدني . عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن زيد فى الآذان .

- تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٢٤٢ ترجمة قم ٧٢١٢ .

[6] - ابن الحجر : تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٢٥٧ ترجمة رقم ٤٠٦١.



المبحث الرابع .

إزلة الإبهام عن بعض الرواة :

كان شمس الحق يزيل الإبهام عن بعض الرواة الذين يرد ذكرهم فى السند بالكنية أو اللقب ، فيضبط ما ذكروا به ، ثم يذكر أسماءهم ، ويقوم بضبطها أيضا ،ويورد شيئا من أحوالهم،وما طرأ عليهم في حياقم كأن يكون أحدهم قد اختلط في أخر حياته ، أو دخل الوهم عليه أو ساء حفظه .

أما الذين ذكروا في السند على سبيل الإبهام كأن يقال عن رجل أو امرأة فكان يزيل هذا الابهام ، ويحدد اسم ذلك المبهم ، وقد يذكر من روى عنهم ، ومن رووا عنه ، وهو فى ذلك كله يصحح أخطاء من ترجموا لهم ، وفى النهاية يذكر سني وفاقم .

ومن الرواة الذين أزال الإبهام عنهم ، وذكر أسماءهم ، وصحح الأخطاء التى حدثت فيها ،وأورد شيئا من أخبارهم مايلى .

أبو روق[1] : بفتح الراء وسكون الواو المخففة، واسمه عطية بن الحارث الهمدانى الكوفي ، عن أنس و إبراهيم التيمى والشعبى ، وعنه ابناه ، يحيى وعمارة والثورى . قال أبو حاتم : صدوق ، وقال أحمد :ليس به بأس ، وقال ابن معين ، صالح ، وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون : هو ثقة ولم يذكره أحد بجرح وذكره [2]ابن سعد فى الطبقة الخامسة .

(من صلى مع رسول الله صلى الله علية وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف[3])

قيل [4]: هو سهل ابن أبي حثمة* - قال الحافظ : والراجح أنه خوات بن جبير أبو صالح بن خوات كما جزم به** النووى فى تهذيبه ، وقال إنه محقق من رواية مسلم وغيره،وذلك لأن أبا أويس رواه عن يزيد شيخ مالك فقال عن صالح عن أبيه ، أخرجه ابن منده ، ويحتمل أن صالحا سمعه من أبيه ومن سهل فأبهمة تارة وعينه أخرى ، لكن قوله :"يوم ذات الرقاع ، يعين أن المبهم أبوه ، إذ ليس فى رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبى صلى الله عليه وسلم ويؤيده أن سهلا لم يكن

---

[1] - شمس الحق:عون المعبود شرح سنن أبي داود سند حديث عائشة : كتاب الطهارة/باب الوضوء من القبلة جـ ١ ص٢٣٤ .

[2] -ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ٦ ص ٣٥٦ ترجمة ٩٥٧٩ و جـ٤ ص١٤٣ ترجمة رقم ٥٣١٤ .

*راجع ترجمة بن أبى حثمة : ابن حجر تهذيب التهذيب جـ٢ ص٤٤٠ ترجمة رقم ٣٠٩٩

١-شمس الحق:عون المعبود شرح سنن أبي داود .

سند حديث صالح بن خوات عمن صلى مع محمد صلى الله علية وسلم .

يوم ذات الرقاع صلاة الخوف جـ ٤ ص٨٢ .

٢-شمس الحق:عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٤ ص٨٢ .

**النووى : تهذيب الأسماء واللغات جـ ١ ص ١٧٨. إدارة الطباعة المنيرية



فى سن من يخرج فى تلك الغزوة لصغره،ولكن لا يلزم أن لا يرويها ، فروايته إياهـــا مرســـل صحابى فبهذا يقوى تفسير الذى صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم بخوات .

أبو التياح [1] : بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف ، وفى آخره حاء مهملة واسمه[2] يزيد بن حميد الضبعى قاله العينى .

أبو داود :[3] هو الطيالسى هذا هو الصحيح ، وهكذا فى تحفة الأشراف أما فى بعض النسخ عن أبى رواد فهو غلط واسمه[4] سليمان بن داود .

أبو جحيفة[5] : وهو بضم الجيم [6] وفتح الحاء المهملة وسكون الياء أخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائى بضم السين والمد . قاله العينى .

المسعودى [7] : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفى المسعودى صدوق اختلط قبل موته ، وضـابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط،من السابعة مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين : قاله فى التقريب قال ابن حجر [8]: وإنما اختلط المسعودى ببغداد ، ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد .

رجل من الأنصار[9]: قيل إنه [10]: عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين لكن لم أر ذلك صريحا قال الحافظ : وفى راوية البخارى : فقال رجل من آل الجارود – قال الحافظ وكأنه عبد* الحميد بن المنذر بن الجارود البصرى .

---

[1] - شمس الحق،عون المعبود شرح سنن أبى داود- سند حديث أنس بن مالك :كتاب الصلاة / باب فى بناء المساجد جـــ٢ ص٩٣ .

[2]- ابن حجر،تهذيب التهذيب جـــ ٦ ص ٢٠٢ ترجمة رقم ٨٨٨٤ – العينى : عمدة القارى جـــ٣ ص ٤٢٩ .

[3] - شمس الحق،عون المعبود شرح سنن أبى داود – سند حديث معاذ ابن جبل : كتاب الصلاة / باب كيف الآذان جـ٢ ص ١٤٨ .

[4] - ابن حجر،تهذيب التهذيب جـــ ٦ ص ٣٤٩ ترجمة رقم ٩٥٣٠ ، جـــ٢ ص ٣٩٨ ترجمة رقم ٢٩٨٠ .

- ابن حبان : الثقات جـــ٨ ص٢٧٥ .

[5]- شمس الحق،عون المعبود شرح سنن أبى داود –سند حديث أبى جحيفة : كتاب الصلاة / باب المؤذن يستدير فى أذانة جـــ٢ ص ١٦٤ .

[6] - ابن حجر،تهذيب التهذيب جـــ ٦ ص ٣٢٣ ترجمة رقم ٩٣٤٨ و جـــ٦ ص ١٠٥ ترجمة رقم ٨٦٤٧ .

العينى : عمدة القارى جـــ٤ ص ٢٠٩.

[7]- شمس الحق،عون المعبود شرح سنن أبى داود – سند حديث معاذ بن جبل : كتاب الصلاة / باب كيف الآذان جـــ٢ ص ١٤٨ .

٨-ابن حجر،تهذيب التهذيب جـــ ٣ ص ٣٨٢ ترجمة رقم ٤٤٧٧.

[9] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود سند حديث رجل من الأنصار كتاب الصلاة،باب الصلاة على الحصير جـــ ٢ ص ٢٧٠ .

[10] - انظر ترجمته ابن حجر تهذيب التهذيب جـــ ٤ ص ٦٢ ترجمة رقم ٥٠٩٩ .

* - انظر ترجمة ابن حجر تهذيب التهذيب جـــ ٣ ص ٣٢٨ ترجمة رقم ٤٢٩٨ .



رجل رضى [١] : هو الأسود بن زيد النخعى قاله أبو عبد الرحمن النسائى،ذكره ابن حبان[٢]: فى الثقات وقال روى عن أبى بكر وعمر وروى الشعبى والنخعى عنه .

أبو محمد[٣] : أنصارى اسمه مسعود وله صحبة وقيل اسمه سعد بن أوس من الأنصار من بنى النجار وكان بدرياً. ذكره ابن حبان [٤]فى الثقات وقال : كنيتة أبو محمد وكذلك كناه البخارى .

ابن أبى رافع[٥]: هو عبيد الله كاتب على قاله العينى ذكره ابن حبان[٦]فى الثقات وقال روى عن علىبن أبى طالب وكان كاتبه .

أبو رافع [٧]: مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اسمه إبراهيم : وقيل أسلم ، وقيل ثابت،وقيل هرمز قاله النووى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال [٨]إن اسمه الصحيح أسلم ، روى عنه ولده،ومات فى خلافة على بن أبى طالب .

أبو مسلم الخو لانى[٩] : عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة ، ويقال ابن ثواب بفتح المثلثة وتخفيف الواو،ويقال غير ذلك .

أسلم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ، وألقاه الأسود العنسى فى النار فلم يحترق فتركه ،فجاء مهاجراً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الطريق ، فجاء إلى المدينة فلقى أبا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضى الله عنهم ، هذا هو الصواب المعروف ، ولا خلاف فيه بين العلماء وأما قول السمعانى * فى الأنساب أنه أسلم فى زمن معاوية فغلط باتفاق أهل العلم من المحدثين وأصحاب التواريخ والمغازى والسير وغيرهم .

أبو إدريس الخولانى [١٠]: قال النووي اسم أبى إدريس عائذ بن عبد الله وقيل[١١] هو عائذ الله بن عبد الله بن عمرو ويقال عبد الله بن إدريس بن عائذ بن عبد الله بن عتبة بن غيلان أبو إدريس الخولانى .

ذكره ابن حبان فى الثقات[١٢] روى عن شداد بن أوس وابن مسعود والمغيرة بن شعبة وروى عنه الزهرى وأهل الشام ، ومات سنة ثمانين .

أم بجيد [١٣]: بضم الموحدة وفتح الجيم ، اسمها حواء بنت يزيد بن السكن .ذكرها [١٤] ابن حبان فى الثقات وقال حواء بنت زيد بن السكن .

---

[١] -شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود سند حديث عائشة : كتاب الصلاة / باب من نوى القيام فنام جـ٤ ص ١٤٦ .
انظر ترجمة الأسود بن يزيد : ابن الحجر تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٢١٧ ترجمة ٦٢٥ .

[٢] - ابن حبان الثقات جـ ٤ص ٣١

[٣]- شمس الحق عون المعبود : شرح سنن أبى داود: سند حديث أبى محمد :كتاب الصلاة / باب فيمن لم يوتر جـ٤ ص ٢١٥.

[٤] - ابن حجر تهذيب التهذيب جـ٢ ص ٢٧٤ ترجمة ٢٦٢١.
- انظر ابن حبان :جـ٥ ص ٥٨٦.

[٥]- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود: سند حديث أبى رافع :كتاب الزكاة / باب الصدقة على بنى هاشم جـ ٥ ص ٥١
- ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ٦ ص ٥٠٤ ترجمة رقم ١٠٥٨٩ .

[٦]- ابن حبان كتاب الثقات جـ ٥ص ٦٨.

[٧]- شمس الحق عون المعبود : شرح سنن أبى داود: سند حديث أبى رافع :كتاب الزكاة / باب الصدقة على بنى هاشم جـ ٥ ص ٥٣
- النووى : تهذيب الأسماء واللغات جـ٢ ص ٢٣٠ ترجمة رقم ٣٤٢ .
- ابن حجر: تهذيب التهذيب جـ٦ ص ٣٥٢ترجمة رقم ٩٥٤٤ .

[٨]- ابن حبان :كتاب الثقات جـ ٣ ص ١٦.

[٩] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود: سند حديث عوف بن مالك : كتاب الزكاة / باب كراهية المسألة جـ٥ ص ٤٢ .
-ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٤٥٨ ترجمة رقم ١٠٢٠٥ .

*ذهب ابن حبان فى كتاب الثقات إلى هذا الرأى فقال : أسلم على عهد معاوية ورأى جماعة من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم جـ ٥ ص ١٨.

[١٠] -شمس الحق عون المعبود :.شرح سنن ابى داود سند حديث عوف بن مالك : كتاب الزكاة / باب كراهية المسألة جـ ٥ ص ٤٢

[١١] - ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٢٨٨ ترجمة ٩١٥٥ جـ ٣ ص ٩ .

[١٢] - ابن حبان : كتاب الثقات جـ٥ ص ٢٧٧ .

[١٣] - شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبى داود – سند حديث أم بجيد : كتاب الزكاة / باب حق السائل جـ ٥ ص ٦٤ .

[١٤] - ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٦ ص٥٩٠ ترجمة رقم ١١٩٢١ .
ابن حبان : كتاب الثقات جـ ٣ ص ٩٩ .



رجل من الأنصار[١] : قال فى التقريب هو عبد الرحمن بن أبي ليلى .

وقد ذكره ابن حيان فى الثقات [٢] وقال رأى عليا وعثمان ، وروى عن جماعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه الشعبى ومجاهد ، ومات سنة ثلاث وثمانين .

أبو أحمد الزبيرى[٣]: هو محمد بن عبد الله بن الزبير .

روى[٤] عن الثورى وإسرائيل ، روى عنه أحمد بن حنبل وأهل العراق،مات سنة ثلاث ومائتين بالأهواز .

نُبَيْشَة (٥) : بالتصغير ابن عبد الله الهذلى صحابي قليل الحديث كذا فى التقريب .

ويقال له[٦] نبيشة الخير ، له صحبة ، سكن البصرة .

---

١ -شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود - سند حديث نافع : كتاب المناسك باب فى الفدية جـ ٥ ص ٢٤٤ .

٢ - ابن حيان : كتاب الثقات جـ٥ ص ١٠٠ .

٣ -شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبى داود- سند حديث أبى أسيد : كتاب الجهاد / باب فى الصفوف جـ ٧ ص ٢٦١ .

- ابن حجر تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٢٨٧ ترجمة رقم ٩١٤٦ ، جـ٥ ص ١٦٥ ترجمة رقم ٧٠١٢

٤ - ابن حيان : كتاب الثقات جـ، ٩ ص ٥٨ .

٥ - شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبى داود .

سند حديث نبيشة: كتاب الضحايا / باب فى النهى أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة جـ ٨ ص ٨ .

- ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٦٠٩ ترجمة رقم ٨٢٣٠ .

٦ - ابن حيان : كتاب الثقات جـ ٣ ص ٤٢١ .

- انظر شواهد أخرى جـ ٢ ص ٢٩٦، ٣٣٠ ، ٣٥٧ ، جـ ٥ ص ١٢ ، ١٣ ، ١٦٧ ، جـ ٧ ص ٢٦١ .



المبحث الخامس

أنواع الحديث

ينقسم الحديث من حيث القبول والرد إلي قسمين : مقبول ومردود .

والحديث المقبول ما توافرت فيه شروط القبول ، أو هو ما ترجح صدقه على كذبه بحيث يصلح للاحتجاج به ، والعمل بموجبه.

والمردود : ما لم تتوفر فيه شروط القبول .

الحديث المقبول نوعان : ١- الحديث الصحيح ٢- الحديث الحسن

الحديث الصحيح

عرفه ابن الصلاح بقوله[1] : هو الحديث المسند الذى يتصل إسناده بنقل العدل عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً .

وفى حديث أبى داود [2] :

حدثنا هناد عن ابن المبارك عن زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لبن الدر يحلب بنفقته إذا كان مرهونا .... الحديث

قال نقلاً عن المنذرى [3]: قال أبو داود هو عندنا صحيح .

وفى حديث أبى داود [4]:

حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا ابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى بكرة قال ، قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة ..... الحديث " .

قال نقلاً عن المنذري[5] : قال الترمذى : صحيح .

وفى حديث أبى داود [6]:

حدثنا مسدد أخبرنا إسماعيل أخبرنا خالد الحذاء عن رجل عن أبي العالية عن عائشة قالت [7]: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن بالليل ...... الحديث .

قال : نقلاً عن المنذرى : قال الترمذى حديث صحيح .

---

[1] - ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح فى علوم الحديث تحقيق سعد كريم الدرعجى - طبع دار ابن خلدون الإسكندرية .

- انظر ابن دقيق العبد : الاقتراح فى بيان الاصطلاح ص ١٥٤ .

- أحمد شاكر : الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ١٧ - الطبعة الثانية سنة ١٩٧٩ . دار مصر للطباعة .

[2] - شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الإجارة / باب في الرهن جـ ٩ ص ٣٤٩ .

[3] - شمس الحق : عون المعبود شرح أبي داود جـ ٩ ص ٣٥١ .

الترمذى : الجامع الصحيح : كتاب البيوع / باب ما جاء في الانتفاع بالرهن جـ ٣ ص ٥٥٥ حديث ١٢٥٤ .

- أخرجه البخارى فى : ٤٨ - كتاب الرهن ، ٤ - باب الرهن مركوب ومحلوب ١٢٣٨ .

[4] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الأدب / باب النهى عن البغى جـ ١٣ ص ٢٠٠ .

[5] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١٣ ص ٢٠٠ .

- الترمذى : الجامع الصحيح : كتاب صفة القيامة / باب فى عظم الوعيد على البغى جـ ٤ ص ٥١٣ حديث ٢٥١١ .

- ابن ماجه : كتاب الزهد / باب البغي .

[6] - شمس الحق . عون المعبود شرح سنن أبي داود :كتاب الصلاة / باب ما يقول إذا سجد جـ ٤ ص ٢١١

[7] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٤ ص ٢١١ .



وفى حديث أبي داود[1] :

حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس .... الحديث"

قال نقلاً عن المنذرى [2]: أخرجه الترمذى وقال صحيح .

وفى حديث أبي داود [3] : حدثنا هشام بن خالد أبو مروان وابن المصفى قالا أخبرنا بقية عن ابن ثوبان عن أبيه يرد إلى مكحول إلى مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة .... الحديث" .

قال نقلاً عن المنذرى [4]: قال الترمذى : صحيح .

الحديث الحسن

عرفة الخطابى بقوله [5]: هو ما عرف مخرجه ، واشتهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء .

وقال الترمذى : [6] وما ذكرنا فى هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا به إسناده عندنا ، فهو كل حديث يروى لا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون حديثاً شاذاً ، ويروى من غير وجه نحو ذلك .

وهـــو عند ابن الصلاح قسمان[7] : **أحدهما** : الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليـــس مغفـــلاً كثير الخطأ فيما يرويه ، ولا هو متهم فى الحديث .... ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روى مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله أو بما له من شواهد ، وهو ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومنكراً وكلام الترمذى على هذا القسم يتنـــزل .

الثانى :أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم فى الحفظ والإتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا ، ويعتبر فى كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذا ومنكرا سلامته من أن يكون معللاً وعلى القسم الثاني يتنـــزل كلام الخطابى .

---

[1] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الأدب / باب في شكر المعروف جـ ١٣ ص ١٣٦ .

[2] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٣ ص ١٣٧ .

– الترمذى : الجامع الصحيح : كتاب البر والصلة / باب ما جاء فى الشكر لمن أحسن إليك جـ ٤ ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، حديث ١٩٥٤ ، ١٩٥٥ . قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

[3] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الجهاد / باب فيمن سأل الله الشهادة جـ ٧ ص ١٧٤

[4] –شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٧ ص ١٧٥.

الترمذى : الجامع الصحيح :كتاب فضائل الجهاد / باب ما جاء فيمن سأل الشهادة جـ٤ ص ١٥٧ حديث ١٦٥٤

قال أبو عيسى :هذا حديث حسن صحيح .

[5] –الخطابي : معالم السنن : المقدمة ص ٦ .

–راجع : العراقي : التقييد والإيضاح ص ٤٣ طبع مكتبة أنس بن مالك سنة ١٤٠٠ هـ

–أحمد محمد شاكر : الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٣١ دار مصر للطباعة .

[6] –الترمذى : كتاب العلل : طبع مع الجامع الصحيح جـ٥ ص ٧١١.

[7] – ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن ص ١٧٥- ١٧٦ طبع دار المعارف .



وعرف أبو العباس الشمنى الحسن فقال[1] :الحسن خبر متصل قل ضبط راويه العدل وارتفع عن حال من يعد تفرده منكرا ،وليس بشاذ ولا معلل

وذهب القاسمى[2] أن أوفى تعريف للحسن ما ذكره الطيبي في قوله : الحسن مسند من قرب من درجة الثقة ، أو مرسل ثقة ، وروى كلاهما من غير وجه ، وسلم من شذوذ وعلة .

وكلام الترمذى[3] أصل فى معرفة الحديث الحسن ، وهو الذى أكثر من ذكره فى جامعه.ومن مظانه أيضا سنن أبى داود ، قال [4] وما كان فى كتابى من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ، ومنه ما لايصح سنده ، وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض .

وإن كانت الأحاديث التى سكت عنها أبو داود[5] مروية فى أحد الصحيحين فهى صحيحة ، وإن لم تكن مروية فى أحد الصحيحين فإن كان أحد العلماء قد بين درجتها فهى على ما بينه ، وإن لم تكن مروية في أحد الصحيحين و لم يكن أحد العلماء قد بين درجتها فقد ذهب الإمامان الجليلان[6] ابن الصلاح والنووى إلى أن ذلك من نوع الحسن ، مرتقيا إلى درجة الصحيح .

وفى حديث أبى داود قال :[7]

حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا ابن أبى ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الخراج بالضمان "

قال[8] نقلاً عن المنذرى [9]: قال الترمذى[10]: حديث حسن .

---

[1]- السيوطى : تدريب الروای جـ١ ص١٥٦ – الطبعة الثانية – القاهرة سنة ١٩٦٦ .

[2] -القاسمي : قواعد التحديث طبع الحلبى ص١٠٢.

[3]- ابن الصلاح : المقدمة بتحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن ص ١٨٠

[4] - أبو داود : رسالته فى وصف سنته . انظر عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ١ ص٦ .

[5]- محمد محيى الدين عبد الحميد : مقدمته لسنن أبى داود جـ١ ص١١ .

[6] -ابن كثير : الباعث الحثيث فى اختصار علوم الحديث ص ٢٠ – دار الفكر - بيروت

-ابن الصلاح : المقدمة بتحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن ص ١٨٢

-راجع النووى : التقريب جـ ١ص ١٦٧ مكتبة دار التراث .

[7] -شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الإجارة / باب فيمن يشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا جـ ٩ ص ٣٢٩.

[8] -شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٩ص ٣٣٠.

[9] -المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ٥ ص١٥٩.

[10] - الترمذى : الجامع الصحيح جـ٣ ص ٥٨٢

وتفسير الخراج بالضمان ، هو رجل يشترى العبد فيستغله ثم يجد به عيبا فيرده على البائع ، فالغلة للمشترى ، لأن العبد لوهلك ، هلك من مال المشترى، ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان .

الترمذى : الجامع الصحيح جـ٣ ص٥٨٢.



وفى حديث أبى داود قال [١] :

حدثنا مسدد أخبرنا أبو عوانة عن أبى بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال :" يا رسول الله يأتينى الرجل فيريد منى البيع ليس عندى ... الحديث .

قال [٢] نقلا عن المنذرى : [٣] قال الترمذى : وهذا حديث حسن .

وفى حديث أبى داود[٤] :

حدثنا أحمد بن حنبل قال أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى

قال[٥] نقلاً عن المنذرى[٦]: قال الترمذى: حديث حسن .

فى حديث أبى داود[٧]

حدثنا محمد بن كثير ، أنبأنا سفيان عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله من أبر ؟ قال : أمك ثم أمك ... الحديث

قال[٨] نقلا عن المنذرى[٩] : أخرجه الترمذى وقال : حسن .

وفى حديث أبى داود [١٠]

حدثنا مسدد أخبرنا معتمد " قال سمعت أبى قال أخبرنا أسلم عن بشر بن شغاف عن عبد الله بن عمرو " أو عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " الصور قرن ينفخ فيه ".قال[١١] نقلا عن المنذرى[١٢] : قال الترمذى حسن .

وفى حديث أبى داود قال[١٣] :

حدثنا مسدد أخبرنا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة الثقفى عن على بن ربيعة الأسدى عن أسماء بن الحكم الغزارى قال : سمعت علياً رضى الله عنه يقول :" كنت رجلاً إذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعنى الله منه بما شاء أن ينفعنى ... الحديث

قال[١٤] نقلا عن المنذرى[١٥]: قال الترمذى : حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

---

١ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الإجارة / باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده جـ٩ ص٣١٧ .

٢ -شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٩ ص ٣١٨ .

٣ - المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ٥ص ١٤٣ .

الترمذى : الجامع الصحيح جـ٣ ص ٥٣٥ .

٤ -شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الأيمان والنذور / باب الاستثناء فى اليمين جـ٩ ص ٦٩ .

٥ -شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٩ ص ٦٩ .

٦ - المنذرى : مختصر سنن أبى داود : جـ ٤ ص ٣٦٠ .

- الترمذى : الجامع الصحيح جـ٤ ص ٩١ .

٧- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الأدب / باب فى بر الولدين جـ١٤ ص ٣٨

٨ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : جـ١٤ ص٣٩ .

٩ - المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ٨ ص٢٦ .

الترمذى : الجامع الصحيح جـ ٤ ص ٢٧٣ .

١٠- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب السنه / باب ذكر البعث والصور جـ ١٣ ص ٥٩ .

١١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ١٣ ص ٥٩ .

١٢- المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ ٧ ص ١٣٢.

١٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة / باب من الاستغفار جـ٤ ص ٢٨١ .

١٤ -شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : جـ٤ ص ٢٨٢ .

١٥- المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ ٢ ص ١٥٢ .

- انظر شواهد أخرى : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٦ ص ٩٣ ، ص ١٢١، ص ٢٤٨،ص ٣٦٨ .



الحسن الصحيح

يقول الترمذى فى كثير من الأحاديث : "حديث حسن صحيح "

فإذا كان الحديث الذي وصفه بذلك له سندان[١]: أحدهما : إسناد حسن ، والآخر إسناد صحيح استقام أن يقال فيه : إنه حديث حسن صحيح ، أي أنه حسن بالنسبة إلى إسناد ، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر ،ويكون بذلك أقوى مما قيل فيه صحيح فقط .

وإن كان الحديث الذى قيل فيه " حسن صحيح " له سند واحد ، فمعنى ذلك أن العلماء اختلف رأيهم فى الرواة ، أو ترددوا في الحكم بين الصحة والحسن ويكون المعنى حسن أو صحيح .

وعلى ذلك فما قيل فيه حسن أو صحيح وروى بإسناد واحد أقل مما قيل فيه صحيح فقط ، فكأنه قال[٢] : حسن باعتبار وصفه عند قوم ، صحيح باعتبار وصفه عند قوم ، وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد لأن حقه أن يقال : حسن أو صحيح ، وعلى هذا ما قيل فيه " حسن صحيح " دون ما قيل فيه صحيح لأن الجزم أقوى من التردد .

وفى حديث أبي داود[٣]

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن حبّان بن واسع حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى يذكر " أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وضوءه قال : ومسح رأسه بماء غير فضل يديه .... الحديث .

قال[٤]: والحديث أخرجه مسلم والدرامى والترمذى وقال : حسن صحيح .

وفى حديث أبي داود [٥]: حدثنا مُؤمَّل بن الفضيل الحرانىّ أخبرنا الوليد أخبرنا ابن جابر عن زيد بن أرطأه الفزارى عن جُبير بن نُفير الحضرمى أنه سمع أبا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغونى الضعفاء ...... "

قال[٦] نقلاً عن المنذرى[٧]: قال الترمذى حسن صحيح .

وفى حديث أبي داود [٨]: حدثنا مُسدّد أخبرنا يحيى عن سفيان حدثنى عبد الله بن حسن قال حدثنى عمى إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من أريد ماله بغير حق ...... الحديث "

---

[١] – ابن الصلاح : المقدمة بتحقيق الدكتور عائشة عبد الرحمن ص ١٨٥ ط . دار المعارف .
– النواوى : التقريب جـ ١ ص١٦١ مكتبة دار التراث .
– السيوطى : التدريب جـ ١ ص ١٦١ مكتبة دار التراث

[٢] – ابن حجر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر ص ٦٨ .

[٣] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطهارة / باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم جـ ١ ص ١٦٨ .

[٤] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١ ص ١٦٨ .
– الترمذى الجامع الصحيح : كتاب الطهارة / باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه . ماءا جديدا جـ ١ ص ٥٠ حديث ٣٥ .

[٥] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود – كتاب الجهاد / باب فى الانتصار برذل الخيل والضعفة جـ ٧ ص ٢٠٦ .

[٦] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٧ ص ٢٠٧ .

[٧] – المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ٣ ص ٤٠٧ .
– الترمذى : الجامع الصحيح : كتاب الجهاد / باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين جـ ٤ ص ١٧٩ حديث رقم ١٧٠٢ .

[٨] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب السنة / باب فى قتال اللصوص جـ ١٣ ص ١٠١ .



قال [١] : قال المنذرى [٢] : قال الترمذى حسن صحيح .

وفى حديث أبي داود [٣] :

حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن طليق بن قيس عن ابن عباس قال :
" كان النبى صلى الله علية وسلم يدعو : رب أعنى ولا تعن على ...... الحديث قال [٤] : قال المنذرى [٥] : أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح .

وفى حديث أبي داود [٦] :

حدثنا الفضيلى أخبرنا زهير أخبرنا عطاء بن السائب عن كثير بن جُمْهان " أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر بين الصفا و المروة ...... الحديث .

قال [٧] : قال المنذرى [٨] : قال الترمذى حسن صحيح .

وفى حديث أبي داود قال [٩] :

حدثنا سليمان بن داود المهرى أنبأنا ابن وهب أخبرنى أسامة بن زيد الليثى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو عن رسول الله صلى الله علية وسلم قال : لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما .

قال [١٠] نقلاً عن المنذرى [١١] : " أخرجه الترمذى ، وقال [١٢] : هذا حديث حسن صحيح .

وفى حديث أبي داود [١٣] :

حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان أخبرنا قتادة حدثنى أبو مجلز عن حذيفة : " أن رسول الله صلى الله علية وسلم لعن من جلس وسط الحلقة .

---

[١] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب السنة / باب فى قتال اللصوص جـ ١٣ص ١٠١ .

[٢] – المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ٧ ص١٥٧

الترمذى : الجاج الصحيح : كتاب الديات / باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد جـ ٤ ص ٢٢ حديث ١٤٢٠ .

– انظر : النسائى : تحريم الدم / باب من قتل دون ماله جـ٧ ص١١٤.

[٣] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود . كتاب الصلاة / باب ما يقول الرجل إذا سلم جـ ٤ ص ٢٧٥ .

[٤] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٤ ص٢٧٧ .

[٥] – المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٢ ص ١٥٠ .

الترمذى : الجامع الصحيح : كتاب الدعوات / باب فى دعاء النبى صلى الله علية وسلم جـ ٥ ص ٥١٧ حديث رقم ٣٥٥١ .

[٦] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب المناسك / باب أمر الصفا والمروة جـ ٥ ص ٢٨١ .

[٧] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٥ ص ٢٨١ .

[٨] – المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ٢ ص٣٨٧ .

– الترمذى : الجامع الصحيح : كتاب الحج / باب ما جاء فى السعى بين الصفا والمروه جـ ٣ ص ٢١٧ حديث رقم ٨٦٤ .

– النسائى : سنن النسان كتاب مناسك الحج / باب ذكر الصفا والمروة جـ ٥ ص ٢٤١ .

[٩] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الأدب : باب فى الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما جـ ١٣ ص ١٥٩ .

[١٠] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٣ ص ١٥٩ .

[١١] – المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ٧ ص ١٩١ .

[١٢] – الترمذى : الجامع الصحيح جـ ٥ ص ٨٣ .

[١٣] –شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الأدب / باب الجلو س وسط الحلقة جـ ١٣ ص ١٤٣ .



قال [١]: قال المنذرى [٢] : أخرجه الترمذى وقال [٣]: حسن صحيح .

حسن غريب – حسن صحيح غريب

قال ابن الصلاح [٤]: الحديث الغريب هو الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة ، وكذلك الحديث الذى ينفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره ، إما فى متنه وإما فى إسناده .

وقال الترمذى [٥] : وما ذكرناه في هذا الكتاب " حديث غريب " فإن أهل الحديث يستغربون الحديث لمعان : فرب حديث يكون غريبا لا يروى إلا من وجه واحد ، ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون فى الحديث ، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه ، ورب حديث يروى من أوجه كثيرة وإنما يستغرب لحال الإسناد .

وهذا الغريب إذا توفرت فيه شروط الصحة [٦] من اتصال السند ، والعدالة ، والضبط ، وعدم الشذوذ ، وعدم العلة كان صحيحا ، وإذا اجتمعت فيه هذه الشروط [٧] مع دقة الضبط كان حسنا ، فلا مانع أن يكون الحديث صحيحا وغريبا وأن يكون حسنا وغريبا ، وأن يتردد بين الحسن والصحة ويكون غريبا لأن له إسنادا واحدا ، فالغرابة حكم بتفرد الراوى ، والصحة و الحسن حكم على الحديث أو على سنده حسب ما توفر فيه من شروط الصحة أو الحسن ، وعلى ذلك يمكن أن نفهم قول الترمذى هذا حسن غريب أو صحيح حسن غريب .

---

[١] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٣ ص ١٤٣ .

[٢] – المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٧ ص ١٨٣ .

[٣] – الترمذى : الجامع الصحيح : كتاب الأدب / باب ما جاء فى كراهية القعود وسط الحلقة جـ ٥ ص ٨٣ حديث ٢٧٥٣ .
انظر شواهد أخرى جـ ١ ص ٢٠٦ ، جـ٥ ص ٥١ ، ص ٧١ ، جـ ٦ ص ٥٤ ، ص ٥٥ ص ٢٥٨ ، ص ٣٢٦ جـ ٧ ص ٣١٩ ، جـ ٩ ص ٣٤٠ ، جـ ١١ ص ٦ .

[٤] – ابن الصلاح : المقدمة بشرح الدكتورة عائشة عبد الرحمن ص ٤٥٦ .
– انظر الكلام عن الغريب :
– ابن دقيق العيد : الاقتراح فى بيان الاصطلاح تحقيق قحطان عبد الرحمن الدورى ص ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ .
– العراقى : التقييد والإيضاح ص ٢٧٣ .
– النواوى : التقريب جـ ٢ ص ١٨٠ .
– السيوطى : التدريب جـ ٢ ص ١٨٠ .
– أحمد محمد شاكر : الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ١٤١ .
– دار مصر للطباعة – الطبعة الثانية سنة ١٩٧٩ . .

[٥] – الترمذى : كتاب العلل – طبع مع الجامع الصحيح جـ ٥ ص٧١١ – ٧١٥ .
انظر ابن حجر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر .
تحقيق عمرو عبد المنعم سليم ص ٦٩ مكتبة ابن تيمية .

[٦] – راجع قول النواوى : الصحيح : هو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة . التقريب جـ ١ ص ٦٣ مكتبة دار التراث .
ونظر قول بن الصلاح : الحديث الصحيح هو الحديث المسند الذى يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً

[٧] – راجع قول الترمذى عن الحسن بأن لا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون شاذاً ويروى من غير وجه نحو ذلك .
الترمذى : كتاب العلل : مطبوع مع الجامع الصحيح جـ ٥ ص ٧١١ .
السيوطى : التدريب جـ ١ ص ١٥٤ .



وفى حديث أبي داود [١]:

حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا إسرائيل عن يوسف بن أبي بُردة عن أبيه قال حدثتني عائشة " أن النبى صلى الله علية وسلم كان إذا خرج من الغائط قال : " غفرانك "

قال[٢] : نقلاً عن المنذرى[٣] قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة .

وقال أحمد شاكر : " وغرابته لتفرد إسرائيل به ، وإسرائيل ثقة حجة .

وفى حديث أبي داود [٤]:

حدثنا الحسن بن على وحسين بن عيسى قالا أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : " رأيت النبى صلى الله علية وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه .... الحديث

قال[٥] نقلاً عن المنذرى [٦]: قال الترمذى[٧] : هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدا رواه مثل هذا غير شريك ، وذكر أن هماماً رواه عن عاصم مرسلاً و لم يذكر فيه وائل بن حجر .

وقال النسائى لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هرون وقال الدارقطنى : تفرد به يزيد عن شريك و لم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك .

وشريك ليس بالقوى فيما تفرد به،وقال أبو بكر البيهقى هذا حديث يعد فى أفراد شريك القاضى ، وإنما تابعه همام مرسلاً ،هكذا ذكره البخارى وغيره من الحفاظ المتقدمين .

وفى حديث أبي داود [٨]:

حدثنا مسدد أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله علية وسلم : " من ذرعه قيء وهو صائم ...... الحديث .

قال [٩]نقلاً عن المنذرى [١٠]قال الترمذى [١١]: حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله علية وسلم ، إلا من حديث عيسى بن يونس .

---

[١] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطهارة / باب ما يقول الرجل إذا اخرج من الخلاء جـ ١ ص ٤٦ .

[٢] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١ ص ٤٦ .

[٣] – المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ١ ص ٣٢ .

– الترمذى : الجامع الصحيح : أبواب الطهارة / باب ما يقول إذا خرج من الخلاء . جـ ١ ص ١٢ حديث رقم ٧ .

[٤] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه جـ ٣ ص ٥١ .

[٥] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابي داود جـ ٣ ص ٥١ .

[٦] – المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ١ ص ٣٩٧ .

[٧] – الترمذى : الجامع الصحيح : أبواب الصلاة / باب ما جاء فى وضع الركبتين قبل اليدين فى السجود . جـ ٢ ص ٥٦ حديث ٢٦٨ .

[٨] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود . كتاب الصيام / باب الصائم يستقيء عامدا جـ ٧ ص ٦ .

[٩] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٧ ص ٦ .

[١٠] – المنذرى : مختصر سنن داود جـ ٣ ص ٢٦٠ .

[١١] – الترمذى : الجامع الصحيح جـ ٣ ص ٩٩ .



وفى حديث أبي داود[١] : حدثنا يحيى بن معين أخبرنا حسين بن محمد عن شيبان عن عيسى بن على عن أبيه عن جده ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يمن الخيل فى شقرها " قال نقلا [٢]عن المنذرى[٣]: أخرجه الترمذى [٤]وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان يعنى ابن عبد الرحمن .

وفى حديث أبي داود [٥]:حدثنا محمد بن سلمة المرادى أخبرنا ابن وهب عن الليث بن سعد أن حنين بن أبي حكيم حدثه عن على بن رباح اللخمى عن عقبة بن عامر قال : " أمرنى رسول الله صلى الله علية وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة "

قال[٦] نقلا عن المنذرى [٧] : " قال الترمذى [٨] حسن غريب إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة .

وفى حديث أبي داود [٩]: حدثنا الحسن بن على أخبرنا أبو أسامة عن مالك بن مغول عن محمد بن سوقه عن نافع عن ابن عمر قال : " إن كنا لنعد لرسول الله صلي الله عليه وسلم فى المجلس الواحد مائة مرة : رب اغفر لى وتب على إنك أنت التواب الرحيم .

قال [١٠]نقلا عن المنذرى [١١]: أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح غريب .

وفي حديث أبي داود[١٢] :

حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله علية وسلم قال : " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ... الحديث . قال [١٦] : قال المنذرى[١٧] : قال الترمذى حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر .

---

[١]- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أ بي داود : كتاب الجهاد / باب فيما يستحب من ألوان الخيل جـ ٧ ص ١٧٧ .

[٢] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أ بي داود جـ ٧ ص ١٧٧ .

[٣] - المنذرى : مختصر سنن أبي داود : جـ ٣ ص ٣٨٦ .

[٤] - الترمذى : الجامع الصحيح جـ ٤ ص ١٧٦ .

[٥] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أ بي داود : كتاب الصلاة / باب فى الا ستغفار جـ ٤ ص ٢٨٢ .

[٦] -شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أ بي داود جـ ٤ ص ٢٨٣ .

[٧] - المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٢ ص ١٥٠ .

[٨] - الترمذى : الجامع الصحيح جـ ٥ ص ١٥٧ ط. دار الكتب العلمية سنة ١٩٨٧

. انظر شواهد أخرى : جـ ٤ ص ٤٧ ، جـ ٥ ص ٢٥ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ٤٥ ، ٥٢ ، ٦٥

[٩] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب فى الاستغفار جـ ٤ ص ٢٧٩ .

[١٠] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٤ ص ٢٧٩ .

[١١] - المنذرى مختصر سنن أبي داود جـ ص ١٥١.

- الترمذى : الجامع الصحيح : كتاب الدعوات / باب ما يقول إذا قام من المجلس جـ ٥ ص ٤٦١ حديث ٣٤٣٤ .

[١٢] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أ بي داود ص ١٩٤ حديث ٤٨٨٥ . كتاب الأدب / باب المؤاخاة جـ ١٣ ص ١٩٤ حديث ٤٨٨٥

[١٦] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أ بي داود جـ ص ١٩٤ حديث ٤٨٨٥ .

[١٧] - المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٧ ص ٢٢١ .



الحديث المرسل

عرف شمس الحق الحديث المرسل بقوله[١] : المرسل على المعنى المشهور[٢] ما يكون السقط فيه من آخره بعد التابعي ، وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيرا أو صغيرا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل بحضرته كذا ، ونحو ذلك .

وللمرسل معنى آخر وهو ما سقط راو من سنده سواء كان فى أوله أو آخره ، أو بينهما واحد أو أكثر ، وهو المعروف فى الفقه وأصوله ، وإليه ذهب من أهل الحديث أبو بكر بن الخطيب .

وقد عرف ابن دقيق العيد المرسل بقوله [٣]: إنه ما سقط من منتهاه ذكر الصحابي بأن يقول التابعي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن الصلاح [٤]: صورته التي لا خلاف فيها حديث التابعى الكبير الذى لقى جماعة من الصحابة ، وجالسهم كعبد* الله بن عدى بن الخيار ، ثم سعيد بن المسيب و أمثالهما إذا قال : قال رسول الله صلى الله علية وسلم ، والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين ، وله صور اختلف فيها .

وقال النووى[٥] : اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعى الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، أو فعل كذا يسمى مرسلا .

وقد اختلف العلماء[٦] في العمل بالمرسل فمنهم من يحتج به كالمالكية و الحنفية و منهم من يرده مطلقا ، و منهم من قيده بشروط كالشافعي وقال الخطيب البغدادي : والذي نختاره سقوط فرض العمل بالمراسيل وإن المرسل غير مقبول ، والذي يدل علي ذلك أن إرسال الحديث يؤدي إلي الجهل بعين راويه ، و يستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه .

و قال الترمذي[٧]: ومن ضعف المرسل فإنه ضعفه من قبل أن هؤلاء الأئمة حدثوا عن الثقات وغير الثقات فإذا روي أحدهم حديثا وأرسله لعله أخذه من غير ثقة "

و الصحيح[٨] أن حكمه حكم الضعيف إلا أن يأتي من وجه آخر صحيح ، أو تقوم قرائن شاهدة علي أن له أصلاً .

---

[١] -شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أ بي داود جـــ ١ ص ٢٣٥ .

- انظر أيضاً جـــ ١ ص ٤١١ ، جـــ ٦ ص ٩٧ .

[٢] - راجع هذا التعريف بلفظه عند ابن حجر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر ص ٨٤ مطابع ابن تيمية بالقاهرة .

[٣] - ابن دقيق العيد : الاقتراح فى بيان الاصطلاح ص ١٩٢ مطابع الإرشاد – بغداد ١٩٨٢ .

[٤] - ابن الصلاح : المقدمة بتحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن ص ١٩٩ .

- انظر : ابن كثير : الباعث الحثيث فى اختصار علوم الحديث ص ٥٥ طبع دار الفكر

* راجع قول العراقى : " اعترض عليه بأن عبد الله بن عدى ذكر في جملة الصحابة ، وهذا الاعتراض ليس بصحيح لأنهم إنما ذكروه جريا على قاعدتهم في ذكر من عاصره لأن عبد الله ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ، و لم ينقل أنه رأى النبي صلى الله علية وسلم "

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح . مكتبة أنس بن مالك سنة ١٤٠٠ هـــ .

[٥] النووي : التقريب جـــ١ ص ١٩٥ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٢.

[٦] راجع : الخطيب البغدادي : الكفاية في علم الرواية – تحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم ص ٤٢٣

- السيوطي : تدريب الراوي جـــ١ ص ١٩٨ – ٢٢٦ المطبعة العلمية سنة ١٩٧٢.

- السخاوي : فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي جـــ١ ص ١٣٤– ١٥٥ ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولي سنة ١٩٨٣.

[٧] الترمذى : الجامع الصحيح : كتاب العلل . طبع بعد نهاية الجامع الصحيح جـــ٥ ص ٧٠٨.

[٨] فاروق حمادة : المنهجج الإسلامي في الجرح و التعديل ص ٢٥٦.



ففي حديث أبي داود[1] :

حدثنا عبد الملك بن مروان الأهوازي أخبرنا أبو عامر و أبو داود عن ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله ، عن عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلي الله عليه و سلم : " إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم ، و ذلك أدناه ...الحديث

قال أبو داود : و هذا مرسل ، عون لم يدرك عبد الله .

قال الشمس الحق[2]

أراد المؤلف بالمرسل المنقطع لأن المرسل صورته أن يقول التابعي سواء كان صغيرا أو كبيرا قال رسول الله صلي الله عليه و سلم كذا أو فعل كذا ، أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك ، وههنا ليس كذلك.نعم صورة الانقطاع ههنا ، موجودة ، و هي أن يسقط راو واحد أو أكثر من الإسناد من أي موضع كان .

"عون بن عبد الله المذكور لم يدرك عبد الله " أى لم يلقه

قال المنذري[3] : و ذكره البخاري في تاريخه الكبير و قال : مرسل .

و قال الترمذي[4] : إسناده ليس بمتصل . عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود

و قال ابن حجر[5] : روي عن أبيه و عمه مرسلاً

و في حديث أبي داود[6]:

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ح .

وحدثنا سهل بن صالح أخبرنا على بن قادم أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال : اللهم اسق عبادك.نقل[7] عن المنذرى قوله[8] . وحديث مالك عن عمرو بن شعيب* أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان إذا استسقى قال ...... " مرسل

قال ابن حجر[9] : إذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب والجد هو عبد الله بن عمرو، لكن هل سمع منه جميع ما روى عنه أم سمع بعضها والباقي صحيفة ، الثاني أظهر عندي .

---

[1] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب مقدار الركوع والسجود جـ٣ ص١٠٥

أنظر الألبانى : ضعيف سنن أبي داود المكتب الإسلامى الطبعة الأولى ١٩٩١

[2] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ٣ ص ١٠٥

[3] المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ١ ص٤٢٣

[4] الترمذى : الجامع الصحيح جـ٢ ص٤٧ دار الكتب العلمية

[5] قال ابن حجر : هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى روى عن أبيه وعمه ومرسلاً : تهذيب الهذيب جـ٤ ص٤٢٦

[6] شمس الحق : شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب رفع اليدين عند الاستسقاء جـ٤ ص٣٠

[7] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ٤ ص ٣٠

[8] المنذري : مختصر سنن أبي داود جـ٤ ص ٣٩

* هو عمر بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو مات سنة ١١٨ هـ

[9] ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ٤ ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، راجع : ابن حاتم : المراسيل ص١٢٣ دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٩٨٣



وقال ابن عدى: عمرو بن شعيب فى نفسه ثقة إلا إذا روى عن أبيه عن جده يكون مرسلا لأن جده محمد لا صحبة له.
وقال ابن معين : هو ثقة فى نفسه ، وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه ، وليس بمتصل ، وهو ضعيف من قبيل أنه مرسل .

وفى حديث أبى داود[١] :

حدثنا عبد الله بن سلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذى ابتاعه - الحديث

نقل [٢] عن المنذرى قوله[٣] : وهذا مرسل، أبو بكر بن عبد الرحمن تابعى

وذكر ابن حجر[٤] أنه ولد فى خلافة عمر ومات سنة ثلاث وتسعين ، وقال النووى : سمع أبو بكر أباه عبد الرحمن

وقال ابن حبان فى الضعفاء : " إذا روى عن أبيه عن جده فإن شعيبا لم يلق عبد الله فيكون منقطعا ، وإن أراد بجده محمدا فهو لا صحبة له فيكون مرسلاً .

وفى حديث أبى داود[٥]

حدثنا يوسف بن موسي أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن معاذ بن جبل قال : " استب رجلان عند النبي صلي الله عليه و سلم ...."

قال[٦] نقلا عن المنذري[٧]: أخرجه الترمذي و النسائي، و قال الترمذي : هذا حديث مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلي لم يسمع من معاذ بن جبل، مات معاذ في خلافة عمر بن الخطاب ، و قتل عمر بن الخطاب و عبد الرحمن بن أبي ليلي غلام ابن[٨] ست سنين ، و ما قاله الترمذي ظاهر جدا فإن البخاري ذكر ما يدل علي أن مولد عبد الرحمن سنه سبع عشرة وذكر غير واحد أن معاذ بن جبل توفي في الطاعون سنة ثماني عشرة و قيل سنه سبع عشرة.

و قال ابن المديني[٩] : لم يسمع من معاذ بن جبل.

و في حديث أبي داود[١٠]: حدثنا هارون بن زيد أخبرنا أبي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قال : " إنما كان ذلك من سوء الخلق" قال نقلاً عن المنذرى[١١] : هذا مرسل .

---

[١] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الإجارة / باب فى الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده جـ٩ ص٣٤٣

[٢] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ٩ ص٣٤٤

[٣] المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ٥ ص١٧٦

[٤] ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ٦ ص٣٠٦ دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية سنة ١٩٩٣ - راجع النووى : تهذيب الأسماء والصفات جـ٢ ص١٩٤

[٥] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الأدب / باب ما يقال عند الغضب جـ١٣ ص١١٥

[٦] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الأدب / باب ما يقال عند الغضب جـ١٣ ص١١٥

[٧] المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ٧ ص١٦٦

[٨] قال النووي : ولد عبد الرحمن بن أبي ليلي لست سنين بقيت من خلافة عمر بن الخطاب : تهذيب الأسماء و اللغات جـ١ ص ٣٠٤
و قال : توفى معاذ بن جبل في طاعون عمواس بالشام سنة ثماني عشرة : تهذيب الأسماء و اللغات جـ٢ ص ٩٨

[٩] ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٤١٤

[١٠] شمس الحق: عون المبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطلاق/باب من أنكر ذلك علي فاطمة بنت قيس جـ٦ ص ٣١٨

[١١] شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٦ ص ٣١٨

انظر شواهد أخري: عون المعبود شرح سن أبي داود: ج٢ ص٤١ ، جـ٦ ص٩٧ ، ١٨٠ ، ٢٣٦ ، ص ٢٣٧ ، ٢٤٥، جـ ١١ ص ١٧، جـ١٤ ص ٥٧



الحديث المنقطع

هو الذي سقط[١] من إسناده راو واحد في موضع أو مواضع متعددة و لا يكون السقوط في أوله و لا في آخره .

و قد عرفه ابن حجر بقوله[٢]: " هو الحديث الذي سقط من إسناده اثنان غير متواليين في موضعين ، وكذا إن سقط واحد فقط أو أكثر من آثنين لكن بشرط عدم التوالي ، وعرفه ابن دقيق العيد بقوله[٣]: " هو الحديث الذي سقط منه رجل في أثنائه . و أكثر ما يوصف بالانقطاع[٤] ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل أن يروي مالك بن أنس عن عبد الله بن عمر، و سفيان الثوري عن جابر بن عبد الله .

في حديث أبي داود[٥]:

حدثنا عمرو بن عون قال أنبأنا ح و أخبرنا مسدد أخبرنا هشيم عن داود بن عمرو عن عبد الله بن أبي زكريا عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلي الله عليه و سلم : "إنكم تدعونَ يوم القيامة بأسمائكم ..... الحديث .

قال[٦]: قال المنذري[٧]: عن عبد الله بن أبي زكريا كنيته أبو يحيى خزاعي دمشقي ثقة عابد لم يسمع من أبي الدرداء . فالحديث منقطع . و أبوه أبو زكريا اسمه إياس بن يزيد . قال ابن حجر[٨]: و أرسل عن أبي الدرداء ، و قال أبو حاتم[٩]: روي عن أبي الدرداء مرسلا مات[١٠] في ولاية هشام بن عبد الملك .

وفي حديث أبي داود[١١]: حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن أن عمر قال : أيكم يعلم ما ورث رسول الله صلى الله علية وسلم الجد ؟ قال معقل بن يسار : أناءورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس ..... الحديث .

قال نقلاً[١٢] عن المنذرى[١٣] : حديث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع فإنه ولد [١٤]فى سنة إحدى وعشرين ، وقتل عمر رضى الله عنه فى سنة ثلاث وعشرين ومات فيها ، وقيل مات ستة أربع وعشرين ، وذكر أبو [١٥]حاتم الرازى أنه

---

[١] راجع : الحسيني هاشم : أصول الحديث النبوي دار الطباعة المحمدية سنة ١٩٨٢

[٢] ابن حجر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر مطابع ابن تيمية الطبعة الأولي سنة ١٩١٤ هـ

[٣] ابن دقيق العيد : الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ١٩٤ مطبعة الإرشاد – بغداد سنة ١٩٨٢م

[٤] البغدادي : الكفاية في علم الرواية ص ٢١ – المكتبة العلمية بالمدينة المنورة – راجع صور المنقطع

– مقدمة ابن الصلاح: تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن ص ٢١٣ ط دار المعارف سنة ١٩٩٠

[٥] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الأدب باب في تغييرالأسماء جـ١٣ ص ٢٣٧

[٦] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ١٣ ص ٢٣٨

[٧] المنذري : مختصر سنن أبي داود جـ٧ ص ٢٥١

[٨] ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ٣ ص ١٤٤

[٩] ابن ابى حاتم الرازي : الجرح و التعديل جـ٥ ص ٧- دار الكتب العلمية

انظر أخبار عبد الله بن أبي زكريا . البخاري : التاريخ الكبير جـ٥ ص ٩٦

[١٠] ابن حبان : الثقات جـ٥ ص ٧ – دار الكتب العلمية.

[١١] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الفرائض / باب ما جاء فى ميراث الجد جـ ٨ ص ٨٣ .

[١٢] – شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٨ ص ٨٣ .

[١٣] – المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٤ ص ١٦٩ .

[١٤] – قال ابن حجر : قال ابن سعد : ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، وذكر أنه روى عن عمر بن الخطاب و لم يدركة ، و لم يصح له السماع من معقل بن يسار : تهذيب التهذيب جـ ١ص ٤٨١ ، ٤٨٢ .

[١٥] – ابن حاتم الرازى : الجرح والتعديل جـ ٣ ص ٤١ .



لم يصح للحسن سماع من معقل بين يسار رضى الله عنهم . وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما حديث الحسن عن معقل بن يسار .

وفى حديث أبي داود[١] :

حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا أبان عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله علية وسلم قال : " عهدة الرقيق ثلاثة أيام "

نقل[٢] عن المنذرى قوله[٣]: الحسن لم يصح[٤] له السماع من عقبة بن عامر ، ذكر ذلك ابن المدينى وأبو حاتم الرازى[٥] . فهو منقطع .

وفى حديث أبي داود[٦]:

حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا يحيى أخبرنا سفبان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ...... الحديث .

نقل شمس الحق[٧] عن المنذرى قوله[٨]: " هو منقطع . وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

قال شعبه عن عمرو بن مرة[٩] : سألت أبا عبيده : هل تذكر من عبد الله شيئا ؟ قال لا ، وقال الترمذى : لم يسمع من أبيه شيئاً .

وفى حديث أبي داود[١٠]:

حدثنا سليمان بن داود المهرى قال أنبأنا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر "إن الرأى انما كان من رسول الله صلى الله علية وسلم مصيبا ....الحديث .نقل[١١] عن المنذرى قوله[١٢]: هذا منقطع ، الزهرى لم يدرك عمر رضى الله عنه .

---

[١] -شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الإجارة / باب فى عهدة الرقيق جـ ٩ ص ٣٢٨ .

[٢] -شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود :جـ ٩ ص ٣٢٨ .

[٣] – المنذرى : مختصر سن أبي داود جـ ٥ ص ١٥٧ .

[٤] – ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٤٨٣ .

[٥] – ابن أبي حاتم الرازى : الجرح والتعديل جـ ٣ ص ٤١ .

[٦] -شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب البيوع / باب فى الشركة على غير رأس المال . جـ ٩ ص ١٩٣ .

[٧] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود :جـ ٩ ص ١٩٣ .

[٨] – المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٥ ص ٥٣ .

[٩] – ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٤٠٤ ترجمة ٩٨٩٨ .

– انظر : تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٥٣ ترجمة رقم ٣٤٩٥ .

– راجع أخبار أبي عبيده عند البخارى : التاريخ الكبير جـ ٨ كتاب الكنى ص ٥٣ .دار الكتب العلمية .

[١٠] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب القضاء / باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ جـ ٩ ص ٣٩٨ .

[١١] – شمس الحق :عون المعبود شرح سنن أبي داود : جـ ٩ ص ٣٩٩ .

[١٢] – المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٥ ص ٢١١ .

– راجع قول ابن أبي حاتم إنه رأى ابن عمر . الجرح والتعديل جـ ٨ ص ٧١ دار الكتب العلمية .

–وراجع قول ابن حجر : إنه روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب .

تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٢٨٤ .



وفى حديث أبي داود [١] : حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويس حدثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن الحسن بن أبى الحسن عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله علية وسلم قال : " ثلاثة لا تقربهم الملائكة "...... الحديث نقل [٢] عن المنذرى [٣] قوله : الحسن لم يسمع من عمار . فهو منقطع . قال ابن حجر [٤] : روى عن عمار و لم يسمع منه .

فى حديث أبي داود [٥] : حدثنا سليمان بن داود المهرى أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال : كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة .... الحديث .قال [٦] قال المنذرى [٧] : هذا منقطع . الزهرى لم يسمع من جابر بن عبد الله . وفى حديث أبي داود [٨] : حدثنا النفيلىُّ أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قضى عمر فى شبه العمد ثلاثين حقة ... الحديث . قال [٩] : قال المنذرى [١٠] : مجاهد لم يسمع من عمر . فهو منقطع .

وفى حديثا أبي داود [١١] : حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء أخبرنا أبي أخبرنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عائشة قالت : " ما سمعت رسول الله صلى الله علية وسلم يَنْسُبُ أحدا إلا إلى الدين " قال [١٢] : قال [١٣] المنذرى : [١٤] هذا منقطع . زيد بن أسلم لم يسمع عائشة .

وفى حديث أبي داود [١٥] : حدثنا سلمة بن شبيب أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن قيادة أو غيره أن عمران بن حصين قال :" كنا نقول فى الجاهلية أنعم الله بك عيناً ... الحديث . قال [١٦] : قال المنذرى [١٧] : هذا منقطع " قتادة " لم يسمع من عمران بن حصين . وفى حديث أبي داود [١٨] : حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال أخبرنا أبو عمران الجونى عن علقمة بن عبد الله المزني عن مغفل بن يسار أن النعمان بن مقرن . قال :- شهدت رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا لم يقاتل من أول النهار . الحديث" نقل (١٩) عن الفتح قوله : لكن فيه انقطاع .

[١] -شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود :كتاب الترجل / باب فى الخلوق للرجال جـ ١ ص ١٨٤ .

[٢] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١ ص ١٨٤ .

[٣] -المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٦ ص ٩٣ .

[٤] - ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٤٨١ .

[٥] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الديان / باب فيمن سقى رجلاً سما أو أطعمة فمات أيقاد منه جـ ١٢ ص ١٧٧ .

[٦] شمس الحق : شرح سنن أبي داود جـ١٢ ص١٧٨

[٧] -المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٦ ص ٣٠٨ .

[٨] -شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الديات / باب فى دية الخطأ شبه العمد جـ ١٢ ص ٢٢٩ .

[٩] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٢ ص٢٣٠

[١٠] - المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ١٢ ص ٣٥٦ .

[١١] - شمس الحق :عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الأدب / باب فى صلاة العتمة جـ ١٣ ص ٢٦٩ .

[١٢] شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٣ ص ٢٦٩

[١٣] -شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٣ ص ٢٦٩ .

[١٤] - المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٧ ص ٢٧٧ .

[١٥] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : أبواب السلام / باب فى الرجل يقول أنعم الله بك عيناً جـ ١٤ ص ١١٠ .

[١٦] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٤ ص ١١١ .

[١٧] - المنذرى : مختصر سنن ابى داود جـ ٨ ص ٩٢ .

[١٨] شمس الحق : عون المعبود شرح سن أبي داود : كتاب الجهاد / باب فى أى وقت يستحب اللقاء جـ٧ ص٢٥٦

١٩- المصدر السابق جـ٧ صـ٢٥٦ .



المبحث السادس

مصطلحات الجرح والتعديل

كمـــا يعـــتمد البحث فى الإسناد على تاريخ الرواة ، فإنه يقوم أيضا على علم الجرح والتعديل الذى قيل فيه[١] إنه المرقاة إلى معرفة صحة الحديث وسقمه .

والجرح فى الاصطلاح[٢] : هو رد الحافظ رواية الراوى لعلة قادحة فيه أو فى روايته من فسق وتدليس ، أو كذب أو غير ذلك

والتعديل اصطلاحا[٣] : هو وصف الراوى بما يقضى قبول روايته وقد ظهر هذا العلم فى وقت مبكر من حياة الجماعة الإسلامية ، فعندما سأل أبو بكر عن ميراث الجدة وأجابه المغيرة بن شعبة أن لها السدس طلب منه أن يأتيه بشاهد فجاء له بمحمد بن مسلمة ، كما طلب عمر[٤] من أبى موسى الأشعرى أن يأتيه بشاهد على حديث الاستئذان ، كذلك كان على بن أبى طالب يستحلف من يحدثه وإن كان ثقة مأمونا ،

و لم يكن هذا المنحى اتهاماً لأحد الصحابة ، ولكن الحديث عن رسول الله شديد

والجرح مشروع وجائز بالإجماع ، بل واجب للحاجة ، والجرح والتعديل خطر لأننا إن عَدَّلنا بغير تثبت كنا كمن أثبتَ حكما ليس بالثابت فنقع بذلك فى دائرة الكذب على الرسول صلى الله علية وسلم ، وإن جرحنا بغير حق كان ذلك من قبيل الظن فى مسلم برئ :

والتعديل مقبول من غير ذكر السبب ، وأما الجرح[٥] فإنه لايقبل إلا مفسرا مبين السبب

وأما ألفاظ التعديل[٦] فعلى مراتب .

الأولى : قال ابن أبى حاتم إذا قيل لواحد إنه ثقة أو متقن فهو ممن يحتج بحديثه ،وكذا إذا قيل ثبت ، أو حجة ، أو قيل فيه إنه حافظ أو ضابط .

الثانية : إذا قيل إنه صدوق أو محلة الصدق ، أو لا بأس به ، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه .

الثالثة :اذا قيل شيخ يكتب حديثه وينظر فيه .

الرابعة : إذا قيل صالح الحديث فإنه يكتب للاعتبار .

وأما ألفاظ الجرح فهى أيضا على مراتب.

الأولى: لين الحديث ، وهذا يكتب حديثه ، وينظر فيه اعتباراً ، وهو لايكون ساقطا متروك الحديث ، ولكنة مجروح بشئ لايسقط عن العدالة .

الثانية : ليس بقوى ، وهو بمنزلة الأول فى كتب حديثه إلا أنه دونه .

الثالثة : ضعيف الحديث: وهو لايطرح حديثة بل يعتبر به .

١- ابن الصلاح : المقدمة بتحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن ص ٦٥٤
معرفة علوم الحديث ص ٥٢

٢-تقى الدين الندوى : علم رجال الحديث ص ٢٥ مطبعة ندوة العلماء بالهند سنة ١٩٨٥

٣-انظر : الحاكم النيسابورى : معرفة علوم الحديث : ص ١٥ المكتب التجارى سنة ١٩٧٧

٤- الذهبى : تذكرة الحفاظ حــ١ ص ٢ دار إحياء التراث العربى - بيروت ١٩٥٩

٥- البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ١٣٦ - دار الكتاب العربى الطبعة الأولى ١٩٨٥

٦- ابن الصلاح المقدمة بتحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن ص ٣٠٧ ، ٣٠٩



الرابعة : متروك الحديث أو ذاهب الحديث أو كذاب فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه.

ألفاظ الجرح عند شمس الحق

استند شمس الحق فى حكمه على الرواة على ماقاله القدماء ، ولئن رأينا عنده ألفاظا خرجت عن دائرة ماذكره ابن أبى حاتم وابن الصلاح فإن هذه الألفاظ لم يأت بها من عنده وإنما نقلها عمن سبقوه من علماء الحديث وبخاصة ممن تصدوا للجرح والتعديل وكان من هذة الالفاظ مما يلى :

أولا ضعيف

فى حديث أبى داود :[١]

حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلى أبو على أخبرنا محمد بن ثابت العبدى أخبرنا نافع قال : انطلقت مع ابن عمر فى حاجة إلى ابن عباس . . . . الحديث

نقل عن الخطابى قوله*[٢] حديث ابن عمر لايصح لأن محمد بن ثابت العبدى ضعيف جدا لايحتج بحديثه.وقال الدورى [٣]عن ابن معين ضعيف .

وفى حديث قتيبة [٤]بن سعيد حدثنا الفرج بن فضالة عن أبى سعيد قال رأيت واثلة بن الأسقع فى مسجد دمشق بصق على البورى . . . الحديث نقل عن المنذرى قوله[٥] :فى إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف .

وقال فيه ابن أبى خيثمة عن ابن معين [٦]ضعيف الحديث

وقال عبد الله بن المدينى عن أبيه : ضعيف لا أحدث عنه .

وقال النسائى : ضعيف

وقال الدارقطنى : ضعيف الحديث

وفى حديث أبى داود[٧] : قال حدثنا قتيبة عن جرير عن أبى جناب عن تفرراء العبدى عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع المنادى فلم يمنعه من النداء عذر . . . الحديث.ينقل عن المنذرى قوله[٨] : فى إسناده أبو جناب يحيى بن أبى حية الكلبى وهو ضيعف قال فيه ابن سعد : كان ضعيفا فى الحديث

وقال البخارى وأبو حاتم[٩] :كان يحيى القطان يضعفه

فى حديث أبى داود قال [١٠]: حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد أخبرنا عثمان بن أبى العاتكة الأزدى عن عمير بن هانئ العنسى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من أتى المسجد لشئ فهو حظه "

---

[١] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الطهارة / باب التيمم فى الحضر جـ ١ ص ٣٩٩

[٢] شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١ ص ٣٩٩

ابن حجر : تهذيب الهذيب جـ ٥ ص ٥٦ ترجمه رقم ٦٦٩٩

*الخطابى : معلم السنن جـ ١ ص ١٠١

[٤] شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة / باب فى كراهيه البزاق فى المسجد جـ ٢ ص ١١٥

[٥] شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٢ ص ١١٥

[٦] ابن حجر : تهذيب الهذيب جـ٤ ص ٤٨١ – ٤٨٣

[٧] شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة / باب التشدد فى ترك الجماعة جـ٢ ص ١٩٣

[٨] شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٢ ص ١٩٣

[٩] ابن حجر : تهذيب الهذيب جـ٦ ص ٣٢٧ ترجمة رقم ٩٣٧٤

[١٠] شمس الحق: عون المعبود شرح سنن ابى داود : كتاب الصلاة / باب فضل القعود فى المسجد جـ ٢ ص ١٠٤ حدبث رقم ٤٦٨



نقل عن المنذرى قوله[١] فى إسناد هذا الحديث عثمان بن أبى العاتكه الدمشقى وقد ضعفه غير واحد .

قال إسحاق بن سيار[٢] عن أبى مسهر : ضعيف الحديث .

وقال النسائى : ضعيف .

وفى حديث أبى داود[٣]:" حدثنا محمد بن عثمان الدمشقى أبو الجماهير أخبرنا عبد العزيز – يعنى ابن محمد –عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة .. الحديث "

قال : نقلاً عن المنذرى [٤]فى إسناده مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الأئمة .

قال[٥] :عبد الله بن أحمد عن أبيه أراه ضعيف الحديث .

وقال عثمان الدرامى عن ابن معين : ضعيف .

وفى حديث أبى داود [٦]حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنبأنا ابن وهب أخبرنى يحى بن أيوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :"من قرأ القرآن وعمل به ألبس والداه تاجا يوم القيامة.. الحديث"

قال نقلاً عن المنذرى[٧]:*سهل بن معاذ الجهنى [٨]ضعيف و رواه عن زبان بن فائد وهو ضعيف أيضا .

وفى حديث أبى داود [٩]" حدثنا سعيد بن منصور أخبرنا إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمى عن فروة بن مجاهد اللخمى عن سهل بن أنس الجهنى عن أبيه قال: " غزوت مع نبى الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا ...... الحديث " .

قال نقلاً عن المنذرى [١٠]: سهل [١١]بن معاذ ضعيف ، وفيه أيضا إسماعيل وفيه مقال .

قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين [١٢]فى سهل بن معاذ : ضعيف .

---

[١] – المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ١ ص ٢٦٢

– شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٢ ص ١٠٤ .

[٢] ابن حجر : تهذيب الهذيب جـ٤ ص ٨١ترجمة رقم ٥١٦٩

[٣] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو فى غير صلاة جـ ٤ ص ٢١٠ .

[٤] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٤ ص ٢١٠ .

[٥] – ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٤٤٧ ترجمة رقم ٧٧٨٢ .

المنذرى: مختصر سنن أبي داود جـ ٢ ص ١١٩ .

[٦] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة / باب فى ثواب قراءة القرآن جـ ٤ ص ٢٣٩ .

[٧] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : جـ ٤ ص ٢٣٩ .

[٨] – انظر آراء العلماء فيه جرحا وتعديل عند ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٤٤٧ ترجمة رقم ٣١١٦ .

قال المنذرى : سهل بن معاذ ضعيف : مختصر سنن أبي داودو جـ ٢ ص ١٣٣ .

[٩] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الجهاد / باب ما يؤمر من انضام العسكر وسعته جـ ٧ ص ٢٣٦ .

[١٠] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن داود جـ ٧ ص ٢٣٦ .

[١١] – المنذرى : مختصر سنن أبي داود .جـ ٣ ص ٤٣٠ .

[١٢] – راجع ترجمة سهل بن معاذ ، وما قيل من جرح وتعديل .

– ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ٣١١٦ .



وفى حديث أبي داود قال[١] : حدثنا حيوة بن شريح المصرى الحمصى أخبرنا بقية عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن وقاص بن ربيعة عن المستورد أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من أكل برجل مسلم أكلة فإن الله يطعمه مثلها من جهنم ... الحديث"

ينقل عن المنذرى قوله[٢] : فى إسناده بقية بن الوليد ، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهما ضعيفان فأما عن بقية [٣] فقد قال فيه بن القطان : يدلس عن الضعفاء ، وأما عن عبد الرحمن بن ثابت[٤] فقد كان ابن معين يضعفه وقال النسائى : ضعيف

ثانياً : الراوى لم يسمع ممن قبله .

فى حديث أبي داود: حدثنا زياد بن أيوب[٥]أخبرنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن عكرمة قال : إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت ... الحديث .

قال[٦] : قال المنذرى[٧] : قال الخطابى[٨] : هذا الحديث منقطع وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش

وفى حديث أبي داود[٩]: حدثنا محمد بن العلاء أنبأنا ابن المبارك عن معمر عن الزهرى : " أن عثمان إنما صلى بمنى أربعا ... الحديث .

قال شمس الحق [١٠]نقلاً عن المنذرى [١١]: هذا منقطع ، الزهرى لم يدرك عثمان رضى الله عنه .

وفى حديث أبي داود [١٢]: حدثنا أحمد عمرو بن السرح أخبرنا أيوب بن سويد عن أسامة بن زيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن سراقة بن مالك بن جعشم المدلجى قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم .قال [١٣]: قال المنذرى [١٤].وفى سماع سعيد بن المسيب من سراقة المدلجى نظر؛ فإن وفاة سراقة كانت سنة أربع وعشرين على المشهور ، وقد ولد سعيد بن المسيب لثلاث سنين بقيت من خلافة عمر ، وقتل عثمان وهو ابن خمس عشرة سنة فيكون مولده على هذا سنة عشرين أو إحدى وعشرين فلا يصح سماعه منه .

وفى حديث أبي داود[١٥] حدثنا الحسن بن على أخبرنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى فى ملاحفنا .

---

١ – شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الأدب / باب فى الغيبة جـ ١٣ ص ١٨٥

٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٣ ص ١٨٥

٣- ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٢٩٨ ترجمة رقم ٨٧٨

٤-ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ٣ ص ٣٤٦ ترجمة ٤٣٥٣.

انظر شواهد أخرى : شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ٢ ص ١١٩ ، ١٢٥ جـ٥ ص ١٥ ، جـ٧ ص ١٢٣ ، جـ٩ ص ٣٩٩ .

٥- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطهارة / باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث جـ١ ص ٣٨١ .

٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ١ ص ٣٨٢

٧- المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ١ ص ١٩٤ .

٨- الخطابى : معالم السنن جـ ١ ص ٩٤ .

٩- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب المناسك باب الصلاة بمنى جـ ٥ ص ٣٤٤ .

١٠ – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : جـ ٥ ص ٣٤٤ .

١١- المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ٢ ص ٤١٣.

١٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الأدب باب فى العصبية جـ ١٤ ص ٢١ .

١٢ – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٤ ص ٢١ .

١٤- المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ٨ ص ١٨.

١٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطهار / باب الصلاة فى شعر النساء جـ ٢ ص ٢٤ .



قـال حماد : وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال : سألت محمدا عنه فلم يحدثني ، وقال سمعته منذ زمان ، ولا أدرى ممن سمعته ولا أدرى أسمعته من ثبت أو لا فسلوا عنه .

قال شمس الحق [١]: إن ابن سيرين لم يحدث بهذا الحديث ، واعتذر بأنه لا يحفظ اسم شيخه فيه .

وعلة الحديث أن به انقطاعاً واضحاً فمحمد بن سيرين لم يسمع من عائشة ، وهذه العلة قادحة من شأنها أن تجعله لا يثبت بهذا السند .

يقـول السـهارنفورى[٢] : والغرض من هذا الكلام بيان أن حماد روى هذا الحديث عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة ، ومحمد بن سيرين لم يسمع من عائشة شيئا كما قاله أبو حاتم ، ثم أثبت هذا الانقطاع من سعيد بن أبي صدقة فإنه سأل محمـدا عن هذا الحديث فلم يحدثه محمد بن سيرين ، وقال : لا أدرى ممن سمعته ، ولا أدرى أسمعته من ثقة ثبت أو غيره ، فلا يثبت هذا الحديث بهذا السند .

وفى حديـث أبي داود [٣]: حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا سهل بن يوسف قال حميد أخبرنا عن الحسن قال : خطب ابن عباس فى آخر رمضان ...... الحديث .

ذكـر [٤]أن الحسـن لم يسمع من ابن عباس ودلل على ذلك بقول على بن المدينى عندما سئل عن هذا الحديث[٥] " الحسن لم يسمع من ابن عباس ولا رآه قط ، كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة .

كما ساق قول صاحب التنقيح : " الحديث رواته ثقات مشهورون لكن فيه إرسال فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل ثم قدم دليلا تاريخيا على أن الحسن لم يكن شاهد الخطبة ولا دخل البصرة بعد فنقل عن " غاية المقصود " حمله قوله خطبنا على أنه خطب أهل البصرة لأن ابن عباس خطب يوم الجمل والحسن دخل أيام صفين .

وفى حديـث أبي داود [٦]: حدثنا أبو الوليد الطيالسى أخبرنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض "

قـال شمس الحق[٧] نقلاً عن الخطابى [٨]: " تكلموا فى إسناده " قال يحيى بن معين : لم يسمع الحسن من سمرة وإنما هو صحيفة وقعت إليه أو كما قال : وقال غيره : سمع الحسن من سمرة حديث العقيقة والأكثر على أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة.

وقال المنذرى [٩]: اختلف الأئمة فى سماع الحسن من سمرة ، والأكثر على أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة .

---

١ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٤ .

٢- السهانفورى : بذل المجهول فى حل أبي داود جـ ٣ ص١٠٩ .

٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابي داود : كتاب الزكاة / باب من روى نصف صاع من قمح جـ ٥ ص١٨ .

٤- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : جـ ٥ ص ١٨ ، ١٩ .

٥- المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٢ ص ٢٢١ .

- كان هذا هو رأى ابن القيم أيضا إلا أن أحمد شاكر قطع بلقاء وسماع الحسن من ابن عباس .

- انظر تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم مطبوع أسفل مختصر سنن أبي داود المنذرى جـ ٢ ص ٢٣١

ثم انظر تعليق أحمد شاكر فى الموضوع نفسه واتجاهه إلى اثبات معاصرة الحسن لابن عباس .

٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود :كتاب الإجارة / باب فى الشفعة جـ ٩ ص ٣٤٠ .

٧ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : جـ ٩ ص ٣٤٠ .

٨ - الخطابى : معالم السنن جـ ٣ ص ١٥٥ .

٩ - المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٥ ص ١٧٠ .



وفى حديـــث أبي داود [٢] : حدثنا النفيلى أخبرنا محمد بن سلمة عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كنت فى صلاة فشككت فى ثلاث أو أربع .

قال[٢] : لم يسمع أبو عبيدة من أبيه قاله الحافظ فى التهذيب والراجح أنه لايصح سماعه من أبيه .

وفى الخلاصة قال عمرو بن مرة : سألته هل تذكر عن عبد الله شيئا ؟ قال : لا .

وقد ثبت فى غير موضع من السنن للترمذى أن أبا عبيده لم يسمع من أبيه .

وفى حديث أبي داود[٣]

حدثـــنا يحيى بن خلف أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد أخبرنا عنبسة ح . وحدثنا مسدد أخبرنا بشر بن المفضل عن حميد الطويل جميعا عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا حلب ولا جنب .. الحديث

قال [٤]:

قال المنذرى [٥]: ذكر أبو حاتم الرازى وغيره من الأئمة أن الحسن البصرى لا يصح له سماع من عمران بن حصين .

ثالثا : أحد رجال السند لا يحتج به :

ففى حديث أبى داود قال [٦] : حدثنا عثمان بن أبى شيبة أخبرنا هاشم بن القاسم قال أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عـــن زيـــد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى واقد قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : " ما قطع من البهيمة وهى حية فهـــى ميـــته " قال [٧] نقلاً عن المنذرى[٨] : فى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدينى ، قال يحيى بن معين فى حديثه ضعف ، وقال [٩] أبو حاتم الرازى لا يحتج به .

وفى شـــرح حديث أبى داود قال(١٠) : حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جـــبير عـــن ابن عباس قال : جاءت اليهود إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله . . . الحديث .

---

[١] شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة / باب من قال يتم على أكثر طنة ج٣ ص ٢٥٢ .

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أ.ج ط أول / ج٣ ص ٢٥٢

راجع شواهد أخرى على عدم سماع أبي عبيده من أبيه .- فيما ذكره شمس الحق فى شرحه حديثه عن إبنه قال:صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . كتاب الصلاة رباب من قال يصلى بكل طائفة ركعه ثم يسلم فيقوم الذين حلو.. ج٨ ص ٩٠ - وفيما ذكره: فى شرح حديثه عن أبيه فى خطبة الحاجة إلى النكاح .

- كتاب النكاح / باب فى خطبة النكاح ج ٦ ، ١٢١ .

- وفيما ذكره فى شرح حديثه عن أبيه فى حديث مصرع أبي جهل . كتاب الجهاد / باب فى الرحضنه فى السلاح يقاتل به فى المعركة ج ٧ ص ٣٠٠ .

وفيما ذكره فى شرح حديثه عن أبيه قال : تفلنى رسول الله صلى عليه وسلم يوم بد وسيف أبى جهل كان قد قتله كتاب الجهاد / باب من أجاز على جرح مثخن ينفل من سلبه ج٣ ص ٢ / ٣ .

٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الجهاد / باب فى الجلب على الخيل فى السباق . ج ٧ ص ١٩٩

٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : ج ٧ ص ١٩٩ .

٤- المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج ٣ ص ٤٠٢ انظر شواهد أخرى : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٤ ص ٣٦ ، ج ٨ ص ١٤٩ .

٥- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود / كتاب الصيد / باب إذا قطع من الصيد قطعة ج ٨ ص ٤٨ .

٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٨ ص ٤٨ .

٨ - المنذرى : مختصر سنن أبي داود ج ٤ ص ١٤١ .

٩- ابن حجر : تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٣٨٠ ترجمة رقم ٤٤٦٩ .

١٠- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الضحايا / باب فى ذبائح أهل الكتاب ج ٨ ص ١٢ .



قال (١) نقلاً عن المنذرى(٢) فى إسناده عمران بن عيينه أخو سفيان بن عيينه ، قال أبو حاتم الرازى(٣) : لايحتج بحديثه فإنه يأتى بالمناكير .

وفى شـــرح حديـــث أبى داود قال[٤]: حدثنا الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر – يعنى الجعفى – أخـــبرنا المغيرة بن شبيل الأحمسى عن قيس بن أبى حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا قام الإمام فى الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوى قائما فليجلس . . . الحديث .

قال[٥] : إن جابرا – يعنى الجعفى – ضعيف رافضى لا يحتج بحديثه كذا فى غاية المقصود .

وقال المنذرى[٦] : وأخرجه ابن ماجه وفى إسناده جابر الجعفى ولا يحتج بحديثه .

وفى حديـــث أبى داود قال[٧] : حدثنا قتيبة أخبرنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الفطر والأضحى . . . الحديث .

قال نقلا عن المنذرى[٨] : فى إسناده عبد الله بن لهيعة ولا يحتج بحديثه .

وقال ابن معين [٩] : كان ضعيفا لا يحتج بحديثه .

وفى حديث أبى داود[١٠] :

حدثـــنا محمـــد بن رافع أخبرنا أزهر بن القاسم قال محمد رأيته بمكة أخبرنا أبو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شئ من المفصل . . . الحديث .

قال[١١] نقلا عن المنذرى[١٢] : فى إسناده أبو قدامة واسمه الحارث بن عبيد الإيادى بصرى لا يحتج بحديثه.

قال أبو حاتم[١٣] : يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال ابن القيم[١٤] : وقد عيب على مسلم إخراج حديثه .

وفى حديـــث أبى داود[١٥]:حدثنا محمد بن عبد الله أخبرنا المغيرة بن سلمة أخبرنا ابن المبارك عن الأجلح حدثنى عبد الله ابن عـــبد الرحمن ابن أبزى عن أبيه عن أُبَىّ أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ (بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا وهو خير مما تجمعون).

قال[١٦]: "عن الأجلح : هو أبو حجية الكندى الكوفى يحيى بن عبد الله ولا يحتج بحديثه .

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ٨ ص ١٢ .

٢- المنذرى : مختصر سنن أبى داود ج ٤ ص ١١٣ .

٣- ابن حجر : تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٤٠٣ ترجمة رقم ٥٩٩٠ .

٤- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة باب من نسى أن يتشهد وهو جالس ج ٣ ص ٢٦٠ .

٥- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ٣ ص ٢٦٠ .

٦- المنذرى : مختصر سنن أبى داود ج ١ ص ٤٦٩ .

٧- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة / باب التكبير فى العيدين ج٤ ص ٥ ، ص٦

٨- المنذرى : مختصر سنن أبى داود ج٢ ص ٦ .

٩- ابن حجر : تهذيب التهذيب ج٣ ص ٢٤١ ترجمة رقم ٤٠٣٢ .

١٠- شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة / باب من لم يرد السجود فى المفصل ج ٤ ص ٢٠٤ .

١١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود ج ٤ ص ٢٠٤ .

١٢- المنذرى : مختصر سنن أبى داود ج ٢ ص ١١٧ .

١٣- ابن حجر : تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٤٣٧ ترجمة رقم ١٠٠٨٩ وانظر ج١ ص ٤١٣ ترجمة رقم ١٢١٥ .

١٤- ابن القيم : تهذيب مختصر سنن أبى داود : مطبوع بأسفل مختصر سنن أبى داود للمنذرى ج٢ ص ١١٧ .

١٦- شمس الحق عون المعبود شرح سنن ابى داود : كتاب الحروف والقراءات جـ١١ ص ١٠



وفى حديث أبى داود قال[١] حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنبأنا ابن وهب اخبرنى ابن لهيعة أن مِشْرَح بن هاعان أبا المصعب حدثه أن عقبة بن عامر حدثه قال قلت يا رسول الله فى سورة الحج سجدتان .... الحديث

قال فى إسناده عبد الله ابن لهيعة ومشرح بن هاعان ولايحتج بحديثهما .

وفى حديث أبى داود : قال [٢]حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن على بن زيد عن إسحاق بن عبد الله بن حارث أن الرسول صلى الله علية وسلم اشترى حلة ببضعة وعشرين قلوصا ... فاهداها إلى ذى يزن "

قال نقلاً عن المنذرى [٣]: فى إسناده على بن زيد بن جدعان ولايحتج بحديثه .

قال ابن سعد[٤] :كان كثير الحديث وفيه ضعف ولايحتج به

رابعا : أحد رجال السند تكلم فيه غير واحد

فى حديث أبى داود[٥]: حدثنا هناد بن السرى والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس زاد ابن عيسى وأبى هريرة قالا :نهى رسول الله صلى الله علية وسلم عن شريطة الشيطان وهى التى تذبح فينقطع الجلد ولاتفرى الأوداج .... الحديث

قال[٦] : قال المنذرى [٧]: فى إسناده عمرو بن عبد الله الصنعانى وهو الذى يقال له عمرو بن برق وقد تكلم فيه غير واحد .

وفى حديث أبى داود [٨]:حدثنا القعنبى قال أخبرنا ابن المبارك ح .وحدثنا مسددقال أخبرنا هشيم عن مجالد عن أبى الوداك عن أبى سعيد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين .... الحديث .

قال [٩]: قال المنذرى [١٠]فى إسناده مجالد بن سعيد الهمدانى وقد تكلم فيه غير واحد .

خامسا : أحد الرجال السند فيه مقال

فى شرح حديث أبى داود حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزى قال حدثنى على بن [١١] الحسين عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال :" فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ... الحديث

قال : [١٢]قال المنذرى[١٣]: فى إسناده على بن الحسين بن واقد وفية مقال

قال : أبو حاتم [١٤] : ضعيف الحديث

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود :كتاب الصلاة / باب تفريع أبواب سجود القرآن وكم فيه من سجده جـ٤ ص ٢٠٣

٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود كتاب اللباس / باب لبس المرتفع جـ١١ ص ٦٣ . –

٣ – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود ح\جـ١١ ص ٦٣ . – المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ٦ ص٢٦ .

٤- ابن الحجر : تهذيب التهذيب جـ٤ ص ٣٠٢ ترجمة رقم٥٤٤٦ .

٥- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الضحايا / باب فى المبالغة فى الذبح جـ٨ ص ١٩

٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٨ص ٢٠

٧- المنذرى : مختصر سنن أبى داود : جـ٤ ص ١١٨ .

٨- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود: كتاب الضحايا / باب ما جاء فى زكاة الجنين جـ٨ ص ٢٠

٩- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود :جـ٨ ص ٢٠

١٠- المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ٤ ص ١١٩ .

١١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود: كتاب الضحايا / باب فى ذبائح اهل الكتاب جـ٨ ص ١٠

١٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٨ص ١١

١٣- المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ٤ ص ١١٢

١٤- ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ٤ ص ١٩٤ ترجمة رقم ٥٤٢٤



ونقل ابن الحبان عن البخارى قال : كنت أمر عليه طرفى النهار ، ولم أكتب عنه

وروى أبـو داود قال[١] : حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ، أخبرنا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء – عن العمرى عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبى صلى الله علية وسلم يخطب خطبتين .. الحديث

ينقل[٢] عن المنذرى قوله[٣] : فى إسناده العمرى وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال ومما جاء فيه قول [٤]النسائى ضغيف الحدبث .

وقـول ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحق الترك وقول يعقوب بن شيبة : فى حديثه بعض الضبط والاضطراب ويزيد فى الأسانيد كثيرا

وفى حديث أبى داود[٥] :حدثنا أبو كامل أخبرنا عبد الواحد أخبرنا صدقة ابن سعيد عن جمبع بن عمير التيمى قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل أو مثلى لبنها قمحاً

قال [٦]قال :الحافظ :[٧] فى إسناد هذا الحديث ضعـف. وقال ابن قدامة : إنه متروك الظاهر بالاتفاق

وقال الخطابى [٨] : ليس إسناده بذلك فإن جميع بن عمير من أكذب الناس .

وقال ابن حبان : كان رافضا يضع الحديث . ومن الأقوال التى جاءت فى تجريحه [٩] :

قول البخارى :فيه نظر ، وقول ابن نميز :كان أكذب الناس

سادسا :منكر الحديث :

ففـى حديـث أبى داود [١٠]: حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملى أخبرنا الليث عن زياد بن محمد عن محمد بن كعب القرظى عن فضالةْ بن عبيد عن أبى الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله علية وسلم .يقول : من اشتكى منكم شيئا .

[١١]قـال نقـلا عن المنذرى فى إسناده [١٢]زياد بن محمد الأنصارى قال أبو حاتم الرازى هو منكر الحديث .وقال ابن حبان منكر الحديث جدا يروى المناكير عن المشاهير فاستحق الترك وقال ابن عدى ماله لا يتابع عليه

وفى حديث أبى داود قال [١٣] حدثنا أحمد بن صالح ح وأخبرنا سليمان بن داود المهرى وابن السرح وأحمد بن سعيد الهمدانى قالو أنبأنا ابن وهب أخبرنى قرة بن عبد الرحمن المعافرى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت : يرحم الله نساء المهاجرات الأول..... الحديث

---

١ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود: كتاب الصلاة / باب الجلوس إذا صعد المنبر جـ٣ ص ٣٢٧ .

٢ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٣ ص ٣٢٨

٣- المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ ٣ ص ٣٢٨

٤ – ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٢١٢ ترجمة رقم ٣٩٤٨ .

٥- شمس الحق :عون المعبود شرح سنن أبى داود: كتاب الاجارة / باب من اشترى مصراة فكرهها جـ٩ ص ٢٤٥

٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود:جـ٩ ص٢٤٥ .

٧- ابن الحجر :فتح البارى يشرح صحيح البخارى جـ٤ ص ٤٢٦ .

٨- الخطابى : معالم السنن جـ٣ ص ١١٦ .

٩- ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ١ ص ٣٩٠ ترجمة رقم ١١٣٨ .

١٠- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الطب / باب كيف الرقيا – جـ١٠ ص ٣٠٦

١١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ١٠ ص ٣٠٧ .

١٢- لمنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ ٥ ص ٣٦٦

١٣- شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب اللباس / باب فى قول الله تعالى (وليضربين بخمرهم على جيوهمن)جـ١١ ص ١٢٥ .



قال [١] : قال المنذرى [٢] فى إسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المعافرى المصرى قال الإمام أحمد : منكر الحديث جدا

سابعا : جهالة الصحابى

قال [٣] البخارى فى صحيحه [٤] : من صحب النبى صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه

ويعــرف الصحابى تارة بالتواتر ، وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر ، وتارة يروى عن أحد الصحابة أنه صحابى ، وتارة بقوله ، وإخباره عن نفسه بعد ثبوت عدالته – بأنه صحابى

وقــد كان الصحابة هم أول من أخذوا عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثه، وبلغوه لمن جاء بعدهم ، وقد قاموا بهذا الأمر خير قيام لأنهم شهدوا الوحى وصحبوا الرسول عليه السلام ، وعرفوا الأحوال ، وبرئوا من الكذب فكانوا بذلك عدول الأمة.

قــال ابــن الصــلاح [٥] : " للصحابة بأسرهم خصيصة ، وهى أنه لايسأل عن عدالة أحد منهم ، بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به فى الإجماع من الأمة .

وهذه الخصيصة لمن ظهرت صحبته فقط ، وليست لكل من ادعاها لجواز أن يكون فاسقا فلا يقبل قوله .

وقال النواوى [٦] : الصحابة كلهم عدول ، من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به .

وفى حديث أبى داود

حدثنا أحمد بن يونس [٧] قال حدثنا زهير عن داود بن عبد الله ح . وحدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله عــن حميد الحميرى قال* : لقيت رجلاً صحب النبى صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما صحبه أبو هريرة ، قال [٨] نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المراة بفضل الرجل ... أو يغتسل الرجل بفضل المرأة .... "

قال ودعوى الحافظ البيهقى أنه فى معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابى لايضر ، وقد صرح التابعى بأنه لقيه ووصفه بأنه صحب النبى صلى الله عليه وسلم أربع سنيين

وفى حديث ابى داود . [٩]

حدثــنا حيوة بن شريح قال حدثنا بقية عن بَحِيرٍ – هو ابن سعد – عن خالد عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن الــنبى صــلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبى صلى الله عليه

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابى داود :جـ١١ ص ١٢٥ .

٢ - المنذرى : مختصر سنن ابى داود جـ٦ ص ٥٨ .

٣- راجع العينى :عمدة القارى شرح صحيح البخارى جـ١١ ص ٣٨٠

-وانظر الأقوال التى أوردها العينى فى تنا وله هذا التعريف جـ١١ ص ٣٨٠ – ٣٨٢ .

ابن الصلاح :المقدمة بشرح الدكتورة عائشة عبد الرحمن ص ٤٨٦

البغدادى : الكفاية فى علم الرواية ص ٢٩١

ابن الصلاح : المقدمة بشرح الدكتورة عائشة عبد الرحمن ٤٩٠

- العينى : عمده القارى صحيح البخارى جـ١١ ص ٣٨٢ .

٤ – ابن حجر : نزهة النظر شرح نخبة الفكر فى مصطلح اهل الاثر ص ١١٨ مكتبة ابن المية

٥- ابن الصلاح : المقدمة بشرح الدكتور عائشة عبد الرحمن ص ٤٩٠

٦- النواوى : التقريب جـ ٢ ص ١٤ وانظر السيوطى : تدرب الراوى جـ ٢ ص ٢١٤ .

ابن كثير :الباعث الحثيث فى اختصار علوم الحديث ص ١١١ . طبع دار الفكر : بيروت

٧-- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الطهارة / باب النهى عن ذلك (اى باب النهى عن الوضوء بفضل المرأة جـ١ ص ١٢١

* راجع احاديث النهى عن الوضوء بفضل المرأة : المنذرى : مختصر سنن ابى داود جـ١ ص ٨٠

٨- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ١ ص ١٢١

٩- شمس الحق :عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الطهارة / باب تفريق الوضوء جـ١ ص ٢٣١



وسـلم أن يعيد الوضوء والصلاة قال شمس الحق [1]: قال الحافظ ابن حجر : قال الأثرم قلت لأحمد هذا إسناد جيد ؟ قال نعم فقلت له إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبى صلى الله علية وسلم فالحديث صحيح ؟قال نعم

وقد علل ابن حزم هذا الحديث بأن راويه مجهول لايدرى من هو

وهـذه العـلة باطلة على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث وأن عندهم جهالة الصحابى لاتقدح فى الحديث لثبوت عدالتهم جميعا .

وقال الطحاوى [2] : لما أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لايبقى منهما لمعة دل على أن فرضها الغسل

وفى حديث ابى داود [3]

حدثـنا عبد الله بن محمد النفيلي وأحمد بن يونس قالا أخبرنا زهير أخبرنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت :" قلت: يا رسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة ٠٠٠٠ الحديث " .

قـال [4] : هى صحابية من الأنصار كما ذكره الإمام ابن الأثير فى أسد الغابة فى معرفة الصحابة ، وجهالة الصحابى لاتضر لأن الصحابة كلهم عدول .

وقال الخطابى [5] : " الحديث فية مقال لأن امرأة من بنى عبد الأشهل مجهولة ، والمجهول ، لاتقوم به الحجة فى الحديث ".

ورد عليه المنذرى [6] فقال :" ما قاله الخطابى فية نظر ، فإن جهالة اسم الصحابى غير مؤثرة فى صحة الحديث ".

وقـال السـهار نفورى [7] :" قد أجمعت الأمة على أن الصحابة كلهم عدول ، فلايضر الجهل بأعيانهم فالحديث الذى روتة امرأة من بنى عبد الأشهل لامجال للمقال فيه".

وفى حديث أبى داود :[8] حدثنا محمود بن خالد أخبرنا مروان أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أختها قالت :" ما أخذت قاف إلا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠٠ الحديث

قال [9] : (عن عمرة)* بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية (عن أختها) : هذا صحيح يحتج به ، ولايضر عدم تسميتها لأنها صحابية ، والصحابة كلهم عدول ،

والظاهر أن أخت عمرة هى أم هشام [10] بنت حارثة بن النعمان"ويقول فى موضع آخر " لكن يشكل بأن أم هشام هى بنت حارثة بن النعمان بن نقع بن زيد الأنصارى الخزرجى .

١- شمس الحق :عون المعبود شرح سنن أبى داود: جـ١ ص ٢٣١ – ٢٣٢

- راجع ابن القيم : تهذيب مختصر سنن ابى داود : مطبوع مع عون المعبود جـ ١ ص ٢٣٢ .

٢- ابن حجر : فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ١ ص ٣١٩ .

- العينى : عمدة القارى شرح صحيح البخارى جـ٢ ص ٤٦١ .

٣- شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الطهارة / باب الأذى يصيب الذيل جـ٢ ص ٣٧

٤- شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبى داود: جـ٢ ص ٣٧ .

٥- الخطابى : معالم السنن جـ١ ص ١١٨ .

٦- المنذرى : مختصر سنن ابى داود جـ١ ص ٢٢٧

٧- السهارنفورى: بذل المجهود فى حل أبى داود كتاب الطهارة / باب فى الأذى يصيب الذيل جـ٣ ص ١٣٢ .

٨- شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة / باب الرجل يخطب على قوس جـ٣ ص ٣٣٥

٩- شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبى داود :جـ٣ ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ .

* - ذكرها ابن حبان فى الثقات ، وقال : روت عائشة وكانت من أعلم الناس بحديثها ، وروى عنها اهل المدينة ماتت سنة ثمان وتسعين : ابن حبان : كتاب الثقات جـ ٥ ص ٢٨٨ .

١٠ – ابن حجر : تهذيب التهذيب جـ ٦ص ٦٣٦ ترجمة رقم ١٢١٤٥



وعمرة[١] هى بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارى فكيف تكون أختها . ويجاب بان المراد أختها من الرضاعة أو من القرابة البعيدة ، فلا إشكال .

وفى حديث أبى داود :[٢]

حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبى ليلى حدثنى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة و لم يحرمهما ... الحديث " .

قال :[٣] حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى أخرحه أيضا عبد الرزاق [٤]

قال [٥]فى الفتح وإسناده صحيح ، والجهالة بالصحابى لاتضر ".

ثامنا الجهاله فى السند :

فى حديث أبى داواد :

حدثـنا محمـــد بن عبس ومسدد قالا حدثنا عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال : "رأيت رســول الله صـــلى الله عليه وسلم يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال ... الحديث قال أبو داود [٧]: وسمعت أحمد يقول : إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره ويقول : أيش هذا طلحة عن أبية عن جده ؟ قال شمس الحق : قال ابن القطان : مصرف بن عمرو والد طلحة مجهول ذكره الحافظ فى التلخيص ومثله فى التقريب .

وقـــد أنكر يحيى الحديث من جهة جهالة مصرف أو أن يكون لجد طلحة صحبة ولذا قال عبد الحق : هو إسناد لاأعرفه ، وقـــال النووى طلحة بن مصرف أحد الأئمة الأعلام تابعى احتج به الستة وأبوه وجده لايعرفان ، وقال أحمد إن ابن عيينه كان ينكر هذا الحديث ويقول إيش هذا ؛ أى لاشئ هذا الحديث إنما يروى *طلحة بن مصرف بن عمرو عن أبيه عن جده عمرو بن كعب و لم يثبت لعمرو صحبة وقال ابن القيم [٨]: قال عثمان بن سعيد الدارمى : سمعت على ابن المدينى يقول قلت لسفيان : إن ليـــثا روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده .. "أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فأنكر سفيان ذلك وعجب أن يكون جد طلحة لقى النبى صلى الله عليه وسلم"

وفى حديـــث أبى داود :[٩] حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد ،بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت إنى " امرأة أطيل ذيلى ---- الحديث "

١- ابن حجر تهذيب التهذيب حـــ٦ ص ٦٠٧ ترجمة رقم ١١٩٩٩

راجع قول ابن حجر " وأختها لانها ام هشام بنت حارثة بن النعمان فى ذات الموضع .

٢- شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصيام / باب الرخصة فى ذلك اى فى الصائم يحتجم حـــ٦ ص ٤٠٢ .

٣- شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبى داود :حـــ ٦ ص ٤٠٢

٤- عبد الرزاق : المصنف : كتاب الصيام / باب الحجامة للصائم جـــ٤ ص ٢١٢ ، حديث ٧٥٣٥

٥- ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى حـــ٤ ص ٢١٠ – دار الريان للتراث المطبعة السلفية – الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧ هـــ

- انظر شواهد أخرى شمس الحق : عون المعبود سنن أبى داود حـــ١ ص ٤٥ ، ىحـــ ٣ ص ١٠٣ ، حـــ٤ ص ١٤ ـــ حـــ ٥ ص ٢٥ ، حـــ٩ ص ١٠٤ ، حـــ ١١ ص ٦٦

٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود كتاب الطهارة / باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسم حـــ١ ص ١٧٥.

٧- شمس الحق عون المعبود شرح سنن ابى داود:جـــ١ ص ١٧٥ ،١٧٦

* ابن حجر : تهذيب التهذيب حـــ٣ ص ٢٠ ترجمة رقم ٣٤١٧ - ذكر ابن حبان طلحة بن مصرف فى الاثقات قال : روى عن ابن أبى أوفى ، وأنس ، وروى عنه أهل الكوفونة مات سنة ثنتى عشرة ومائة كتاب الثيقات حـــ٤ ص ٣٩٣

٨- ابن قيم الجوزية :من تعليقات على سنن ابى داود مطبوعة مع عون المعبود حـــ ١ ص ١٧٥

٩ –شمس الحق عون المعبود شرح سنن ابى داود : كتاب الطهارة / باب الاذى يصب الذيل جـــ٢ ص ٣٦



قال :

" عـــن أم ولد لإبراهيم " اسمها حميدة تابعية صغيرة مقبولة ثم نقل قول الحافظ فى التقريب : حميدة عن أم سلمة يقال هى أم ولـــد إبراهـــيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة ويرى الخطابى [٢] أن فى إسناد الحديث مقال ، فهو عن أم ولد لإبراهـــيم بن عبد الرحمن وهى مجهولة لايعرف حالها فى الثقة والعدالة. وقال فى التقريب: [٣]" حميدة عن أم سلمة يقال هى أم ولـــد إبراهـــيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة " وقال فى تهذيب[٤] التهذيب فى ترجمة حميدة : إنها سألت أم سلمة ، وقالت إنى امرأة طويلة الذيل ، وعنها محمد بن إبراهيم بن الحارث وقيل عنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة وهو المشهور .

وقال السهار نفورى [٥]: " يجوز أن يكون اسم أم الولد حميدة فيلتئم القولان ".

وقـــال فى موضـــع اخر :" وفى الحديث مقال لأنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الر حمن وهى مجهولة لايعرف حالها فى الثقة والعدالة

وفى حديث أبى داود :[٦]

حدثـــنا أحمد بن حنبل أخبرنا أبو المغيرة ح. وحدثنا عباس بن الوليد بن تزيد أخبرنى أبى ح وحدثنا محمود بن خالد أخبرنا عمـــر – يعـــنى ابن عبد الواحد – ، عن الأوزاعى المعنى قال :أنبئت أن سعيد بن أبى سعيد المقبرى حدث عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى . . . الحديث قال نقلا عن المنذرى [٧] : فيه مجهـــول ، ثم أضاف لأن من أخبر الأوزاعى بهذا الحديث ليس بمذكورا فيه ويقال [٨]:" هو محمد بن عجلان"كما تدل عليه الـــرواية الـــثانية وهى حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنى محمد بن كثير – يعنى الصنعانى – عن الأوزاعى عن ابن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال :" إذا وطئ الأذى بخفيه . . الحديث

ومحمد بن عجلان [٩] مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ، روى عن أبيه وسعيد المقبرى ، وروى عنه الثورى ومالك مات سنة ثمان وأربعين ومائة .

١- شمس الحق عون المعبود شرح سنن ابى داود :حـــ٢ ص ٣٦

٢ - ابن حجر : التقريب حـــ ص س

٤- ابن حجر : تهذيب التهذيب حـــ ٦ ص ٥٩٠ ترجمة رقم ١١٩١٨ .

٥- السهار النفورى : بذل المجهول فى الحل ابى داود : باب الأذى بصيب الذيل حـــ ٣ ص ١٣٢ ، ١٣٣

٦- شمس الحق عون المعبود شرح سنن ابى داود : كتا ب الطهارة / باب الأذى بصيب النعل حـــ ٢ ص ٣٨

٧- شمس الحق عون المعبود شرح سنن ابى داود : حـــ٢ ص ٣٨

٨- السهارى نفور ى : بذل المجهود فى حل ابى داود حـــ ٣ ص ١٣٥

٩- بن حبان : الثقات حـــ٧ ص ٣٨٦ .



وفى حديـــث أبى داود [١] حدثـــنا سليمان بن داود العتكى حدثنا محمد بن ثابت حدثنى رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة أو عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : "أن بلالاً أخذ فى الإقامة ... الحديث" .

قال نقلاً عن المنذرى [٢] : فى إسناده رجل مجهول .

وفــى حديـــث أبى داود [٣] حدثنا أحمد بن على بن سويد بن منجوف السدوسى حدثنا عون بن كهمس قال : قمنا إلى الصلاة بمنى والأمام لم يخرج فقعد بعضنا فقال لى شيخ من أهل الكوفة ! ما يقعدك ؟ ...الحديث .

قال نقلاً عن فتح الودود :[٤]

إسناد الحديث لا يخلو عن جهالة إذ الشيخ غير معلوم .

وفى حديـــث أبى داود [٥] حدثـــنا عبد الله بن مسلمة القعنبى حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إســحاق عن من حدثه عن محمد بن كعب القرظى قال قلت له – يعنى لعمر بن عبد العزيز – حدثنى عبد الله بن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لاتصلوا خلف النائم ولا المتحدث " .

قال نقلاً عن الخطابى [٦] : هذا الحديث لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم لضعف سنده ، وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب ثم نقل عن المنذرى قوله [٧] : وأخرجه ابن ماجه فى إسناده رجل مجهول .

وفى حديـــث أبى داود : [٨] حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى أخبرنا سفيان حدثنى إسماعيل بن أمية قال سمعت أعرابيا يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قرأ منكم بالتين والزيتون .. الحديث". قال : [٩] الحديث ضعيف لأن فيه مجهولا .

وقال الترمذى بعد ما رواه مختصرا : إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابى عن أبى هريرة ولايسمى .

وقال فى فتح الودود : هذا الأعرابى لا يعرف ففى الإسناد جهالة .

وفى حديـــث أبى داود* : حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن محمد بن إسحاق عن سالم المكى أن أعرابيا حدثه أنه قدم بحلوبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث قال قال المنذرى : فيه رجل مجهول .

فى حديـــث أبى داود :[١٠] حدثـــنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن أبى إسحاق عن رجل بحرانى عن ابن عمر : " أن رجلا أسلف رجلاً فى نخل ... الحديث" قال : قال العلامة الشوكانى : حديث ابن عمر هذا فى إسناده رجل مجهول ، ومثل هذا لا تقوم به حجة .

وفى حديـــث أبى داود : [١١] حدثنا على بن الحسين بن إبراهيم حدثنا عمر بن يونس أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد العمرى قـــال حدثنى المثنى بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من أعان على ظلم

---

(١) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود: كتاب الصلاة / باب ما يقول إذا سمع الإقامة جـ٢ ص ١٧٢

(٢) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٢ ص ١٧٣

(٣) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود: كتاب الصلاة / باب الصلاة تقام و لم يأت الإمام ينتظرونه قعودا جـ٢ ص ١٨٦

(٤) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٢ ص ١٨٦

(٥) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود: كتاب الصلاة / باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام جـ٢ ص ٢٩٢

(٦) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٢ ص ٢٩٢

(٧) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٢ ص ٢٩٣

(٨) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود: كتاب الصلاة / باب مقدار الركوع والسجود جـ٣ ص١٠٦

(٩) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٣ ص١٠٦

(١٠) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الاجارة باب فى السلم فى ثمرة بعينها جـ٩ ص ٢٧٦

(١١) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود: كتاب القضاء / باب فى الرجل يعين على خصومة جـ١٠ ص٥



... الحديـــث " . قـــال : قال المنذرى : فى إسناده مطر بن طهمان الوراق قد ضعفه غير واحد ، وفيه أيضا المثنى بن يزيد الثقفى وهو مجهول (١)

قال ابن حبان (٢) روى عن أنس بن مالك ، ربما أخطأ مات سنة خمس وعشرين ومائة ، وقيل سنة تسعة وعشرين ومائة .

وفى حديث أبى داود :(٣)

حدثـــنا مسدد أخبرنا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال حدثنى الحى عن عروة – يعنى ابن الجعد البارقى– قال : "أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم دينارا يشترى به أضحية أو شاة .... الحديث "

قـــال :(٤) "حدثنى الحى" أى القبيلة وهم غير معروفين كما صرح به البيهقى والخطابى ؛ قال أبو بكر البيهقى(٥) وإنما ضعف حديث البارقى لأن شبيب بن غرقده رواه عن الحى وهم غير معروفين ، وقال فى موضع آخر: الحى الذين أخبروا شبيب بن غرقدة عن عروة البارقى لا نعرفهم ، وليس هذا من شرط أصحاب الحديث فى قبول الأخبار.

وقال الخطابى (٦) : فى خبر عروة أن الحى حدثوه ، وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة

وذكر ابن القيم (٧)أن البخارى ذكره بإسناده عن شبيب بن غرقدة قال :سمعت الحى يتحدثون عن عروة : أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشترى له به شاه ... الحديث"

وقد استدرك عليه روايته له عن الحى ، وهم غير معروفين ، وما كان هكذا فليس من شرط كتابه.

وفى حديث أبى داود (٨)

حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن أبى إسحاق عن رجل نجرانى عن ابن عمر : أن رجلا أسلف رجلا فى نخل ..... الحديث

قال : قال العلام الشوكانى حديث ابن عمر هذا فى إسناده رجل مجهول ، ومثل هذا لا تقوم به حجة

---

(١) ابن حجر : تهذيب التهذيب حـــ٥ ص ٣٧٠ ترجمة رقم ٧٥٤١

(٢) ابن حبان : كتاب الثقات حـــ٥ ص ٤٣٥

(٣) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود
كتاب البيوع / باب فى المضارب يخالف حـــ٩ ص ١٨٦

(٤) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـــ٩ ص ١٨٦

(٥) البيهقى : السنن الكبرى حـــ٦ ص ١١٢ ، ١١٣ .

(٦) الخطابى : معالم السنن حـــ ص

(٧) ابن القيم : من تعليقاته على سنن أبى داود
انظر عون المعبود شرح سنن أبى داود حـــ٩ ص ١٨٦ ، ١٨٧

(٨) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : جـ ٩ صـــ ٢٧٢



البـــاب الثالـــث

المتـــون



المبحث الأول
توثيق النص

أعطى شمس الحق المتون أهمية كبيرة فى شروحه ، فاتجه إلى البحث فى صحتها وسلامتها،وعمل على إقامة نصوصــــها ، وتوثيقها ، ليؤكد حجيتها ، ويكشف عما قد يوجد فيها من علل تنال منها ، وهو فى هذا وذاك يكشف عن امتلاكــه كماً وفيراً من أدوات المعرفة فى فروعها المختلفة ، ومجالاتها المتعددة ، مما ساعده على أن يكتمل له منهج متعدد المحــاور ، متسع الأبعاد ، استطاع من خلاله أن يستوفى كل الغايات فى شرحه .

أولاً : تحقيق الألفاظ

ففى حديث أبى هريرة قال[1] : لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طريق من طرق المدينة وأنا جنــب فاختنســت ..... " الحديث قال [2] :

[" فاختنست " بالخاء المعجمة ، ثم المثناه الفوقية ، ثم النون ، ثم السين المهملة ، هكذا فى رواية ســنن أبى داود كمــا صرح به الإمام ابن الأثير فى جامع الأصول والمعنى : تأخرت وتواريت

وفى رواية للبخارى[3] « فانخنست » ، وقال ابن حجر[4] والصواب أن يقال " فانخنست " والمعنى : مضيت عنــه مستخفياً ، ويقويه ما جاء فى رواية أخرى بلفظ[5] " فانسللت "

وعند مسلم[6] " فانسلّ "

وعند الترمذى[7] " فانخنست " ولكن الشيخ أحمد شاكر رجح أن تكون " فانبجست " ، وأثبتها هكذا ، وحجتــه ما ذكره الحافظ فى الفتح أنه ثبت فى رواية الترمذى " فانبجست "

ولفظ النسائى[8] " فانسلّ عنه

وعن ابن أم كلثوم[9] قال[10] : « يا رسول الله إنى رجل ضرير البصر ، شاسع الدار ، ولى قائد لا يلائمنى ، فهل لى رخصة فى أن أصلى فى بيتى » .

---

[1] أبو داود : السنن : كتاب الطهارة / باب فى الجنب يصافح حــ١ص ٥٩ حديث ٢٣١

• أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

مختصر سنن أبى داود جــ١ ص ١٥٧ .

[2] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : حــ١ص ص ٢٩٨ ، ٢٩٩

[3] البخارى : صحيح البخارى بشرح ابن حجر : كتاب الغسل / باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس حــ١ص ٤٦٤ حديث ٢٨٣

[4] ابن حجر افتح : فتح البارى بشرح صحيح البخارى حــ١ص ٤٦٤

[5] البخارى : صحيح البخارى بشرح ابن حجر حــ١ص ٤٦٦ حديث ٢٨٥

[6] مسلم : صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الحيض / باب الدليل على أن المسلم لا ينجس حــ٤ص ٦٦

[7] الترمذى الجامع الصحيح حــ١ص ٣٢٠

[8] النسائى : السنن : كتاب الطهارة / باب مماسة الجنب ومجالسته حــ١ص ١٤٥

[9] أخرجه ابن ماجه :

المنذرى : مختصر سنن أبى داود حــ١ص ٢٩١

[10] أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب فى التشديد فى ترك الجماعة حــ١ ص ١٥١ حديث ٥٥٢



فى عون المعبود[١] : « ولى قائد لا يلاومنى »

والعبارة كذلك فى معالم السنن[٢] وقد نقل شمس الحق ما عقب به الخطابى عليها قال : قوله " لا يلاومنى " هكذا يـروى فى الحديث .

والصواب : لا يلائمنى أى لا يوافقنى ولا يساعدنى ، فأما الملاومة فإنها مفاعلة من اللوم ، وليس هذا موضعه .

وعن نافع عن عبد الله بن عمر[٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[٤] : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليـد العليا المنفقة ، والسفلى السائلة » وفى رواية اليد العليا المتعففة .

قال الخطابى[٥] ورواية " المتعففة " أشبه وأصح فى المعنى ، وذلك أن عمر ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف منها ، فعطف الكلام على سننه الذى خرج عليه ، وعلى ما يطابقه فى معنـاه أولى .

وقد أخذ شمس الحق[٦] ما ذهب إليه الخطابى فى تحريه لفظ الحديث ، وأعاده بنصه ، غير أنه ذكر[٧] أن ابن عبـد الـبر رجح فى التمهيد رواية المنفقة ، وكذلك رواه البخارى[٨] فى صحيحه ، عن غارم عن حماد بن زيد .

وقال النووى[٩] فى شرح مسلم إنه الصحيح ، قال : ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة أعلى مـن السائلة ، والمنفقـة أولى من السائلة وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ « واليد العليا المعطية » وهـذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ المتعففة قد صحف .

وفى حديث أنس[١٠] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم[١١] وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به .

قال شمس الحق[١٢] : " من وجع كان به " ولفظ النسائى[١٣] : « من وثء كان به : ومعناه من وجع يصيب اللحـم لا يبلغ العظم ، أو وجع يصيب العظم من غير كسر .

---

(١) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود كتاب الصلاة / باب التشدد فى ترك الجماعة جـ٢ص ١٩٣ حديث ٥٤٨

(٢) الخطابى : معالم السنن : كتاب الصلاة / باب التشدد فى ترك الجماعة جـ١ص ١٥٩

- انظر السهارنفورى : بذل المجهود فى حل أبى داود جـ٤ص ١٣٥ ، ١٣٦

(٣) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى بهذا اللفظ « اليد العليا المنفقة والسفلى السائلة » .

المنذرى : مختصر سنن أبى داو جـ٢ ص ٢٤٤

(٤) أبو داود : السنن : كتاب الزكاة / باب فى الاستعفاف جـ٢ص ١٢٢ حديث ١٦٤٨

(٥) الخطابى : معالم السنن : كتاب الزكاة / باب فى الاستعفاف جـ٢ص ٧٠

(٦) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٥ص ٤٩

(٧) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٥ص ٥٠

(٨) البخارى : صحيح البخارى بشرح ابن حجر : كتاب الزكاة / باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى جـ٣ص ٣٤٦ حديث ١٤٢٩

وكذلك جاء لفظ « المنفقة » فيما أخرجه مسلم انظر صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الزكاة بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى جـ٧ ص١٢٤

(٩) النووى : شرح النووى على صحيح مسلم جـ٧ ص ١٢٥

(١٠) أخرجه الترمذى والنسائى . المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ٢ص ٣٥٦

(١١) أبو داود : السنن : كتاب المناسك / باب المحرم يحتجم جـ٢ص ١٦٨ حديث ١٨٣٧

(١٢) شمس الحق : عون المعبود / شرح سنن أبى داود جـ٥ص ٢٢٨

(١٣) النسائى : السنن : كتاب مناسك الحج / باب حجامة المحرم على ظهر القدم جـ٥ص ١٩٤



قال المنذرى[١] ولفظ النسائى « من وثء » كان به

وقال السيوطى[٢] « من وثء » بفتح الواو ، وسكون المثلثة هو وهن فى الرجل دون الخلع والكسر . يقال وثئت رجله ، فهى موثوءة ، وقد تترك الهمزة .

وقال السندى[٣] « من وثء » بفتح الواو ، وسكون مثلثة ، آخره همزة ، والعامة تقول بالياء ، وهو غلط ، وجع يصيب اللحم ، ولا يبلغ العظم ، أو وجع يصيب العظم من غير كسر .

وقال أنس بن مالك[٤] : كنا إذا نزلنا منزلاً نُسبِّح حتى نَحلَّ الرحال قال[٥] : وفى بعض النسخ (لا ننيخ) مكان لا تسبِّح من الإناخة وفى معالم السنن[٦] لا نسبح حتى تُحَلَّ الرحال يريد لا نصلى سبحة الضحى حتى نحط الرحال ويجمَّه المطى وعند المنذرى[٧] « لا نسبح »

وعند السهارنفورى[٨] « لا نسبح » أى لا نصلى صلاة نافلة وفى إشارة فى الهامش قال : فى نسخة : بدله لا ننيخ

وفى حديث أبى عبيدة[٩] عن أبيه قال[١٠] : " مررت فإذا أبو جهل صريع ......وفيه فقال : أبْعد من رجل قتله قومه...... الحديث "

أخذ شمس الحق[١١] على أبى داود لفظ " أبعد " وعده خطأ منه ، وكان الخطابى قد سبقه إلى الوقوف على هذا المأخذ وذلك فى قوله[١٢] هكذا رواه أبو داود ، وهو غلط ، وإنما هو أعمد بالميم بعد العين ، كلمة للعرب معناها كأنه يقول : هل زاد على رجل قتله قومه ، يهون على نفسه ما حل بها من هلاك . وقال فى النهاية فى مادة بعد : أى أنهى وأبلغ لأن الشئ المتناهى فى نوعه يقال : قد أبعد فيه ، وهذا أمر بعيد ، أى لا يقع مثله لعظمه ، يريد أنك استبعدت قتلى ، واستعظمت شأنى ، فهل هو أبعد من رجل قتله قومه ، والصحيح رواية أعمد بميم

وقال أبو عبيد[١٤] : قوله : أَعْمد ، يقول : هل زاد على سيد قتله قومه ؟ أى هل كان إلا هذا، يقول:إن هذا ليس بعار.

وقال جابر[١٥] بن عبد الله " إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل ما لم يقسم .... الحديث "

---

[١] المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ٢ص ٣٥٦

[٢] السيوطى : شرح السيوطى على سنن النسائى : جـ٥ص ١٩٣

[٣] السندى : حاشية السندى على سنن النسائى جـ٥ص ١٩٣

[٤] أبو داود : السنن : كتاب الجهاد / باب فى نزول المنازل جـ٣ص ٢٤ حديث ٢٥٥١

[٥] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٧ص ١٨٠

[٦] الخطابى : معالم السنن : كتاب الجهاد / باب ما يؤمربه من القيام على الدواب والبهائم جـ٢ص ٢٤٨

[٧] المنذرى : مختصر سنن أبى داود : كتاب الجهاد / باب فى نزول المنازل جـ٣ص ٣٨٨ حديث ٢٤٤١

[٨] السهارنفورى : بذل المجهود فى حل أبى داود كتاب الجهاد باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم جـ١٢ص ٤٩

[٩] أخرجه النسائى مختصرا المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ٤ ص ٣٨

[١٠] أبو داود : السنن : كتاب الجهاد / باب فى الرخصة فى السلاح يقاتل به فى المعركة جـ٣ ص٦٨ حديث ٢٧٠٩

[١١] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن إبى داود جـ٧ ص٣٠١

[١٢] الخطابى : معالم السنن جـ٢ ص ٢٩٩

[١٤] أبو عبيد : غريب الحديث جـ٢ ص ١٩٢ – يريد أنه يشتكى ويتوجع من أن يقتل القوم سيدهم

[١٥] أبو داود : السنن : كتاب البيوع / باب فى الشفعة جـ٣ص ٢٨٥ حديث ٣٥١٤

أخرجه البخارى والترمذى وابن ماجة المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ٥ص ١٦٨



قال شمس الحق[1] " فى كل مال لم يقسم " ، وفى بعض النسخ " فى كل ما لم يقسم " بلفظ ما الموصولة مكان لفظ مال ، وفى معالم السنن[2] " فى كل مال لم يقسم "

أما عند المنذرى فقد جاء بلفظ [3] " فى كل ما لم يقسم " وعند البخارى لفظه[4] " فى كل مال لم يقسم "

وفى رواية[5] " فى كل ما لم يقسم " وقال العينى[6]؛ ورواه أحمد فى مسنده عن عبد الرزاق " فى كل ما لم يقسم " ورواه إسحاق بن إبراهيم عنه فقال : " فى الأموال ما لم يقسم " والمراد من قوله فى كل ما لم يقسم : العقار وإن كان اللفظ عاماً .

وعن سفيان* بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[7] : " الرجل جبار " قال[8] " الرجل جبار " أى هدر ثم نقل عن الخطابى قوله[9] : « وقد تكلم الناس فى هذا الحديث وقيل إنه غير محفوظ ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ ، قالوا وإنما هو " العجماء جُرْحُها جبار "

وأورد قول الدارقطنى[10] لم يروه غير سفيان بن حسين ، وخالفه الحفاظ عن الزهرى .... كلهم رووه عن الزهرى ، فقالوا : العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، ولم يذكروا الرجل ، وهو الصواب . وذكر قول المنذرى[11] : إن أبا صالح السمان ، وعبد الرحمن الأعرج ، ومحمد بن سيرين ، ومحمد بن زياد لم يذكروا الرجل ، وهو المحفوظ عن أبى هريرة .

أما الذى جاء فى رواية البخارى فلفظه[12] : العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ..... الحديث " ، كما أنه وضع لهذه المسألة ترجمة مفردة فقال : باب العجماء جبار ، ولم يأت ذكر للرجل .

– انظر شواهد أخرى على تحرى شمس الحق الدقة فى ذكر ألفاظ الحديث ليوثقه وليأتى نصه كما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم

---

[1] عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الإجارة / باب فى الشفعة حـ٩ ص ٣٣٨ حديث ٣٥١١

[2] الخطابى : معالم السنن : كتاب البيوع / باب الشفعة جـ٣ ص١٥٢

[3] المنذرى : مختصر سنن ابى داود : كتاب البيوع / باب فى الشفعة حـ٩ص ١٦٨ حديث ٣٣٧١

[4] صحيح البخارى بشرح ابن حجر كتاب البيوع / باب بيع الشرك من شريكه حـ٤ص ٤٧٦ حديث ٢٢١٣

[5] انظر البخارى بشرح العينى : كتاب السَّلَم فى الشفعة / باب الشفعة فى ما لم يُقْسَم فإذا وقعت الحدود فلا شفعه حـ٨ص ٥٩٣ حديث ٢٢٥٧

[6] العينى : عمدة القارى جـ٨ ص٥٢١

* أخرجه النسائى [فى كتاب الزكاة / باب المعدن ، ولم يرد فيه ذكر للرجل حـ٥ص ٤٥

المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ٦ص ٣٨٤

[7] أبو داود : السنن : كتاب الديات / باب الدابة تنفح برجلها حـ٤ص ١٩٦ حديث ٤٥٩٢

[8] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١٢ص ٢٦١ ، ٢٦٢

[9] الخطابى معالم السنن حـ٤ص ٣٩

[10] انظر المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ٦ص ٣٨٤

[11] المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ٦ص ٣٨٤

[12] صحيح البخارى بشرح العينى : كتاب الديات / باب المعدن جبار ، والبئر جبار وباب العجماء جبار حـ١٦ص ١٨٧ ، ١٨٨ وانظر ابن حجر ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى / ج ١٢ ص ٢٦٧ – وانظر الترمذى : الجامع الصحيح : كتاب الزكاة / باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار ... ولم تذكر الرجل فيه حـ٢ ص ٣٤ حديث ٦٤٢٨



- حديث النعمان بن بشير قال[١] : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال : « .... والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم ..... الحديث »

.قال شمس الحق[٢] : وفى رواية للشيخين : " بين وجوهكم "

- وفى حديث النعمان بن بشير أيضاً فى تسوية الصفوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣] " أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدره ..... الحديث "قال شمس الحق[٤] : وفى رواية مسلم : " فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف .

- وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[٥] " ...... ومن أنزلها (أى الفاقة) بالله أوشك الله له بالغنى إما بموت عاجل أو غنى عاجل " .

قال[٦] " بالغنى " بالكسر مقصوراً أى اليسار . وفى نسخة المصابيح " بالغناء " أى بفتح الغين والمد أى الكفاية . قال شراح المصابيح : ورواية بالغنى أى بالكسر مقصوراً على معنى اليسار تحريف للمعنى لأنه قال يأتيه الكفاية عما هو فيه .

" أو غنى عاجل " : أى بأن يعطيه مالاً ويجعله غنياً ، قال الطيبى : هو هكذا أى عاجل بالعين فى أكثر نسخ المصابيح وجامع الأصول . وفى سنن أبى داود والترمذى : أو غنى آجل بهمزه ممدودة وهو أصح دراية لقوله تعالى " إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله "

وقد عقب شمس الحق بقوله : فى نسخ أبى داود التى عندى " كلها عاجل بالعين وكذا فى نسخ المنذرى .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبلَ نجد ، فقدموا عليه بخيبر بعد أن فتحتها فقال أبان[٧] : " أقسم لنا يا رسول الله ، فقال أبو هريرة : لا تقسم لهم يا رسول الله ،فقال أبان : أنت بها ...... " الحديث

قال شمس الحق [٨]: " فقال أبان أنت بها " : قال الخطابى : معناه أنت المتكلم بهذه الكلمة . وفى رواية البخارى " وأنت بهذا " قال الحافظ : أى وأنت تقول بهذا أو أنت بهذا المكان والمنزلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

[١] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة / باب تسوية الصفوف جـ٢ص ٢٧٣ حديث ٦٥٨

[٢] عون المعبود:شرح سنن أبى داود جـ٢ص ٢٧٣

[٣] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة / باب تسوية الصفوف جـ٢ص ٢٧٤ حديث ٦٥٩

[٤] عون المعبود:شرح سنن أبى داود جـ٢ص ٢٧٤

[٥] شمس الحق : عون المعبود شرح أبى داود : كتاب الزكاة / باب فى الاستعفاف جـ٥ص ٤٥ ,

[٦] عون المعبود:شرح سنن أبى داود جـ٥ص ٤٥ ، ٤٦ .

[٧] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الجهاد / باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له جـ٧ص ٣١٣

[٨] عون المعبود : شرح سنن أبى داود جـ٧ ص٣١٣



ثانياً إزالة الإبهام

فى حديث ابن عباس[١] : " أن رجلاً قال يا رسول الله : إن أمى توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها ؟ ..الحديث قال شمس الحق[٢] " أنَّ رجلاً " هو سعد بن عبادة:روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعنه أولاده قيس وإسحاق وسعيد وابن عباس وابن المسيب .

وفى حديث أبى البخترى قال[٣] سمعت حديثاً من رجل فأعجبنى فقلت اكتبه لى ...... الحديث

قال شمس الحق[٤] : (من رجل) قال فى التقريب لعله مالك بن أوس بن الحدثان

قال ابن حجر[٥] : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى عن عمر وعثمان ، وغيرهم . روى عنه الزهرى ، ومحمد بن عمرو بن عطاء وعكرمه بن خالد . مات سنة ٩٢

وفى حديث أبى هريرة[٦] أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل ، فقال عمر : أتحتبسون عن الصلاة ؟ فقال الرجل : ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت ...... الحديث . قال شمس الحق[٧] (إذ دخل رجل) هو عثمان بن عفان ، ففى رواية مسلم[٨] بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان ، فعرَّض به عمر .....

وفى حديث جابر قال[٩] : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعنى فى غزوة ذات الرقاع ، فأصاب رجل امرأه رجل من المشركين ، فحلف أن لا أنتهى حتى أُهْرِيقَ دماً فى أصحاب محمد ، فخرج يتبع أثر النبى صلى الله عليه وسلم ، فنزل النبى صلى الله عليه وسلم منزلاً ، فقال : مَنْ رجلٌ يكلؤنا ، فانتدب رجل من المهاجرين ، ورجل من الأنصار ... الحديث قال شمس الحق[١٠] (رجل منَ المهاجرين) هو[١١] عمار بن ياسر .

---

[١] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الوصايا / باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية حـ٨ص ٧١

[٢] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٨ص ٧١ ، ابن حجر : تهذيب التهذيب حـ٢ص ٢٧٩

[٣] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الخراج والفئ والإمارة / باب فى صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال حـ٨ص ١٥٥

[٤] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٨ص ١٥٥

[٥] ابن حجر : تهذيب التهذيب حـ٥ ص ٣٥٣

[٦] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الطهارة / باب فى الغسل للجمعة حـ٢ص ٥

[٧] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٢ص ٥

[٨] مسلم : الصحيح : كتاب الجمعة : حـ٢ص ٥٨٠ حديث ٨٤٥ ، ٨٤٦

[٩] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الطهارة / باب الوضوء من الدم حـ١ص ٢٥٨

[١٠] عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١ص ٢٥٨ ، ٢٥٩

[١١] روى عمار عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن حذيفة بن اليمان / وعنه ابنه محمد وابن عباس ، وأبو موسى الأشعرى . قتل مع على بصفين سنة سبع وثلاثين ابن حجر : تهذيب التهذيب حـ٤ص ٢٥٦ ، ٢٥٧



(ورجـــل من الأنصار) هو(١)عباد بن بشر ، سماهما البيهقى فى روايته فى دلائل النبوة وقيل(٢)إن الرجل الذى من الأنصار هو عمارة بن حزم والمشهور الأول .

وفى حديث ابن أبى رافع عن(٣)أبى رافع "٠٠٠٠ أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على الصدقة من بنى مخزوم ٠٠٠٠"الحديث . قال :" بعث رجلاً(٤) : هو الأرقم بن الأرقم بن القرشى المخزومى ، بين ذلك الخطيب والنسائى وكان من المهاجرين الأولين ، وكنيته أبو عبد الله

وفى حديث ابن عمر أنه قال(٥):"لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصبة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم."

قال(٦) :"العصبة" بالعين المهملة المفتوحة وقيل مضمومة ، وإسكان الصاد المهملة وبعدها موحدة موضع بالمدينة عند قباء ، وفى النهاية عن بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين .

ثالثاً ضبط الألفاظ

حرص شمس الحق على ضبط الألفاظ التى وردت فى المتن لبيان وجه الصواب فى قراءتها ، وتحاشى الخطأ فى نطقها وذلك حتى يستقيم معنى الحديث ، فالخطأ فى نطق الكلمة أو كتابتها قد يغير المعنى ، ويخرج به عن دلالته .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(٧) :" مَطْلُ الغنى ظلم ، وإذا أُتْبِعَ أحدكم على ملئ فَلْيَتْبَعْ ".

قال(٨) : قال الخطابى(٩) : " أتبع " : أصحاب الحديث يقولون أتبع بتشديد التاء وهو غلط ، وصوابه أتبع ساكنه التاء على وزن أفعل .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن مسلمين(١٠) "٠٠٠٠٠٠٠إنى قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ٠٠٠٠"

قال(١١):" أن يطيب ذلك " : قال القسطلانى : بضم أوله وفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة .

قال الحافظ(١٢) : أى يعطيه عن طيب نفس منه من غير عوض وقال العينى(١٣) :" أن يطيب " من الثلاثى من طاب يطيب ، ومن باب أطاب يطيب ومن باب التفعيل من طيب يطيب ، فالمعنى على كونه من الثلاثى : أن يطيب نفسه بذلك أى :

١-أسلم بالمدينة ، وشهد بدرا ، وقتل يوم اليمامة وهو ابن ٤٥ سنة-ابن حجر : تهذيب التهذيب حـــ٣ ص٦٢

٢-السهارنفورى : بذل المجهود فى حل أبى داود حـــ٢ ص١٢٧

٣-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الزكاة / باب الصدقة على بنى هاشم حـــ٥ ص٥١

٤-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الزكاة / باب الصدقة على بنى هاشم حـــ٥ ص٥٢

٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة / باب من أحق بالإمامة حـــ٢ ص٣٢٢

٦-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـــ٢ ص٣٢٢

-انظر شواهد أخرى على إزالة الجهالة عن المبهمات التى ترد فى الحديث

حـــ٢ ص٢٠٧ حديث ٥٦٤ ، حـــ٧ ص٢٥٩ حديث٢٦٥٧ ، حـــ٩ ص٣١٣ حديث ٣٤٩٧ ، حـــ١٢ ص٣٦ حديث٤٣٧٣ ، حـــ١٢ ص١٦٨ حديث٤٤٩٤ ، حـــ١٣ ص٨٣ حديث٤٩٩٩ ، حـــ١٤ ص٨٧ حديث ٥١٩٥

٧-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب البيوع / باب فى المطل حـــ٩ ص١٥٢

٨-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـــ٩ ص١٥٢

٩-الخطابى معالم السنن حـــ٣ ص٦٥

١٠-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتابالجهاد / باب فى فداء الأسير بالمال حـــ٧ ص٢٨٦

١١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـــ٧ ص٢٨٦

١٢-ابن حجر : فتح البارى : كتاب الوكالة / باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز حـــ٤ ص٥٦٤ حديث رقم ٢٣٠٧

١٣-العينى : عمدة القارى : كتاب الوكالة / باب إذا وهب شيئاً لوكيل او شفيع قوم جاز حـــ٨ ص٦٨٤ حديث٢٣٠٨



يدفع السبى إليهم فليفعل ..... والفعل هنا لازم وعلى كونه من باب الإفعال أو التفعيل يكون الفعل متعديا ، والمفعول محذوفا تقديره : أن يطيب نفسه بذلك ، بضم الياء وكسر الطاء وسكون الياء ، وأن
يطيب بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء .

وفى حديث ابن عباس[١] " ..... فإن هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون : إذا عفا الوبر ، وبرأ الدبر ، ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر .....

قال[٢] " الوبر ، الدبر ، صفر "

قال النووى : هذه الألفاظ تقرأ ساكنة لإرادة السجع .

وقال على[٣] : .... فقلت لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب ..... " الحديث

قال[٤] " لتخرجن " : بفتح لام فضم فسكون فكسرتين وتشديد نون أى لتظهرن

"أو لتلقين":بفتح فضم مثناه فوقية فسكون فكسر ففتح فتشديد نون كذا فى بعض النسخ بإثبات التحتية المفتوحة.

وقال القارى فى شرح المشكاة كذا جاءت الرواية بإثبات الياء مكسورة ومفتوحة ، فإن قلت القواعد العربية تقتضى أن تحذف تلك الياء ويقال لتلقن ، قلت القياس ذلك ، وإذا صحت الرواية بالياء فتأويل الكسرة أنها لمشاكلة لتخرجن ، والفتح بالحمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة

قال سلمة بن الأكوع[٥] : " .... فبينما نحن ننضحى وعامتنا مشاة وفينا ضعفة ..... " الحديث

قال[٦] " وفينا ضعفة " : قال النووى : ضبطوه على وجهين : الصحيح المشهور بفتح الضاد وإسكان العين أى حالة ضعف وهزال ، والثانى بفتح العين جمع ضعيف .

وفى قوله صلى الله عليه وسلم[٧] : " لا ينظر الرجل إلى عربة الرجل .... " الحديث

قال[٨] " إلى عربة الرجل " : قال النووى : ضبطناها على ثلاثة أوجه : عربة بكسر العين وإسكان الراء ، وعربة بضم العين وإسكان الراء ، وعربة بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم[٩] : " من ترك كلا فإلى .... " الحديث

قال[١٠] "من ترك كلاًّ فإلى " بفتح الكاف وتشديد اللام أى ثقلا ، وهو الدين والعيال ، والمعنى : إن ترك الأولاد فإلى ملجأهم ، وأنا كفيلهم ، وإن ترك الدين فعلى قضاؤه .

---

[١] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب المناسك / باب العمرة حـ٥ص ٣٥٩

[٢] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٥ص ٣٥٩

[٣] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الجهاد / باب فى حكم الجاسوس إذا كان مسلما حـ٧ص ٢٥٠

[٤] [٨] شمس الحق : عون المعبود شرح أبى داود حـ٧ص ٢٥٠

[٥] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الجهاد / باب فى الجاسوس المستأمن حـ٧ص ٢٥٥

[٦] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٧ ص ٢٥٥

[٧] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الحمام / باب فى التعرى حـ١١ص ٤٥

[٨] شمس الحق : عون المعبود شرح أبى داود : حـ ١١ص ٤٥

[٩] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الفرائض / باب فى ميراث ذوى الأرحام حـ٨ص ٨٥

[١٠] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٨ص ٨٥



وفى حديث المغيرة بن شعبة فى دية الجنين قال أبو القاتلة[1] (وفى رواية زوجها) : « كيف ندى من لا صاح ولا أكل ولا شرب ولا استهل »

قال [2] : " ولا أكل " يوقف عليه بالسكون مراعاة للسجع الآتى " ولا شرب ولا استهل " : بتشديد اللام من الاستهلال وهو رفع الصوت .

رابعاً تحديد الدلالات

فى حديث* كَهمسٍ[3] قال قمنا إلى الصلاة بمنى والإمام لم يخرج ، فقعد بعضنا ، قال لى شيخ من أهل الكوفة : ما يقعدك ؟ قلت : ابن بريدة ، قال : هذا السمود " ...... الحديث " .

قال[4] : السُّمودُ : قال الخطابى[5] : رجل سامد أى لاه غافل ، ومن هذا قول الله تعالى[6] : " وأنتم سامدون " . وقال أبو حيان[7] : " وأنتم سامدون " أى لاهون .

وقال ابن الجوزى[8] : " وأنتم سامدون " فيه خمسة أقوال أحدها : لاهون ، رواه العوفى عن ابن عباس ، وبه قال الفراء والزجاج . قال أبو عبيدة : يقال : دع عنك سمودك ، أى لهوك .

والثانى : معرضون ، قاله مجاهد . والثالث : أنه الغناء وهى لغة يمانية . والرابع : غافلون ، قاله قتادة .

والخامس : أشرون ، بطرون ، قاله الضحاك .

والرأيان الأول والرابع هما أنسب الأقوال لبيان دلالة الكلمة كما وردت فى الحديث .

وفى حديث أنس بن مالك[9] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : : رصوا صفوفكم .... " الحديث

قال[10] " رصوا صفوفكم " معناه ضموا بعضها إلى بعض ومنه رصّ البناء . قال الله تعالى :[11] " كأنهم بنيان مرصوص "قال أبو حيان[12] " بنيان مرصوص " بعضه إلى بعض ، والظاهر تشبيه الذوات فى التحام بعضهم ببعض بالبنيان المرصوص .

---

(١) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الديات / باب دية الجنين جـ١٢ص ٢٤٢

(٢) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن داود : جـ١٢ص ٢٤٢

* أخرجه النسائى مختصرا المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ١ص ١٣٣

(٣) أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب فى الصلاة تقام و لم يأتى الإمام ينتظرونه قعودا جـ١ص ١٤٩ حديث ٥٤٣

(٤) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابى داود : جـ٢ص ١٨٦

(٥) الخطابى : معالم السنن جـ١ص ١٥٨

(٦) سورة النجم : آية ٦١

(٧) أبو حيان : النهر الماد جـ٢ص ١٠٢٦

(٨) ابن الجوزى : زاد المسير فى علم التفسير جـ٨ص ٨٥ ، ٨٦

(١٠) أبو داود السنن : كتاب الصلاة / باب تسوية الصفوف جـ١ص ١٧٩ حديث ٦٦٧

(١٠) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٢ص ٢٧٦

(١١) سورة الصف : آية ٤

(١٢) أبو حيان : النهر الماد جـ٢ص ١٠٩٦



وقال ابن الجوزى[١] " للمفسرين فى المراد بـــ " المرصوص قولان : أحدهما : أنه الملتصق بعضه ببعض فلا يرى فيه خلل لإحكامه ، قاله الأكثرون . وهذا ما يتفق مع عبارة الحديث .

وسأل رجل من بنى أسد أبا أيوب الأنصارى فقال[٢] : (يصلى أحدنا فى منزله الصلاة ثم ياتى المسجد ، وتقام الصلاة ، فأصلى معهم فأجد فى نفسى من ذلك شيئاً ، فقال أبو أيوب : سألنا عن ذلك النبى صل الله عليه وسلم فقال : فذلك له سهم جمع)

قال[٣] [قال الإمام الخطابى[٤] : يريد أنه سهم من الخير جمع له فيه حظان ، وفيه وجه آخر . قال الأخفش: سهم جمع يريد سهم الجيش ، وسهم الجيش هو السهم من الغنيمة . قال والجمع ههنا الجيش واستدل بقوله تعالى [٥] : " يوم التقى الجمعان " وبقوله[٦] : " سيهزم الجمع " وبقوله[٧] " فلما تراءى الجمعان "]

وقال ابن الجوزى : « يوم التقى الجمعان »[٨] جمع المؤمنين وجمع المشركين يوم أحد « سيهزم الجمع »[٩] يعنى بالجمع : جمع كفار مكة . « فلما تراءى الجمعان »[١٠] أى تقابلاً بحيث يرى كل فريق صاحبه وواضح أن رأى الخطابى هو الأقرب لبيان دلالة الكلمة فى الحديث فمن صلى فى منـــزله ثم أدرك الجماعة ، وصلى معهم له أجره على صلاته متفرداً وله نصيب من ثواب الجماعة .

وفى قوله* صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بلغه أنه يؤم الناس بسورة البقرة : «[١١] ..... يامعاذ أفتان أنت ؟ أفتان أنت ؟ ..... الحديث » قال[١٢] أى أمنفر وموقع للناس فى الفتنة ؟

قال فى شرح السنة : الفتنة : صرف الناس عن الدين ، وحملهم على الضلالة . قال تعالى:[١٣] « ما أنتم عليه بفاتنين » أى مضلين قال الحافظ[١٤] ومعنى الفتنة ههنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة فى الجماعة .

---

(١)ابن الجوزى : زاد المسير فى علم التفسير حـــ٨ص ٢٥٢

(٢) أبو داود : السنن :كتاب الصلاة / باب فيمن صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم ح١ ص ١٥٨ حديث ٥٧٩

(٣) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابى داود ح٢ ص ٢١٥

(٤) الخطابى : معالم السنن ح١ ص١٦٥

(٥) سورة آل عمران : آية ١٥٥

(٦) سورة القمر : آية ٤٥

(٧) سورة الشعراء : آية ٦١

(٨) ابن الجوزى : زاد المسير فى علم التفسير حـــ١ص ٤٨٣

(٩) ابن الجوزى : زاد المسير فى علم التفسير حـــ٨ص ١٠٠

(١٠) ابن الجوزى : ازار المسير فى علم التفسير حـــ٦ص ١٢٦

*أخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه المنذرى : مختصر سنن داود حـــ١ص ٣٨٢

(١١) أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب تخفيف الصلاة حـــ١ص ٢١٠ حديث ٧٩٠

(١٢) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـــ٣ص ٥

(١٣) سورة الصافات : آية ١٦٢

(١٤) ابن حجر : فتح البارى حـــ٢ص ٢٢٩

-راجع العينى : عمدة القارى حـــ٤ص ٣٣٢



وقال الداودى : يحتمل أن يريد بقوله فتان أى معذب لأنه عذبهم بالتطويل فى الصلاة ، ومنه قوله تعالى[١] « إن الذين فتنوا المؤمنين » قال أبو حيان[٢] أى عذبوهم .

وفى حديث• جابر بن سمرة قال سعد[٣] : « ..... لا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .... الحديث »

قال[٤] لا آلو " أى لا أقصر ، ومنه قوله تعالى[٥] « لا يألونكم خبالاً » أى لا يقصرون فى إفسادكم .

قال الزمخشرى:[٦] يقال ألا فى الأمر يألو ، إذا قصر فيه ، والخبال : الفساد

وقال أبو حيان[٧] ألوت فى الأمر قصرت فيه ، والخبال : الفساد وقال القرطبى[٨] : لا يألونكم خبالا : لا يقصرون فيما فيه الفساد عليكم ، وقال ابن الجوزى[٩] : " لا يألونكم خبالًا " لا يتقون غاية فى إلقائكم فيما يضركم .

وفى حديث عبد الله بن عمر[١٠] " أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فليس عليه .... الحديث "

قال[١١] : " فلبس عليه " قال ابن رسلان [لبس عليه [بفتح اللام والباء الموحدة المخففة أى التبس واختلط ، ومنه قوله تعالى[١٢] " وللبسنا عليهم ما يلبسون " وفى بعض النسخ بضم اللام وتشديد الموحدة المكسورة .

قال ابن الجوزى[١٣] " وللبسنا عليهم " أى : لشبهنا عليهم ، يقال : ألبست الأمر على القوم أُلْبِسُهُ ، أى شبهته عليهم وأشكلته ، والمعنى لخلطنا عليهم ما يخلطون على أنفسهم حينئذ "

وفى حديث أبى هريرة• أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[١٤] : " ما أَذِنَ الله لشئ ما أَذِنَ لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن ، يجهر به "

---

(١) سورة البروج : آية ١٠

(٢) ابو حيان النهر الماد حــ٢ص ١٢٤٤

• أخرجه البخارى ومسلم والنسائى

المنذرى : مختصر سنن أبى داود حــ١ص ٣٨٤

(٣) ابو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب تخفيف الأخريين حــ١ص ٢١٣ حديث ٨٠٣

(٤) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حــ٣ص ١٥

(٥) سورة آل عمران : آية ١١٨

(٦) الزمخشرى : الكشاف حــ٦٠٤ – النهر الماد جــ١ ص٣٧٢

(٧) أبو حيان : الجامع لأحكام القرآن حــ٤ص ١٧٩ مطابع الهيئة العامة للكتاب .

(٨) القرطبى : الجامع لأحكام القرآن حــ٤ص ١٧٩

(٩) ابن الجوزى : زاد المسير فى علم التفسير حــ١ص ٤٤٦

(١٠) أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب الفتح على الإمام فى الصلاة حــ١ص ٢٣٨ حديث ٩٠٧

(١١) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حــ٣ص ١٣٠

(١٢) سورة الأنعام : آية ٩

(١٣) ابن الجوزى : زاد المسير فى علم التفسير حــ٣ص ٨ أبو حيان : النهر الماد حــ١ص ٦٥٧

• أخرجه البخارى ومسلم والنسائى – المنذرى : مختصر سنن أبى داود جــ٢ ص١٣٩

(١٤) أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب استحباب الترتيل فى القرآن حــ٢ص ٧٤ حديث ١٤٧٣



قال[١] : قال النووى : معنى أَذَنَ فى اللغة الاستماع ، ومنه قوله تعالى[٢] " وأذنت لربها وحقت "
قالوا ولا يجوز أن تحمل هنا على الاستماع بمعنى الإصغاء ، فإنه يستحيل على الله تعالى ، بل هو مجاز ، ومعناه الكناية عن تقريبه للقارئ ، وإجزال ثوابه لأن سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله .

وقال الخطابى[٣] : قوله " أَذِنَ " معناه : استمع

وقال أبو حيان[٤] " وأذنت لربها " أى استمعت وسمعت أمره ونهيه .

وفى حديث أبى هريرة[٥] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " .... وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة "

قال[٦] قال : الخيانة هى ضد الأمانة

وقال الطيبى : هى مخالفة الحق بنقض العهد فى السر ، والأظهر أنها شاملة لجميع التكاليف الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى[٧] " إنا عرضنا الأمانة " الآية ، وقوله تعالى[٨] " يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله ورسوله وتخونوا أماناتكم " شامل لجميعها .

وقد ذكر ابن كثير[٩] فى معنى الأمانة أنها الطاعة أو الدين والفرائض والحدود ، أو الصلاة والصوم والاغتسال من الجنابة.
ثم قال : " وكل هذه الأقوال لا تنافى بينها ، بل هى متفقة وراجعة إلى أنها التكليف وقبول الأوامر والنواهى بشرطها وهو أنه إن قام بذلك أثيب ، وإن تركها عوقب "

أما المراد من خيانة الله وخيانة الرسول وخيانة الأمانات .

ففى[١٠] خيانة الله قولان : أحدهما : ترك فرائضه والثانى : معصية رسوله

وفى خيانة الرسول قولان : أحدهما : مخالفته فى السر بعد طاعته فى الظاهر . والثانى : ترك سنته .

وفى خيانة الأمانات ثلاثة أقوال : أحدها : إذا كانت بمعنى الفرائض فخيانتها تنقيصها أو تركها وإذا دلت على الدين يكون المعنى لا تظهروا والإيمان وتبطنوا الكفر وقد تكون عامة فى خيانة كل المؤمنين .

وقد انتهى الطبرى إلى أن أولى الأقوال بالصواب أن يقال:[١١] " إن الله نهى المؤمنين عن خيانته وخيانة رسوله ، وخيانة أمانته .

---

(١) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٤ص ٢٥٢

(٢) سورة الانشقاق : آية ٢

(٣) الخطابى : معالم السنن حـ٢ ص٢٩١

(٤) أبو حيان : النهر الماد حـ٢ص ١٢٣٩

(٥) أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب فى الاستعاذة حـ٢ص ٩١ حديث ١٥٤٧

(٦) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٤ص ٢٩٨

(٧) سورة الأحزاب : آية ٧٢

(٨) سورة الأنفال : آية ٢٧

(٩) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم حـ٣ص ٥٢٢

(١٠) ابن الجوزى : زاد المسير فى علم التفسير حـ٣ص ٣٤٥

(١١) الطبرى : جامع البيان عن تأويل آى القرآن حـ١٣ص ٤٨٣



وفى حديث أبى سعيد الخدرى[١] " ...... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [لأبى أمامة] : قل إذا أصبحت وإذا أمسيت : .... " الحديث

قال[٢] " قل إذا أصبحت وإذا أمسيت " : يحتمل أن يراد بهما الوقتان وأن يراد بهما الدوام كقوله تعالى[٣] " ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا " أى[٤] فى مثل وقت البكرات ووقت العشيات لا أن هناك ليلاً ونهاراً ولكنهم فى أوقات تتعاقب يعرفون مضيها بأضواء وأنوار .

وقال أبو حيان المراد[٥] : " جميع الأوقات ، وكنى بالطرفين عن ذلك " .

وفى قوله صلى الله عليه وسلم[٦] : " إن نسانى الشيطان شيئاً من صلاتى فليسبح القوم ، وليصفق النساء .. الحديث"

" فليسبح القوم " قال الخطابى[٧] : " اسم القوم فى اللغة إنما ينطبق على الرجال دون النساء ، ويدل على ذلك قوله : وليصفق النساء ، فقابل به النساء ، فدل أنهن لم يدخلن فيهم " . ويصحح ذلك قوله تعالى[٨] :" لا يسخر قوم من قوم "

قال ابن الجوزى[٩] " القوم اسم الرجال دون النساء ، ولذلك قال : " ولا نساء من نساء "

وفى قوله* صل الله عليه وسلم[١٠] " إنا أمة أمية .... الحديث "

قال[١١] " أمة " أى جماعة قريش مثل قوله تعالى[١٢] " أمة من الناس يسقون " .

قال أبو حيان[١٣] : الأمة الجمع الكثير . وقال ابن كثير[١٤] " وجد عليه أمة من الناس يسقون : أى جماعة يسقون

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم[١٥] " من فصل فى سبيل الله عز وجل فمات أو قتل فهو شهيد : الحديث .

---

(١) أبو داود السنن : كتاب الصلاة / باب فى الاستعاذة حـ٢ص ٩٣ حديث ١٥٥٥

(٢) شمس الحق عون المعبود سنن أبلى داود حـ٤ص ٣٠٣

(٣) سورة مريم آية ٦٢

(٤) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم حـ٣ص ١٢٩

(٥) أبو حيان : النهر المار حـ٢ص ٣٩٦

(٦) أبو داود : السنن : كتاب النكاح / باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته من أهله حـ٢ص ٢٢٢ حديث ٢١٧٤

(٧) الخطابى : معالم السنن حـ٢ص ٢٣٠

(٨) سورة الحجرات : آية ١١

(٩) ابن الجوزى : زاد المسير فى علم التفسير حـ٧ص ٤٦٧

* أخرجه البخارى ومسلم وأبن ماجة المنذرى مختصر سنن أبى داود حـ٣ص ٢٠٦

(١٠) أبو دود : السنن : كتاب الصوم باب الشهر يكون تسعاً وعشرين حـ٢ص ٢٩٦ حديث ٢٣١٩

(١١) قال شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٦ص ٣٤٧

(١٢) سورة القصص آية ٢٣

(١٣) أبو حيان : النهر الماد حـ٢ص ٦٤٧

(١٤) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم حـ٣ص ٣٨٣

(١٥) أبو داود : السنن

كتاب الجهاد د / باب فيمن مات غازياً حـ٣ص ٩ حديث ٢٤٩٩



قال[١] : " من فصل " أى خرج من منــــزله ومنه قوله تعالى[٢] " فلما فصل طالوت بالجنود "
قال الزمخشرى[٣] : " فصل " عن موضع كذا : إذا انفصل عنه وجاوزه ، وأصله : فصل نفسه ، ثم كثر محذوف المفعول حتى سار فى حكم غير المتعدى كانفصل ، وقيل فصل عن البلد فصولاً . والمعنى انفصل عن بلده بالجنود .
وقال الرازى[٤] " فلما فصل طالوط بالجنود " أى فارق بهم حدَّ بلده وانقطع عنه ، ومعنى الفصل القطع .. وفصل عن المكان قطعه بالمجاوزة عنه ومنه قوله تعالى[٥] " ولما فصلت العير " .
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل يقول[٦] " اللهم أغفر لى ذنبى ..... ، وفك رهانى .
قال[٧] : وفك رهانى " أى خلص رقبتى من كل حق على .... والرهان هو ما يوضع وثيقة لدين والمراد ههنا نفس الإنسان لأنها مرهونة بعملها لقوله تعالى[٨] " كل امرئ بما كسب رهين " وفك الرهن تخليصه من يد المرتهن .
قال ابن الجوزى[٩] " كل امرئ بما كسب رهين " أى : مرتهن بعمله لا يؤاخذ أحد بذنب أحد .
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[١٠] " إذا أنصرفت من صلاة المغرب فقل اللهم أجرنى من النار سبع مرات .... الحديث
قال[١١] : " اللهم أجرنى من النار " معناه أمنى وأعذنى وأنقذنى من النار . قال فى لسان العرب : وفى التنزيل العزيز[١٢] " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ".
يقال[١٣] : استجرت فلاناً أى طلبته أن يكون جاراً أى محامياً ومحافظاً من أن يظلمنى ظالم أو يتعرض لى متعرض ، وفى القاموس جاروا استجار طلب أن يجار ، وأجاره أنقذه وأعاذه ، وفى المصباح استجاره طلب منه أن يحفظه فأجاره والمعنى أمنه .

---

(١) شمس الحق : عون المعبود – سنن أبى داود جـ٧ص ١٤٣
(٢) سورة البقرة آية ٢٤٩
(٣) الزمخشرى : الكشاف جـ١ص ٢٩٤
(٤) الرازى مفاتيح الغيب جـ٣ص ٤٩٦
(٥) سورة يوسف : آية ٩٤
(٦) أبو داود السنن
شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود
أبواب النوم / ما يقال عند النوم جـ٤ص ٣١٠ حديث ٥٠٥٤
(٧) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ١٣ص ٣٢٠
(٨) سورة الطور : آية ٢١
(٩) ابن الجوزى : زاد المسير فى علم التفسير جـ٨ ص٥١
(١٠) أبو داود السنن : أبواب النوم / باب ما يقول إذا أصبح جـ٤ص ٣٢٠ حديث ٥٠٧٩
(١١) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ١٣ص ٣٤٢
(١٢) سورة التوبة آية ٦
(١٣) صديق خان : فتح البيان فى مقاصد القرآن جـ٤ص ٨٣


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وفى قوله• صلى الله عليه وسلم لرجل فقير وله يتيم:[١] " كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر .. الحديث "
قال[٢] : " ولا مبادر " من المبادرة ، قال تعالى[٣] : " إسرافا وبدارا أن يكبروا " وهذا الذى يظهر فى تفسير الحديث ، وضبطه الحافظ السيوطى فقال : قوله : " ولا مبادر " قيل معناه ولا مسرف ، فهو تأكيد وتكرار .
وقال الزمخشرى[٤] :" إسرفا وبدارا " مسرفين ومبادرين كبرهم ، أو لإسرافكم ومبادرتكم كبرهم تفرطون فى إنفاقها ، وتقولون ننفق كما نشتهى قبل أن يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا وقال صديق خان[٥] : قال النضربن شميل : السرف : التبذير ، والبدار : المبادرة ، أى لا تأكلوا أموال اليتامى أكل إسراف وأكل مبادرة لكبرهم ، أو لا تأكلوا لأجل السرف ، ولأجل المبادرة ، أو لا تاكلوها مسرفين ومبادرين لكبرهم وتقولواننفق أموال اليتاما فيما نشتهى قبل أن يبلغوا فيتزعوها من أيدينا .
وفى قوله• صلى الله عليه وسلم لركب فى سفر له:[٦] " احفظوا علينا صلاتنا – يعنى صلاة الفجر – فضرب عل آذانهم ، فما أيقظهم إلا حر الشمس ... الحديث "
قال[٧] : " فضرب على آذانهم " ، قال الخطابى[٨] : كلمة فصيحة من كلام العرب معناها أنه حجب الصوت والحس عن أن يلج آذانهم فينتبهوا ، ومن هذا قوله تعالى[٩] : " فضربنا على آذانهم فى الكهف سنين عددا " .
قال ابن كثير[١٠] : أى القينا عليهم النوم .
وقال صديق خان[١١] : أى سددنا آذانهم بالنوم الغالب عن سماع الأصوات أو ضربنا على آذانهم الحجاب تشبيها للإنامة الثقيلة المانعة من وصول الأصوات إلى الآذان بضرب الحجاب عليها .
وفى حديث الآذان أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه[١٢] " أرى الآذان فى منامه .... " الحديث

• أخرجه النسائى وابن ماجه.المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ٤ص ١٥٢
(١) أبو داود : السنن : كتاب الوصايا / باب ما جاء فيما لولى اليتيم أن ينال من مال اليتيم حـ٣ص ١١٥ حديث٢٨٧٢
(٢) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٨ص ٦٠
(٣) سورة النسا : آية ٦
(٤) الزمخشرى : الكشاف حـ١ص ٤٧٤
(٥) صديق خان : فتح البيان فى مقاصد القرآن حـ٢ص ٢٠٨
• أخرجه مسلم نحوه أتم منه : وأخرج النسائى وأبن ماجه طرفا منه
المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ١ص ٢٥٢
(٦) أبو داود : السنن كتاب الصلاة / باب فيامن نام عن صلاة أو نسيها حـ١ص ١١٩ حديث ٤٣٧
(٧) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٢ص ٨٣
(٨) الخطابى : معالم السنن حـ١ص ١٣٩
(٩) سورة الكهف آية ١١
(١٠) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم حـ٣ص ٧٣
(١١) صديق خان : فتح البيان فى مقاصد القرآن حـ٥ص ٤٢٧
(١٢) أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب بدء الأذان حـ١ ص ١٣٤ حديث ٤٩٨


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال [١]: " أرى الأذان فى منامه " : قال الحافظ فى الفتح [٢] : الأذان لغة الإعلام . قال الله تعالى [٣] : " وأذان من الله ورسوله " قال صديق خان [٤]: " وأذان من الله ورسوله " الأذان بمعنى الإيذان وهو الإعلام .

وفى حديث أبى حازم بن دينار [٥] : " أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدى وقد امتروا فى المنبر .... الحديث"

قال [٦] : " وقد امتروا " قال الراغب : الامتراء والمماراة المجادلة ومنه [٧] " فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرا " .

والمراء [٨] فى اللغة الجدال يقال : مارى يمارى مماراة ومراء أى جدال.

ومعنى " مراء ظاهرا " أى غير متعمق فيه وقال النسفى [٩] : " فلا تمار فيهم " فلا تجادل أهل الكتاب فى شأن أصحاب الكهف إلا " مراء ظاهرا " إلا جدالا ظاهرا غير متعمق فيه .

وقال عبد الله بن قرط [١٠] : " ....وقرب لرسول الله صلى اله عليه وسلم بدنات خمس أو ست ، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ ... "

قال [١١] : " يزدلفن " ، قال الخطابى [١٢] معناه يقتربن من قولك زلف الشئ إذا قرب ، ومنه قوله تعالى [١٣] : " وأزلفنا ثم الآخرين " ومعناه القرب والدنو من الهلاك .

قال النسفى [١٤] : " وأزلفنا ثم الآخرين " أى قربنا قوم فرعون من بنى إسرائيل أو من البحر ، فالمقصود [١٥] بالآخرين فرعون وقومه .

وفى حديث أبى الدرداء [١٦] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : .... ربُنا الله الذى فى السماء ...... اغفر لنا حوبنا وخطايانا ...... " الحديث

قال [١٧] :" حوبنا " المراد هنا الذنب الكبير كما يدل عليه قوله تعالى [١٨] (إنه كان حوبا كبيرا) .

---

(١) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٢ ص ١٢٧

(٢) ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى حـ٢ ص ٩٢

(٣) سورة التوبة : لآية ٣

(٤) صديق خان : فتح البيان فى مقاصد القرآن جـ٤ ص٧٨

(٥) أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب اتخاذ المنبر حـ١ ص ٢٨٣ حديث ١٠٨٠

(٦) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٣ ص٣١٠

(٧) سورة الكهف : آية ٢٢

(٨) صديق خان : فتح البيان فى مقاصد القرآن حـ٥ ص ٤٣٩

(٩) النسفى:مدارك التنزيل وحقائق التأويل حـ٢ ص ٩٤٢ طبع دار القلم ببيروت سنة ١٩٨٩

(١٠) أبو داود : السنن : كتاب المناسك / باب الهدى إذا أعطب قبل أن يبلغ حـ٢ ص ١٤٨ حديث ١٧٦٥

(١١) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٢ ص١٤٢

(١٢) الخطابى : معالم السنن حـ٢ ص ١٥٧

(١٣) سورة الشعراء : آية ٦٤

(١٤) النسفى : مدارك التنزيل وحقائق التأويل حـ٢ص ١١٩٤

(١٥) صديق خان : فتح البيان فى مقاصد القرآن حـ٧ص ٢٢

(١٦) أبو داود: السنن كتاب الطب / باب كيف الرقلى حـ ٤ ص ١٢ حديث ٣٨٩٢

(١٧) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ ١٠ ص ٣٠٦

(١٨) سورة النساء : آية ٢



قال الزمخشرى[١] : الحوب : الذنب العظيم .

انظر شواهد أخرى على فهم دلالة الكلمة وبيان معناها فى الحديث فى ضوء الاستعمال القرآنى لها .

حـ ١ ص ٣١٨ حديث ٢٤٤ كتاب الطهارة / باب فى الغسل من الجنابة .

ص ٣٣٧ حديث ٢٥٧ كتاب الطهارة / باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها .

ص ٣٥٨ حديث ٢٨٣ كتاب الطهارة / باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة .

حـ ٢ ص ٣٠ حديث ٣٧٢ كتاب الطهارة / باب الصبى يصيب الثوب .

ص ١٩٨ حديث ٥٥٤ كتاب الصلاة / باب ما جاء فى فضل المشى إلى الصلاة .

حـ ٣ ص ٤٤ حديث ٨٢٥ كتاب الصلاة / باب ما يجزئ الأمى والأعجمى من القراءة .

حـ ٥ ص ٥٦ حديث ١٦٥٤ كتاب الزكاة / باب فى حقوق المال .

حـ ٨ ص ١٦١ حديث ٢٩٨٣ كتاب الخراج والفيئ والإمارة / باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى

ص ٢٤٥ حديث ٣٠٦٥ كتاب الخراج والفيئ والامارة / باب فى إقطاع الأرضين .

حـ ٩ ص ٣٥١ حديث ٣٥٢٤ كتاب الاجارة / باب فى الرهن .

ص ٣٦٦ حديث ٣٥٤٣ كتاب الإجارة / باب فى عطية المرأة بغير إذن زوجها .

حـ ١٠ ص ٧٥ حديث ٣٦٧٥ كتاب العلم / باب فضل نشر العلم .

حـ ١٢ ص ١٣٠ حديث ٤٤٦٠ كتاب الحدود / باب فى الأمة تزنى ولم تحصن .

حـ ١٣ ص ١٣٨ حديث ٤٨٠٦ كتاب الأدب / باب فى شكر المعروف .

ص ١٤٧ حديث ٤٨٢٤ كتاب الأدب / باب من يؤمر أن يجالس .

ص ١٤٩ حديث ٤٨٢٨ كتاب الأدب / باب فى كراهية المراء .

ص ٢٣٢ حديث ٤٩٣٣ كتاب الأدب / باب فى الرحمة .

(١) الزمخشرى : الكشاف جـ١ ص٤٦٦



المبحث الثانى المنهج التفسيرى

أولاً تفسير الآيات الواردة فى الحديث

كان شمس الحق يعرض لتفسير الآيات التى ترد فى متن الحديث،وقد تراوح تفسيره لها بين تفسير له قام به ، وتفسير اقتصر فيه على ما ذكره علماء التفسير من أصحاب . الكتب المعتمدة ، وهو فى هذا وذاك يحرص على التفسير اللغوى الذى يقف عند بيان المراد من الكلمة القرآنية ، وإن كان ما نقله عن مصادره فى هذا الباب يغلب عليه التفسير بالمأثور .

ومما يلحظ أنه صرف النظر أو كاد عن النقل من تفاسير رجال الفرق وهذا أمر كان متوقعاً لأنه رجل محدث ، والحديث يقوم على الرواية والنقل ، ولذلك فإن اتجاهه التفسيرى يأخذمنخى السلف ويبعد عن إعمال العقل وتحكيمه فى فهم الآية أو النظر فى تأويلها وصرفها عن ظاهرها .

وكان لا يقف فى تفسيره عند بعض الآية التى ترد فى الحديث،وإنما يتجاوز ذلك إلى تفسير الآية كلها ليوضح المعنى ، وتكون الفائدة أعم وأشمل .

ومما فسره هو نفسه قوله تعالى[1] : " ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض .. "

قال[2] : " أسرى " جمع أسير " حتى يثخين فى الأرض " أى يبالغ فى قتل الكفار وتمام الآية

" تريدون " : أيها المؤمنون .

" عرض الدنيا " : أى حطامها بأخذ الفداء .

" والله يريد الآخرة " : أى ثوابها بقتلهم .

" والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق " : أى بإحلال الغنائم والأسرى لكم .

" لمسكم فيما أخذتم " أى من الفداء عذاب عظيم .

وقوله تعالى[3] : " ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

قال[4] : (ربنا) منصوب بحذف النداء (آتنا) أى اعطنا .

" فى الدنيا حسنة " أى العلم والعمل أو العفو والعافية والرزق الحسن أو حياة طيبة أو القناعة أو ذرية صالحة

---

(١) سورة الأنفال آية ٦٧

- راجع حديث عمر بن الخطاب فى فداء الأسير بالمال

عون المعبود شرح سنن أبى داود ،كتاب الجهاد / باب فى فداء الأسير بالمال جـ٧ ص ٢٨٣

(٢) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٧ ص ٢٨٣ ، ٢٨٤

(٣) سورة البقرة آية ٢٠١

- راجع حديث عبد الله بن السائب فى الدعاء فى الطواف

- عون المعبود شرح سنن أبى داواد

كتاب المناسك / باب الدعاء فى الطواف جـ٥ ص ٢٦٩

(٤) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٥ ص ٢٦٩



" وفى الآخرة حسنة " أى المغفرة والجنة والدرجة العليا أو مرافقة الأنبياء أو الرضاء أو الرؤية أو اللقاء .

" وقنا " : أى احفظنا

" عذاب النار " أى شدائد جهنم من حرها وزمهريرها ، وسمومها وجوعها وعطشها ونتنها وضيقها وعقاربها وحياتها

أخرجه النسائى .

ومما اعتمد فى تفسيره على مصدر واحد صنيعه فى تفسير قوله تعالى[١] : " يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة " فقد ذكر تمام الآية ثم نقل ما جاء فى شأنها فى تفسير الجلالين على النحو التالى :[٢] " يستفتونك " : أى يستخبرونك فى الكلالة ، والاستفتاء طلب الفتوى .

وتمام الآية :

" إن امرؤ " مرفوع بفعل يفسره .

" هلك " : أى مات .

" ليس له ولد " أى ولا والد وهو الكلالة .

" وله أخت " : من أبوين أو أب .

" فلها نصف ما ترك وهو " : أى الأخ كذلك .

" يرثها " : جميع ما تركت .

" إن لم يكن لها ولد فإن كان لها ولد " ذكر فلا شئ له أو أنثى فله ما فضل عن نصيبها - ولو كانت الأخت أو الأخ من أم ففرضه السدس .

" فإن كانتا " : أى الأختان .

" اثنتين " أى فصاعدا لأنها نزلت فى جابر وقد مات عن أخوات .

" فلهما الثلثان مما ترك " أى الأخ .

وفى تفسير قوله تعالى[٣]: " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون " " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون "

قال[٤]: قال الشيخ علاء الدين الخازن فى تفسيره : اختلف العلماء فيمن نزلت هذه الآيات الثلاث :

فقال جماعة من المفسرين : إن الآيات الثلاث نزلت فى الكفار ومن غير حكم الله من اليهود لأن المسلم وإن ارتكب كبيرة لا يقال إنه كافر . وهذا قول ابن عباس وقتادة والضحاك .

---

[١] سورة النساء آية ١٧٦

- انظر حديث جابر فى الكلالة .

- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الفرائض / باب فى الكلالة جـ ٨ ص ٧٥

[٢] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ١٤ ص ٧٥ ، ٧٦

[٣] سورة المائدة آية ٤٧

[٤] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب القضاء / باب فى القاضى يخطئ جـ ٩ ص ٣٨٩



ويدل على صحة هذا القول ما روى عن البراء بن عازب قال أنزل الله تبارك وتعالى (الآيـــات) فى الكفـــار كلــها : أخرجه مسلم وعن ابن عباس قال : هذه الآيات الثلاث فى اليهود خاصة قريظة والنضير . أخرجه أبو داود

وقال مجاهد فى هذه الآيات الثلاثة : من ترك الحكم بما أنزل الله ردا لكتاب الله فهو كافر ظالم فاسق .

وقال عكرمة : ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فقد كفر ، ومن أقر به و لم يحكم به فهو ظالم فاسق .

وقال ابن مسعود والحسن والنخعى : هذه الآيات عامة فى اليهود ، وفى هذه الأمة ، فكل من ارتشى وبدل الحكم بغـــير حكم الله فقد كفر وظلم وفسق .

ومن ذلك نرى أن شمس الحق ردد الآثار التى أوردها الخازن فى تفسير الآيات ، ووقف عند ذلك دون أن يضيف شيئا من عنده ، فلم يعمل على تحقيقها وتوثيقها ، وذلك بذكر أسانيدها ، والحكم على رجالها جرحاً وتعديلاً ، و لم يناقش متونها ، و لم يعلق عليها ، وكأنما أقنعه أن الخازن أحال إلى مظانها فى مصادر الحديث .

وفى قوله تعالى[1]: " واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن "

قال[2]: واختلف أهل التفسير فى المراد بالهجران فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران ، وهو البعد ، وظاهره أنه لا يضاجعها .

وقبل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره . وقيل يمتنع عن جماعها . وقيل يجامعها ولا يكلمها . وقيل اهجروهن مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح أى أغلظوا لهن فى القول .

و كما هو الشأن بشمس الحق فى تفسير ما يعرض له من الآيات نراه قد اكتفى بما نقله عن الحافظ ابن حجر ، ورغم تعدد الآراء التى وردت فى المراد بالهجران فلم يحفزه ذلك إلى اختيار أحدها فيحكم له بأنه هو المختار عنده ، ثم إنه لم يرد قولاً منها أو يعترض عليه ، وكأنما كان عمله مجرد النقل وحده ، علماً بأن حماد بن سلمة راوى الحديث حدد الهجران بقوله إنه النكاح .

وفى قوله تعالى[3]: " فإن كنت فى شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرأون الكتاب ...... " الآية

قال[4]: جاء فى تفسير الجلالين : " فإن كنت " أى يا محمد .

" مما أنزلنا إليك " من القصص فرضاً .

" فاسأل الذين يقرأون الكتاب " أى التوراة فإنه ثابت عندهم يخبرونك بصدقه . قال صلى الله عليه وسلم : لا أشك ولا أسأل . ثم يذكر ما جاء فى معالم التنزيل باختصار قوله تعالى " فإن كنت فى شك مما أنزلنا إليك " يعنى القرآن

---

[1] سورة النساء : آية ٣٤

- راجع حديث حماد فى ضرب النساء

- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب النكاح / باب فى ضرب النساء جـــ ٦ ص ١٤٥

[2] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـــ ٦ ص ١٤٥

[3] سورة يونس آية ٩٤

- راجع حديث أبى بيل فى رد الوسوسة

- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : أبواب النوم / باب فى رد الوسوسة جـــ ١٤ ص ١٢

[4] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـــ١٤ ص ١٢



فاسأل الذين يقرأون الكتاب من قبلك فيخبرونك أنك مكتوب عندهم فى التوراة والإنجيل . قبل هذا خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم ، والمراد به غيره ، على عـادة العرب فإنهم يخاطبون الرجـل ويريـدون به غيره ، كقوله تعالى (يا أيها النبى اتق الله) خاطب النبى صلى الله عليه وسلم وأراد به المؤمنين ، وقبل كان الناس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم بين مصدق ومكذب وشاك ، فهذا الخطاب مع أهل الشك، ومعناه إن كنت يا أيها الإنسان فى شك مما أنزلنا إليك من الهدى على لسان رسولنا محمد فاسأل الذين ...... إلخ "

وفى هذا المثال يذكر شمس الحق تفسير الآية من مصدرين الأول : تفسير الجلالين : وهو يكاد يقتصر على بيان معانى المفردات .

والثانى : معالم التنزيل : وقد ذكر ما جاء فيه بشأن الآية مختصراً : لكنه حرص فيه على أمرين :

١. شرح النص فى ضوء طريقه العرب فى كلامهم أو فى ضوء نظام الخطاب عندهم .

٢. الواقع الدينى الذى صاحب نزول القرآن ، وانقسام الناس حوله . ولا شك أن الإحاطة بهذه الظروف ومعرفتها مما يعين على بيان معنى النص ، ويساعد على فهمه .

وفى تفسير قوله تعالى[1] : " هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب ، وأُخر متشابهات ، فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب .

نقل ما أورده ابن أبى حاتم ، والخازن وابن كثير وابن جرير وصاحب فتح البيان ، ويكاد هؤلاء جميعاً يصدرون فى فهمهم للآية وتفسيرهم لها عن أصل واحد هو موقف السلف من المحكم والتشابه .

ومع هذا فهم يتفاوتون فى عباراتهم ، ويختلفون فى آرائهم وفقا لما علموه ، وما تناهى إليهم مما أثر فيها من أقوال الصحابة والتابعين ، ثم الأصوليين والمفسرين ، وبذلك كانت هناك فرصة متاحة لمناقشة أقوالهم ومضاهاتها ببعضها أو بيان أوجه الاتفاق والخلاف بينها أو التعليق عليها ، وردها إلى منابعها وإسنادها إلى أصحابها، إلا أن شمس الحق اكتفى بأن ساق هذه الآراء تترى دون أن يلفت إلى شئ مما ذكرنا .

ولنجتزئ مما أورده ما جاء فى معنى الآيات المحكمات والآيات المتشابهات .

قال[2] قال الخازن : " منه آيات محكمات " : يعنى مبينات مفصلات أحكمت عبارتها من احتمال التأويل والاشتباه ، سميت محكمة من الإحكام ، كأنه تعالى أحكمها فمنع الخلق من التصرف فيها لظهورها ووضوح معناها " وأخر متشابهات " : يعنى أن لفظة يشبه لفظ غيره ، ومعناه يخالف معناه .

وقد اختلفت عبارات العلماء فيه (أى المحكم والمتشابه).

– قال ابن عباس رضى الله عنه : إن الآيات المحكمة هى الناسخ والمتشابهات هى الآيات المنسوخة ، وبه قال ابن مسعود وقتادة والسدى .

---

[1] سورة : آل عمران آية : ٧

– وانظر حديث عائشة فى النهى عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن فى كتاب السنة

شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : جـ١٢ ص ٢٦٨

[2] : شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : جـ١٢ ص ٢٦٩



- وقيل إن المحكمات ما فيه أحكام الحلال والحرام ، والمتشابهات ما سوى ذلك يشبه بعضه بعضاً ، ويصدق بعضه بعضاً .
- وقيل إن المحكمات ما أطلع الله عباده على معناه ، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه فلا سبيل لأحد إلى معرفته .
- وقبل إن المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجها واحدا ، والمتشابه ما يحتمل أوجها ، وروى ذلك عن الشافعي .
- وقبل إن المحكم سائر القرآن والمتشابه هى الحروف المقطعة فى أوائل السور .

وينتقل شمس الحق إلى ذكر ما أورده ابن كثير فيقول[1] : قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره : وقد اختلفوا فى المحكم والمتشابه فروى عن السلف عبارات كثيرة ، وأحسن ما قيل فيه هو الذى نص عليه محمد بن إسحاق بن يسار حيث قال : " منه آيات محكمات " فهن حجة الرب وعصمة العباد ودفع الخصوم والباطل ، ليس لهن تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه .

قال : والمتشابهات فى الصدق ليس لهن تصريف وتحريف وتأويل ابتلى الله فيهن العباد كما ابتلاهم فى الحلال والحرام لا يصرفن إلى الباطل ، ولا يحرفن عن الحق .

ويورد شمس الحق بعد ذلك قول النووى[2] : اختلف المفسرون والأصوليون وغيرهم فى المحكم والمتشابه اختلافا كثيرا .

قال الغزالى فى المستصفى : الصحيح أن المحكم يرجع إلى معنيين أحدهما : المكشوف المعنى الذى لا يتطرق إليه إشكال واحتمال ، والمتشابه ما يتعارض فيه الاحتمال .

والثانى : أن المحكم ما انتظم ترتيبه مفيدا إما ظاهرا وإما بتأويل ، وأما المتشابه فالأسماء المشتركة كالقرء فإنه متردد بين الحيض والطهر . وهكذا نصل إلى نهاية ما ذكره دون أن يستوقفنا معه إلى ما يراه أولى بالصواب أو أقرب إلى القبول أو يسمعنا كلمته فيما نقل .

---

(١) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ١٢ ص ٢٧١

(٢) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ١٢ ص ٢٧٢



ثانياً الاستدلال بالقرآن فى الشرح

فى حديث عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال[١]: « الجمعة على كل من سمع النداء » .

قال[٢]:

« والحديث وإن كان فيه[٣] مقال لكن يشهد لصحتة قوله تعالى[٤]«إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » النداء[٥]: الأذان ، والمراد بالسعى المضى ، والمقصود بذكر الله عند الجمهور الخطبة ، وذكر ابن الجوزى[٦] فى السعى ثلاثة أقوال : منها أنه المشى ، قال عطاء : هو الذهاب والمشى إلى الصلاة ، والثانى أن المراد العمل ، فيكون المعنى « فاعملوا على المضى إلى ذكر الله بالتفرغ له والاشتغال بالطهارة ونحوها .

وفى حديث سَمُرة بن جُنْدُب قال[٧]: أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع » .

قال[٨]:

قال فى سبل السلام : والحديث دليل على وجوب الزكاة فى مال التجارة واستدل للوجوب أيضاً بقوله تعالى[٩]« أنفقوا من طيبات ما كسبتم » . قال مجاهد : نزلت فى مال التجارة ، وقال ابن المنذر : الاجماع قائم على وجوب الزكـــاة فى مال التجارة .

وقال النسفى[١٠] من جياد مكسوباتكم ، وفيه دليل على وجوب الزكاة فى أموال التجارة .

وفى حديث* ابن عباس[١١] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فى رأسه من داء كان به .

قال[١٢]:

قال النووى : فى هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم ، وقد أجمع العلماء على جوازها له فى الرأس وغيره إذا كان له عذر فى ذلك ، وقطع الشعر حينئذ ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر ، فإنه لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسألة

---

[١] أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب من تجب عليه الجمعة حـــ١ ص ٢٧٨ حديث ١٠٥٦

[٢] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـــ٣ ص ٢٨٥

[٣] انظر ما وجهه ابن القيم من نقد لرجال سند هذا الحديث . تهذيب مختصر سنن أبى داود : أسفل ص ٧ من مختصر سنن أبى داود للمنذرى ، وراجع شمس الحق : عون المعبود جـــ ٣ ص ٢٨٥ من أسفل .

[٤] سورة الجمعة : الآية ٩

[٥] النسفى : مدارك التنزيل وحقائق التأويل حـــ٣ ص ١٨٠٩

[٦] ابن الجوزى : زاد المسير فى علم التفسير حـــ ٨ ص ٢٦٤

[٧] أبو داود : السنن : كتاب الزكاة / باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة حـــ٢ص ٩٥ حديث ١٥٦٢

[٨] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـــ ٤ ص ٣١٣

[٩] سورة البقرة : آية ٢٦٧

[١٠] النسفى : مدارك التنزيل وحقائق التأويل حـــ١ ص ١٨٧

* أخرجه البخارى ، وأخرجه النسائى مختصراً ، المنذرى : اختصر سنن أبى داود حـــ ٢ص ٣٥٦

[١١] أبو داود : السنن : كتاب المناسك / باب المحرم يحتجم حـــ٢ ص ١٦٨ حديث ١٨٣٦

[١٢] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـــ ٥ ص ٢٢٧



قوله تعالى[١] « إلا فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية » أى فمن[٢] كان منكم به مرض يحوجه إلى الـحلق « أوبه أذى من رأسه » وهو القمل أو الجراحة ، فعليه إذا حلق فدية .

وفى قوله• صلى الله عليه وسلم[٣]: « احتكار الطعام فى الحرم إلحاد فيه »

قال[٤]: احتكار القوت حرام فى جميع البلاد ، وبمكة أشد تحريماً ، فإنه بواد غير ذى زرع ، فيعظم الضرر بذلك الإلحاد والانحراف عن الحق إلى الباطل ، قال تعالى[٥] « ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم »

قال الزمخشرى[٦]: « ومفعول (يرد) متروك ليتناول كل متناول ، كأنه قال : ومن يرد فيه مراداً عادلاً عن القصد ظالماً ، والإلحاد فى اللغة[٧] الميل ، إلا أنه سبحانه بين هنا أنه الميل بظلم وقد اختلف فى هذا الظلم ، ماذا هو ؟ فقيل هو الشرك والظلم ، وقيل هو الشرك والقتل ، وقيل صيد حيواناته وقطع أشجاره ، وقيل هو الحلف فيه بالأيمان الفاجرة ، وقيل المراد المعاصى فيه على العموم ، وقيل احتكار الطعام .

قال حبيب بن أبى ثابت فى قوله[٨] « ومن يرد فيه بإلحاد بظلم » المقصود المحتكر وكذا قال غيره ، وعن ابن عمر : بيع الطعام بمكة إلحاد ، وقال سعيد بن جبير[٩] الإلحاد فى الحرم الاحتكار .

وفى حديث• معاوية القشيرى[١٠] قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحد عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ....

" ولا تهجر إلا فى البيت " قال[١١] " لا تهجرها إلا فى المضجع فلا تتحول عنها أو لا تحولها[١٢] إلى دار أخرى ، لقوله تعالى[١٣] « واهجروهن فى المضاجع " وفى الهجر فى المضاجع أربعة أقوال[١٤] : أحدها : أنه ترك الجماع والثانى : أنه ترك الكلام والثالث أنه قول الهُجْر من الكلام فى المضاجع والرابع أنه هجر فراشها ومضاجعتها .

---

[١] سورة البقرة : آية ١٩٦

[٢] النسفى : مدارك التنزيل وحقائق التأويل حـ ١ ص ١٤١

• - أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير عن يعلى بن أمية ، المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ٢ ص ٤٣٨

[٣] أبو داود : السنن : كتاب المناسك / باب تحريم مكة حـ ٢ص ٢١٢ حديث ٢٠٢٠

[٤] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ ٥ ص ٣٩١

[٥] سورة الحج : آية ٢٥

[٦] الزمخشرى : الكشاف حـ٣ ص ١٥١

[٧] صديق خان : فتح البيان فى مقاصد القرآن حـ ٦ص ٢٢٠

[٨] ابن كثير : تفسير القرآن العظيم حـ٣ ص ٢١٥

[٩] الزمخشرى : الكشاف حـ٣ ص ١٥١

• أخرجه النسائى وابن ماجة

المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ٣ص ٦٨

[١٠] أبو داود : السنن : كتاب النكاح / باب فى حق المرأة على زوجها حـ٢ص ٢٤٤ حديث ٢١٤٢

[١١] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٦ص ١٤٣

[١٢] راجع الخطابى : معالم السنن حـ٢ص ٢٢١

[١٣] سورة النساء : آية ٣٤

[١٤] ابن الجوزى : زاد المسير فى علم التفسير حـ٢ص ٧٦



وقال الزمخشرى[١] : « فى المضاجع » أى فى بيوتهن التى يبتن فيها ، أى لا تباينوهن ، وذلك لتعرف أحوالهن ، وتحقـــق أمورهن .

وفى حديث• شهر بن حوشب[٢] أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الرجــل ليعمــل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيُضاران فى الوصية فتجب لهما النار . قال وقرأ عَلَىَّ أبــو هريــرة مــن هاهنا[٣] " من بعد وصية يُوصَى بها أو دينٍ غير مضارٌ حتى بلغ ذلك الفوز العظيم " .

قال[٤] : وقراءة أبى هريرة للآية لتأييد معنى الحديث وتقويته لأن الله سبحانه قد قيد ما شرعه من الوصية بعدم الضــرار ، فتكون الوصية المشتملة على الضرار مخالفة لما شرعه الله تعالى ، وما كان كذلك فهو معصية .

قال الزمخشرى[٥] « غير مضار » حال ، أى يوصى بها وهو غير مضار لورثته ، وذلك أن يوصى بزيادة على الثلــث ، أو يوصى بالثلث فما دونه ، ونيته مضارة ورثته ومغاضبتهم لا وجه الله تعالى .

وقال أبو حيان[٦] (غير مضار) المعنى غير مضار ورثته ووجوه الضرر كثيرة كأن يوصى بأكثر من الثلث ، أو يحابى بــه، أو يصرفه إلى وجوه القرب من عتق وغيره فرارا عن وارث محتاج أو يقر بدين ليس عليه .

وفى حديث أبى أمامه[٧] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ... وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتـــاب فى عليين » قال[٨] : فيه إشارة إلى رفع درجتها وقبولها . قال تعالى[٩] « كلا إن كتاب الأبرار لفى عليين . وما أدراك مــــا عليون . كتاب مرقوم يشهده المقربون » ، أى[١٠] أن ما كتب من أعمال الأبرار وهم المطيعــون الذيــن لا يطففــون ويؤمنون بالبعث « لفى عليين . » وفيها أقوال[١١] منها أنها الجنة ، أو السماء السابعة أو أعلى الأمكنة ، أمــا قولــه « كتاب مرقوم » يشهده المقربون » فالمقصود[١٢] كتاب الأعمال ، ويشهده إذا صعد به إلى عليين المقربون من الملائكـــة كرامة للمؤمنين.

وفى حديث• عائشة قالت : [١٣] " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده : سبحانك

---

[١] الزمخشرى : الكشاف حــ١ص ٥٠٦ ، ٥٠٧

• أخرجه الترمذى وابن ماجة ، المنذرى : مختصر سنن أبى داود حــ٤ص ١٤٩

[٢] أبو داود : السنن : كتاب الوصايا / باب ما جاء فى كراهية الإضرار فى الوصية حــ٣ص ١١٣ حديث ٢٨٦٧

[٣] سورة النساء : أية ١٥

[٤] شمس الحق : عون العبود شرح سنن أبى داود حــ٨ص ٥٦

[٥] الزمخشرى : الكشاف حــ ص ٤٨٦

[٦] أبو حيان : النهر الماد جــ ١ص ٤٣٦

[٧] أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب ما جاء فى فضل المشى إلى الصلاة حــ١ص١٥٣ حديث ٥٥٨

[٨] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حــ٢ص ١٩٩

[٩] سورة المطففين : الآيات ١٨ ، ١٩ ، ٢٠

[١٠] النسفى : مدارك التزيل وحقائق التاويل حــ٣ص ١٩٤٠

[١١] ابن الجوزى : زاد المسير فى علم التفسير حــ٩ص ٥٧

[١٢] الفخر الرازى : مفاتيح الغيب حــ١٦ص ٢٨٣

• أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة

المنذرى : مختصر سنن أبى داود حــ١ص٤٢٠

(١٣) أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب الدعاء فى الركوع والسجود حــ١ص ٢٣٢ حديث ٨٧٧



اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى " يتأول القرآن " .

قال[١] : " يتأول القرآن " قال القاضى أى يقول متأولاً للقرآن أى مبيناً ما هو المراد من قوله :[٢] فسبح بحمد ربك واستغفره " آتيا بمقتضاه . " فسبح بحمد ربك " المراد بالتسبيح[٣] الصلاة أو التسبيح المعروف ." واستغفره "[٤] تواضعاً أو دم على الاستغفار . " إنه كان تواباً " المراد أنه كثير القبول للتوبة .

وفى حديث[•] عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدّه قال :[٥] كان رسول الله صلى الله عليا وسلم إذا استسقى قال : اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت .

قال[٦] :" وأحي بلدك الميت " أى بإنبات الأرض بعد موتها أى يبسها ، وفيه تلميح إلى قوله تعالى[٧] " يحيي به الأرض بعد موتها " أى[٨] بعد ما كانت هامدة لا نبات فيها ولا شيئ . فلما جاءها الماء اهتزت وربت .

وفى حديث[•] عمر بن الخطاب قال[٩] : " كان النبى صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس : من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعزاب القبر "

قال[١٠]:" وفتنة الصدر " قيل ما ينطوى عليه الصدر من غل وحسد ، وخلق سيئ وعقيدة غير مرضية .

وقال الطيبى : هو الضيق المشار إليه بقوله تعالى :[١١] " ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً " .

أى[١٢] يجعل صدره ضيقاً بحيث ينبو عن قبول الحق ، فلا يكاد يدخله الإيمان أو[١٣] ضيقاً عن الحق ، نافراً عنه ، غير راغب فيه ، ولا منبسط له ، وعلامته الركون إلى الدنيا بحيث لا تنشط جوارحه للاستعداد للآخرة ولا يستنشطها . بل يتركها ويهملها .

وفى حديث عمر بن الخطاب[١٤] قال وهو على المنبر : " يا أيها الناس إن الرأى إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيباً لأن الله كان يريه .... " الحديث

---

[١] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٣ ص ٩٨

[٢] سورة النصر : آية ٣

[٣] أبن الجوزى : زاد المسير فى علم التفسير حـ ٩ ص ٢٥٦

[٤] النسفى : مدارك التنزيل فى حقائق التأويل حـ٣ ص ٢٠٠٧

[•] اخرجه النسائى وأبن ماجة المنذرى : مختصر سنن أبلى داود حـ ٢ ص ١٥٨

[٥] أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب رفع اليدين فى الاستسقاء حـ١ ص ٣٠٥ حديث ١١٧٦

[٦] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ٤ص٣٠

[٧] سورة الروم : ٢٤

[٨] ابن كثير : تفسير القرآن العظيم حـ٣ ص ٤٣٠

[•] أخرجه النسائى وابن ماجه المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ٢ ص ١٥٨

[٩] أبو داود السنن : كتاب الصلاة / باب فى الاستعاذة حـ٢ص٩٠ حديث ١٥٣٩

[١٠] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ٤ ص ٢٩٤

[١١] سورة الأنعام أية ١٢٥

[١٢] صديق خان : فتح البيان فى مقاصد القرآن حـ٣ ص ٢٢٤

[١٣] محمد بن يوسف الوهبى الإباضى : هيمان الزاد إلى در المعاد القسم الأول - الجزء السادس ص٢٥١ ط . ١٩٨٨

[١٤] أبو داود : السنن : كتاب القضاء / باب فى قضاء القاضى إذا أخطاء حـ٣ ص ٣٠٢ حديث ٣٥٨٦



قال[١] :

" لأن الله كان يريه " إشارة إلى قوله تعالى[٢] " لتحكم بين الناس بما أراك الله " .

قال ابن القيم فى أعلام الموقعين :[٣] مراد عمر رضى الله عنه قوله تعالى " إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله " فلم يكن له رأى غير ما أراه الله إياه وأما ما رأى غيره فظن وتكلف .

قال النسفى[٤] : " لتحكم بين الناس بما أراك الله " بما عرفك وأوحى به إليك ، أو بما ألهمك بالنظر فى أصوله المنـــزلة ، وفيه دلالة جواز الاجتهاد فى حقه وقال أبو حيان[٥] : " بما أراك الله " أى بما أعلمك من الوحى .

وفى حديث[*] أنس بن مالك :[٦] كسرت الربيع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة .... وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أنس كتاب الله القصاص.... " الحديث

قال[٧] : قال الخطابى[٨]

" كتاب الله القصاص " معناه فرض الله الذى فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأنزله من وحيه وتكلم به ، وقال بعضهم أراد به قوله عز وجل[٩] " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس " إلى قوله " والسن بالسن" وهذا على من يقول إن شرائع الأنبياء لازمة لنا وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحكم بما فى التوراة .

قال الزمخشرى[١٠] : والمعنى : فرضنا عليهم (أى اليهود) فيها " المقصود التوراة " " أن النفس " مأخوذة " بالنفس " مقتولة بها إذا قتلها بغير حق ، وكذلك " العين " مفقوءة " بالعين والأنف " مجدوع " بالأنف والأذن " مصلومة " بالأذن والسن " مقلوعة بالسن والجروح قصاص " ذات قصاص ، وهو المقاصة ، ومعناه مايمكن فيه القصاص وتعرف المساواة

وقيل إشارة إلى قوله تعالى[١١] : " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عُوقبتم به " والمعنى[١٢] إن صنع بكم صنيع سوء من قتل أو نحوه فقابلوه بمثله ولا تزيدوا عليه .

---

[١] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـــ ٩ ص ٣٩٨ ، ٣٩٩

[٢] سورة النساء آية ١٠٥

[٣] ابن القيم : أعلام الموقعين جـــ ص

[٤] النسفى : مدارك التتريل وحقائق التأويل حـــ١ص ٣٤٦

[٥] أبو حيان : النهر الماد حـــ١ص ٥٠٢

[*] أخرجه البخارى والنسائى وأبن ماجة

المنذرى مختصر سنن أبي داود حـــ٦ص ٣٨٦

[٦] أبو داود : السنن : كتاب الديات / باب القصاص من السن حـــ٤ص ١٩٧ حديث ٤٥٩٥

[٧] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابى داود حـــ١٢ص ٢٦٠

[٨] الخطابى : معالم السنن جـــ ٤ ص ٤٢

[٩] سورة المائدة : آية ٤٥

[١٠] الزمخشرى : الكشاف حـــ١ ص٦٣٨

[١١] سورة النحل : آية ١٢٦

[١٢] النسفى : مدارك التتريل ، وحقائق التأويل حـــ٢ ص٨٩٣



وفى[*] حديث سهل[١] بن معاذ عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره من الحور العين ما شاء .

قال[٢]: قال الطيبى : وإنما حمد الكظم لأنه قهر للنفس الأمارة بالسوء ، ولذلك مدحهم الله تعالى بقوله :[٣]والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس " وكظم[٤] الغيظ هو أن يمسك على ما فى نفسه منه بالصبر ولا يظهر له أثرا ، " والعافين عن الناس " إذا جنى عليهم أحد لم يؤاخذوه ، وقال أبو حيان[٥] : والكاظمين الغيظ " أى الممسكين ما فى أنفسهم من الغيظ بالصبر فلا يظهر له تأثير فى الخارج .

ثالثاً : القراءات

أ . القراءات الصحيحة

القراءات : هى[٦] : اختلاف ألفاظ الوحى المذكور فى كتابة الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرهما .

وقال السيوطى[٧] : إنه قد يرد عن الصحابة تفسيران فى الآية الواحدة مختلفان ، فيظن اختلافا ، وليس باختلاف ، وإنما كل تفسير على قراءة ، وقد تفرغ قوم للقراءة فى عهد التابعين ، واشتهر منهم[٨] سبعة قراء ، وكانت ضوابط القراءة الصحيحة : ١. أن توافق العربية بوجه من الوجوه . ٢. أن توافق أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً .
٣. أن تكون صحيحة الإسناد .

وقد جمع ابن الجزرى هذه الضوابط فى قوله[٩] كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً ، وصح سندها ، فهى القراءة الصحيحة التى لا يجوز ردها ، ولا يحل إنكارها . وقد وقف شمس الحق على القراءات الصحيحة التى وردت فى الآيات التى جاءت فى سنن أبى داود فذكر من قرأوا بها وبين وجوه التفسير التى قامت عليها ففى قوله تعالى[١٠] : " مالك يوم الدين " قال أبو داود[١١] : أهل المدينة يقرأون " مالك يوم الدين أى بغير ألف وأن هذا الحديث يعنى حديث عائشة فى الاستسقاء حجة لهم .

---

[*] أخرجه الترمزى وابن ماجة – المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ ٧ ص ١٦٤

[١] أبو داود : سنن أبى داود : كتاب الأدب / باب من كظم غيظا جـ٤ ص٢٤٨ حديث ٤٧٧٧

[٢] شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ١٣ ص١١٣

[٣] سورة آل عمران : آية ١٣٤

[٤] الزمخشرى : الكشاف جـ١ ص ٤١٥ – النسفى : مدارك التتريل وحقائق التأويل جـ١ص٢٥٤

[٥] أبو حيان : النهر الماد جـ١ ص ٣٨١

[٦] الزركشى : البرهان فى علوم القرآن جـ١ ص ٣١٨ ط . دار الجيل – بيروت

[٧] السيوطى : الإتقان فى علوم القرآن جـ١ ص ٢٣٥

[٨] السيوطى : الاتفاق فى علوم القرآن جـ٢ ص ٩٧

القراء السبعة هم : نافع بن أبى نعيم توفى سنة ١٦٩ ، عبد الله بن كثير توفى سنة ١٢٠ ، عاصم بن أبى النجود توفى سنة ١٢٧ ، حمزة بن حبيب الزيات توفى سنة ١٥٦ ، على بن حمزة الكسائى توفى سنة ١٨٩ ، أبو عمرو بن العلاء توفى سنة ١٥٤ ، عبد الله بن عامر اليحصبى توفى سنة ١١٨ .

[٩] ابن الجزرى : النشر فى القراءات العشر جـ١ ص ٩

[١٠] سورة الفاتحة آية ٤

[١١] أبو داود السنن : كتاب الصلاة باب رفع اليدين فى الاستسقاء جـ١ ص ٢٠٤ حديث ١١٧٣



قال شمس الحق :[١]

قال ابن كثير [٢] قرأ بعض القراء " ملك يوم الدين " أي بغير ألف ، و قرأ آخرون " مالك " بالألف ، وكلاهما صحيح متواتر في السبع ، و قد رجح كلا من القراءتين مرجح من حيث المعني ، وكلاهما صحيحة حسنة ، ورجح الزمخشرى [٣]" ملك " بغير ألف لأنها قراءة أهل الحرمين .)

وكذلك رجحها [٤]لقوله (لمن الملك يوم) سورة غافر آية ١٦ ، و لقوله " ملك الناس " سورة الناس آية ٢ ، ولأن الملك يعم و الملك يخص .

و قرأ عاصم و الكسائي [٥] " مالك يوم الدين " بألف ، و قرأ الباقون " ملك " بغير ألف و حجه من قرأ " مالك " قوله مالك الملك " سورة آل عمران آية ٢٦ ، و لم يقل " ملك الملك " و " مالك أمدح من " ملك لأنه يجمع الاسم و الفعل .

و حجة من قرأ " ملك " قوله " ملك الناس " و قوله " الملك القدوس " سورة الحشر آية ٢٣ " و قد رويا جميعا عن النبي صلي الله عليه وسلم .

و في حديث عائشة [٦] في القسم بين النساء جاء قوله تعالي [٧]: " ترجي من تشاء من هن و تؤوي من تشاء " .

قال شمس الحق [٨] :" ترجى " بالهمزة و الياء قراءتان متواترتان من أرجأ مهموزا أو منقوصا ، أي تؤخر و تترك و تبعد . و قرأ ابن كثير و أبو عمرو و ابن عامر و عاصم في رواية أبي بكر " ترجئ " مهموزاً .

و قرأ حمزة و الكسائي و نافع و حفص عن عاصم " ترجئ " غير مهموز . يقول ابن الجزري [٩] : و قرأ ابن كثير و أبو عامر و ابن عامر و يعقوب و أبو بكر بهمزة مضمومة ، و الباقون بغير همز فيهما .

و في حديث ابن عباس [١٠] في نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث جاء قوله تعالي [١١] : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج " .

---

[١] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٤ ٢ ٢٨ .

[٢] – ابن كثير : تفسير القرآن العظيم جـ ص

[٣] – الزمخشرى : الكشاف جـ ١ ص ١١ .

[٤] – الزمخشرى : الكشاف جـ ١ ص ١١ .

– راجع بن خالويه : الحجة في القراءات السبع ، ص ٦٢ الطبعة الرابعة سنة ١٩٨١ دار الشروق .

[٥] – ابن مجاهد : كتاب السبعة في القراءات الطبعة الثالثة – دار المعارف .

– مكى بن أبي طالب : الإبانة عن معاني القراءات ص ٨٨ طبع دار المأمون للتراث الطبعة الأولي سنة ١٩٧١ .

[٦] – أبو داود : السنن كتاب النكاح / باب في القسم بين النساء جـ ٢ ص ٢٤٣ حديث ١٢٣٦ .

[٧] – سورة الأحزاب : آية ٥١ .

[٨] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٦ ص ١٣٨ .

– انظر ابن خالويه : الحجة في القراءات السبعة ص ٢٩١ دار الشروق . الطبعة الرابعة سنة ١٩٨١

– ابن مجاهد : كتاب السبعة في القراءات ص ٥٢٣ الطبعة الثالثة – دار المعارف .

[٩] – ابن الجزري : التيسير في قراءات الأئمة العشرة ص ١٢١ ، ص ١٦٤ . – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولي سنة ١٩٨٣ .

– ابن الجزرى : تقريب النشر في القراءات العشر : تحقيق إبراهيم عطوه عوض – طبع دار الحديث – الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢ .

[١٠] – أبو داود : السنن : كتاب الطلاق / باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث جـ ٢ ص ٢٨٩ حديث ٢٢٩٨ .

[١١] – سورة البقرة : آية ٢٤٠



قال شمس الحق :

قال ابن كثير [2] قرأ بعض القراء " ملك يوم الدين " أي بغير ألف ، و قرأ آخرون " مـــالك " بـــالألف ، وكلاهمـــا صحيح متواتر في السبع ، و قد رجح كلا من القراءتين مرجح من حيث المعني ، وكلاهما صحيحة حسنة ، ورجـــح الزمخشرى [3]" ملك " بغير ألف لأنها قراءة أهل الحرمين .)

وكذلك رجحها [4]لقوله (لمن الملك يوم) سورة غافر آية ١٦ ، و لقوله " ملك الناس " سورة الناس آيـــة ٢ ، ولأن الملك يعم و الملك يخص .

و قرأ عاصم و الكسائي [5] " مالك يوم الدين " بألف ، و قرأ الباقون " ملك " بغير ألف و حجه من قرأ " مـــالك " قوله مالك الملك " سورة آل عمران آية ٢٦ ، ولم يقل " ملك الملك " و " مالك أمدح من " ملك لأنه يجمع الاســـم و الفعل .

و حجة من قرأ " ملك " قوله " ملك الناس " و قوله " الملك القدوس " سورة الحشر آية ٢٣ " و قد رويا جميعا عـــن النبي صلي الله عليه وسلم .

و في حديث عائشة [6] في القسم بين النساء جاء قوله تعالي [7]: " ترجي من تشاء من هن و تؤوي من تشاء " .

قال شمس الحق [8] :" ترجى " بالهمزة و الياء قراءتان متواترتان من أرجأ مهموزا أو منقوصا ، أي تؤخر و تـــــترك و تبعد . و قرأ ابن كثير و أبو عمرو و ابن عامر و عاصم في رواية أبي بكر " ترجئ " مهموزاً .

و قرأ حمزة و الكسائي و نافع و حفص عن عاصم " ترجئ " غير مهموز . يقول ابن الجزري [9] : و قرأ ابن كثـــير و أبو عامر و ابن عامر و يعقوب و أبو بكر بهمزة مضمومة ، و الباقون بغير همز فيهما .

و في حديث ابن عباس [10] في نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث جاء قوله تعالي [11] : " والذيـــن يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج " .

---

[1] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـــ ٤ ٢ ٢٨ .

[2] – ابن كثير : تفسير القرآن العظيم جـــ

[3] – الزمخشرى : الكشاف جـــ ١ ص ١١ .

[4] – الزمخخشرى : الكشاف جـــ ١ ص ١١ .

– راجع بن خالويه : الحجة في القراءات السبع ، ص ٦٢ الطبعة الرابعة سنة ١٩٨١ دار الشروق .

[5] – ابن مجاهد : كتاب السبعة في القراءات الطبعة الثالثة – دار المعارف .

– مكى بن أبي طالب : الإبانة عن معاني القراءات ص ٨٨ طبع دار المأمون للتراث الطبعة الأولي سنة ١٩٧١ .

[6] – أبو داود : السنن كتاب النكاح / باب في القسم بين النساء جـــ ٢ ص ٢٤٣ حديث ١٢٣٦ .

[7] – سورة الأحزاب : آية ٥١ .

[8] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـــ ٦ ص ١٣٨ .

– انظر ابن خالويه : الحجة في القراءات السبعة ص ٢٩١ دار الشروق . الطبعة الرابعة سنة ١٩٨١

– ابن مجاهد : كتاب السبعة في القراءات ص ٥٢٣ الطبعة الثالثة – دار المعارف .

[9] – ابن الجزري : التيسير في قراءات الأئمة العشرة ص ١٢١ ، ص ١٦٤ . – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولي سنة ١٩٨٣ .

– ابن الجزرى : تقريب النشر في القراءات العشر : تحقيق إبراهيم عطوه عوض – طبع دار الحديث – الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢ .

[10] – أبو داود : السنن : كتاب الطلاق / باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث جـــ ٢ ص ٢٨٩ حديث ٢٢٩٨ .

[11] – سورة البقرة : آية ٢٤٠



قال [١] : " وصية " بالنصب أي فليوصوا وصية وفي قراءة بالرفع أي عليكم وصية ".

فقرأ [٢] : ابن كثير ونافع وعاصم في رواية أبي بكر و الكسائي " وصية لأزواجهم " رفعا وحفص عن عاصم "وصية " نصباً ، وقرأ ابن عامر و أبو عمرو و حمزه نصباً. و قال ابن خالويه [٣]: الحجة لمن رفع أنه أراد فلتكن وصية ، أو فأمرنا وصية ودليلهم قراءة عبد الله " فالوصية لأزواجهم متاعا" ، و الحجة لمن نصب : أنها مصدر و الاختيار في المصادر النصب إذا هي وقعت مواقع الأمر كقوله [٤] " فضرب الرقاب "

و في حديث ابن عباس [٥] : في الغلول جاء قوله تعالي [٦] " وما كان لنبي أن يغل " . قال أبو داود [٧] : يغل بفتح الياء

و قال شمس الحق [٨] : " قرأ ابن كثير و أهل البصرة و عاصم يغل بفتح الياء وضم الغين معناها أن يخون و المراد منه الأمة . و قرأ الآخرون بضم الياء و فتح الغين و له وجهان : أحدهما : أن يكون من الغلول أيضا ومعناه : وما كان لنبي أن يخان أي تخونه أمته . و الثاني : أن يكون من الإغلال ، ومعناها : وما كان لنبي أن يخون أي ينسب إلى الخيانة كذا في المعالم و الخازن .

و في غيث النفع " أن يغل " قرأ نافع و الشامى بضم الياء وفتح الغين و الباقون بفتح الياء وضم الغين "

و في التيسير في القراءات السبع [٩] قرأ ابن كثير و أبو عمرو و عاصم " أن يغل " بفتح الياء و ضم الغين و الباقون بضم الياء و فتح العين .

و في حديث أنس * بن مالك قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : [١٠] " اللهم إني أعوذ بك من البخل و الهرم " قال أبو داود " البخل مفتوحة الباء و الخاء وقال شمس الحق [١١]

---

[١] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٦ ص ٣٢١ .

[٢] - ابن مجاهد : كتاب السبعة في القراءات ص ١٨٤

- الداني : كتاب التيسير في القراءات السبعة ص ٦٩ .

[٣] - ابن خالويه : الحجة في القراءات السبعة ص ٩٨ دار الشروق الطبعة الرابعة سنة ١٩٨١

[٤] - سورة محمد آية ٤

[٥] - أبو داود كتاب السنن / كتاب الحروف و القراءات جـ ٤ ص ٣١ حديث ٣٩٧١

[٦] - سورة آل عمران آية ١٦١ .

[٧] - عون المعبود : شرح سنن أبي داود جـ ١١ ص ٥

[٨] - عون المعبود : شرح سنن أبي داود جـ ١١ ص ٥

- انظر تفسير الزمخشري للآية : الكشاف جـ ١ ص ٤٣٣ مطبعة الاستقامة سنة ١٩٤٦

- و راجع ابن مجاهد : كتاب السبعة في القراءات ص ٢١٨

- ابن خالويه : الحجة في القراءات السبعة ص ١١٥ طبع دار الشروق الطبعة الرابعة سنة ١٩٨١

[٩] - أبو عمرو الدانى : التيسير في القراءات السبع ص ٧٦ طبع دار الكتب العلمية .

- ابن الجزرى : تقريب النشر في القراءات العشر ص ١٠٢ .؟

* أخرجه البخارى و مسلم و النسائي بطوله ، وأخرجه البخاري بأتم منه من حديث عرو ابن أبي عمرو عن أنس ، و أخرج مسلم طرفا منه ، وليس فيه ذكر الدعاء . - المنذري : مختصر سنن أبي داود جـ ٦ ص ٤ .

[١٠] - أبو داود : السنن : كتاب الحروف و القراءات جـ ٤ ص ٣١ حديث ٣٩٧٢ .

[١١] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١١ ص ٦ .



(وفى سورة الحديد [١] ويأمرون الناس بالبخل " قال المفسرون قرأ الجمهور بضم الباء وسكون الخاء وقرئ بفتحتين وهى لغة الأنصار،وقرئ بفتح الباء واسكان الخاء وضمها كلها لغات.وفى القاموس إنه قرئ باللغات الأربع وهى :- البخل والبخل كقفل وعنق ، والبخل والبخل كنجم وجبل)

وقال ابن مجاهد [٢] قرأ ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر " بـالبُخْلِ " وقرأ حمزة والكسائى " بالبخل [**] "

وقال ابن الجزرى [٣] قرأ حمزة والكسائى وخلف

"بالبَخَلِ" فى النساء والحديد بفتح الباء والباقون بضم الباء واسكان الخاء .

وفى قوله تعالى [٤] ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام مؤمناً تبعون عرض الحياة الدنيا قال [٥] نقلاً عن السيوطى .

(قرأابن عباس : السلام)

وأضاف : وقرئ السَّلم ومعناه الاستسلام والأنقياد أى استسلم وانقاد لكم،وقال : لا اله الا الله محمد رسول الله)

وقال ابن مجاهد [٧] : " اختلفوا فى إدخال الألف وإخراجها من قوله "ألقى إليكم السلام فقرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائى وعاصم (السلام) بالألف وقرأ نافع وابن عامر وحمزة " السَّلم " بفتح اللام بغير الف وقال ابن خالويه [٨] والحجة لمن أثبتها أنه اراد التحية،ودليله أن رجلاً سلم عليهم فقتلوه

---

[١] سورة الحديد : آية ٢٤ .

[٢] انظر ابن مجاهد : كتاب السبعة في القراءات ص ٦٢٧ ، ص ٢٣٣ .

[**] قال السيوطي : و قرأها يحيى بن يعمر و ابن الزبير (بالبخل) بنصب الباء و الخاء . الدر المنثور في التفسير بالمأثور جـ ٢ ص ١٧٩ مطبعة الأنوار المحمدية .

[٣] ابن الجزرى : تقريب النشر في القراءات العشر ص ١٠٥ دار الحديث – الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢ .

- راجع ما ذكره ابن الجزرى في تفسير قوله تعالي : " الذين يبخلون و يأمرون الناس بالبخل " سورة النساء آية ٣٧ . و في تفسير قوله تعالي " و يأمرون الناس بالبخل " سورة الحديد آية ٢٤ .

- زاد المسير في علم التفسير جـ ٢ ص ٨١ ، جـ ٨ ص ١٧٣ .

[٤] سورةالنساء : آية ٩٤ .

- أبو داود : السنن : كتاب الحروف و القراءات جـ ٤ ص ٣٢ حديث ٣٩٧٤ .

[٥] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١١ ص ٧ .

[٦] السيوطي : الدر المنثورفي التفسيربالمأثور جـ ٢ ص ٢٢٠

[٧] ابن مجاهد : كتاب السبعة في القراءات ص ٢٣٦ .

[٨] ابن خالويه : الحجة في القراءات السبع ص ١٢٦ .

- راجع قول الزمخشري : و قرئ السلم و السلام و هما الاستسلام . و قيل الإسلام و قيل التسليم الذي هو تحية أهل السلام : الكشاف جـ ١ ص ٥٥٢ .



لأنهم قدروا أنه فعل ذلك خوفاً فقر عهم الله به والحجة لمن طرحها:أنه جعله من الاستسلام وإعطاء المقادة من غير امتناع .

وقال ابن الجزرى [١] قرأ المدنيان وابن عامر وحمزة وخلف " السلم لست بغير الف بعد السلام والباقون بالألف .

وفى حديث عطية بن سعد العوفى قال [٢] : قرأت عند عبد الله بن عمر [٣] "الله الذى خلقكم من ضعف" فقال:من ضُعْفٍ قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأتها على: فأخذ على كما أخذت عليك.قال شمس الحق [٤]

(قال السيوطى : من ضُعف " أى بضم الضاد وقال البغوى قرئ بضم الضاد وفتحها ، فالضم لغة قريش ، والفتح لغة تميم وقال النسفى * : فتح الضاد عاصم وحمزة ، وضم غيرهما وهو اختيار حفص وهما لغتان ، والضم أقوى فى القراءة) .

وقال ابن مجاهد [٥] اختلفوا فى فتح الضاد وضمها من قوله:"الله الذى خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيبة" . فقرأ عاصم وحمزة " من ضعف " ومن بعد ضعف " و" ضعفاً " بفتح الضاد فيهن كلهن،وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر والكسائى بضم الضاد فيهن كلهن .

وفى التقريب،[٦] قرأ حمزة وشعبة وحفص فى أحد الوجهين " من ضعف" ومن بعد ضعف" " ضعفاً " بفتح الضاد والباقون بضمها .

---

[١] ابن الجزرى : تقريب النشر ص ١٠٦ .

- راجع الدانى : التيسير في القراءات السبع ص ٨١ .

[٢] أبو داود : السنن : كتاب القراءات جـ ٤ ص ٣٢ حديث ٣٩٧٨ .

- ابن الجزرى : النشر في القراءات العشر جـ ٢ ص ٣٤٦ طبع دار الفكر .

[٣] سورة الروم : آية ٥٤ .

[٤] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١١ ص ٩ .

● النسفي : مدارك التنزيل وحقائق التأويل جـ ٢ ١٣٢٦ دار التعلم .

[٥] ابن مجاهد : كتاب السبعة في القراءات ص ٥٠٨

- انظر ابن خالويه الحجة في القراءات السبع ص ٢٨٤ ، ص ١٧٢ .

- ابن الجزرى : النشر في القراءات العشر جـ ٢ ص ٣٤٥ .

[٦] ابن الجزرى : تقريب النشر في القراءات العشر ص ١٥٩ .

- انظر الداني : التيسير في القراءات السبع ص ١٤٢ ، ١٤٣ .



وفى حديث أبى بن كعب [١] ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ [٢] " بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا هو خير مما تجمعون .

قال شمس الحق [٣] :

" فلتفرحوا أى بالمثناة الفوقية على الخطاب وقراءة الأكثر " فليفرحوا ، بالياء وقرأ يعقوب وحده بالتاء هو خير مما تجعون " قال البغوى : قرأ أبو جعفر وابن عامر " فليفرحوا " بالياء وتجمعون بالتاء ، وقرأ يعقوب كليهما بالتاء ، والباقون بالياء فيهما)

وقال ابن مجاهد [٤] كلهم قرأ " يجمعون بالياء " غير ابن عامر ، فإنه قرأ " خير مما تجمعون " بالتاء ، ولم يذكر عنه فى فليفرحوا " شئ وقال ابن خالويه [٥] " وهو خير مما يجمعون يقرأ بالياء والتاء ، فالحجة لمن قرأ بالياء أنه رده على قوله " فبذلك فليفرحوا " فجاء بالياء على وجه واحد والحجة لمن قرأه بالتاء أنه أراد بها مواجهة الخطاب للصحابة .

وعن شهر بن حوشب • قال ! [٦] سألت أم سلمه " الأنصاريه وكانت خطيبة النساء " كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية [٧] " إنه عمل غير صالح " فقالت ! قرأها "إنه عَمِلَ غَيْرَ صالح "

قال شمس الحق [٨] :

[أى بصيغه الماضى وغير بنصب الراء . وقال الخازن : قرأ الكسائى ويعقوب عمل بكسر الميم وفتح اللام وغير بفتح الراء ، وقرأ الباقون من القراء عمل بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين وغير بضم الراء] وقال ابن مجاهد [٩] : قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزه " إنه

---

[١] أبو داود : السنن : كتاب الحروف و القراءات جـ ٤ ص ٣٣حديث ٣٩٨١
ابن الجزرى النشر في القراءات العشر جـ ٢ ص ٢٨٥ ..

[٢] في المصحف : " فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون " سورة يونس آية ٥٨ .

[٣] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١١ ص ١٠ .

[٤] ابن مجاهد : كتاب السبعة في القراءات ٣٢٧ .
- الداني : التيسير في القراءات السبع ص ١٠٠ .

[٥] ابن خالويه : الحجة في القراءات السبع ص ١٨٢ دار الشروق - الطبعة الرابعة سنة ١٩٨١ .
- راجع الشوكاني : فتح القدير جـ ٢ ص ٤٥٤ دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- • أخرجه الترمذي
- • المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ ٦ ص ٦ .

[٦] أبو داود : السنن كتاب الحروف و القراءات جـ ٤ ص ٣٣ حديث ٣٩٨٢ .

[٧] سورة هود : آية ٤٦ .

[٨] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١١ ص ١١ .

[٩] ابن مجاهد : كتاب السبعة في القراءات ص ٣٣٤ .
- ابن الجزري : النشر في القراءات العشر جـ ٢ ص ٢٨٩ ط دار الفكر .


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عمل " مرفوع منون " غير صالح برفع الراء و قرأ الكسائي وحده * " إنه عمل " بكسر الميم وفتح اللام " غير صالح بنصب الراء " و الحجة لمن [١] نون و رفع " غير " أنه جعله اسما أخبر به عن أن ورفع غي إتباع له عن البدل ، ومعنله إن سؤالك أياي أن أنجي كافرا ليس من أهلك عمل غير صالح . و الحجة لمن فتح أنه جعل فعلا وفاعله مستتر فيه ، " و " " غير " منصوب لأنه وصف قام مقام الموصوف ، ومعناه [٢] أنه عمل عمل غير صالح .

وفي حديث ابن عباس قال [٣] : أقرأني أبي بن كعب كما أقرأه رسول الله صلي الله عليه وسلم [٤] :" في عين حمئة " مخففة .

قال شمس الحق [٥] (" في عين حمئة " بكسر الميم و فتح الهمزة أي ذات حمأة ، و هي الطينة السوداء . وقرأ ابن عامر و حمزة و الكسائي و أبو بكر " حامية " أي حار بألف غير مهموزة .)

و قرأ ابن كثير [٦] و نافع و أبو عمر " حَمِئة " مهموزة بغير ألف . و قال الداني [٧] : قرأ ابن عامر و أبو بكر وحمزة و الكسائي " في عين حامية " بألف من غير همز و الباقون بغير ألف مع الهمز .

وفي التقريب [٨] : قرأ نافع و ابن كثير و البصريان و حفص " حمئة " بغير ألف بعد الحاء و همز الياء والباقون بالألف و فتح الياء من غير همز .

و كانت عبارات ابن خالويه أكثر وضوحاً في بيان القراءات التي وردت في الآية وحجة أصحاب كل قراءة ، و توجيههم المعني وفقاً لما قرأوا به قال [٩]: قوله تعالي " بعين حمئة " تقرأ بغير ألف و بالهمزة ، و بالألف من غير همز فالحجة لمن قرأها بغير ألف و بالهمز : أنه أراد في عين سوداء و هي " الحمأة " التي تخرج من البئر . و قيل معنله : في ماء و طين ، و الحجة لمن قرأها بالألف من غير همز : أنه أراد في عين حارة من قوله تعالي " وما أدراك ما هية نار حامية "

---

* انظر الداني التيسير في القراءات السبع ص ١٠٢

[١] - ابن خالويه : الحجة في القراءات السبعة ص ١٨٧ .

[٢] - راجع توجيه المعني في ضوء القراءة الشوكاني : فتح القدير جـ ٢ ص ٥٠٢

- أخرجه الترمذي و قال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه – المنذري : مختصر سنن أبي داود جـ ٦ ص ١٢

[٣] - أبو داود : السنن كتاب الحروف و القراءات جـ ٤ ص ٣٤ حديث ٣٩٨٦ .

[٤] - سورة الكهف : آية ٨٦ .

[٥] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١١ ص ١٣ .

[٦] - ابن مجاهد : كتاب السبعة في القراءات ص ٣٩٨ .

[٧] - الداني : التيسير في القراءات السبع ص ١٤٥ – دار الكتب العلمية .

[٨] - ابن الجزري : تقريب النشر في القراءات العشر ص ١٣٨

[٩] - ابن خالويه : الحجة في القراءات السبع ص ٢٣٩



و في حديث أبي هريرة : [١] فذكر حديث الوحي فذلك قوله تعالي [٢]: " حتى إذا فُزِّعَ عن قلوبهم "
قال شمس الحق :[٣]
(و في الدر المنثور أن النبي صلي الله عليه وسلم قرأ " فرغ عن قلوبهم " يعني بالراء و الغين المعجمة
وقال البغوى : قرأ ابن عامر ويعقوب بفتح الفاء و الزاي ، و قرأ الآخرون بضم الفاء وكسر الزاى ،
أي كشف الفزع .
و في الغيث " فزع " قرأ الشامي بفتح الفاء و الزاى ، و الباقون بضم الفاء و كسر الزاى مشددة ".
و قال الداني [٤]: ابن عامر " حتى إذا فَزَّع " بفتح الفاء و الزاى،و الباقون بضم الفاء و كسر الزاي.
وقال ابن خالوية :[٥] أجمع القراء على ضم الفاء دلالة على بناء ما لم يسم فاعله إلا ابن عامر فإنه
فتحها دلالة على بناء الفعل للفاعل ، وهو الله عز وجل .
وقال الزمخشري [٦]: " حتى إذا فُزِّعَ عن قلوبهم " أي كشف الفزع عن قلوب الشافعين و المشفوع لهم
، وقرأ الحسن " فُزِعَ " مخففا بمعني فزع ، و قرئ " فَزَّع " على البناء للفاعل ، و هو الله وحده ، و
فزع أي نفى الوجل عنها .
و عن ابن مسعود [٧] أنه قرأ [٨] " هَيْتَ لك "
قال شمس الحق[٩] :
(قال البغوى : و هي قراءة أهل الكوفة و البصرة بفتح الهاء و التاء ، و قرأ أهل المدينة و الشام
بكسر الهاء و فتح التاء ، و قرأ ابن كثير * بفتح الهاء و ضم التاء ، و قرأ السلمى وقتادة " هئت لك
" بكسر الهاء وضم التاء مهموزا ، و في الدر المنثور ، عن أبي وائل قال : قرأها عبيد الله " هيت لك
" بفتح الهاء و التاء ، و عن يحيي بن وثاب أنه قرأ " هيت لك " بكسر الهاء وضم التاء ، و عن ابن

---

[١] - أبو داود : السنن : كتاب الحروف و القراءات ج ٤ ص ٣٤ حديث ٣٩٨٩ .
[٢] - سورة سبأ : آية ٢٣ .
[٣] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١١ ص ١٦ .
- راجع في القراءات التي وردت في الآية
ابن مجاهد : كتاب السبعة في القراءات ص ٥٣٠ .
[٤] - الداني : كتاب التيسير في القراءات ص .
[٥] - ابن خالوية : الحجة في القراءات السبع ص ٢٩٣ .
[٦] - الزمخشري : الكشاف جـ ٣ ص ٥٨٠ . ابن كثير : تفسير القرآن العظيم جـ ٣ ص ٥٣٦
[٧] - أبو داود : السنن : كتاب الحروف و القراءات جـ ٤ ص ٣٨ حديث ٤٠٠٤
[٨] - سورة يوسف : آية ٢٣ .
[٩] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١١ ص ٣٠ ، ٣١
* - قال ابن مجاهد : قرأ ابن كثير " هيت " بفتح الهاء و تسكين الياء و ضم التاء . كتاب السبعة في القراءات ص ٣٤٧ .



عباس أنه قرأ " هيئت لك " مكسورة الهاء مضمومة التاء مهموزة ، و قـــرأ عبـــد الله بـــن عـــامر اليحصبي [**] " هيت لك " بكسر الهاء و فتح التاء) .

و قرأ عاصم و أبو عمرو و حمزة و الكسائي [١] " هيت لك " بفتح الهاء وسكون الياء و فتح التاء.

و في حديث عائشة قالت [٢] : (نزل الوحى على رسول الله صلي الله عليه و سلم فقـــرأ علينـــا [٣] " سورة أنزلناها و فرضناها ") قال أبو داود يعني مخففة .

قال شمس الحق [٤] :

(" سورة " بالرفع ، [*] أي هذه سورة و قرأ طلحة بالنصب ، أي أتل هذه السورة " وفرضناها" قـــال أبو داود : يعني مخففه ، كما هو قراءة الأكثرين . قال البغوى [٥] : قرأ ابن كثـــير و أبـــو عمـــرو " وفرّضناها " بتشديد الراء - و قرأ الآخرون بالتخفيف)

و قال ابن الجوزي [٦] قوله عز و جل " سورة " قرأ الجمهور بالرفع ، و قرأ أبو رزين العقيلي ، وابـــن أبي عبلة ، و محبوب عن أبي عمرو : " سورة " بالنصب . قال أبو عبيدة : من رفع ، فعلى الابتداء. و قال الزجاج : هذا قبيح ، لأنها نكرة ، و " أنزلناها " صفة لها ، و إنما الرفع على إضمـــــار هـــذه سورة ، و النصب على وجهين : أحدهما على معني : أنزلنا سورة ، و على معني اتل سورة .

وقال ابن مجاهد [٧] و قرأ نافع و عاصم و ابن عامر و حمزة والكسائي " وفرضناها " مخففة .

و قال الزجاج [٨]: من قرأ بالتشديد ، فعلى وجهين ، أحدهما : على معني التكثير ، أي : إننا فرضنـــا فيها فروضا ، و الثاني : على معنى : بينا وفصلنا ما فيها من الحلال و الحرام ، ومن قرأ بـــالتخفيف ،

[**] - قال ابن مجاهد : و قرأ نافع و ابن عامر " هيت لك بكسر الهاء و تسكين الياء و نصب التاء ، كتاب السبعة في القراءات ص ٣٤٧

- انظر : الداني : التيسير في القراءات السبع ص ١٠٤ .

- ابن الجزرى : تقريب النشر في القراءات العشر ص ١٢٧ .

[١] - ابن مجاهد " كتاب السبعة في القراءات ص ٣٤٧ .

انظر حجج أصحاب كل قراءة : ابن خالوبة : الحجة في القراءات السبع ص ١٩٤ .

[٢] - أبو داود : السنن كتاب الحروف و القراءات جـ ٤ ص ٣٨ حديث ٤٠٠٨

[٣] - سورة النور : آية ١

[٤] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١١ ص ٣٣

[*] - قال النسفى : سورة " خبر مبتدأ محذوف ، أي هذه سورة "

مدارك التنزيل وحقائق التأويل جـ ٢ ص ١١١٧ ط ، دار العلم

[٥] - انظر ابن الجزرى : تقريب النشر في القراءات العشر ص ١٤٩ .

[٦] - ابن الجزري : زاد المسير في علم التفسير جـ ٦ ص ٤

[٧] - ابن مجاهد : كتاب السبعة في القراءات ص ٤٥٢

- انظر حجج أصحاب كل قراءة : ابن خالوبة : الحجة في القراءات السبع ص ٢٥٩

[٨] - راجع : ابن الجوزى : زاد المسير في علم التفسير جـ ٦ ص ٤



فمعناه : الزمانكم العمل بما فرض فيها ، و.قال غيره من شدد أراد : فصلن فرائضها ، ومن خفف فمعناه فرضنا ما فيها .

راجع شواهد أخرى توضح منهج شمس الحق في دراسة القراءات و الاحتجاج لها في قوله تعالى :

١- " و على الذين يطيقونه فدية " [١]

٢- " و اتخذوا من مقام إبراهيم مصلي " [٢]

٣- " لا تحسبن الذين يفرحون " [٣]

٤- " قد بلغت من لدني " [٤]

٥- " كأنها كوكب درى " [٥]

٦- "وكأي من نبي قاتل معه " [٦]

٧- " فهل من مدكر " [٧]

٨- " فروح و ريحان " [٨]

٩- " فيومئذ لا يعذب عذابه أحد ولا يوثق وثاقه أحد " [٩]

١٠- " وادخلوا الباب سجدا ، وقولوا حطه نغفر لكم خطاياكم " [١٠]

١١- " أقتلت نفساً زكية " [١١]

---

[١] - سورة البقرة : آية ١٨٤ .
- عون المعبود : جـ ٦ ص ٣٤٤ ، ص ٣٤٦ .

[٢] - سورة البقرة : آية ١٢٥ .
- عون المعبود : جـ ١١ ص ٣

[٣] - سورة البقرة : آية ١٨٨
- عون المعبود : جـ ١١ص ٦

[٤] - سورة البقرة : آية ٧٦
- عون المعبود : جـ ١١ ص ١٢ .

[٥] - سورة النور : آية ٣٥
- عون المعبود : جـ ١١ ص ١٤ .

[٦] - سورة آل عمران : آية ١٤٦
- عون المعبود : جـ ١١ ص ٤

[٧] - سورة القمر : آية ٣٢
- عون المعبود : جـ ١١ ص ١٩

[٨] - سورة الواقعة : آية ٨٩
- عون المعبود : جـ ١١ ص ٢٠ .

[٩] - سورة الفجر : آية ٢٥
- عون المعبود : جـ ١١ ص ٢٢

[١٠] - سورة البقرة : آية ٥٨
- عون المعبود : جـ ١١ ص ٣٢

- [١١] - سورة البقرة : آية ٧٤ - عون المعبود : جـ ١٢ ص ٣٧٠



ب - القراءات الشاذة .

هي ما فقدت أحد الضوابط التي وضعها العلماء للحكم على القراءة بالصحة .

قال أبو شامة : إن اختل أحد هذه الأركان الثلاثة ، عرفت القراءة بأنها شاذة .

ومما ذكره شمس الحق من القراءات الشاذة ما جاء في حديث ، [١]

عبد الله بن مسعود قال[٢]: أقرأني رسول الله صلي الله عليه وسلم [٣]: "إني أنا الرزاق ذو القوة المتين " قال شمس الحق: (القراءة المشهورة " إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين " و قال النسفي : " المتين بالرفع صفة لذو ، و قرأ الأعمش بالجر صفة للقوة . و قال البيضاوى : وقرئ إني أنا الرزاق ، وقرئ المتين بالجر صفة للقوة) .

و قال ابن خالويه [٤]:" ذو القوة المتين " يحيي بن وثاب " إن الله هو الرازق " النبي صلي الله عليه وسلم و ابن محيصن .

و قال ابن جني [٥]: قرأ يحيي والأعمش : ذو القوة المتين " .

ويحتمل ذلك أمرين أحدهما : أن يكون وصفا للقوة ، فذكره على معني الحبل .

و الآخر : أن يكون أراد الرفع وصفاً للرزاق إلا أنه جاء على لفظ القوة لجوارها إياه ...... و القوة هنا إنما المفهوم منها الحبل فكأنه قال : " إن الله هو الرزاق ذو الحبل المتين " .

و أيضا فإن المتين فعيل ، و قد كثر مجئ فعيل وصفا للمؤنث كقهولهم حلة حصيف " ذات لونين أبيض وأسود " وملحفة جديد [٦].

و قال ابن الجوزي[٧] :قرأ الضحاك و ابن محيص " الرازق " بوزن العالم و قرأ الكسائي " المتين " بكسر النون .

و من رفع " المتين " فهو صفة الله عز وجل ، ومن خفضه جعله صفة للقوة لأن تأنيت القوة كتأنيث الموعظة ، فهو كقوله [٨] " فمن جاده موعظة من ربه " .

و قال الشوكاني [٩] : ارتفاع المتين على أنه وصف للرزاق أو لذو أو خبر مبتدأ محذوف أوخبر بعد خبر ، قرأ الجمهور " الرزاق " و قرأ ابن محيصن " الرازق "، و قرأ الجمهور " المتين " بالرفع ، و قرأ يحيي بن وثاب والأعمش بالجر صفة للقوة ، و التذكر لأن تأنيثها غير حقيقي ، قال الفراء : كان حقه المتينة ، فذكرها لأنه ذهب بها إلى الشيء المبرم المحكم الفتل ، يقال : حيل متين ، أي محكم الفتل .

و في شرح حديث أبي داود عن عمر قال [١٠] : " لا تغالوا بصدق النساء ... الحديث "

---

[١] - الزركش : البرهان في علوم القرآن جـ ١ ص ٢٣١ .

[٢] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الحروف و القراءات .

[٣] - القراءة المشهورة : إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين " سورة الذاريات : آية ٥٨ .

[٤] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١١ ص١٨ ، ١٩ .

[٥] - ابن خالويه : مختصر في شواذ القراءات ص ١٤٥ .

[٦] - ابن جني : الخصائص جـ ٢ ص ٢٨٩ .

[٧] - ابن الجوزى : زاد المسير في علم التفسير جـ ٨ ص ٤٣ ، ٤٤ .

[٨] - سورة البقرة : آية ٢٧٥ .

[٩] - الشوكاني : فتح القدير جـ ٥ ص ٩٣ .

[١٠] - أبو داود : السنن كتاب النكاح ، باب الصداق جـ ٢ ص ٢٣٥ حديث ٢١٠٦ .



قال [١]: (قال الحافظ في الفتح [٢] :أخرج عبد الرزاق [٣] عن طريق عبد الرحمن السلمي قال ، قال عمر : لا تغالوا في مهور النساء ، فقالت امرأة : ليس ذلك لك يا عمر ، إن الله يقول [٤] : "و آتيتم إحداهن قنطاراً من ذهب "

قال [٥]: وكذلك هي في قراءة ابن مسعود ... " .

وفي حديث أبي حازم بن دينار [٦] أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدة ، وقد امتروا في المنبر مم عوده ، فسألوه عن ذلك فقال : " و الله إني لأعرف مما هو ... " الحديث .

قال [٧] :

(" مما هو " بثبوت ألف ما الاستفهامية المجرورة على الأصل ، و هو قليل ، وهي قراءة عبد الله بن مسعود ، و أبي في [٨] " عم يتساءلون " و الجمهور بالحذف و هو المشهور) و أصله [٩] " عن ما " فأدغمت النون في الميم ، وحذفت ألف ما ، وقال ابن حنى [١٠] : إن إثبات الألف في " ما " الاستفهامية إذا دخل عليها حرف أضعف اللغتين ، و قال الشوكاني [١١] : قرأ أبي وابن مسعود وعكرمة ، وعيسي بإثبات الألف ، ولكنه قليل لا يجوز إلا للضرورة .

و في حديث عبده بن يعلى عن أبيه قال [١٢] : " سمعت النبي صلي الله عليه وسلم على المنبر يقرأ :[١٣] " ونادوا يا مالك".

قال أبو داود : يعني بلا ترخيم .

وقال شمس الحق [١٤] : (و في قراءة يا مال بالترخيم قال البيضاوي : وقرئ يا مال على الترخيم مكسورا ومضموماً)

و في روح المعاني : و قرأ على و ابن مسعود رضي الله عنهما ، وابن وثاب و الأعمش يا مال بالترخيم) .

و قال الجمهور [١٥] : يا مالك بدون ترخيم .

و قال ابن خالويه [١٦]: قيل لابن عباس : إن ابن مسعود قرأ يا مال ، فقال : ما أشهد أهل النار على الترخيم ، وقال الفراء في حد الترخيم ، قال على رضي الله عنه على المنبر : ونادوا يا مالِ فقيل له : يا مالك ، فقال : تلك لغة، وهذه أخرى .

---

[١] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابي داود جـ ٦ ص ١٠٧ .

[٢] - ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري : كتاب النكاح / باب قول الله تعالي " و أتوا النساء صدقاتهن نحلة ، جـ ٩ ص ١١١ .

[٣] - عبد الرزاق : المصنف : كتاب النكاح ، باب غلاء الصداق جـ ٦ ص ١٨٠ حديث ١٠٤٢٠

[٤] - القراءة المشهورة : " و أتيتم إحداهن قنطاراً " سورة النساء : آية ٢٠ .

[٥] - انظر السيوطي : الدر المنثور في التفسير بالمأثور جـ ٢ ص ١٤٨ .

[٦] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود في كتاب الصلاة / باب اتخاذ المنبر جـ ٣ ص ٣١٠ .

[٧] - شمس الحق : المصدر السابق جـ ٣ ص ٣١٠ .

[٨] - سورة النبأ : آية ١ .

[٩] - ابن الجوزى : زاد المسير في علم التفسير جـ ٩ ص ٤ .

[١٠] - ابن حنى : المحتسب جـ ٢ ص ٣٤٧ .

[١١] - الشوكاني : فتح القدير جـ ٥ ص ٣٦٢ .

[١٢] - أبو داود : السنن : كتاب الحروف والقراءة جـ ٤ ص ٣٥ حديث ٣٩٩٢ .

[١٣] - سورة الزخرف : آية ٧٧ .

[١٤] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابي داود جـ ١١ ص ١٨ .

[١٥] - الشوكاني : فتح القدير جـ ٤ ص ٥٦٥ .

[١٦] - ابن خالويه : مختصر في شواذ القراءات ص ١٣٦ .



وقال ابن جني في قراءة " يا مال " هذا المذهب ،المألوف في الترخيم إلا أن فيه في هذا الموضع سرا جديداً ، و ذلك أنهم – لعظم ما هم عليه – ضعفت قواهم ، وذلت أنفسهم ، وصغر كلامهم فكان هذا من مواضع الاختصار ضرورة عليه ، ووقوفا دون تجاوزه إلى ما يستعمله المالك لقوله ، القادر على التصرف في منطقه .

و في حديث مجاهد [١] في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث جاء قوله تعالي [٢] : " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدهّن " .

قال [٣] : قال النووى [٤] : هذه قراءة ابن عباس و ابن عمر ، و هي شاذة ، لا تثبت قرآنا بالإجماع ، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصول وقال الحافظ [٥]: نقلت هذه القراءة أيضا عن أبي وعثمان وجابر وعلى ابن الحسين و غيرهم .

و عن ابن مسعود [٦] : " فطلقوهن لقبل عدهّن ، وكان ابن عباس يقرأ فطلقوهن لقبل عدهّن ".

و في رواية عن الرازي قال [٧]: " وفي قراءة النبي صلي الله عليه وسلم – من قبل عدهّن – والمراد أن يطلقهن في طهر لم يجامعن فيه .

و قال ابن خالويه [٨]: (فطلقوهن في قبل عدهّن) النبي صلي الله عليه وسلم وابن عباس ومجاهد.

وقال ابن جني [٩] :هذه القراءة تصديق لمعني قراءة الجماعة : فطلقوهن لعدهّن أي عند عدهّن .

وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم [١٠] : " ...... من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال : " أقم الصلاة لذكري " .

قال شمس الحق [١١] : " أقم الصلاة للذكر " بالألف و اللام و فتح الراء بعدها ألف مقصورة و قرأ ابن مسعود [١٢] وأبي بن كعب و ابن السميقع : و أقم الصلاة للذكرى – بلامين و تشديد الذال .

و كان ابن شهاب [١٣] يقرؤها (للذكرى) أي بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة .

وهذه قراءة شاذة ، والقراءة المشهورة لذكرى بلام واحدة ، وكسر الراء .

---

[١] – أبو داود : السنن ، كتاب الطلاق / باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث جـ ٢ ص ٢٦٠ حديث ٢١٩٧ .

[٢] – سورة الطلاق وقراءة الجماعة فطلقوهن لعدهّن آية ١٠ .

[٣] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٦ ص ٢١٦ .

[٤] – النووى : شرح النووى على صحيح مسلم جـ ١٠ ص ٦٩ .

[٥] – ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ ٩ ص ٢٥٩ .

[٦] – عبد الرزاق : المصنف : كتاب الطلاق / باب وجه الطلاق ، و هو طلاق العدة و السنة جـ ٦ ص ٣٠٣ حديث ١٠٩٢٧ ، ١٠٩٢٨ .

– راجع القرطبي : الجامع لأحكام القرآن جـ ١٨ ص ٥٣.

[٧] – الرازي : مفاتيح الغيب جـ ١٥ ص ٥٦٨ ط ١٩٩٣ – دار الغد العربي .

[٨] – ابن خالويه : مختصر في شواذ القراءات ١٥٨ .

[٩] – ابن جني : المحتسب جـ ٢ ص ٣٢٣ .

[١٠] – أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها جـ ١ ص ١٩ حديث ٤٣٥.

– القراءة المشهورة التي وردت في المصحف : " و اقم الصلاة لذكري " سورة طه : آية ١٤ .

[١١] – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ٢ ص ٨٠ ، ٨١ .

[١٢] – ابن الجوزى : زاد المسير في علم التفسير جـ ٥ ص ٢٧٥ .

[١٣] – ابن خالويه : مختصر في شواذ القرآن ص ٨٧ .



وروي البخاري[1] بسنده ما حاصله أن هماما سمع من قتادة مرة بلفظ للذكرى ، يعني بقراءة ابن شهاب ، ومرة بلفظ لذكرى أي بالقراءة المشهورة .

وعلى القراءتين اختلفوا في المراد ، فقبل المعني لتذكرني فيها ، وقبل لأوقات ذكرى ، وهي مواقيت الصلاة .

وفي حديث ابن الأسقع[2] أن إنسانا سأل رسول الله صلي الله عليه وسلم : أي آية في القرآن أعظم ؟ قال النبي صلي الله عليه وسلم[3] " الله لا إله إلا هو الحي القيوم ...... " .

قال شمس الحق[4] :

" هو الحي القيوم " قال البغوى : قرأ عمر وابن مسعود القيام ، و قرأه علقمة القيم ، وكلها لغات بمعني واحد .

وفي روح المعاني : القيوم صيغة مبالغة للقيام ، ويجوز فيه قيام وقيم ، وبهما قرئ ، وروي أولهما عن عمر رضي الله عنه ، وقرئ القائم والقيوم بالنصب .

وعند ابن خالويه :[5] هو الحي القيوم بالنصب فيهما . الحسن ، وعنه أيضا بالخفض فيهما .

وقد علق الطبرى على هذه القراءات بقوله[6] : و القراءة التي لا يجوز غيرها عندنا في ذلك ما جاءت به قراءة المسلمين نقلاً مستفيضاً ، وما كان مثبتاً في مصاحفهم ، وذلك قراءة من قرأ (الحي القيوم) .

---

[1] - راجع البخاري بشرح ابن حجر . كتاب مواقيت الصلاة / باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها جـ ٢ ص ٨٤ حديث ٥٩٧

-وراجع ابن حجر : فتح الباري جـ ٢ ص ٨٦ .

[2] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الحروف والقراءات جـ ١١ ص ٢٩ .

[3] - سورة البقرة : آية ٢٥٥ .

[4] - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابي داود جـ ١١ ص ٢٩ .

[5] - ابن خالويه مختصر في شواذ القرآن ص ١٥ .

[6] - الطبرى : جامع البيان عن تأويل آي القرآن جـ ٦ ص ١٥٥ في تفسير الآية رقم ٢ من سورة آل عمران

انظر شواهد أخرى على القراءات الشاذة .

جـ ٥ ص ٩٠ ، ١٢٣ ، ١٢١ ، جـ ١٢ ص ٤٠ .


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

رابعاً : تفسير الحديث بالحديث

خير ما يفسر النص أن يجد له المفسر بيانا من كلام قائله .

وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم نقله عنه الصحابة وهم عدول فيما ينقلون وفيما يروون ، ولقد أدى بعضهم الحديث بلفظه ، وأداه بعضهم بمعناه ، ولما كانت لغة القوم فى عهد النبوة عربية خالصة لم تشبها عجمة ، ولما كان هؤلاء قد شاهدوا الرسول ، وعرفوا أحواله ، ووقفوا على حديثه ، وكانت لغة القوم فى هذا العهد عربية خالصة لم تشبها عجمة فإن الروايات التى جاءت في الحديث الواحد بأسانيد مختلفة يفسر بعضها بعضا ،



ففى حديث زيد بن خال الجهنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال [١]: " من توضأ فاحسن وضوءه ، ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما ، غفر له ما تقدم من ذنبه"

قال [٢]: " لا يسهو فيهما " أى لا يغفل فيهما

ثم ذكر أن مسلما [٣] روى عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات ... وفيه ثم قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه".

فلو أريد بقوله " لا يسهو فيهما " أى لا يحدث فيهما نفسه لكان أولى ، والأحاديث يفسر بعضها بعضا

قال النووى [٤] : المراد بقوله : " لا يحدث فيهما نفسه " أى لا يحدث بشئ من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ، ولو عرض لـه حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفى عن ذلك ، وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى لأن هذا ليس من فعله ، وقد عفى لهذه الأمة عن الخواطر التى تعرض ولا تستقر.

وفى حديث عكرمة عن ابن عباس [٥] فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة وفيه " ... وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف ، إنما هو عريش "

قال [٦] : " إنما هو عريش " هو كل ما يستظل به.

والمراد أن سقف المسجد كان من جريد النخل كما فى رواية المؤلف عن ابن عمر [٧] : "إن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن و سقفه الجريد ، وعمده من خشب النخل"

وكما فى رواية أخرى [٨] : إن مسجد النبى صلى الله عليه وسلم كانت سواريُّه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جذوع النخل ، أعلاه مظلل بجريد النخل ... الحديث

وفى حديث لمسلم ، قال [٩] : حدثنا هشام عن يحى عن أبى سلمة قال : قال أبو سعيد الخدرى : " ... وجاءت سحابة ممطرة حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل.

وفى حديث زياد بن صبيح الحنفى قال [١٠]:" صليت إلى جنب ابن عمر ، فوضعت يدىّ على خاصرتى ، فلما قال : هذا الصلب فى الصلاة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه"

---

(١) أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب كراهية الوسوسة وحديث النفس فى الصلاة ج١ ص ٢٣٨ حدست ٩٠٥.

(٢) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبو داود جـ ٣ ص ١٢٩.

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الطهارة / باب صفة الوضوء وكماله جـ ٣ ص ١٠٥ .

(٤) انظر شرح النووى على صحيح مسلم جـ٣ ص ١٠٨.

(٥) أبو داود : السنن : كتاب الطهارة / باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة جـ١ ص ٩٧ حديث ٣٥٣.

(٦) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبو داود جـ٢ ص ١٥.

(٧) أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب فى بناء المساجد جـ١ ص ١٢٣ حديث ٤٥١ — البخارى بشرح العينى : كتاب الصلاة / باب بنيان المسجد جـ٣ ص ٤٧١ حديث ٤٤٦ .

(٨) أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب فى بناء المساجد جـ ١ ص ١٢٣ حديث ٤٥٢ .

(٩) مسلم : الصحيح : كتاب الصيام / باب فضل ليلة القدر جـ٢ ص ٨٢٦ حديث ٢١٦.

(١٠) أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب التخصر والإقعاء جـ ١ ص ٢٣٧ حديث ٩٠٣ .



وفى حديث أبى هريرة ، قال[١] : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار فى الصلاة.

قال أبو داود : يضع يده على خاصرته.

قال [٢] : اعلم أنه ورد الحديث فى النهى عن وضع اليد على الخاصره فى الصلاة بلفظ [٣].." نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يصلى الرجل مختصرا " ، وبلفظ .. "أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التخصر فى الصلاة " ، وعن أبى هريرة قال[٤] .. "نهى عن الخصر فى الصلاة" وفى رواية .. " نهى أن يصلى الرجل مختصرا" ومعنى [٥] .. الاختصار ، والتخصر ، و الخصر واحد ، وهو وضع اليد على الخاصره فى الصلاة ، وهذا هو [٦] الصحيح الذى عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين.

وحكى الخطابى[٧] قولا آخر فى تفسيره الاختصار فقال : هو أن يمسك بيده مخصرة ، أى عصا يتوكأ عليها وقال ابن الأثير* : معناه أن يقرأ من آخر السورة آية أو آيتين ولا يقرأ السورة بتمامها فى فرضه.

قال شمس الحق[٨] : ولما كان هذا المعنى فى الظاهر موافقا للفظ الحيث أورد أبو داود الباب بهذا اللفظ " باب الرجل يصلى مختصرا" ، لكنه ترجح عنده غير هذا المعنى الظاهر ، لورود هذا الحديث بلفظ آخر ، والحديث يفسر بعضه بعضا ، ولذلك عقب على الحديث بقوله : " يعنى يضع يده على خاصرته"

وفى حديث جابر بن عبد الله الأنصارى قال[٩] .. كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب ... وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يأتى أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقه ما كان عن ظهر غنى".

قال[١٠] " يستكف الناس " قال الخطابى [١١] : معناه يتعرض للصدقه وهو أن يأخذها ببطن كفه ، ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم لسعد [١٢]" إنك إن تدع ورثتك أغنياء وخير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم ".

" ما كان عن ظهر غنى "قال الخطابى [١٣] : أى عن غنى يعتمده ، ويستظهر به على النوائب التى تنوبه كقوله فى حديث آخر " خير الصدقه ما أبقت غنى ..".

---

(١) أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب الرجل يصلى مختصرا جـ١ ص ٢٤٩ حديث ٢٤٩ .

(٢) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبو داود جـ٣ ص ١٢٧.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى كتاب المساجد ومواضع الصلاة جـ٥ ص ٣٦.

(٤) بشرح البخارى بشرح العينى كتاب العمل فى الصلاة / باب الخصر فى الصلاة جـ٥ ص ٦٢٥ حديث ١٢١٩.

(٥) بروإياته انظر الألفاظ التى وردت فى الحديث بروايته المختلفه، واتفاقها فى المعنى.
العينى .. عمده القارى جـ٥ ص ٦٢٦

(٦) النووى .. شرح النووى على صحيح مسلم جـ٥ ص ٣٦.

(٧) الخطابى : معالم السنن : جـ١ ص ٢٣٣ .

* ابن الأثير .. النهاية فى غريب الحديث والأثر جـ٢ ص ٣٦ ط دار الفكر سنة ١٩٩٧.

(٨) شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبى داود. جـ٣ ص ١٦٦

(٩) أبو داود : السنن : كتاب الزكاة / باب الرجل يخرج من ماله جـ٢ ص ١٢٨ حديث ١٦٧٣ .

(١٠) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٥ ص ٦٩.

(١١) الخطابى : معالم السنن جـ ٢ ص ٧٧.

(١٢) البخارى : الصحيح : كتاب الوصايه / باب أن يترك ورثته أغنياء . جـ١٠ حديث ٢٧٤٢ .

(١٣) الخطابى : معالم السنن جـ٢ ص ٧٧.



وقال السندى [١] : إن الصدقة إذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها إما لقوة قلبه أو لوجود شئ بعدها يستغنى به عما تصدق به فهو أحسن ، وإن كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها إلى ما أعطى ويضطر إليه ، فلا ينبغى لصاحبها التصدق به.

وفى حديث عن أبى داود عن أبى هريرة [٢] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن خير الصدقة ما ترك غنى وابدأ بمن تعول"

قال [٣] : قال الخطابى [٤] : قوله : " ما ترك غنى" يتأول على وجهين : أحدهما أن يترك غنى للمتصدق عليه بأن تجزل له العطية ، والآخر أن يترك غنى للمتصدق ، وهو أظهرهما ، ألا تراه يقول : وأبداء بمن تعول : أى [٥] بمن يجب عليك نفقته.

وقال ابن حجر [٦] : المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة ، أو خير الصدقة ما كان سببها غنى فى المتصدق.

وفى حديث أنس قال [٧] : " أقيمت الصلاة * ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجى فى جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم قال [٨] : "أقيمت الصلاة : أى صلاة العشاء ، بينه حماد عن ثابت عن أنس عند مسلم قال أنس : [٩] " أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليله إلى شطر الليل ، أو كاد يذهب شطر الليل ، ثم جاء فقال : " إن الناس قد صلوا وناموا ، وإنكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة " .

" حتى نام القوم " أى نوما خفيفا ففى مسند إسحق بن راهويه عن ابن علية عن عبد العزيز فى هذا الحديث" حتى نعس بعض القوم" ، وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس".

نعن حماد بن سلمة عن ثابت ، قال أنس [١٠] : أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ذات ليلة حتى ذهب شطر الليل ، ثم جاء فقال : إن الناس قد ناموا وإنكم لن تزالوا فى الصلاة ما انتظرتم الصلاة .. الحديث .

قال شمس الحق [١١] : وهذا يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقا.

وقال الخطابى [١٢] : " ويشبه أن يكون نجواه فى مهم من أمر الدين لا يجوز تأخيره ، وإلا لم يكن ليؤخر الصلاة حتى ينام القوم لطول الانتظار له.

وفى حديث عبد الله بن عمر [١٣]

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى جـ١ ص ٢٤٨.

(٢) أبو داود : السنن : كتاب الزكاة / باب الرجل يخرج من ماله حديث ١٦٧٦.

(٣) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٥ ص ٧٠.

(٤) الخطابى : معالم السنن جـ٢ ص ٧٨ .

(٥) العينى : عمدة القارى شرح صحيح البخارى جـ٦ ص ٤٠٣ .

(٦) ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ٣ ص ٣٤٧ .

(٧) أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب فى الصلاة تقام و لم يأت الامام ينتظرونه قعودا جـ١ ص ١٤٨ حديث ٥٣٩ .

* اخرجه البخارى ومسلم والنسائى

(٨) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٢ ص ١٨٧ .

(٩) صحيح مسلم شرح النووى : كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة / باب وقت العشاء وتأخيرها جـ٥ ص ١٣٧ .

(١٠) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان للأمير علاء الدين على بلبان كتاب الصلاة / باب مواقيت الصلاة جـ١ ص ٣٩ حديث ١٥٣٥ دار الكتب العلمية – بيروت – لطبعة الأولى ١٩٨٧ .

(١١) شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبى داود جـ٢ ص ١٨٧ .

(١٢) الخطابى : معالم السنن جـ١ ص ١٥٩ .

(١٣) العينى : عمده القارى : كتاب مواقيت / باب النوم قبل العشاء لمن غلب جـ٤ ص ٩٤ حديث ٥٧٠ .



وقـال العيـنى [1] : " وفى الحديث أن النوم من القاعد لا ينقض الوضوء إذا كان مقعده ممكنا ، وهذا هو محمل الحديث وهو مذهب الأكثرين ، والصحيح من مذهب الشافعى ، والدليل عليه أنه لم يذكر أحد من الرواة أنهم توضأوا من ذلك النوم ولا يـدل لفظ "ثم استيقظوا" على النوم المستغرق الذى يزيل العقل ، لأن العرب تقول استيقظ من سنته وغفلته " أما ابن حجر فقـد قـال [2] : " استدل بحديث ابن عمر من ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء ، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون الراقد منهم كان قاعدا متمكنا ، أو لاحتمال أن يكون مضطجعا لكنه توضأ وإن لم ينقل اكتفاء بما عرف من أنهم لا يصلون على غير وضوء .

انظر شواهد أخرى على تفسير الحديث .

شمس الحق .. عون المعبود – شرح سنن أبى داود

جـ ٢ ص ٢١٩ ،ص ١٨٣ - جـ ٤ ص ٢٨٠ ،٢٨٤ ، ٣١٢ – جـ ٦ ص ٧٨ - جـ ١٢ ص ٤٤ حديث ٤٨٢

---

(١) العينى : فمده القارى جـ ٤ ص ٩٧

(٢) ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى / كتاب مواقيت الصلاة على باب النوم قبل العشاء لم غلب جـ٢ ص ٦٠ حديث ٥٧٠ .



المبحث الثالث

النسخ

أ. نسخ القرآن بالقرآن

إن العلم بالنسخ فى القرآن أمر لازم لمن يتصدى لتفسيره وبيانه ، يقول هبة الله بن سلامة[١] : إن كل من تكلم فى شىء من علم هذا الكتاب العزيز و لم يعلم الناسخ والمنسوخ كان ناقصاً .

والنسخ على وجوه[٢] : نسخ اللفظ والحكم ، ونسخ اللفظ وبقاء الحكم ، ونسخ الحكم وبقاء اللفظ .

ومما نسخ لفظه وحكمه[٣] : أن سورة الأحزاب كانت بمنزلة السبع الطوال أو أزيد ثم وقع النقصان فيها .

ومما نسخ لفظه وبقى حكمه آية الرجم[٤]. وقد وقف شمس عند الآيات التى قيل إنها نسخت ، فبين الناسخ والمنسوخ ، وذكر أقوال العلماء فيما عرض له ، وتتضح جهوده فيما تناوله من القول فى الأحاديث ففى حديث[٥] عبد الله بن عباس أن عمر خطب فقال[٥] : " إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده وإنى خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل ما نجد آية الرجم فى كتاب الله فيضلوا[٦] : بترك فريضة أنزلها الله ... "

قال[٧] : قال النووى[٨] : أراد بآية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، وهذا مما نسخ لفظه وبقى حكمه ، وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ ، وقد وقع نسخهما جميعاً ، فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن فى تحريمه على الجنب ونحو ذلك . وفى ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة أن المنسوخ لا يكتب فى المصحف ، وفى إعلان عمر رضى الله عنه بالرجم وهو على المنبر ، وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم .

وقد حقق ابن حجر آية الرجم فنقل عن سعيد بن المسيب[٩] : آية الرجم : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، وفى رواية أبى معشر : " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم ، وأخرج هذه الجملة النسائى وصححه الحاكم من حديث أبى بن كعب قال : ولقد كان فيها (أى سورة الأحزاب) آية الرجم " الشيخ ... " فذكر مثله .

---

[١] هبة الله بن سلامة : الناسخ والمنسوخ على هامش أسباب النزول للواحدى ص٤

[٢] انظر شواهد على ذلك عند هبة الله بن سلامة : الناسخ والمنسوخ على هامش أسباب النزول للواحدى ص ٥ – ٧

– راجع ابن خالويه : الحجة فى القراءات السبع ص ٦٣

[٣] الرازى : مفاتيح الغيب جـ٢ ص ٣١٤ ، ٣١٥

[٤] الحازمى : الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ص٦ مكتبة عاطف .

[٥] أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مختصراً أو مطولاً . المنذرى : مختصر سنن ابى داود جـ٦ ص٢٤٣ حديث ٤٢٥٦

[٥] أبو داود : السنن : كتاب الحدود : باب فى الرجم جـ٤ ص١٤٥

[٦] أى فى الآية المذكورة التى نسخت تلاوتها وبقى حكمها – راجع ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ١٢ ص١٥٣

[٧] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابى داود جـ١٢ ص٧٦

[٨] النووى : شرح النووى على صحيح مسلم جـ١١ ص١٩١ المطبعة المصرية .

[٩] ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ١٢ ص١٤٧



وقد وقف شمس الحق عند الآيات التى قيل أنها نسخت ، فبين الناسخ والمنسوخ وذكر أقوال العلماء فيما عـرض لـه ، وتتضح جهوده فيما تناوله من القول فى الأحاديث التالية .

ففى حديث ابن عباس قال[١] : " [٢] لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الأخـر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسـهم إن الله عليم بالمتقين " نسختها التى فى النور[٣] " إنما المؤمنون الذين أمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمـن شئت منهم واستغفر لهم إن الله غفور رحيم "

قال[٤]: اختلف علماء الناسخ والمنسـوخ فى هذه الآيات فقيل إنها منسوخة بالآية التى فى سورة النـور ، وهـى قولـه سبحانه " إن الذين يستأذنونك " الآية .

يقول ابن سلامة[٥] : قوله تعالى : " لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الأخر " نسخت بقوله تعالا : " فإذا اسـتأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم إن الله غفور رحيم "

وقال بعضهم[٦] لم يقع[٧] فيها نسخ بل أخبر سبحانه وتعالى فى سورة التوبة " إن المؤمنين لا يتخلفون عن الجهاد فى سـبيل الله باستئذانهم بالمعاذير الكاذبة ، وأما المنافقون فيستأذنون رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التخلف عن الغزو للمعـاذير الكاذبة فليس فيـه نهى عن الاستئذان بحاجة لابد منها ويدل على ذلك آية النور بأن المؤمنين إذا عرض لهم حاجة لابـد منها يستأذنون فيها ولا يستأذنون من غير حاجـة " فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهـم إن الله غفور رحيم "

ووجه الجمع بين هذه الآيات أن المؤمنين كانوا يسارعون إلى طاعة الله ، وجهاد غيرهم من غير استئذان ، فإذا عـرض لأحد منهم عذر استأذن فى التخلف ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيراً فى الأذن لهم بقوله تعالى " فأذن لمـن شئت منهم " وأما المنافقون فكانوا يستأذنون فى التخلف من غير عذر ، فعيرهم الله تعالى بهذا الاستئذان لكونـه بغـير عذر .

وعن ابن عباس قال[٨] : فإن[٩] جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم فنسخت ، قال[١٠] "فاحكم بينهم بما أنزل الله "

---

[١] أبو داود : السنن : كتاب الجهاد : باب فى الإذن فى القفول بعد النهى جـ٣ ص٨٨ حديث ٢٧٧١

[٢] سورة التوبة آية ٤٤

[٣] سورة النور آية ٦٢

[٤] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابى داود جـ٧ ص٣٦٢

[٥] ابن سلامة : الناسخ والمنسوخ ص١٨٦ ، ١٨٧

[٦] السهارنفورى : بذل المجهود فى حل أبى داود جـ١٢ ص٤٠٤ - قتادة بن دعامة السدوسى : كتاب الناسخ والمنسوخ فى كتاب الله تعالى ص٤٣ ط مؤسسة الرسالة ط الثانية سنة ١٩٨٥

[٧] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٧ ص٣٦٣

[٨] أبو داود : السنن : كتاب لأقضيه : باب الحكم بين أهل الذمة جـ٣ ص٣٠٢ حديث ٣٥٩٠

[٩] سورة المائدة : آية ٤٢

[١٠] سورة المائدة : آية ٤٨



قال[١] وهذا التخيير منسوخ بقوله[٢] " وأن احكم بينهم بما أنزل الله " الآية فيجب الحكم بينهم إذا تراجعوا إلينا وهو أصح قولى الشافعى ، أى أن الآية الأولى منسوخة بالآية الثانية وممن قالوا بالنسخ قتادة السدوسى[٣] . وممن قالوا به أيضاً السهارنفورى[٤] قال فى شرح الحديث " فإن جاءوك " أى اليهود والنصارى من أهل الذمة يطلبون منك الحكم بينهم فأنت مخير بين الحكم بينهم أو الإعراض عنهم ، ثم نسخ هذا التخيير .

ونزل قوله تعالى :[٥] " فاحكم بينهم بما أنزل الله " .

واختلف المفسرون على وجهين[٦] قال الحسن البصرى والنخعى هى محكمة خير بين الحكم والإعراض ، وقال مجاهد وسعيد : نسختها الآية التى بعدها [وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم] " وقيل إن[٧] الآية عامه فى كل من جاءه من الكفار ثم اختلفوا ، فمنهم من قال : الحكم ثابت فى سائر الأحكام غير منسوخ ...... ومنهم من قال إنه منسوخ بقوله تعالى [وأن احكم بينهم بما أنزل الله] وقد رجح الطبرى[٨] أن الآية محكمة وأن حكمها ثابت لم ينسخه شئ فالتخيير بين الحكم والإعراض باق ، قال : " وأولى القولين عندى بالصواب قول من قال : إن حكم هذه الآية ثابت لم ينسخ .

وعن ابن[٩] عباس " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " قال : " كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع إذا خافتا . اختلف[١٠] السلف فى قوله عز وجل " على الذين يطيقونه فديه طعام مسكين " فقال قوم إنها منسوخة ، واستدلوا بحديث سلمة وابن عمر ومعاذ ، وهو قول علقمة والنخعى والحسن والشعبى وابن شهاب ، وعلى هذا تكون قراءتهم " وعلى الذين يطيقونه " بضم الياء وكسر الطاء وسكون الياء الثانية .

قال ابن عمر وسلمة[١١] : نسختها [شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه .... الآية] .

وقال ابن حجر[١٢] اتفقت الأخبار على أن قوله [وعلى الذين يطيقونه فدية......] منسوخ وخالف فى ذلك ابن عباس .

---

[١] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٩ ص٤٠٠

[٢] سورة المائدة آية ٤٩

[٣] قتادة السدوسى : كتاب الناسخ والمنسوخ فى كتاب الله تعالى ص٤٢

[٤] السهارنفورى : بذل المجهود فى حل أبى داود جـ ١٥ ص٢٦٦

[٥] سورة المائدة : آية ٤٨

[٦] ابن سلامة : الناسخ والمنسوخ بهامش أسباب النزول .

[٧] الرازى : مفتاح الغيب جـ ٦ ص ٢٧

[٨] الطبرى : جامع البيان عن تأويل آى القرآن جـ ١٠ ص ٣٢٩ – ٣٣٢

[٩] أبو داود : السنن : كتاب الصوم / باب من قال [إن الآية " وعلى الذين يطيقونه فدية "] مثبته للشيخ والحبلى جـ ٢

[١٠] العينى : عمدة القارى جـ ٨ ص ١٤٣

[١١] البخارى : الجامع الصحيح / كتاب الصوم / باب وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين .

[١٢] ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ٤ ص ٢٢٢



وقال الشوكانى[١] : إنها منسوخة ، وإنما كانت رخصة عند ابتداء فرض الصيام لأنه شق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم وهو يطيقه ، ثم نسخ ذلك .

وقال الصنعانى[٢] : " المشهور أنها منسوخة ، وأنه كان أول فرض الصيام أن من شاء أطعم مسكيناً وأفطر ومن شاء صام " ثم نسخت بقوله تعالى : " وأن تصوموا خير لكم " وقيل بقوله " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " .

وقال قوم إنها غير منسوخة : فقد خالف ابن عباس[٣] الجمهور وذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه .

وقال[٤] : " رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه لعجزه .

وروى عنه إنه كان يقرؤها " وعلى الذين يطيقونه " أى يكلفونه ، ويقول ليست بمنسوخة ، هى للشيخ الكبير والمرأة الهرمة ، وهذا أيضاً[٥] قول على وأبى هريرة وأنس وسعيد بن جبير وطاووس وأبى حنيفة والثورى والأوزاعى .

وذهب ابن قيم الجوزية إلى أن[٦] للسلف فى هذه الآية أربعة أقوال أحدها : " إنها ليست بمنسوخة ، قاله ابن عباس .

الثانى : إنها منسوخة كما قاله سلمة والجمهور .

الثالث : أنها مخصوصة ، خص منها القادر الذى لا عذر له ، وبقيت متناولة للمرضع والحامل .

الرابع : أن بعضها منسوخ وبعضها محكم .

وقال شمس الحق[٧] : " الحاصل أن من يطيق الصوم لكن له عذر يناسب الإفطار أو عليه فيه زيادة تعب كالشيخ الكبير فالآية فيه بقيت معمولة ونسخت فى غيره ، فالرخصة ثابتة باقية إلى الآن [للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم] لكن مع شدة تعب ومشقة عظيمة أو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يطيقان الصيام [أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا] .

وعن ابن عباس[٨] رضى الله عنهما قال[٩] : " والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم " كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك الأنفال فقال[١٠] : " وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض " .

ذكر شمس الحق ما كانوا يتعاقدون عليه فقال نقلاً عن الخازن[١١] : " إن الرجل كان يحالف الرجل فى الجاهلية ويعاقده فيكون لكل واحد من الحليفين السدس فى مال الآخر وكان الحكم ثابتاً فى الجاهلية وابتداء الإسلام " .

---

[١] الشوكانى : فتح القدير جـ ١ ص ١٨٠

[٢] الصنعانى : سبل السلام جـ ٢ ص ٦٦٤

[٣] ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ٤ ص ٢٢٢

[٤] الصنعانى : سبيل السلام جـ ٢ ص ٦٦٤ = الخطابي : معالم السنن جـ ٢ صـ ٩٢

[٥] العينى : عمدة القارئ جـ ٨ ص١٤٣

[٦] ابن قيم الجوزية : تهذيب مختصر سنن أبى داود . انظر المنذرى : مختصر سنن أبي داود جـ٣ صـ ٢٠٨ من أسفل .

[٧] شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبى داود جـ ٦ ص ٣٤٦

[٨] أبو داود : السنن : كتاب الفرائض / باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم جـ ٣ ص ١٢٨ حديث ٢٩٢١

[٩] سورة النساء : آية ٣٣

[١٠] سورة الأنفال : آية ٧٥

[١١] شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبى داود جـ ٨ ص ١٠٨



ثم فسر الآية بقوله : المعنى : أى الحلفاء الذين عاهدتموهم فى الجاهلية على النصرة والإرث فآتوهم حظهم من المـــيراث وهو السدس،ثم بين أن الآية نسختها آيه الأنفال " وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض " أى أولو القرابات أولى بالتوارث وإلى جانب ميراث العقد كانوا يتوارثون بالهجرة والإخاء حتى نزلت هذه الآية " وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعـض أى فى الميراث فبين بهذه الآية أن سبب القرابة أقوى وأولى من سبب الهجرة والإخاء ونسخ بهذه الآية التوارث .

وممن قالوا بنسخ الآية ابن عباس

قال[1] قوله : " والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم " فكان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر فـــأنزل الله : " وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله " .

ومنهم أيضاً عكرمة[2] والحسن البصرى وسعيد بن جبير وقتادة . وقد عدها ابن سلامة من المنسوخ[3] قال فى قوله تعـالى " والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم " كان الرجل فى الجاهلية وفى أول بدء الإسلام يعاقد الرجـــل فيقـــول ...... إن مت قبلك فلك من مالى كذا وكذا شيئاً يسميه... فإن مـــات ولم يسمه أخـــذ من ماله سدسه فأنزل الله فى آيه أخـرى " وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض " فنسخت هذه الآية كل معاقدة ومعاهدة،وقال بعضهم إنها محكمة .

قال أبو حنيفة[4] هى محكمة ، وهذا الحكم باقٍ غير منسوخ ، وجمع بين هذه الآية والآخرى بأن جعـــل أولى الأرحـــام أولى من أولياء المعاقدة ، فإذا فقد ذوو الأرحام ورث المعاقدون ، وكانوا أحق به من بيت المال .

وقال الطبرى[5] : إن حكم الآية الوجوب ، ونفى النسخ عنها وجه صحيح ، غير أنه ذهب إلى القول بأن قوله " عقـــدت أيمانكم " من الحلف وقوله : " فآتوهم نصيبهم من النصرة والمعونة والنصيحة والرأى دون قول من قال معـــنى قولـــه " فآتوهم نصيبهم " من الميراث ، وإن ذلك كان حكماً ثم نسخ بقوله " وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله "

وفى حديث[6] ابن عباس : " [7] إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين " فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آيه الميراث.

قال[8] فى تفسير الجلالين : " كتب " فرض " عليكم إذا حضر أحدكم الموت " أسبابه " إن ترك خيراً " مالاً " الوصية " مرفوع بكتب وهو متعلق إذاً إن كانت ظرفية ودال على جوابها إن كانت شرطية ، وجواب إن محـذوف أى فليوص " للوالدين والأقربين بالمعرف " بالعدل ...... وهذا منسوخ بآية الميراث وبحديث " لا وصية لوارث " .

ثم يقول شمس الحق : فكانت الوصية فرضاً للورثة حتى نسخها قوله تعالى " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حـــظ الأنثيين " .

---

[1] الطبرى : جامع البيان عن تأويل آى القرآن جـــ ٨ ص ٢٧٥

[2] انظر الطبرى : جامع البيان عن تأويل آى القرآن جـــ ٨ ص ٢٧٤ – ٢٧٨

[3] ابن سلامة : الناسخ والمنسوخ بهامش أسباب النزول للواحدى النيسابورى ص ١٢٣

[4] أبو عبد الله شعلة : صفوة الراسخ فى علم المنسوخ والناسخ ص ١٢٦ طبع دار المناهل .

[5] الطبرى : جامع البيان عن تأويل آى القرآن جـــ ٨ ص ٢٨٨

[6] شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبى داود / كتاب الوصايا / باب ما جاء فى الوصية للوالدين والأقربين جـــ ٨ ص ٥٧

[7] سورة البقرة آية ١٨٠

[8] شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبى داود جـــ ٨ ص ٥٧



ومن الشواهد التى توضح موقف شمس الحق من قضية نسخ القرآن بالقرآن ما جاء عنه فى حديث ابـــن عبـــاس[١] : " إن ترك[٢] خير الوصية للوالدين والأقربين " فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث .
قال[٣] : " كانت الوصية فرضاً للورثة " حتى نسخها قوله تعالى[٤] : " يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين "

وما جاء فى حديث[٥] ابن عباس أيضاً قال : "[٦] إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً "[٧] " ما كان لأهـــل المدينة " إلى قولـــه " يعملون " نسختها الآية التى تليها[٨] " وما كان المؤمنون لينفروا كافة " نقل عن قتادة[٩] إن قوله تعالى " ما كـــان لآهـــل المدينة " خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا بنفسه ، ونقل عن غيره أن هذا حين كان أهل الإسلام قليـــلا ، فلما كثروا نسخها الله تعالى وأباح التخلف لمن شاء فقال " وما كان المؤمنون لينفروا كافة "
كذلك نقل عن الطبرى قوله : يجوز أن يكون " إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليما " خاصة والمراد به من استنفره النبى صلـــى الله عليه وسلم فامتنع كما ارتضى قول الحافظ " والذى يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة " .

[١] أبو داود : السنن : كتاب الوصايا / باب ما جاء فى نسخ الوصية للوالدين والأقربين جـــ ٣ ص ١١٤ حديث ٢٨٦٩
[٢] سورة البقرة : آية ١٨٠
[٣] شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبى داود جـــ ٨ ص ٥٧
[٤] سورة النساء : آية ١١
[٥] أبو داود : السنن : كتاب الجهاد / باب فى نسخ نفير العامة بالخاصة جـــ ٣ ص ١١ حديث ٢٥٠٥
[٦] سورة التوبة : آية ٣٩
[٧] سورة التوبة : آيه ١٢٠
[٨] سورة التوبة : آية ١٢٢
[٩] شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبو داود جـــ ٧ ص ١٤٩



ب - نسخ الحديث بالحديث

يقول ابن كثير[١]: إن معرفة ناسخ الحديث ومنسوخة بأصول الفقه أشبه منه بعلوم الحديث.

وقد يعرف الناسخ من رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله [٢] كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها.

وقد يعرف ذلك بالتاريخ وعلم السيرة ، وهو من أكبر العون على ذلك كما سلكه الشافعى فى حديث أفطر الحاجم والمحجوم وذلك قبل الفتح فى شأن جعفر ابن أبى طالب ، وقد قتل بمؤتة قبل الفتح بأشهر ، وقول ابن عباس" احتجم صائم محرم" وإنما أسلم ابن عباس مع أبيه فى الفتح . وقد يكون [٣] لفظ الصحابى ناطقا به نحو حديث على بن أبى طالب ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام فى الجنازة ، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس ، وكحديث جابر [٤] : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار.

فأما قول الصحابى [٥] : " هذا ناسخ لهذا " فلم يقبله كثير من الأصوليين لأنه يرجع إلى نوع من الاجتهاد ، وقد يخطئ فيه ، وقبلوا قوله : " هذا كان قبل هذا" لأنه ناقل ، وهو ثقة مقبول الرواية.

وقد وقف شمس الحق على الأحاديث المنسوخة فى سنن أبى داود فبينها ، وذكر الأحاديث التى نسختها ونجد تفصيلاً لذلك فيما يلى :

ففى حديث علقمة* والأسود عن عبد الله قال[٦] : " إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليطبق [٧] بين كفيه فكأنى أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

اختلف أهل العلم فى هذا الباب ، فذهب نفر [٨] إلى العمل بهذا الحديث منهم عبد الله بن مسعود والأسود بن يزيد وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن الأسود وخالفهم فى ذلك كافة أهل العلم من الصحابة والتابعين ممن بعدهم ، ورأوا أن الحديث الذى رواه ابن مسعود كان محكما فى ابتداء الإسلام ، ثم نسخ ولم يبلغ ابن مسعود نسخه ، وعرف أهل المدينة فرووه ولم يعملوا به.

---

(١) ابن كثير : الباعث الحثيث فى اختصار علوم الحديث – ص ٩٠ دار الفكر – بيروت دار ابن حزم – بيروت سنة ١٩٩٣ .

(٢) أخرجه أبو داود عن ابن بريده ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن زيارتها تذكرة" كتاب الجنائز / باب فى زيارة القبور حديث رقم ٣٢٣٥ .

(٣) الحازمى : الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٢٧ مكتبة عاطف.

(٤) أخرجه أبو داود : كتاب الطهارة / باب فى ترك الوضوء مما مسن النار حديث رقم ١٩١ ، ١٩٢.

(٥) " راجع قول الشافعى : وإنما يعرف الناسخ بالآخر من الأمرين الرسالة : تحقيق أحمد شاكر ص ٢٢١ مطابع المختار الإسلامى.

* أخرجه مسلم والنسائى

المنذرى مختصر سنن أبى داود : جـ١ ص ٤١٨ .

(٦) أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين جـ١ ص ٢٢٩ حديث ٨٦٨.

(٧) التطبيق : هو إلصاق بين باطنى الكفين وجعلهما بين الركبتين فى الركوع والتشهد .

"راجع حاشية السيوطى على النسائى جـ٢ ص ١٨٤ .

(٨) الحازمى : الاعتبار ص ١٦٩ نشر مكتبة عاطف.



وقد وجد * شمس الحق أن ذلك أولى بالقبول فنقل عن النووى ما يؤكده فى قوله : " مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين ، وكراهية التطبيق ... والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الشرع الصريح.

ودليل النسخ هو حديث مصعب بن سعد قال [٢] : " صليت إلى جنب أبى وجعلت يدى بين ركبتى فنهانى عن ذلك ، فعدت فقال : لا تصنع هذا فإنا كنا نفعله ، فنهينا عن ذلك ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب . وقال ابن الجوزى [٣] : فهذا صريح فى الإخبار بالنسخ وقال شمس الحق [٤] : فيه دليل على نسخ التطبيق لأن هذه الصيغة حكمها الرفع.

وفى إنكار سعد حكم التطبيق بع إقراره بثبوته دلالة على أنه عرف الأول والثانى وفهم الناسخ والمنسوخ.

وفى حديث * أبى وائل عن عبد الله قال [٥] : " كنا نسلم فى الصلاة ، نأمر بحاجتنا ، فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ، فسلمت عليه ، فلم يرد على السلام ، فأخذنى ما قدم وما حدث ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : " إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله جل وعز قد أحدث [من أمره] ألا تكلموا فى الصلاة " فرد على السلام.

قال شمس الحق [٦] : المراد أنه جدد من الأحكام بأن نسخ [٧] حل الكلام فى الصلاة بقوله ناهيا عنه " ألا تكلموا فى الصلاة" ويحتمل كون الإحداث فى تلك الصلاة أو قبلها ، "فرد على السلام" يعنى بعد فراغه من الصلاة ، وقد استدل به على أنه يستحب لمن سلم عليه فى الصلاة أن لا يرد السلام إلا بعد فراغه من الصلاة.

ومما جاء صريحا فى نسخ رد السلام* فى الصلاة ما جاء فى رواية علقمة عن عبد الله قال [٨] : كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه ، فلم يرد علينا ، وقال " إن فى الصلاة لشغلا"

قال النووى [٩] : معناه أن وظيفة المصلى الاشتغال بصلاته وتدبير ما يقوله فلا ينبغى أن يعرج غيرها من رد السلام ونحوه.

---

* أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ١ ٤١٨ .

كما رواه الحازمى فى الاعتبار ص ١٦٩ .

(١) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٣ ص ٩٠

راجع شرح النووى على صحيح مسلم جـ٥ ص ١٥

(٢) أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين جـ١ ص ١٢٩ .

(٣) ابن الجوزى : اجتهاد أهل الرسوخ فى الفقه والحديث ص ٥٩ .

(٤) شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبى داود ٣ ص ٨٩ .

* أخرجه النسائى

المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ١ ص ٤٣٣ .

(٥) أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب رد السلام فى الصلاة جـ١ ص ٢٤٣ حديث ٩٢٤.

(٦) شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبى داود جـ٣ ص ١٤٤ .

(٧) وفى ذلك إشارة إلى ما روى عن ابن مسعود : أنه سلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فرد عليه السلام

ابن الجوزى : إخبار أهل الرسوخ فى الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث ص ٥٩ .

* أخرجه البخارى ومسلم والنسائى

المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ١ ص ٤٣٣ .

(٨) أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب رد السلام جـ١ ص ٢٤٣ حديث ٩٢٣ .

(٩) انظر ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ٣ ص ٨٨ .



وقـد اختلف الناس فى المصلى يسلم عليه فرخصت[1] طائفة فى الرد ، وكان سعيد بن المسيب لا يرى بذلك بأسا ، وكذلك الحسـن البصرى وقتادة ، وروى عن أبى هريرة أه كان إذا سلم عليه وهو فى الصلاة رده حتى يسمع ، وروى عن جابر نحو من ذلك.

وقـال أكثر الفقهاء لا يرد السلام ، وروى عن عمر أنه قال يرد إشارة ، وقال عطاء والنخعى وسفيان الثورى إذا انصرف مـن الصلاة رد السلام ، وقال أبو حنيفة لا يرد السلام ولا يشير وقال الخطابى : رد السلام فى الصلاة قولا ونطقا محظور ، ورده بعد الخروج من الصلاة سنة.

وفى حديث عائشة * دف ناس [2] من أهل البادية حضرة الأضحى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام " ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقى" قالت : فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ، ويحملون منها الودك ، ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله صلى الله عـليه وسـلم " وما ذاك ؟ أو كما قال ، قالوا : يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت (عليكم) فكلوا وتصدقوا وادخروا"

قـال شمس الحق [3] : وفيه تصريح بالنسخ لتحريم أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاثها وادخارها . وإليه ذهب الجمهور من علماء الأمصـار من الصحابة والتابعين ممن بعدهم وقال قوم يحرم إمساك لحوم الأضاحى والأكل منها بعد ثلاث وإن حكم التحريم باق ، واحتجوا بحديث على [4] إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ، كما احتجوا بحديث ابن عمر عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال : " لا يأكل أحد من لحوم أضحيته فوق ثلاثة أيام"

وقال النووى [5] قال بعضهم : ليس هو نسخا ، بل كان التحريم لعله فلما زالت زال .

وقيل : كان النهى للكراهة لا للتحريم ، قال هؤلاء والكراهة باقية إلى اليوم ولكن لا يحرم ، قالوا : ولو وقع مثل تلك العلة اليـوم فدفـت دافة واساهم الناس . والصحيح نسخ النهى مطلقا . وقال الحازمى :[6] إذا دفت الدافة ثبت النهى عن إمساك

---

(١) الخطابى : معالم السنن جـ١ ص ٢١٨ ، ٢١٩

* أخرجه مسلم والنسائى

المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ٤ ص ١١٠ .

(٢) أبو داود : السنن : كتاب الأضاحى / باب فى حبس لحوم الأضاحى جـ٣ ص ٩٩ حديث ٢٨١٢ .

(٣) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٢ ص ٧ .

(٤) مسلم : صحيح مسلم يشرح النووى : كتاب الأضاحى / باب ما النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاثة ونسخة جـ١٣ ص ١٢٨ ، ١٢٩ .

- البخارى : صحيح البخارى بشرح العينى : كتاب الأضاحى / باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى جـ١٤ ص ٥٧٠ حديث ٥٥٧٣.

الحازمى : الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٢٩٢ .

روى الترمذى حديث ابن عمر : كتاب الأضاحى / باب ما جاء فى كراهية أكل الأضحية فوق ثلاث أيام ٤ / ٩٤ حديث ١٥٠٩ ورواه النسائى جـ٧ ص ٣٣٢ فى كتاب الضحايا

وقال : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وإنما كان النهى من النبى صلى الله عليه وسلم متقدما ثم رخص بعد ذلك .

وروى نحوه الدارمى : كتاب الأضاحى باب فى لحوم الأضاحى جـ٢ ص ١٠٧ ، جـ٢ ص ٥ ، ٦ .

- ورواه الحازمى : الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ فى الآثار ص ٢٩٢ .

(٥) النووى : شرح النوى على صحيح مسلم جـ ١٣ ص ١٢٩

(٦) الحازمى : الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٢٩٨



لحوم الضحايا بعد ثلاث وإذا لم تدف الدافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة . ويحتمل أن يكون النهى عن أمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا فى كل حال فيمسك الإنسان من ضحيته ماشاء ويتصدق بما شاء .

وفى حديث * . أخت حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[1] يا معشر النساء أما لكن فى الفضة تحلين به ، أما أنه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره إلا عذبت به .

قال[2] : قال فى مرقاة الصعود .. هذا الحديث وماشاكله منسوخ .

وقال المنذرى [3] .. وهذا الحديث إن صح فهو منسوخ .

وقال السيوطى [4] هذا منسوخ بحديث " إن هذين حرام على ذكور أمتى حل لإناثها ،قال ابن شاهين فى ناسخه [5] " كان فى أول الإسلام يلبس الرجال الخواتم الذهب وغير ذلك وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم ، ثم أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء دون الرجال فصار ما كان على الناس من الحظر مباحا لهن فنسخت الإباحة الحظر .

وحكى النووى فى شرح مسلم [6] إجماع المسلمين على ذلك قال : وأما النساء فيباح لهن خواتيم الذهب وسائر الحلى منه .. سواء للزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة وقال السندى [7] ولولا الإجماع لكان الظاهر أن يقال :- أولا : كان الذهب حلالاً للكل ، ثم حرم على الرجال فقط ، ثم حرم على النساء أيضا .

وقول ابن شاهين [8] أنه كان أولا حلالا للكل ثم أبيح للنساء دون الرجال باعتبار النسخ مربين مع أن العلماء على أنه إذا دار الأمر بين نسخ واحد ونسختين لا يحكم بنسخين فإن الأصل عدم النسخ ، فتقليله أليق بالأصل لكن الإجماع ههنا داع إلى اعتبار النسخين .

وفى حديث * أسماء بنت زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [9] " أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت فى عنقها مثله من النار يوم القيامة ، أيما امرأة جعلت فى أذنها خرصا من ذهب جعل فى أذنها مثله من النار يوم القيامة " .

قال شمس الحق [10] : قال الخطابى [11] : هذا الحديث يتناول على وجهين أحدهما .. أنه إنما قال ذلك فى الزمان الأول ثم نسخ ،و أبيح للنساء التحلى بالذهب .

---

* أخرجه النسائى المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ ٦ ص ١٢٤

(١) أبو داود : السنن/كتاب الخاتم / باب ما جاء فى الذهب للنساء جـ ٤ ص ٩٣ حديث ٤٢٣٧

(٢) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١١ ص ٢٣١

(٣) المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ ٦ ص ١٢٤

(٤) شرح السيوطى على سنن النسائى جـ ٨ ص ١٥٦ ، ١٥٧

(٥) ابن شاهين : الناسخ والمنسوخ من الحديث تحقيق الدكتور محمد إبراهيم الحفناوى ص ٤٣٣ . طبع دار الوفاء الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥

(٦) شرح النووى على صحيح مسلم : جـ ١٤ ص ٣٢

(٧) حاشية السندى على سنن النسائى جـ ٨ ص ١٥٧

(٨) ابن شاهين : الناسخ والمنسوخ من الحديث ص ٤٣٣ — راجع الأحاديث التى وردت فى إباحة لبس خاتم الذهب ونسخها الحازمى : الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٤١٥ — ٤١٨

* اخرجه النسائى المنورى : مختصر سنن أبى داود جـ ٦ ص ١٢٦

(٩) أبو داود : السنن كتاب الخاتم / باب ما جاء فى الذهب للنساء جـ ٤ ص ٩٣ حديث ٤٢٣٨

(١٠) شمس الحق : عون المعبود ـ شرح سنن أبى داود جـ ١١ ص ٢٣٣

(١١) الخطابى : معالم السنن جـ ٤ ص ٢١٦



والوجه الأخر : أن هذا الوعيد إنما جاء فيمن لا يؤدى زكاة الذهب دون من أداها ، وقال المنذرى [١] وحمله بعضهم على أنه قـال ذلك فى الزمان الأول ، ثم نسخ وأبيح للنساء التحلى بالذهب لقوله صلى الله عليه وسلم [٢] " هذان حرام على ذكور أمتى حل لإناثها " وقيل هذا الوعيد فيمن لا يؤدى زكاة الذهب ، وأما من أداها فلا .

وقـد أوجـز ابن القيم آراء العلماء فى أحاديث تحلى النساء بالذهب فقال [٣] : اختلف الناس فى هذه الأحاديث ، وأشكلت عليهم . فطائفة سلكت مسلك التضعيف وعللتها .

- وطائفـة ادعت أن ذلك كان أول الإسلام ثم نسخ ، واحتجت بحديث أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال [٤] : أحل الذهب والحرير للإناث من أمتى وحرم على ذكورها . قال الترمذى .. حديث صحيح .. ورواه ابن ماجه فى سننه من حديث على وعبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم .

- وطائفة حملت أحاديث الوعيد على من لم تؤد زكاة حليها ، فأما من أدته فلا يلحقها هذا الوعيد .

وفى حديث ابن عمر وابن عباس قالا [٥] : " نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير.

قال [٦] قال الخطابى [٧] اختلف الناس فى هذا فقال قائلون كان هذا فى صدر الإسلام ثم نسخ بحديث بريدة الأسلمى أن النبى صـلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الأوعية فاشربوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا ، وهذا أصح الأقاويل .

وقال بعضهم : الحظر باق . وكرهوا أن ينتبذوا فى الأوعية .

وإنما نهى عن هذه الأوعية لأن لها ضراوة يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فيكون على غرر من شربها .

وقـال الحـازمى [٨] ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحظر كان فى مبدأ الأمر ثم رفع الحظر وصار منسوخا ، وتمسكوا فى ذلك بأحاديث ثابتة صحيحة تصرح بالنسخ .

---

(١) المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ ٦ ص ١٢٦

(٢) راجع شرح النووى على صحيح مسلم جـ١٤ ص ٤٥

(٣) ابن القيم : تهذيب مختصر سنن أبى داود بهامش مختصر سنن أبى داود للمنذرى

(٤) ما جاء فى سنن الترمذى لفظه : عن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .. " حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لإناثهم "
وقال الترمذى : وحديث أبى موسى حديث حسن صحيح : كتاب اللباس/ ما جاء فى الحرير والذهب جـ٤ ص ١٨٩ حديث ١٧٢٠

(٥) اخرجه مسلم : المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ٥ ص ٢٧٢
أبو داود : السنن : كتاب الأشربة باب فى الأوعية جـ ٣ ص ٣٣٠ حديث ٣٦٩٠
الدباء : القرع - الحنتم : الجرة الخضراء . - المزفت : المطلى بالزفت وهو القار . - النقير : أى المنقور فى الخشب .

(٦) شمس الحق : عون المعبود - شرح سنن أبى داود جـ ١٠ ص ١٢٥

(٧) الخطابى : معالم السنن جـ ٤ ص ٢٦٨

(٨) انظر الحاومى الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار جـ٥ ص ٤٠٩



المبحث الرابع

الجانب الفقهي

أولاً العناية بالفقه

لم يشأ شمس الحق أن يقف فى شرحه سنن أبي داود عند بيان معناها أو بسطها بأسلوب يكشف دقائقها، وإنما توجه منذ البداية إلى استفراغ جهده فى بيان ما فيها من أحكام، وهو يكاد يفعل ذلك فى كل حديث ورد فيها ، ولعل ذلك يرجع إلى اهتمام أبي داود نفسه بأحاديث الأحكام مما جعل سننه أكثر كتب الحديث عناية بالفقه .

قـــال[١] : " وإنما لم أصنف فى كتاب السنن إلا الأحكام " وهذا يؤكد أنه عنى العناية كلها بأحاديث الأحكام التى تقوم عليها الشريعة

وقد عد العلماء اقتصار أبي داود فى كتابه على أحاديث الأحكام ميزة عظيمة

قال ابن القيم[٢] " إن كتاب السنن لأبي داود جمع شمل أحاديث الأحكام ، ورتبها أحسن ترتيب ، ونظمها أحسن نظام ، مع انتقائها أحسن الانتقاء ، واطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء .

والواقع أن[٣] كتاب السنن لم يشايع مذهبا من مذاهب الفقهاء و لم ينتصر لفريق دون فريق من أهل العلم ، تجد فيه دليل كل مذهب ، وذلك أكبر دليل على إخلاص مؤلفه وسداد نظره ، وبعده عن العصبية التى وقع فيها بعض أهل الحديث ، وإذا كان هذا شأن أبي داود فإن الأمر عند شمس الحق لم يكن كذلك ، حيث كان يحتد أحيانا حين يعرض آراء الحنفية ، ويجيب عليها فمن ذلك ما جاء فى شرح حديث عمرو بن عطاء قال[٤] " ... فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى فإذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته.

قـــال : فى هـــذا الحديث حجة قوية للشافعى ومن قال بقوله فى أن هيئة الجلوس فى التشهد الأول غير هيئة الجلوس فى الأخير ثم قال : [٥] واعلم أن الحنفية ومن وافقهم حملوا هذا الحديث على العذر وعلى بيان الجواز ، وهو حمل يحتاج إلى دليل ، وذكر فى إثبات مذهبهم وهو الافتراش فى التشهدين أحاديث لا يثبت بها مطلوبهم . وكادت هذه الحدة تبلغ حد الهجـــوم فى رده عليهم فى قولهم بجواز الصلاة إذا لم يقرأ فيها المصلى الفاتحة. ففى شرح حديث أبي هريرة[٦] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خِدَاجٌ .... " الحديث

---

(١) أبو داود : رسالته إلى أهل مكة انظر شمس الحق عون المعبود شرح سنن أبي داود حـــ١ ص ٨

(٢) ابن القيم : تهذيب مختصر المنذرى انظر : مختصر أبي داود للحافظ المنذرى حـــ١ ص ٨ (٣) محيى الدين عبد الحميد : مقدمة سنن أبي داود ص ١٢

(٣) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة / باب من ذكر التورك فى الرابعة حـــ٣ ص ١٨٢ حديث ٩٦٠

(٤) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـــ٣ ص ١٨٢

(٥) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة / باب من ترك القراءة فى صلاته فى فاتحة الكتاب حـــ٣ ص٢٩

- راجـــع هـــذه الأحاديث كما جاءت فى شرحه ، ثم انظر تعقيبه عليها بقوله: "ولا يخفى على الفطن المنصف أن هذه الأحاديث وأمثالها بعضها لا يدل على مذهب صريحا ، بل يحتمله وغيره ، وما كان منها والا صريحا لا يدل على كونه فى جميع القعدات على ما هو المدعى حـ٣ ص ١٨٢ ، ١٨٣

(٦) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود كتاب الصلاة / باب من ترك القراءة فى صلاته فى فاتحة الكتاب حـ٣ ص٢٩ حديث ٨١٦



قال[١] :

قـال الـنووى : " فيـه فرضية قراءة الفاتحة فى كل صلاة ، وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها الفاتحة فهى ناقصة نقص فساد وبطـلان ، لأن الخداج النقصان والفساد ، ومن ذلك قولهم : أخدجت الناقة إذا ولدت قبل تمام وقتها ... وذلك نتاج فاسد.

وقـد زعم الحنفية أن قوله خداج يدل على جواز الصلاة لأن النقصان والصلاة الناقصة جائزة ، وهذا تحكم فاسد .وقد ظهرت حدة شمس الحق أيضا فى مناقشة آراء المالكية ، فذكر أن صرفهم النص إلى بعض المعانى أمر لا يقبل، ففى شرح حديث أبى السائب قال[٢] " سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ... قال فقلت : يا أبا هريرة إنى أكون أحيانا وراء الإمام، قال : فغمز ذراعى وقال : اقرأ بها يا فارسـى فى نفسك ... " الحديث. قال شمس الحق قال النووى : معناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك ، ثم تابع قوله " وأمـا مـا حمله عليه بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبر ذلك وتذكره ، فلا يقبل لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ".

كذلك رد على المالكية موقفهم من حديث صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم وهو حامل أمامة، ففى حديث أبى قتادة[٣] " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم" قال : الحديث يدل على أن هذا الفعل معفو عنه من غير فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والمؤتم والإمـام لمـا فى روايـة[٤] " بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة فى الظهر والعصر" الحديث ولما فى صحيح مسلم بلفظ "وهو يؤم الناس فى المسجد وإذا جاز ذلك فى حال الإمامة فى صلاة الفريضة جاز فى غيرها بالأولى.

ثم ارتضى قول النووى فى هذه المسألة فنقل عنه قوله[٥] الحديث حمله أصحاب مالك رحمه الله على النافلة ، ومنعوا جواز ذلك فى الفريضة وهذا التأويل فاسد، لأن قوله يؤم الناس صريح

---

(١) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٣ ص ٢٩

(٢) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود :
كتاب الصلاة / باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب حـ٣ ص ٢٩ حديث ٨١٦

(٣) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود.
كتاب الصلاة / باب العمل فى الصلاة حـ٣ ص ١٣٨ حديث ٩١٣.

(٤) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود . كتاب الصلاة / باب العمل فى الصلاة حـ٣ ص ١٣٩ حديث ٩١٦.

(٥) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٣ ص ١٣٨ ، ١٣٩.



أو كالصريح فى أنه كان فى الفريضة . وادعى بعض المالكية أنه منسوخ ،وبعضهم أنه خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم ، وبعضهم أنه كان لضرورة ، وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فإنه لا دليل عليها ، ولا ضرورة إليها ، بل الحديث صحيح صريح فى جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع .

وقد رد أيضاً رأى الخطابى فى تأويل حديث قتادة[1] : " بينما ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة فى الظهر أو العصر ..... وفيه ... حتى إذا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها فردها فى مكانها ... " الحديث قال[2] هذا يرد تأويل الخطابى حيث قال : يشبه أن تكون الصبية قد ألفته ، فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها ، لأن قوله حتى إذا أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركع أخذها فوضعها ، وقوله " أخذها فردها فى مكانها "صريح فى أن الرفع صادر منه صلى الله عليه وسلم.

ثم يعقب على ذلك بقول النووى : "فالصواب الذى لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز .. فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين.

ثانياً الترجيح استنادا إلى السنة

كان شمس الحق يستند فى ترجيحاته الفقهية إلى السنة الصحيحة وما تحدث به الصحابة عما كان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم فى حياته ، فهم الذين شاهدوه ووقفوا على تفاصيل حياته ، وهم عدول فيما رووا عنه كما كان يستند إلى أفعال الصحابة فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم مما كان يقرهم عليه ففى حديث جابر بن عبد الله قال[3] " شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى فى المصلى ، فلما قضى خطبته نزل من منبره ، وأتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال : بسم الله والله أكبر هذا عنى وعمن لم يضح من أمتى".

ناقش شمس الحق مسأله الشاة يضحى بها عن جماعة ، فذكر أن صاحب فتح الودود قال[4] : استدل به من يقول الشاة الواحدة إذا ضحى بها واحد من أهل البيت تأدى الشعار والسنة بجميعهم وعلى هذا تكون التضحية سنة كفاية لأهل بيت وهو محمل الحديث. ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك فى الثواب ، قيل وهو الأوجه فى الحديث عند الكل ، وبعبارة أوضح أنه عليه الصلاة

---

(١) شمس الحق : عون المعبود (شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة / باب العمل فى الصلاة جـ٣ ص ١٤٠ حديث ٩١٦.

(٢) شمس الحق : عون المعبود (شرح سنن أبى داود جـ ٣ ص ١٤٠ ، ١٤١ .

(٣) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود كتاب الضحايا / باب فى الشاة يضحى بها عن جماعة جـ٨ ص ٣ حديث ٢٨٠٧ .

(٤) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٨ ص ٣ .



والسلام إنما فعل ذلك لأجل الثواب وهو أنه جعل ثواب[1] تضحيته بشاه واحدة لأمته لا للإجزاء وسقوط التعبد عنهم

ويرجح شمس الحق الرأى الأول مستند إلى ما كان عليه الصحابة فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، قال[2]: المذهب الحق هو أن الشاة تجزئ عن أهل البيت لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قـــال أبـــو أيوب الأنصارى : كان الرجل فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمـــون حـــتى تباهى الناس فصار كما ترى. [رواه ابن ماجة والترمزى وصححه]. وروى عن أبى هريرة وابن عمر رضى الله عنهم أنهما كانا يفعلان ذلك. وأخرج ابن أبى الدنيا عن على رضى الله عنه أنه كان يضحى بالضحية الواحدة عـــن جماعة أهله. ولا يقف شمس الحق فى استدلاله عند أفعال الصحابة ، وإنما نراه يتقوى بالأحاديث[3] التى جاءت فى المســـألة ، وما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم فى حياته. قال[4]ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم " اللهم تقبل من محمـــد وآل محمد ومن أمة محمد فى رواية عائشة. وعند أبى شيبة وأبى يعلى الموصلى عن أبى طلحة " أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين فقال عند الأول عن محمد وآل محمد وعند الثانى عمن آمن وصدقنى من أمتى" .

- وقوله عن محمد وآل محمد دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهله وإن كثروا.

وأورد الزيلعى أحاديث إجزاء الشاة الواحدة ثم قال : ويشكل على المذهب فى منعهم الشاة لأكثر من واحد بالأحاديث المتقدمة أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش عنه وعن أمته

- وقـــال الإمام ابن القيم فى زاد المعاد : وكان من هدية صلى الله عليه وسلم أن الشاة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثر عددهم. ومع هذا الاستدلال المقنع فإن شمس الحق يعطى الرأى فيذكره الآخر أهميته فيذكره ويناقشه ، ويبين ما فيه من وهن لكى يكون ترحيجه دامغاً ولقد تمثل الرأى الآخر فى اعتراضين مختلفين[5] :

الأول : مخالفة الحنفية وادعاء الطحاوى أن الحديث مخصوص أو منسوخ. الثانى : استدلال من قال إن الشاة الواحدة فى الأضحية لا تجزئ عن جماعة بالقياس على الهدى . فأما عن الاعتراض

الأول فقد دفعه شمس الحق بقوله : "وما زعمه الطحاوى أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص به صلى الله عليه وسلم فغـــلّطه العلماء فى ذلك كما ذكره النووى، فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى ، بل روى عن على وابن عمر رضى الله عنهم أنهم كانوا يفعلون ذلك كما ذكره الخطابى(٦)

وأمـــا عـــن الاعتراض الثانى فقد أجاب بقول : " ومتمسك من قال إن الشاة الواحدة فى الأضحية لا تجزئ عن جماعة القياس على الهدى (٧) وهو فاسد الاعتبار لأنه قياس فى مقابل النص ، والضحية غير الهدى ، ولهما حكمان مختلفان فلا

---

[1] السهارنفورى : بذل المجهود فى حل أبى داود جـــ١٣ ص١٥ دار الكتب العلمية بيروت

[2] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـــ ٨ ص ٣ .

[3] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـــ٨ ص ٣ .

[4] أبو داود : السنن : كتاب الضحايا / باب ما يستحب من الضحايا حديث ٢٧٩٢ .

[5] شمس الحق : عون المعبود شرح أبى داود جـــ٨ ص ٤ ، ٥ .

(٦) مـــا ذكره الخطابى فى النسخة التى بين يدى من معالم السنن : وروى عن أبى هريرة وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك جـــ٢ ص ٢٢٨ الطبقة الثانية — بيروت ١٩٨١.

(٧) راجع قول عبد الوهاب خلاف : لا يتحقق التعارض بين (دليلين شرعيين إلا إذا كانا فى قوة واحدة أما إذا كان أحد الدليلين أقوى من الآخر فإنه يتبع الحكم الـــذى يقتضيه الدليل الأقوى ، ولا يلتفت لخلافه الذى يقتضيه الدليل الآخر ، وعلى هذا لا يتحقق التعارض بين نص قطعى وبين نص ظنى ، ولا يتحقق التعارض بين نص وبين إجماع أو قياس : علم أصول الفقه ص ٢٣٠ الطبعة الثامنة — دار العلم


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يقاس أحدهما على الآخر ، لأن النص ورد على التفرقة فوجب تقديمه على القياس، فالصواب جوازه. وينتهى شمس الحق إلى القول :

الحاصل أن الشاة الواحدة تجزئ فى الأضحية دون الهدى عن الرجل وعن أهله وإن كثروا كما تدل عليه رواية عائشة أم المؤمنين عند مسلم وأبى داود ورواية جابر عند الدرامى وأصحاب السنن ، ورواية أبى أيوب الأنصارى عند مالك والترمذى وابن ماجه ، ورواية غير ذلك من الصحابة.

وفى حديث غالب بن أبجر قال[1]: أصابتنا سنة فلم يكن فى مالى شئ أطعم أهلى إلا شئ من حمر" وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أصابتنا السنة ، و لم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال : أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القربة يعنى الجلالة.

روى أحاديث النهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية عدد[2]من الصحابة وهى متفقة على تحريمها ما عدا ما نسب إلى عبد الله بن عباس فقد نسب إليه أنه أحلها ، وقد جاء ذلك فى حديث الحكم بن عمرو رواه البخارى[3] من حديث عمرو بن دينار قال : قلت لجابر بن زيد : " زعموا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمر الأهلية ، فقال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا

بالبصرة ، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس ، وقرأ " قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما ... " الآية

وعلق الخطابى على هذا الحديث بقوله :- لحوم الحمر الأهلية محرم فى قول عامة العلماء ، وإنما رويت الرخصة فيها عن ابن عباس لعل الحديث فى تحريمها لم يبلغه.

وناقش شمس الحق هذه المسألة ، وأجاب عن موقف ابن عباس بقوله[4] : إن استدلاله بالآية إنما فى الأشياء التى لم يرد النص بتحريمها ، وأما الحمر الأهلية فقد تواترت النصوص على ذلك ، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس ، وأيضاً الآية مكية وخبر التحريم متأخر جداً فهو مقدم وأيضا نص الآية خبر عن حكم الموجود عند نزولها ، فإنه حينئذ لم يكن نزل فى تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها ، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها ، وقد نزل بعدها فى المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالخمر فى آية المائدة .

وقد اختلف فى سبب النهى عن الحمر على أربعة أقوال(٥) أحدها : لأنها كانت جوالة القرية كما فى حديث غالب، وهذا قد جاء فى بعض طرق حديث عبد الله بن أبى أوفى(٦)

---

(١) شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبى داود : كتاب الأطعمة / باب فى أكل لحوم الحمر الأهلية جـ١٠ص ٢٢٣ حديث ٣٨٠٤ .

(٢)راجع ما ذكره ابن القيم فى تعليقاته على سنن أبى داود . عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ١٠ ص ٢٢٣.

(٣) أبو داود : السنن : كتاب الأطعمة / باب فى لحوم الحمر الأهلية حديث رقم ٣٨٠٨ .

(٤) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابى داود: كتاب الأطعمة / باب فى أكل لحوم الحمر الأهلية جـ١٠ ص ٢٢٩

(٥) راجع قول عبد الوهاب خلاف : وإن لم يمكن الجمع والتوثيق بين النصين ، و لم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بطريق من طرق الترجيح ، نظر فى تاريخ صدورهما عن الشارع فإذا علم أن أحدهما سابق كان المتأخر منهما ناسخا للسابق فيعمل به ، ويعلم هذا من الرجوع إلى أسباب نزول الآيات ورود الحديث : علم أصول الفقه ص ٢٣٢ الطبعة الثامنة.

(٦) راجع ابن القيم فى تعليقاته على سنن أبى داود : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ١٠ ص ٢٢٧ .



" أصابتنا مجاعة ليالى خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا فى الحمر الأهلية فانتحرناها ، فلما غلت بها القدور نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أكفئوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا" فقال أناس : إنما نهى رسول الله سلم لأنها لم تخمس ، وقال آخرون : نهى عنها البتة [١] ، وقال البخارى فى بعض طرقه :[٢] " نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل القذرة" فهاتان علتان

العلة الثالثة : حاجتهم إليها فنهاهم عنها ابقاء لها كما فى حديث ابن عمر(٣) المتفق عليه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية" زاد فى طريق أخرى : " وكان الناس قد احتاجوا إليها.

العلة الرابعة : أنه إنما حرمها لأنها رجس فى نفسها وهذا أصح العلل فإنها هى التى ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظه كما فى الصحيحين ، عن أنس قال(٤) : فلما افتتح رسول الله

صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا حمرا خارجه من القرية ، وطخناها فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم " ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان" فهذا نص فى سبب التحريم ، وما عدا هذا من العلل فإنما هى حدس وظن ممن قاله.

أما عن حديث غالب بن أبجر الذى أخرجه أبو داود فقد أعله العلماء. قال الخطابى : هذا لا يثبت ، وقد ثبت أنه إنما نهى عن لحومها لأنها رجس

وقال النووى : هو حديث مضطرب مختلف الإسناد ، شديد الاختلاف ولو صح يحمل على الأكل منها حال الاضطرار .وقال المنذرى : اختلف فى إسناده اختلافاً كثيراً ، وقد ثبت التحريم من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ،وذكر البيهقى أن إسناده مضطرب .- دليل* ذلك أنه ورد بثلاثة أسانيد بينها اختلاف كثير فلاسناد الأول : حدثنا عبد الله بن أبى زياد قال أخبرنا عبيد الله عن إسرائيل عن منصور عن عبيد أبى الحسن عن عبد الرحمن عن غالب بن أبجر : الحديث. الإسناد الثانى : روى شعبة هذا الحديث عن عبيد أبى الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة أن سيد مزينة أبجر أو ابن أبجر سأل النبى صلى الله عليه وسلم ... الإسناد الثالث : حدثنا محمد بن سليمان حدثنا أبو نعيم عن مسعر عن ابن أبى عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن الأخر أحدهما عبد الله بن عمرو بن عويمر والأخر غالب بن الأبجر قال مسعر : " أرى غالباً الذى أتى إلى النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث" .

ثالثا :-

الاستناد إلى ظواهر الأدلة

كان شمس الحق يأخذ بمقتضى الطاهر فى الحديث ، وكان الصحابة قد سبقوا إلى العمل بهذا الدليل. والظاهر فى الاصطلاح هو(٥) ما دل على معنى بالوضع الأصلى أو العرفى ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا

---

(١) راجع رواية البخارى : ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى كتاب الذبائح والصيد / باب لحوم الحمر الإنسية حديث ٥٥٢٥ ، ٥٥٢٦ .

(٢) ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى كتاب المغازى / باب غزوة خيبر حديث ٤٢٢٠

(٣) انظر رواية البخارى : ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى كتاب الذبائح والصيد / باب لحوم الحمر الأنسية حديث ٥٥٢١ ، ٥٥٢٢ .

(٤) انظر رواية البخارى : ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى كتاب الذبائح والصيد / باب لحوم الحمر الانسية حديث ٥٥٢٨ وكتاب المغازى / باب غزوة خيبر حديث ٤١٩٨ .

* أبو داود : السنن : كتاب الأطعمة / باب فى لحوم الحمر الأهلية حديث ٣٨٠٩ ، ٣٨١٠

(٥) عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ص ١٦١ الطبعة الثامنة – مكتبة الدعوة الإسلامية.



يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين فنقر شيطان أو على قرنى الشيطان ، قام فنقر أربعا لا يذكر الله عز وجل فيها إلا قليلا".

اختلف العلماء فى المراد بقوله صلى الله عليه وسلم "حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرنى شيطان أو على قرنى الشيطان " على وجوه : الأول[1]: أن معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روى أن الشيطان يقارنها إذا طلعت فإذا ارتفعت فارقها ، فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها فحرمت الصلاة فى هذه الأوقات لذلك.

الثانى : قيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك أنا مقرن لهذا الأمر أى مطيق له ، قوى عليه قال تعالى : "وما كنا له مقرنين" أى مطيقين ، وذلك أن الشيطان إنما يقوى أمره فى هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها فى هذه الأوقات الثلاثة.

الثالث : قيل : قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس ، يقال هؤلاء قرن أى شيوخا جاءوا بعد قرن مضى .

الرابع : قيل إن هذا تمثيل وتشبيه ، وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتسويفه ، وتزيينه ذلك فى قلوبهم ، وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها ، فكأنهم لما دفعوا الصلاة ، وأخروها عن وقتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها.

الخامس : إن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها ، وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فينقلب سجود الكفار عبادة له

وقد رجح شمس الحق الوجه الخامس آخذا فى الاعتبار حكم الدهلوى بذلك.

والواقع أنه فى ترجيحه أجرى الكلام على الحقيقة ، وأخذ بظاهر الحديث ، وحمل المعنى عليه.

ويرى النووى(٢) أن ذلك أولى بالصواب ، ومؤداه عنده أن الشيطان يدنى رأسه إلى الشمس فى هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار فى هذا الوقت كالساجدين له ، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من أن يلبسوا على المصلى صلاته ، فكرهت الصلاة فى هذا الوقت لهذا المعنى.

وقال أيضاً فى حديث العلاء بن عبد الرحمن هو على حقيقته وظاهر لفظه ، والمراد أن الشيطان يحاذيها بقرنيه عند غروبها ، وكذا عند طلوعها لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها فى صور الساجدين له ، ويخيل لنفسه ولأعدائه أنهم يسجدون له.

---

(١) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٢ ص ٦٦

- الخطابى : معالم السنن جـ١ ص ١٣٠ ، ١٣١ .

(٢) راجع شرح النووى على صحيح مسلم جـ٥ ص ١٢٤



وفى حديث جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال(١) : " نعم الإدام الخل " .

وقـــع خـــلاف بـــين العلماء فى معناه فقد حمله بعضهم على إرادة الاقتصاد فى المأكل ، وحبس النفس عن ملاذه. قال الخطابى(٢) : معنى هذا الكلام مدح الاقتصاد فى المأكل ، ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة كأنه يقول ائتدموا بالخل ، وما كان فى معناه مما تخف مؤنته ، ولا يعز وجوده ، ولا تتأنقوا فى الشهوات فإنها مفسدة للدين سقمة للبدن .

وقـــد نقل شمس الحق(٣) كلام الخطابى السابق ، ولكن يبدو أنه لم يجز قبولا عنده ، فأعرض عنه ، ونقل رأى النووى فى إثـــره ، وهـــو يحمل رأيا مغايرا فى معنى الحديث ، فقد فهمه على الظاهر منه وهو مدح الخل قال(٤) : " الصواب الذى ينبغى أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه ، وأما الاقتصاد فى المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر " .

وقد أيد النووى فهمه لمعنى الحديث بقول جابر : "فمازالت أحب الخل منذ سمعنا من النبى صلى الله عليه وسلم.

وتـــأويل الـــراوى إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير إليه ، والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصولين. وتأويل الراوى هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين اعتماده. إذن فاختبار شمس الحق قول النووى وترجيحه كان بناء على ما استند إليه من دليل قوى رأيه به وهو أن الراوى حمل الحديث على ظاهر اللفظ فوجب الأخذ به عند الترجيح .

رابعاً : الجمع بين الأدلة

وفى حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(٥) : " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وحديـــث ابن غمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال(٦) : " على كل محتلم رواح الجمعة ، وعلى كل من راح الجمعة الغســـل". وظاهر هذا الحكم يخالف حديث سمرة قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ فبها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل" ولإزالة هذا التعارض قال ابن قتيبة(٧) " إن قوله غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم لم يرد به أنه فرض ، وإنما هو شئ أوجبه على المسلمين كما يجب غسل العيدين على الفضيلة والاختيار ليشهدوا الجمع بأبدان نقيـــة مـــن الدرن ، سليمة من التفل ، وقد أمر مع ذلك بالتطيب ، وتنظيف الثوب وأن يلبس ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنـــته ، وهـــذا كله اختيار منه وإيجاب على الفضيلة لا على جهة الفرض ، ثم علم عليه السلام أنه قد يكون فى الناس العـــليل والمشـــغول ، ويكون فى البلد الشديد البرد الذى لا يستطاع فيه الغسل إلا بالمشقة الشديدة فقال من توضأ فبها ونعمت ، أى فجائز، ثم بين بعد ذلك أن الغسل لمن قدر عليه أفضل. وقال الشافعى بعد أن أورد حديثى ابن عمر وأبى سعيد الخدرى(٨) : " احتمل قوله واجب معنيين : الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل واحتمل أنه واجب فى الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة.

واستدل للاحتمال الثانى بقصة عثمان مع عمر :(٧) [ففى حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل(٨)]، فقال عمر : أتحتبسون عن الصلاة ، فقال الرجل : ما هو إلا

---

(١) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود كتاب الأطعمة / باب فى الخل جـــ١٠ ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ حديث ٣٨١٦ ، وحديث ٣٨١٧.

(٢) الخطابى : معالم السنن جـــ٤ ص ص ١٥٤

(٣)شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـــ١٠ ص ٢٣٩

(٤) النووى : شرح النووى على صحيح مسلم جـــ١٤ ص ٧ * الحديث فى الموطأ جـــ١ ص ١٢٤ – ١٢٥ ورواه الشافعى فى اختلاف الحديث ص ١٠٨ ط ١٩٨٦ ورواه أيضاً أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا الترمذى – وانظر نيل الأوتار جـ ١ ص ٢٩٣ وقد وهم هناك فى نسبته إليهم جميعا لأن الترمذى لم يخرجه من حديث أبى سعيد . الرسالة ص ٣٠٢

(٥) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود. كتاب الطهارة / باب فى الغسل للجمعة جـــ٢ ص ٦ حديث ٣٣٧.

(٦) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود . كتاب الطهارة / باب فى الغسل للجمعة جـــ٢ ص ٧ حديث ٣٣٨.

(٧) ابن قتيبة : تأويل مختلف الحديث ص ١٣٤ – ١٣٥ مكتبة المقفى.

(٨) الشافعى : الرسالة : ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ الطبعة الثانية ١٩٧٦.


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أن سمعـت النـداء فتوضأت. قال عمر : الوضوء أيضا ، أو لم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل].

قـال الشافعي[١] : فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله بالغسل على الاختيار لا على أن لا يجزئ غيره.

وقـال في موضـع آخر[٢] : " إن عثمان توضأ يوم الجمعة ولم يغتسل ، وعندما ذكر عمر ما عنده من العلم (لم يخرج (عـثمان) فيغتسـل ، ولم يأمره عمر بذلك ، ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ممن عـلم أمر رسول الله بالغسل معهما ، أو بإخبار عمر عنه ، دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي بالغسل على الأحب لا على الإيجاب للغسل الذى لا يجزئ غيره".

كما استدل الشافعي بقول النبي صلى الله عليه وسلم : من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل، كذلك استدل بقول عائشة[٣] " "كان الناس عمال أنفسهم ، وكانوا يروحون بهيآتهم فقيل لهم لو اغتسلتم.

وقال الخطابي في حديث أبي سعيد الخدري[٤] : "قوله واجب معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض ، ويشهد بصحة هذا التأويل حديث عمر ففيه دلالة علىأن غسل يوم الجمعة

غير واجب ، ولو كان واجبا لأشبه أن يأمر عمر عثمان بأن ينصرف فيغتسل ، فدل سكوت عمر

ومن معه من الصحابة على أن الأمر به على معنى الاستحباب دون الوجوب.

ثم ذكـر الخطـابي أن صلاة الجمعة بغير غسل مجزئة ، ويعني هذا أنه ليس من شروط صحتها ، وعليه كان استحباباً لا وجوبا.

قال[٥] : ذهب عامة الفقهاء إلى أنه سنة وليس بفرض ، ولم تختلف الأمة في أن صلاته مجزية إذا لم يغتسل ، فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل أنه استحباب كالاغتسال للعيد وللإحرام الذى يقع الاغتسال فيه متقدما لسببه ، ولو كان واجبا لكان متأخرا عن سببه كالاغتسال للجنابة والحيض والنفاس.

وبذلـك جمع الخطابي بين هذا الدليل بعد أن حمل الوجوب فيه على الاختيار والاستحباب دون الفرض وحديث عائشة قـالت[٦] : كـان الناس مهان أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيآتهم فقيل لهم لو اغتسلتم " أى[٧] أنهم أمروا بالاغتسال تنظيفا للبدن ، وقطعا للرائحة.

وعـلى ذلك فهو على العرض والتنبيه وليس على الحتم والوجوب. كذلك جمع بينه وبين حديث سمرة إذ[٨] " فيه البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة "

---

(١) الشافعي : الرسالة : ص ٣٠٥.

(٢) الشافعي : اختلاف الحديث ص ١١٠ – الطبعة الأولى ١٩٨٦ دار الكتب العلمية

(٣) في روايـة أبي داود كـان الناس مهان أنفسهم فيورحون إلى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم : شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود :كتاب الطهارة / باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة حـ٢ ص ١٤ .

– الحديث رواه أحمد والشيخان وغيرهما :وانظر نيل الأوطار حـ١ ص ٢٩٥ وفتح البارى ص ٣٢٠.

(٤) الخطابي : معالم السنن حـ١ ص ١٠٦ الطبعة الثانية – بيروت ١٩٨١.

(٥) الخطابي : معالم السنن : حـ١ ص ١٠٦ الطبعة الثانية – بيروت ١٩٨١.

(٦) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطهارة / باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة حـ٢ ص ١٤.

(٧) الخطابي : معالم السنن حـ١ ص ١١١.

(٨) الخطابي : معالم السنن حـ ١ ص ١١١ .



ووجـــه الدلالة فيه قوله (فهو أفضل) أى الغسل أفضل ، وهذا يقتضى اشتراك الوضوء والغسل فى أصل الفضل فيستلزم إجزاء الوضوء .

أمـــا عن شمس الحق فقد وجدناه فى حديث عمر :[١] " إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل ينقل ما ذكره الخطابى فيه[٢] " أى أن فيـــه دلالـــة عـــلى أن غسل يوم الجمعة غير واجب" ، ثم نراه ينقل عن الحافظ ابن حجر قوله :[٣] " وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين فى هذه المسألة .. وقوله " وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك ، فكـــان إجماعا منهم على أن الغسل ليس شرطا فى صحة الصلاة ، وهو استدلال قوى". وفى حديث أبى سعيد الخدرى ولفظه [٤] " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم "

نقـــل أيضا عن الخطابى قوله[٥] : معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض ، ويشهد لصحة هذا التأويل حديـــث عمـــر .وفى حديث عائشة أن[٦] النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل مـــن أربع من الجنابة ويـــوم الجمعة ومـــــن الحجامة ومن غســـل الميت" نقل عن الخطابى قوله [٧] : " وأما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على أنه كان عليه السلام يفعله ، ويأمر به استحبابا ".

وهكـــذا كان حمل شمس الحق الوجوب فى الأدلة التى قالت به على أنه وجوب سنة لا وجوب فرض وأنه للاستحباب سبيلا إلى الجمع بينها وبين الأدلة التى خالفها ظاهر.

ففـــى حديـــث عائشـــة[٨] " كان الناس مهان أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم ، فقيل لهم لو اغتسلتم" . نقل عن الخطابى قوله[٩] أنهم أمروا بالاغتسال تنظيفا للبدن وقطعا للرائحة ، ثم عقب ذلك بقوله[١٠] " ووجه دلالته أنهم لما أمروا بالاغتسال لأجل تلك الروائح الكريهة ، فإذا زالت زال الوجوب" ، غير أنه أجاب عن ذلك بوجهين :

الأول : أنـــا لا نسلم أنها إذا زالت العلة زال الوجوب كما فى وجوب السعى مع زوال العلة التى شرع لها وهى إغاظة المشركين.

الثانى : بأنه ليس فيه نفى الوجوب ، وبأنه سابق على الأمر به والإعلام بوجوبه.

---

(١) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود
كتاب الطهارة / باب فى الغسل للجمعة جـــ٢ ص ٥ حديث ٣٣٦.

(٢) الخطابى : معالم السنن جـــ١ ص ١٠٦ شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـــ٢ ص ١٠٦

(٣) ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيسح البخارى جـــ٢ ص ٤٢١
شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـــ٢ ص ٦.

(٤) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الطهارة / باب فى الغسل للجمعة جـــ٢ ص ٦ حديث ٣٣٧.

(٥) الخطابى : معالم السنن جـــ١ ص ١٠٦ . شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـــ٢ ، ص ٦.

(٦) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود
كتاب الطهارة / باب فى الغسل للجمعة جـــ٢ ص ١٢ حديث ص ٣٤٤.

(٧) الخطابى : معالم السنن للجمعة جـــ١ ، ص ١١٠
شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـــ٢ ص ١٢.

(٨) شمس الحق : عون المعبود شرح السنن أبى داود :
كتاب الطهارة / باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة جـــ٢ ص ١٤ حديث ٣٤٨.

(٩) الخطابى : معالم السنن جـــ١ ص ١١٠ ، ١١١
شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـــ٢ ص ١٥.

(١٠) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـــ٢ ص ١٥.



وفى حديث سمرة[1] : " أن من توضأ فبها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل " .

ذكــر قــول الخطابى الذى نقله عن الأصمعى[2] : أى فبالسنة أخذ" ثم انتهى إلى قول الخطابى نفسه [3] : وفى الحديث البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة وأن الغسل لها فضيلة لا فريضة .

وقول الترمذى[4] إن الحديث دل على أن غسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء

وقول الحافظ بن حجر[5] : ووجه الدلالة منه قوله " فالغسل أفضل فإنه يقتضى اشتراك الوضوء والغسل فى أصل الفضل فيستلزم إجزاء الوضوء.

وإذا كــان الشافعى فى "الرسالة " و "اختلاف الحديث" وابن قتيبة فى كتاب "تأويل مختلف الحديث" والخطابى فى "معالم السـنن" وشمـس الحق فى "عون المعبود" قد اتجهوا إلى التأويل للجمع بين الأدلة التى يبدو فى ظاهرها التعارض فإن من العـلماء من خالف هذا المنحى فلم يؤول الأحاديث الموجبة للغسل ، وإنما أجراها على حقيقتها ، وكان رأيه أن غسل يوم الجمعة واجب ، وكانت طريقته فى الجمع بين الأدلة إننا نأخذ بالحديثين كليهما على ما بينه فى قوله[6] والحق الذى نذهـب إليه ونرضاه : أن غسل يوم الجمعة واجب حتماً ، وإنه واجب لليوم والاجتماع ، لا وجوب الطهارة للصلاة ، فمـن تركه فقد قصر فيما وجب عليه ، ولكن صلاته صحيحة إذا كان طاهراً ، وبهذا يجاب عما قاله الشافعى وغيره من أن عمر وعثمان لو علم أن الأمر للوجوب لترك عثمان الصلاة للغسل ، ولأمره عمر بالخروج للغسل ، ولم يكونا ليدعا ذلـك إلا وعـندهما أن الأمر للاختيار لأن موضع الخطأ فى هذا القول الظن بأن الوجوب يستدعى أن الغسل شرط فى صـحة الصـلاة ، ولا دليل عليه ، بل الأدلة تنفيه ، فالوجوب ثابت ، والشرطية ليست ثابتة، وبذلك نأخذ بالحديثين كـليهما ولا نـرد أحدهما للأخر ولا نؤوله ، وأيضا فإن الأصل فى الأمر أنه للوجوب ، ولا يصرف عنه إلى الندب إلا بدليـل ، وقد ورد الأمر بالغسل صريحا ، ثم تأيد فى معنى الوجوب بورود النص الصريح الصحيح بأن غسل يوم الجمعة واجـب ، ومثل هذا الذى هو قطعى الدلالة والذى لا يحتمل التأويل ولا يجوز أن يؤول لأدلة أخرى ، بل تؤول الأدلة الأخرى إن كان فى ظاهرها المعارضة ، وهذا بين لا يحتاج إلى بيان .

وفى حديـث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[7] "من سره أن يبسط عليه فى رزقه ، وينسأ فى أثره فليصل رحمه .

دار الخلاف بين العلماء فى هذا الحديث حول مسألتين :

الأولى : بسط الرزق

الثانية : تأخير الأجل

---

(١) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود :
كتاب الطهارة / باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة حـ٢ ص ١٦ حديث ٣٥٠.

(٢) الخطابى : معالم السنن حـ١ ص ١١١.

(٣) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٢ ، ص١٦

(٤) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١٢ ، ص ١٦ .

(٥) ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى حـ٢ ، ص ٤٢١ .
شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١٢ ،ص ١٦ .

(٦) أحمد محمد شاكر : على هامش الرسالة للشافعى ص ٣٠٦ ، الطبعة الثانية ١٩٧٩ .

(٧) شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبى داود : كتاب الزكاة / باب فى صلة الرحم حـ٥ ، ص ٨٥ .



فأما عن بسط الرزق فإنه مقدر لا يزيد بالصلة ، ولا ينقص بالقطع. قال تعالى [١] " نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيـــا " وأما عن تأخير الأجل فالأجل محدد لا شئ يؤثر فيه لا بالزيادة ولا بالنقص قال تعالى[٢] " فإذا جاء أجلهم لا يســـتأخرون ســـاعة ولا يستقدمون" والمسألتان بهذا المعنى تتعارضان مع ظاهر الحديث ، والتعارض هنا وقع بين دليلين شرعيين ، فالحديث يعنى أن الرزق يزيد والأجل يتأخر ، والآيات تعنى أن الرزق مقدر ، والأجل محدد.

ولإزالـــة هذا التعارض الظاهرى لجأ العلماء[٣] إلى عدة وجوه نقتطف منها : الوجه الأول[٤] : أن هذه الزيادة بالبركة فى العمر بسبب التوفيق فى الطاعات ، وصيانته

عن الضياع وحاصله أنها يجب الكيف لا بالكم .

الوجـــه الثانى[٥] : يقال المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت ، وهو إما بالعلم الذى ينتفع به أو الصدقة الجارية ، أو الخلف الصالح.

الوجـــه الـــثالث [٦] : أن الزيادة على حقيقتها ، وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، أما الذى دلت عليه الآية فبالنسبة إلى علم الله تعالى كأن يقال للملك مثلاً إن عمر فلان مائة مثلا إن وصل رحمه ، وستون إن قطعها ، وقد سبق فى عـــلم الله إنه يصل أو يقطع ، فالذى فى علم الله لا يتقدم ولا يتأخر ، والذى فى علم الملك هو الذى يمكن فيه الزيادة والـــنقص ، وإليه الإشارة بقوله تعالى [٧] " يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب" فالمحو والإثبات بالنسبة إلى علم الملك ، وما

فى أم الكتاب هو الذى فى علم الله تعالى فلا محو فيه البتة ، ويقال له القضاء المبرم ، ويقال للأول القضاء المعلق.

وقد رجع ابن حجر الوجه الأول والثانى بعد أن جمع بينهما فى وجه واحد بينما رجح النووى[٨] الرأى الأول منفرداً ولم يخرج كلام شمس الحق فى هذا الحديث عن هذه الأوجه

قـــال[٩] " وتأخير الأجل بالصلة إما بمعنى حصول البركة ، والتوفيق فى العمر ، وعدم ضياعه ، فكأنه زاد ، أو بمعنى أنه ســـبب لبقاء ذكره الجميل بعده، ولا مانع إنها سبب لزيادة العمر كسائر أسباب العالم ، فمن أراد الله زيادة عمره وفقه بصـــلة الأرحـــام ، والزيادة إنما هى بحسب الظاهر بالنسبة إلى الخلق ، وأما فى علم الله تعالى فلا زيادة ولا نقصان وهو وجه الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم "*جف القلم بما هو كائن"

وقـــد اختار شمس الحق الوجه الثالث الذى حمل الحديث على الحقيقة فجمع بين ما دل عليه فى ظاهر معناه وما جاء(١٠) معارضا له من الأدلة، وإذا كان ابن حجر قد صرف الحديث عن ظاهره ، وحمله على التأويل لتزول المعارضة بينه وبين

---

(١) سورة الزخرف : من آية ٣٢

(٢) سورة الأعراف : آية ٣٤ ، وسورة النحل آية ٦١ .

وانظر قوله تعالى " إذا جاء أجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون" سورة يونس : آية ٤٩ .

(٣) راجع ابن قتيبة : تأويل مختلف الحديث ص ١٣٦

(٤ ، ٥) ابـــن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى : كتاب الأدب باب من بصلة له فى الرزق بسلطة الرحم جـــ١٠ ، ص ٤٢٩ العينى عمدة القارى كتاب الأدب باب من بسط له فى الرزق بصلة الرحم جـــ١٥ ، ص ١٥٤ ، ١٥٥ .

(٦) ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـــ١٠ ، ص ٤٣٠ .

(٧) سورة الرعد آية ٣٩

(٨) النووى : شرح النووى على صحيح مسلم جـ ص

(٩) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـــ٥ ، ص ٨٦ .

أخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى : حديث حسن المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ١ ص ٤٣٩ دار المعرفة بيروت

(١٠) راجع سورة الزخرف : آية ٣٢ . وسورة الأعراف : آية ٣٤ - وسورة النحل : آية ٦١ - وسورة يونس : آية ٤٩.



النصوص الثابتة المخالفة له ، فإن شمس الحق لم ينح هذا المنحى ، وإنما لجأ فى هذا الصدد إلى الجمع والتوفيق بين الأدلة ، وبخاصة إنها فى كلا الجانبين متساوية فى المرتبة ، وعد ذلك منه بياناً لنصوصها لأنه لا تعارض فى الحقيقة بينها.

خامسا الترجيح وفقا للاجتهاد

كـان شمـس الحـق دقيقا فى استنباط الأحكام الفقهية ، وقد أعانته على ذلك أدوات الاجتهاد التى حازها ، وأحسن استعمالها ، وكان توجهه إلى إعمال رأيه فى الحديث يتضح بجلاء عندما تختلف الآراء فيه .

ففـى حديـث *سفيان عن سلمة بن حجر أبى العينين الحضرمى عن وائل بن حجر قال[١] : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ " ولا الضالين" قال : آمين ، ورفع بها صوته".

قـال[٢] : – فى رواية الترمذى : " ومد بها صوته" مكان "رفع بها صوته" وليس المراد من المد إلا رفع الصوت ، ثم قدم عدة شواهد على ذلك.

– جـاءت رواية ابن ماجه : " حتى يسمعها الصف الأول فيرتج بها المسجد ، وفى بعضها " يسمع من كان فى الصف الأول .

– وفى رواية لأبى داود[٣] : " حتى يسمع من يليه من الصف الأول "

– ويرى الترمذى أن أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها.

ومـن الآثار التى تناصر رواية سفيان ما جاء فى عمدة القارى[٤] قال عطاء : أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة. وفى المصنف عن عطاء عن ابن الزبير : كان للمسجد رجة إذا قال الإمام "ولا الضالين"

وروى الـبيهقى عـن خـالد بن أيوب عن عطاء قال : أدركت مائتين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا المسجد إذا قال الإمام" غير المغضوب عليهم ولا الضالين" سمعت لهم رجة، وذكر شمس الحق بعد ذلك من عارضوا رفع الصـوت بـآمين فقال(٥) : قال مالك فى رواية والحنفية بالسر بها ، وحجتهم ما أخرجه أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغ " غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : آمين ، وأخفض بها صوته ، ولفظ الحاكم : خفض صوته"

وقد أعل شمس الحق هذا الحديث واحتج بما يأتى .

---

* أخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى : حديث حسن .

– المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ١ ص ٤٣٩ ط.دار المعرفة . بيروت

(١) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ١ص ٤٣٩ ط. دار المعرفة . بيروت.
كتاب الصلاة / باب التأمين وراء الإمام جـ٣ ص ١٥٢ حديث حديث ٩٢٨ .

(٢) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٣ ص ١٥٣ ، ١٥٤

– انظر للأدلة التى قدمها ابن القيم لترجيح رواية الجهر بآمين : أعلام الموقعين عن رب العالمين جـ٢ ص ٣٩٧ طبع دار الجيل – بيروت.

– راجع العينى : عمدة القارى شرح صحيح البخارى : جـ٤ ص ٥٠١.

(٣) راجع حديث أبى هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا تلا " غير المغضوب عليهم ولا الضالين" قال : آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول
السنن : كتاب الصلاة / باب التأمين وراء الإمام حديث ٩٣٤ .

(٤) العينى : عمدة القارى شرح صحيح البخارى : أبواب صفة الصلاة / باب جهر الإمام بالتأمين جـ٤ ص ٤٩٧ ، ٤٩٨ .

(٥) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٣ ص ١٥٤ .



أجمـــع[1] الحفـــاظ فيهـــم البخارى وغيره أن شعبة وهم فى قوله " خفض صوته وإنما هو مد صوته " – قال الترمذى فى جامعه : سمعت محمد ا يقول : حديث شعبان أصح من حديث شعبة فى هذا وأخطاء شعبة فى مواضع من هذا الحديث فقال : عن حجر أبى العنبس وإنما هو حجر بن عنبس

ويكـــنى أبـــا السكن ، وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة ، وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر وقـــال : وخفض بها صوته. وإنما هو مد بها صوته وسأل الترمذى أبا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان فى هذا أصح ، قال : روى العلاء بن صالح الأسدى عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان .

وأخـــرج الـــبيهقى فى سننه عن أبى الوليد الطيالسى حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجراً أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمى أنه صلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فلما قال : " ولا الضالين " قال : أمين رافعاً بها صوته ،قال : فهذه الرواية توافق رواية سفيان وقال يحى القطان ويحيى بن معين : إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان .

وقـــال الدارقطنى فى سننه بعد اخراج حديث شعبة : ويقال إنه وهم فيه لأن سفيان الثورى ومحمد ابن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا : ورفع صوته بأمين وهو الصواب. ومن هذا يرى أن شمس الحق فى مناقشته هذه المسألة أتى بمجموعة من الشواهد تؤيد رواية أبى داود فى الجهر بـــ" آمين " ورفع الصوت بها .

ثم نـــراه قد ذكر الرأى الآخر شأن كل من يريد الدقة فى الاستنباط والاجتهاد بقصد الوصول إلى الحق فيما يصدر من حكـــم ، وأورد طائفـــة من الأدلة على القول بالإسرار بها وخفض الصوت حين قولها ثم اتجه إلى نقد أدلة المخالفين ، وتفنيد آرائهم ، والإجابة على ما احتجوا به .

وفى ضـــوء هذه القرائن التى جمعها يبين لنا أنه درس المسألة من كل جوانبها ، وأحاط بجميع أطرافها وبدأ يقدم الحيثيات التى بنى عليها رأيه الخاص وأصدر حكمه الذى أداه إليه اجتهاده فى الترجيح قال : فقد تحصل لك من هذا كله أمور[2]

الأول : أن شعبة خالف سفيان فى قوله : خفض بها صوته ، وأخطأ فيه.

الثانى : أنه اتفق المحدثون على أن سفيان وشعبة إذا اختلفا فى شئ فالقول قول سفيان.

الـــثالث : أنـــه روى شـــعبة نفسه موافقا لرواية سفيان بلفظ " فلما قال : ولا الضالين" قال : "آمين" رفعا بها صوته .

الـــرابع : أنه تابع سفيان فى الرفع العلاء بن صالح ومحمد بن مسلمة بن كهيل عن سلمة . الخامس : أنه لم يتابع شعبة أحـــد فى الخفـــض . ثم ينـــتهى إلى القول[3] : فهذه الأمور تدل على أن رواية شعبة شاذة ضعيفة فالاستدلال بها على الإسرار بآمين ليس بصحيح .

---

(١) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى حـــ٣ ص ١٥٤ – راجع قول ابن القيم : حديث وائل بن حجر رواه شعبه وسفيان فأما سفيان فقال : ورفع بها صـــوته ، وأما شعبة فقال : وخفض بها صوته. وقال البخارى حديث سفيان أصح. تهذيب مختصر سنن أبى داود : حـــ١ ص ٤٣٨ – العينى : عمدة القارى شرح صحيح البخارى حـــ٤ ص ٥٠١ .

(٢) شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبى داود حـــ٣ ص ١٥٤.

(٣) هناك من يرى غير ذلك : قال بعض العلماء : والصواب أن الخبرين بالجهر بها وبالمخافته صحيحان ، وعمل بكل منهما جماعة من العلماء. العينى : عمدة القارى شرح صحيح البخارى حـــ٤ ص ٥٠٢ .



المبحث الخامس

الإستشهاد بالشعر فى شرح الحديث

كان شمس الحق يلوذ بالشعر للوقوف على معانى بعض الكلمات التى وردت فى الحديث ، وكان تارة يذكر البيت أو شطره الذى هو مناط الاستشهاد وينسبه إلى قائله ، وكان تارة أخرى يذكر ذلك دون هذه النسبة ، وكانت شواهده من العصر الجاهلى ، والإسلامى والأموى ، وكانت الكلمات التى استوقفته إما أسماء أو أفعال ، ومن الأسماء التى أحس أنها فى حاجة إلى بيان ليستقيم المعنى فى ذهن القارئ ما نجده فى الأمثلة الآتية :

ففى بيان معنى لفظ " العشاء " الذى ورد فى حديث أنس قال(١): " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخره حتى تخفق رءوسهم ....الحديث"

قال (٢) : العشى والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة ، تقول : أتيته عشية أمس ، وعشى أمس ، والعشاء بالكسر والمد ، والعشاءان : المغرب والعتمة ، وزعم قوم(٣)أن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر وأنشدوا

غدونا غدوة سحرا بليل　　　عشاء بعد ما انتصف النهار

وحين يكون للاسم أكثر من معنى نراه يستشهد بالشعر على المراد به فى محله

ففى حديث(٤)أبى هريرة قال ، قال أبو بكر : " والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه ....الحديث"

قال(٥) : " عقالا " بكسر العين الحبل الذى يعقل به البعير ، وليس من الصدقة ، فلا يحل له القتال عليه ، فقيل أراد المبالغة بأنهم لو منعوا من الصدقة ما يساوى هذا القدر يحل قتالهم ، فكيف إذا منعوا الزكاة كلها .

وقيل قد يطلق العقال على صدقة عام وهو المراد هنا . قال النووى(٦) : ذهب جماعة من العلماء إلى أن المراد بالعقال زكاة عام ، وهو معروف فى اللغة بذلك ، وهو قول جماعة من الفقهاء ، واحتج هؤلاء على أن العقال يطلق على زكاة العام يقول عمرو بن العداء :

سعى عقالا فلم يترك لنا سيدا　　　فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

أراد مدة عقال ، فنصبه على الظرفية ، وعمرو هذا الساعى هو عمرو بن عتبة بن أبى سفيان ، ولاه عمه معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه صدقات كلب ، فقال فيه قائلهم ذلك .

وقال الخطابى(٧) : اختلفوا فى تفسير العقال ، فقال أبو عبيد القاسم بن سلام : العقال : صدقة عام ، وقال غيره : العقال الحبل الذى يعقل به البعير ، وقيل :كان من عادة المصدق إذا أخذ الصدقة أن يعمد إلى قرن وهو الحبل فيقرن به بين بعيرين، أى يشده فى أعناقهما لئلا تشرد الإبل ، فتسمى عند ذلك القرائن ، وكل قرينين منها عقال ، وقيل إذا أخذ المصدق أعيان الإبل قيل أخذ عقالا ، وإذا أخذ أثمانها قيل أخذ نقدا ،

١-أبو داود : السنن : كتاب الطهارة/باب فى الوضوء من النوم حـ١ ص٥١ حديث ٢٠٠

-أخرجه البخارى ومسلم　　المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ١ ص ١٤٣

٢-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١ ص ٢٦٣　　٣-انظر ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث حـ٣ ص ٢٤٢

٤-أبو داود : السنن : كتاب الزكاة حـ٢ ص٩٣ حديث ١٥٥٦

٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٤ ص ٣٠٦

٦-النووى : شرح النووى على صحيح مسلم حـ١ ص ٢٠٨　　انظر : العينى : عمدة القارى حـ٦ ص ٣٣٧

٧-الخطابى : معالم السنن حـ٢ ص ١٢



ومن ذلك أن ميمونة بنت كردم روت(١)أنها خرجت مع أبيها فى حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن أباها ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حضر جيش عثران ، وأعطى طارق بن المرقع رمحا على أن يزوجه أول بنت تكون له ، ولما علم أنه قد ولد له جارية وبلغت طلب منه أن يجهزها إليه ، فرفض حتى يصدقها صداقا جديدا غير الذى كان بينهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وبقرن أى النساء هى اليوم ؟ قال : قد رأت القتير .(أى الشيب) قال : أرى أن تتركها. . . . . "الحديث

قال(٢) : "بقرن أى النساء هى" قال الخطابى(٣) : يريد بسن أى النساء هى ، والقرن بنو سن واحد ، يقال هؤلاء قرن زمان كذا ، وأنشدنى أبو عمرو قال أنشدنا أبو العباس أحمد بن يحيى

إذا ما مضى القرن الذى أنت منهم ∴ وخلفت فى قرن فأنت غريب

قال ابن الأثير(٤): " وبقرن أى النساء هى ؟ "أى بسن أيتهن .

وفى حديث أبى رافع أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول (٥): " الجار أحق بسقبه " .

قال(٦) : قال الخطابى(٧) : يحتمل أن يكون المراد بالجار الشريك لأن اسم الجار قد يقع على الشريك فإنه قد يجاور شريكه ويساكنه فى الدار المشتركة بينهما كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى قال الأعشى :

أجارتنا بينـــى فإنك طالقة كذلك أمور الناس غادوطارقة

وفى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم(٨): " اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم "

قال(٩) : قال الخطابى : الشرخ ههنا جمع شارخ. . . . يريد بهم الصبيان ومن يبلغ مبلغ الرجال . . . . .وإذا قيل شرخ الشباب كان معناه أول الشباب قال حسان :

إن شرخ الشباب والشعر الأ سود ما لم يعاص كان جنونا

وفى حديث عطاء بن يسار عن القسامة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(١٠): " الرجل يكون على الفئام من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا " .

قال(١١) : قال الخطابى : الفئام : الجماعات ، قال الفرزدق : فئام ينهضون إلى فئام .

١-أبو داود : السنن : كتاب النكاح/باب فى تزويج من لم يولد حـ٢ ص٢٣٢ حديث ٢١٠٣ وكان جيش عثران فى الجاهلية ، وعثران اسم موضع

٢-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٦ ص ١٠٥

٣-الخطابى : معالم السنن حـ٣ ص ٢٠٨

٤-ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث حـ٤ ص ٥١

٥-أبو داود : السنن : كتاب الإجاره /باب فى الشفعة حـ٣ ص٢٨٦ حديث ٣٥١٦ السقب بفتح السين والقاف هو القرب والمجاورة ،وقال الخطابى : السقب : القرب يقال ذلك بالسين والصاد جميعا . وقال العينى : " الجار أحق بصقبه " الصقب بالصاد ما قرب من الدار ويقال : السقب أيضا بالسين عمدة القارئ حـ ٨ ص ٥٩٤ -أخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ٥ ص ١٦٩

٦-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٩ ص ٣٤٠

٧-الخطابى : معالم السنن حـ٣ ص ١٥٤

٨-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الجهاد/باب فى قتل النساء حـ٧ ص ٢٦٦

٩-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٧ ص ٢٦٦

١٠-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الجهاد/باب فى كراء المقاسم حـ٧ ص ٣٧٢

١١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٧ ص ٣٧٢ انظر شواهد أخرى :

-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١٠ ص ١٣٦، حـ١١ ص ١٤١ ، حـ١٢ ص ١٩٠ ، حـ١٣ ص ٢٧٧



ومن الأفعال التى اتجه شمس الحق إلى الشعر لكى يوضح معناها ويكشف عن المراد بها كما جاءت فى الحديث ما نجده فى الأمثلة الآتية :

ففى حديث أنس قال(١): قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"من سره أن يبسط عليه فى رزقه ، وينسأ فى أثره ، فليصل رحمه " قال(٢) : "ينسأ فى أثره" أى يؤخر فى أجله

قال ابن الأثير (٣):النساء التأخير ٠٠٠٠ويكون فى العمر والدين والأثر والأجل وقال الخطابى(٤) : " يؤخر فى أجله " ، يقال للرجل نسأ الله فى عمرك ، وأنسأ عمرك ، والأثر ههنا آخر العمر .

قال كعب بن زهير :

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينتهى العمر حتى ينتهى الأثر

ثم عقب شمس الحق بقوله : وتأخير الأجل بالصلة إما بمعنى حصول البركة والتوفيق فى العمر وعدم ضياعه ، فكأنه زاد ، أو بمعنى أنه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده ، ولا مانع أنها سبب لزيادة العمر كسائر أسباب العالم ، فمن أراد الله زيادة عمره وفقه بصلة الأرحام ، والزيادة إنما هى بحسب الظاهر بالنسبة إلى الخلق ، وأما فى علم الله تعالى فلا زيادة ولا نقصان .

وفى بيان معنى الفعل "أذن" الذى ورد فى حديث أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥): " ما أذن الله لشئ ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن " ٠

قال(٦): قال الخطابى(٧): أذن معناه استمع ، يقال أذنت لشئ آذن له أذنا مفتوحة الألف والذال ٠

قال الشاعر : إن همى فى سماع وأذن

وقال فى النهاية(٨): "ما استمع الله لشئ كاستماعه لنبى يتغنى بالقرآن" أى يتلوه ويجهر به ، يقال منه أذن يأذن أذنا بالتحريك ، وقال النووى (٩) : معنى أذن فى اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى : "وأذنت لربها" قالوا : ولا يجوز أن تحمل هنا على الاستماع بمعنى الإصغاء ، فإنه يستحيل على الله تعالى ، بل هو مجاز ، ومعناه الكناية عن تقريبه للقارئ وإجزال ثوابه لأن سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تأويله ٠

وقال القاضى عياض(١٠): معناه ما استمع لشئ كاستماعه لهذا ، وهو تعالى لا يشغله شأن عن شأن ، وإنما هو استعارة للرضى والقبول لقراءته وعمله والثواب عليه ، وكذلك إذا جاء"أذن"من الإذن بمعنى الإباحة فهو مثله فى الفعل مقصور الهمزة مكسور الذال ، والاسم من هذا إذنا ، وهو لفظ متكرر فى الحديث ٠

وقد ذكر مسلم فى هذا الحديث من رواية يحيي بن أيوب " كأذنه" من الأذن والأول أولى بمعنى الحديث وأشهر .

١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الزكاة : باب فى صلة الرحم حـ٥ ص٨٥

٢-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الزكاة : باب فى صلة الرحم حـ٥ ص٨٥ ، ٨٦

٣-ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث والأثر حـ٥ ص٤٤

٤-الخطابى : معالم السنن حـ٢ ص٨٢

٥-أبو داود : السنن : كتاب الصلا ة : باب كيف يستحب الترتيل فى القراءة حـ٢ ص٧٥ حديث ١٤٧٣

٦-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٤ ص٢٥٢

٧-الخطابى : معالم السنن حـ١ ص٢٩١

٨-ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث والأثر حـ١ ص٣٣

٩-النووى : شرح النووى على صحيح مسلم حـ٦ ص٧٨

١٠-القاضى عياض : مشارق الأنوار على صحاح الآثار حـ١ ص٧٥ ، ٧٦



وفى قوله صلى الله عليه وسلم (١): " حبك الشئ يعمى ويصم ".

قال (٢) :

قال المنذرى (٣) : سئل ثعلب عن معناه قال : يعمى العين عن النظر إلى مساويه ، ويصم الأذن عن سماع العذل فيه ، وأنشأ يقول

وكذبت طرفى فيك والطرف صادق وأسمعت أذنى فيك ما ليس يسمع

وفى حديث سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) :

" لا يمنعن من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق الذى هكذا حتى يستطير " .

قال (٥):

" ولا بياض الأفق الذى هكذا " يعنى بياض الأفق المستطيل

" حتى يستطير " أى ينتشر بياض الأفق معترضا

ثم يستشهد بقول الخطابى : قوله " حتى يستطير " معناه يعترض فى الأفق . أى ينتشر ضوؤه هناك

قال الشاعر :

فهان على سراة بنى لؤى حريق بالبويرة مستطير

١-أبو داود : السنن : كتاب الأدب / باب فى الهوى حـ٤ ص٣٣٤ حديث ٥١٣٠

٢-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١٤ ص٣٢

٣-المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ٨ ص٣١

٤-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصيام / باب وقت السحور حـ٦ ص٣٧٨

٥- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٦ ص٣٧٨

انظر شواهد أخرى :

شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابى داود

حـ٧ ص٣٠١ ، حـ١١ ص ٧١ ، حـ١٣ ص٩٨


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المبحث السادس

شرح الحديث فى ضوء عادات العرب وتقاليدهم

كان شمس الحق يشرح الحديث فى ضوء عادات العرب وتقاليدهم ، بل ومعتقداتهم التى كانوا عليها قبل الإسلام ، وكان ذلك أمراً ضرورياً يجب مراعاته ، لأن هناك أحاديث كثيرة لا يكتمل معناها إلا بالرجوع بها إلى السياق الذى قيلت فيه سواء كان سياقاً اجتماعياً أو اقتصادياً أو دينياً فالوقوف على الأعراف التى كانت سائدة ، والعادات التى كانت منتشرة والتقاليد التى كانت ذائعة كان مما يعين على فهم دلالات الألفاظ ، والوقوف على معناها فى ضوء ذلك كله ، فالعرب هم الذين توجه إليهم الخطاب الدينى ، ولا شك أن معرفة أحوال المخاطبين ، والوقوف على واقعهم ، وموروثهم مما يساعد على فهم النص ، وإدراك مراميه .

ولم يفت شمس الحق أن يبين موقف الإسلام مما عرض إليه من ذلك كله ، لأن ما أحدثه لم يكن محصوراً فى العقيدة وحدها ، وإنما كان تغييراً شاملاً اتسع مداه حتى شمل جوانب الحياة على اختلافها ، فالمجتمع الإسلامى هذب كثيراً من التقاليد ، وقضى على عادات حرمها ، ونهى عنها ، واستحدث أخرى جديدة أمر بها ، ودعا إليها ، كما جاء بمعتقدات لم يعرفها العرب من قبل .

ففى حديث جابر بن عبد الله [١] : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجدنا هذا ، وفى يده عرجون ابن طاب ، فنظر فرأى فى قبلة المسجد نخامة ، فأقبل عليها فحكمها [٢] بالعرجون [٣] .

قال شمس الحق : [٤] قال العينى [٥] : " وابن طاب رجل من أهل المدينة ينسب إليه نوع من تمر المدينة، ومن عاداتهم أنهم ينسبون ألوان التمر ، كل لون إلى أحد .

وقال الخطابى : وابن طاب هو اسم لنوع من أنواع النخل منسوب إلى ابن طاب ، كما نسب ألوان التمر ، فقيل : لون ابن حبيق ، وابن حبيق رجل ينسب إليه ألوان التمر ، ولون كذا ، ولون كذا .

وكان يرى أن دلالة الكلمة تحددها بيئتها الاجتماعية ، والعرف الذى جرى عليه الناس فى استعمالها ، فالكلمة قد تكتسب معانى مختلفة وفق الوسط الذى تستخدم فيه .

ففى حديث أبى سعيد الخدرى قال : [٦] " كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر ومملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر ... الحديث " .

---

[١] أبو داود : السنن كتاب الصلاة / باب فى كراهية البزاق فى المسجد جـ ١ ص ١٣١ حديث ٤٨٥

[٢] وعند مسلم من راوية أبى سعيد الخدرى : " رأى نخامة فى قبلة المسجد فحكها بحصاة . صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب المساجد / باب النهى عن البصاق فى المسجد جـ ٥ ص ٣٩

[٣] قال ابن الأثير : العذق : العرجون بما فيه من شماريخ ، والعرجون : هو العود الأصفر الذى فيه الشماريخ ، والشماريخ مفردها شمراخ وهو الذى عليه البسر النهاية فى غريب الحديث والأثر جـ ٢ ، ص ٥٠٠ ، جـ ٣ ص ١٩٩ ، ص ٢٠٣

[٤] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٢ ص ١١١

[٥] العينى : عمدة القارى جـ ٣ ص ٣٩٢

[٦] أبو داود : السنن : كتاب الزكاة / باب كم يؤدى فى صدقة الفطر جـ ٢ ص ١١٢ حديث ١٦١٦



نقل شمس الحق :[1] عن الخطابى قوله[2] : " إن الطعام عندهم اسم خاص للبر ويدل على ذلك أنه قد ذكر فى الخبر الأقط والشعير والتمر ، وهى أقواقم التى كانوا يقتاتوها فى الحضر والبدو ، و لم يذكر الحنطة ، وكانت أعلاها وأفضلها كلها ، فلولا أنه أرادها بقوله صاعاً من طعام لكن يجزئ ذكرها عند التفصيل كما جرى ذكر غيرها من سائر الأقوات ، ولا سيما أنه عطف عليها بحرف أو الفاصلة بين الشيئين .

وقال هو وغيره[3] : " وقد كانت لفظة الطعام تستعمل فى الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام ، فهو منه سوق القمح ، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لأنه لما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب .

وقال ابن الأثير :[4] قال الخليل : إن العالى فى كلام العرب أن الطعام هو البر خاصة .

وكان للبيئة حكمها ، فهى بيئة تلفح الشمس فيها الوجوه صيفاً وبخاصة وقت الظهيرة ، ولكى يتقى المرء وهجها وحرارتها كان يضع على رأسه ما يمنعها من ذلك .

وفى حديث عائشة قالت :[5] " بينا نحن فى بيتنا فى نحر الظهيرة قال قائل لأبى بكر : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلاً متقنعاً [مقبل متقنع] فى ساعة لم يكن يأتينا فيها ... " الحديث .

قال :[6]

" فى نحر الظهيرة " أى أول الهاجرة .

وقال فى النهاية : أى حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر وهو أعلى الصدر ، ونحر الشئ أوله [مقبلا] أى مغطياً رأسه بالقناع أى بطرف ردائه على ما هو عادة العرب لحر الظهيرة .

وفى حديث أبى داود :[7]

قال معاذ[*] : " كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عُفَيْرٌ

قال :[8]

قال الخطابى :[9]

وتسمية الدواب شكل من أشكال العرب ، وعادة من عاداتها ، وكذلك تسمية السلاح وأداة الحرب ، وكان سيفه

---

[1] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٥ ص ١١

[2] الخطابى : معالم السنن جـ ٢ ص ٥١

[3] ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ٣ ص ٤٣٦

[4] ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث والأثر جـ ٣ ص ١٢٧

[5] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود كتاب اللباس / باب فى التقنه جـ ١١ ص ١٠٧

[6] شمس الحق : عون المعبود شرح أبى داود جـ ١١ ص ١٠٧

[7] أبو داود : السنن : كتاب الجهاد / باب فى الرجل يسمى دابته جـ ٣ ص ٢٥ حديث ٢٥٥٩

[*] أخرجه البخارى ومسلم والترمزى والنسائى مطولا ومختصرا

المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ ٣ ص ٣٩٠

[8] شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبى داود جـ ٧ ص ١٨٤

[9] الخطابى : معالم السنن جـ ٢ ص ٢٥٠



صلى الله عليه وسلم ذا الفقار ، ورايته العقاب ، ودرعه ذات الفضول ، وبغلته دُلْدُل وبعض أفراسه السَّكب وبعضها البحر "

وفى حديث أبى داود عن ابن عباس [1] قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : " من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من الحر زاد ما زاد " . قال : [2]قال الخطابى : [3] علم النجوم المنهى عنه هو ما يدل عليه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التى لم تقع كمجئ الأمطار ، وتغير الأسعار " .

ثم قال : وفى شرح السنة : المنهى عنه من علم النجوم ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث التى لم تقع ، وربما تقع فى مستقبل الزمان مثل إخبارهم بوقت هبوب الرياح ، ومجئ ماء المطر ، ووقوع الثلج ، وظهور الحر والبرد ونحوها ، ويزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها ، وهذا علم استأثر الله به ، لا يعلمه أحد غيره ، كما قال تعالى : [4] " إن الله عنده علم الساعة ، وينزل الغيث ... الآية " .

قال ابن كثير [5] : " هذه مفاتيح الغيب التى استأثر تعالى بعملها فلا يعلمها أحد إلا بعد إعلامه تعالى بها " ، فمن ادعى أنه يعلم شيئاً من هذه كفر بالقرآن لأنه خالفه .

وقال شمس الحق : [6]

فأما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذى يعرف به الزوال وجهة القبلة ، فإنه غير داخل فيما نهى عنه ، قال الله تعالى : [7] " وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر " .

قال الرازى : [8]

إنه تعالى خلق هذه النجوم لتهتدى الخلق بها إلى الطرق والمسالك فى ظلمات البر والبحر حيث لا يرون شمساً ولا قمراً بها ، لأن عند ذلك يهتدون بها إلى المسلك والطرق التى يريدون المرور بها كما أنهم يستدلون بأحوالها فى الليالى على معرفة القبلة .

وقال تعالى : [9] : وبالنجم هم يهتدون " فأخبر الله تعالى أن النجوم طرق لمعرفة الأوقات والمسالك ، ولولاها لم يهتد الناس إلى استقبال الكعبة .

---

[1] أبو داود : السنن : كتاب الطب / باب فى النجوم جـ ٤ ص ١٦ حديث ٣٩ز٥ أخرجه ابن ماجة

المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ ٥ ص ٣٧١

[2] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١٠ ص ٣١٩

[3] العبارة عند الخطابى كما يلى : " علم النجوم المنهى عنه هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التى لم تقع ، وستقع فى مستقبل الزمان ، كإخبارهم بأوقات هبوب الرياح ، وظهور الحر والبرد ، وتغير الأسعار ، وما كان فى معانيها من الأمور " . معالم السنن جـ ٤ ص ٢٢٩ ، ٢٣٠

[4] سورة لقمان : آية ٣٤ وقد أوردها مختصرة أيضاً السهارنفورى : بذل المجهود فى حل أبى داود جـ ١٦ ص ٢٣٥

[5] ابن كثير : تفسير القرآن العظيم جـ ٣ ص ٤٥٣

[6] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الكهانة والتطير / باب فى النجوم جـ ١٠ ص ١٩

[7] سورة الأنعام : آية ٩٧

[8] الرازى : مفتاح الغيب جـ ٦ ص ٤٥٨ دار الغد – الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢

[9] سورة النحل : آية ١٦



ومما يلحق بذلك ما كانوا يعتقدونه من أن الأنواء [وهى كواكب معروفة عندهم] هى التى تنـزل المطر ، فنهاهم عن هذا الاعتقاد وعده كفراً بالله .

ففى حديث أبى داود

عن خالد الجهنى أنه قال : [١] صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية فى إثر سماء كانت من الليل ... وفيه فأما من قال مطرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكواكب ، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب .

قال : [٢] قال الخطابى : النوء واحد الأنواء ، وهى الكواكب الثمانية والعشرون التى هى منازل القمر ، كانوا يزعمون أن القمر إذا نزل ببعض تلك الكواكب [٣] [مطروا] فأبطل النبى صلى الله عليه وسلم قولهم وجعل [٤] [سقوط] المطر من فعل الله سبحانه دون فعل غيره .

وقال ابن الأثير : [٥] وإنما غلظ النبى صلى الله عليه وسلم فى أمر الأنواء لأن العرب [٦] كانت تنسب المطر إليها فأما من من جعل المطر من فعل الله تعالى ، وأراد بقوله : " مطرنا بنوء كذا " أى فى وقت كذا ، وهو هذا النوء الفلانى ، فإن ذلك جائز : أى أن الله قد أجرى العادة أن يأتى المطر فى هذه الأوقات .

وفى حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [٧] " من أتى كاهنا فصدقه ... فقد برئ مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم " .

قال : [٨] قال فى اللسان : [٩] الكاهن هو الذى يتعاطى الخبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان ، ويدعى معرفة الأسرار ، وقد كان فى العرب كهنة كشق ، وسطيح وغيرهما ، فمنهم من كان يزعم أنه له تابعاً من الجن يلقى إليه الأخبار ومنهم

---

[١] أبو داود : السنن : كتاب الطب / باب فى النجوم جـ ٤ ص ١٦ حديث ٣٩٠٦

أخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة نحوه .

المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ ٥ ص ٣٧٣

[٢] شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبى داود جـ ١٠ ص ٣١٩ ، ٣٣٠

(٣ - ٤) الكلمتان ساقطتان فى عون المعبود ، وقد استكملتهما من سنن الخطابى جـ ٤ ص ٢٣١

- راجع حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر .

وقول شمس الحق : النواء هو طلوع وغروب مما يقابله أحدهما فى المشرق والأخر بالمغرب وكانوا يعتقدون أنه لا بد عنده من مطر أو ريح ينسبونه إلى الطالع أو الغارب فنفى صلى الله عليه وسلم صحة ذلك .

شمس الحق : عون عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١٠ ص ٣٢٧

[٥] ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث والأثر جـ ٥ ص ١٢٢

[٦] راجع قول أبى عبيد : كانوا يقولون : مطرنا بنوء الثريا ، والدَّبران والسماك وما كان من هذه النجوم . أبو عبيد : غريب الحديث جـ ٣ ص ٣٢١

[٧] أبو داود : السنن : كتاب الطب / باب فى الكاهن جـ ٤ ص ١٥ حديث ٣٩٠٤

أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه جـ ٥ ص ٣٧٠ - المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ ٥ ص ٣٧٠

[٨] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١٠ ص ٣١٧

[٩] العبارة بأكملها أوردها ابن الأثير فى " النهاية فى غريب الحديث والأثر جـ ٤ ص ٢١٤

- كما ورد تعريف الكاهن والعراف بلفظه عند الخطابى : معالم السنن جـ ٣ ص ١٠٤ ، ص ١٠٥

- وانظر أيضاً جـ ٤ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩



من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله ، وهـــذا يخصونه باسم العراف كالذى يدعى معرفة الشىء المسروق ومكان الضالة ونحوهما . وقال ابن الأثير : " والحديث الـــذى فيه " من أتى كاهناً ... " قد يشتمل على إتيان الكاهن والعراف والمنجم .

ثم استكمل شمس الحق [١] حديثه فنقل عن الأزهرى قوله : " وكانت الكهنة فى العرب قبل مبعث النبى صلـــى الله عليـــه وسلم ، فلما بعث نبينا وحرست السماء بالشهب ، ومنعت الجن والشياطين من استراق السمع وإلقائـــه إلى الكهنـــة ، بطل علم الكهانة ، وأزهق الله أباطيل الكهان بالفرقان الذى فرق الله عز وجل به بين الحق والباطل ، واطلع الله سـبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم على ما شاء من علم الغيوب التى عجز الكهنة عن الإحاطة به ، فلا كهانة اليوم بحمد الله ومنـــه وإغنائه بالتنـــزيل عنها .

وكانت قواعد الجاهلية لا تحرم زواج الابن امرأة أبيه ، وكانوا يعدون ذلك حلالاً ، كما كانوا يعدونه من بـاب الإرث فلما جاء الإسلام نهى عن ذلك ، واعتبر من يفعله مخالفاً للشريعة ، وخارجاً على الدين " .

وفى حديث يزيد بن البراء عن أبيه قال : [٢] لقيت عمى ومعه راية ، فقلت له : أين تريد ؟ فقال بعثنى رسول الله صلـــى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرنى أن أضرب عنقه ، وآخذ ماله " .

قال : [٣]

قال السندى : " أى نكحها على قواعد الجاهلية فإنهم كانوا يتزوجون بأزواج أبائهم يعدون ذلك من بـــاب الإرث ، ولذلك ذكر الله تعالى النهى عن ذلك بخصوصية بقوله [٤] " ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم " مبالغة فى الزجر عن ذلـــك " فالرجل سلك مسلكهم فى عد ذلك حلالاً ، فصار مرتداً ، فقتل لذلك .

وقال ابن العربى [٥] إن بعض الأعراب فى الجاهلية كانت الحمية تغلب عليه ، فكره أن يعمر فراش أبيه غيره ، فيعلو هـــو عليه،ومنهم من كان يستمر على العادة وهو الأكثر ، فعفى الله تعالى عما مضى .

وقال فى النيل : [٦] والحديث فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشـــريعة كـــهذه المسألة فإن الله تعالى يقول " ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء " ، ولكنه لابد من حمل الحديث علـــى أن ذلـــك الرجل الذى أمر صلى الله عليه وسلم بقتله عالم بالتحريم ، وفعله مستحلاً ، وذلك من موجبات الكفر والمرتد بقتل .

وفى ظل الحياة القبلية كان لكل قبيلة رئيس هو المطاع فى قومه ، وكلمته هى النافذه وكانوا يجلونه ، ويعظمونه ، فلمـا جاء الإسلام صاحب بعضهم هذه النظرة ، فظنوا أن السيادة بالنبوة مثل السيادة بأسباب الدنيا ، فنهاهم الرسول صلـــى الله عليه وسلم عن ذلك .

---

[١] شمس الحق : عون المعبود شرح أبى داود جـــ ١٠ ص ٣١٧

[٢] أبو داود : السنن : كتاب الحدود / باب فى الرجل يزنى بحريمة جـــ ٤ ص ١٥٧ حديث ٤٤٥٧
أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه – المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـــ ٦ ص ٢٦٨

[٣] شمس الحق : عون المعبود شرح أبى داود جـــ ١٢ ص ١١٤

[٤] تمام الآية : " ولا تنكحوا فأنكح أباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا " سورة النساء آية ٢٢

[٥] ابن العربى : أحكام القرآن تحقيق على محمد البيجاوى جـــ ١ ص ٣٦٩ – طبع دار المعرفة .

[٦] الشوكانى : نيل الأوطار جـــ ٧ ص ١١٦ – دار الحديث .



ففى حديث مُطَرِّف قال ، قال أبى[١] " انطلقت فى وفد بنى عامر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلنا أنت سيدنا ، فقال : السيد الله ، قلنا : وأفضلنا فضلاً ، وأعظمنا طولا ، قال : فقولوا بقولكم ، أو بعض قولكم ، ولا يستجرينكم الشيطان " .

قال : [٢]

قال الخطابى [٣] : قوله صلى الله عليه وسلم " السيد الله " يريد أى السؤدد حقيقة لله عز وجل ، وأن الخلق كلهم عبيد لله ، وإنما منعهم أن يدعوه سيدا مع قوله " أنا سيد ولد آدم " لأنهم قوم حديث عهد بالإسلام ، وكانوا يحسبون أن السيادة بالنبوة كهى بأسباب الدنيا ، وكان لهم رؤساء يعظمونهم وينقادون لأمورهم ، ويسمونهم السادات ، فعلمهم الثناء عليه ، وأرشدهم إلى الأدب فى ذلك ، فقال : " قولوا بقولكم " يريد قولوا بقول أهل دينكم وملتكم ، وادعونى نبيا ورسولا كما سمانى الله عز وجل فى كتابه فقال " يا أيها النبى ، يا أيها الرسول " ولا تسمونى سيدا ، كما تسمون رؤساءكم ، وعظماءكم ، ولا تجعلونى مثلهم ، فإنى لست كأحدهم إذا كانوا يسودونكم بأسباب الدنيا ، وأنا أسودكم بالنبوة والرسالة ، فسمونى نبيا ورسولا .

وقال ابن الأثير فى قوله [٤]: " لا يستجرينكم الشيطان " أى لا يستغلينكم فيتخذكم جريا ، أى رسولا ووكيلا ، وذلك أنهم كانوا مدحوه ، فكره لهم المبالغة فى المدح ، فنهاهم عنه ، يريد تكلموا بما يحضركم من القول ، ولا تتكلفوه كأنكم وكلاء الشيطان ورسله تنطقون بلسانه .

ومن الإشارات الاجتماعية التى تتعلق بجانب من تقاليد العرب وعاداتهم ما أورده فى حديث جابر بن عبد الله ، قال [٥] : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار فى الأسواف [الأسواق] . فجاءت المرأة بابنتين لها ، فقالت : يا رسول الله ، هاتان [٦] بنتا ثابت بن قيس ، قتل معك يوم أحد وقد استفاء عمهما مالهما ، وميراثهما كله ، ولم يدع لهما مالا إلا أخذه ، فما ترى يا رسول الله ؟ فو الله لا تنكحان أبدا إلا ولهما مال ... الحديث " .

قال شمس الحق : [٧]

تعنى أن الأزواج لا يرغبون فى نكاحهن إلا إذا كان معهن مال ، وكان ذلك معروفا فى العرب .

---

[١] أبو داود : السنن : كتاب الأدب / باب فى كراهية التمادح جـ ٤ ص ٢٥٤ حديث ٤٨٠٦

[٢] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١٣ ص ١٣٤

[٣] الخطابى : معالم السنن جـ ٤ ص ١١٢

- انظر السهارنفورى : بذل المجهود فى حل أبى داود جـ ١٩ ص ٦٢

[٤] ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث والأثر جـ ١ ص ٢٦٤

[٥] أبو داود : السنن : كتاب الفرائض / باب ما جاء فى ميراث الصلب جـ ٣ ص ١٢٠ حديث ٢٨٩١

- أخرجه الترمذى وابن ماجه ، والأسواف : اسم لحرم المدينة الذى حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ ٤ ص ١٦٧

[٦] الصواب أنهما بنتا سعد بن الربيع ، وقتل سعد بأحد ، وبقى ثابت بن قيس حتى شهد اليمامة فى عهد أبى بكر – انظر ابن ماجه : كتاب الفرائض باب فرائض الصلب جـ ٢ ص ٩٠٨ حديث ٢٧٢٠

[٧] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٨ ص ٧٩



وكان إكرام الضيف من الصفات التى امتدح بها العرب ، وكان للبيئة أثرها فى هذا الاتجاه ، فهى بيئة شحيحة بأسباب الحياة ، ضنينة بوسائل العيش ، ولذلك كان إكرام الضيف مما يمتدح به ، وكانت المبالغة فى إكرامه تعلى من شأن القوم ، وتحسب من مفاخرهم ، كما تعد من مظاهر تقديرهم لمن نزل عليهم .

ففى حديث ابن عباس قال [١] : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب " وفى شرحه لم يقف شمس الحق [٢] عند بيان الدلالة اللغوية للألفاظ ، وإنما فهمه فى ضوء العادات والتقاليد العربية ، والأحوال الاجتماعية التى سادت بين القوم ، مدركا أن اللغة ظاهرة اجتماعية .

فقد كان الرجلان [٣] يتباريان فى الجود والسخاء ، فيعقر هذا إبلا ، ويعقر هذا إبلا حتى يعجز أحدهما الآخر ، وكانوا يفعلونه رياء وسمعة وتفاخرا .

وقال الخطابى [٤] : " هو أن يتبارى الرجلان كل واحد يجاود صاحبه ، فيعقر هذا عددا من إبله ويعقر هذا عددا من إبله ، فأيهما كان أكثر عقرا غلب صاحبه .

وقد نقل شمس الحق [٥] عن الدميرى فى حياة الحيوان أن النبى صلى الله عليه وسلم كره لحمها لئلا تكون مما أهل به لغير الله .

ومما يتصل بهذا الموضوع ما جاء فى شرح حديث أنس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [٦] : " لا عقر فى الإسلام " .

قال عبد الرازق : " كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة" .

قال شمس الحق [٧] : العقر ضرب قوائم البعير أو الشاه بالسيف وهو قائم ، ثم نقل عن الخطابى قوله [٨] : " كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد ، يقولون : نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها فى حياته فيطعمها الأضياف ، فنحن نعقرها عند قبره ، فتأكلها السباع والطير ، فيكون مطعما بعد مماته ، كما كان مطعما فى حياته .

ومنهم من كان يذهب فى ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر فى القيامة راكباً ، ومن لم يعقر عنه حشر راجلا وكان هذا على مذهب من يرى البعث بعد الموت .

وقال ابن الأثير [٩] : كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى ، أى ينحرونها ويقولون إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته ، فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته .

---

[١] أبو داود : السنن : كتاب الأضاحى / باب ما جاء فى أكل معاقرة الأعراب جـ ٣ ص ١ز١ حديث ٢٨٢٠

[٢] شمس الحق : عون المعبود شرح أبى داود جـ ٨ ص ١٣ ، ١٤

[٣] ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث والأثر جـ ٣ ص ٢٧٢

[٤] انظر الخطابى : معالم السنن بهامش مختصر سنن أبى داود للمنذرى جـ ٤ ص ١١٣

[٥] شمس الحق : عون المعبود شرح أبى داود جـ ٨ ص ١٣

[٦] أبو داود : السنن : كتاب الجنائز / باب كراهية الذبح عند القبر جـ ٣ ص ٢١٦ حديث ٣٢٢٢

[٧] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ٩ ص ٣٣

[٨] لخطابى : معالم السنن : انظر هامش المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ ٤ ص ٢٣٩

[٩] ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث والأثر جـ ٣ ص ٢٧١



ففى حديث أبى بردة [١] قال :

قال أبو موسى [٢] : " أقبلت إلى النبى صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الأشعريين .. سألا العمل .. وفيه قـــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لن نستعمل أو لا نستعمل على عملنا من أراده ، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يـا عبد الله بن قيس ، فبعثه على اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل ، قال فلما قدم عليه معاذ قال : " انزل وألقى له وسـادة ... الحديث " قال [٣] : قال الحافظ بن حجر [٤] : يعنى ألقى له وسادة فرشها له ليجلس عليها .

وقال العينى [٥] وهذا غير صحيح فالوسادة لا تفرش ، وإنما المعنى وضع الوسادة تحته ليجلس عليها وكانت عادتهم وضـــع الوسادة تحت من أرادوا إكرامه مبالغة فيه .

---

[١] أخرجه البخارى ومسلم والنسائى

المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ ٦ ص ١٩٧

[٢] أبو داود : السنن : كتاب الحدود / باب الحكم فيمن ارتد جـ ٤ ص ١٢٦ حديث ٤٣٥٤

[٣] شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١٢ ص ٧

[٤] ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ١٢ ص ٢٨٦

[٥] العينى : عمدة القارى جـ ١٦ ص ٢٠١

انظر شواهد أخرى : جـ ٣ ص ٢١٤ ، جـ ٨ ص ٢٩ ، جـ ١٠ ص ٢٧٥ – ٢٧٨ – ٢٧٩ – ٣٢١ – ٣٢٩ – ٣٣١ ، جـ ١١ ص ٢٠٤ ، جـ ١٢ ص ٢٠٠ – ٣١٦ – ٣٨٧ ، جـ ١٣ ص ٢٦٧ ، جـ ١٤ ص ٢٣ – ١٥١



المبحث السابع

الجانب اللغوى

أولاً : غريب الحديث

الكلام على مراتب ، فمنه الواضح الذى يفهمه كل سامع عرف ظاهر كلام العرب ، ومنه المشكل الذى يأتيه الإشكال من وجوه ، منها غرابة لفظه .

جاء فى اللسان(١): الغريب الغامض من الكلام

والغريب من الكلام على نوعين (٢): أحدهما أن يراد به غريب المعنى غامضه ، لا يتناوله الفهم إلا عن بعد ، ومعاناة فكر، والنوع الآخر يراد به الشواذ من لغات قبائل العرب ، والذين إذا وقعت الكلمة من لغاتهم استغربناها ، وإنما هى كلام القوم وبيانهم .

وغريب الحديث(٣) :هو تفسير وتوضيح ما جاء فى أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحاديث صحابته وتابعيهم ، من ألفاظ غريبة ، وكلمات مشكلة ، والتعريف بمعانيها ،وضبط بنيتها ، والوقوف على تصريفها واشتقاقها ، وتأليف حروفها .

قال ابن كثير(٤) : إن معرفة غريب ألفاظ الحديث من المهمات المتعلقة بفهم الحديث ، والعلم والعمل به ، لا بمعرفة صناعة الإسناد وما يتعلق به .

وقال ابن الصلاح(٥): غريب الحديث : هو عبارة عما وقع فى متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم لقلة استعمالها . وهو فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث خاصة . ثم بأهل العلم عامة ، والخوض فيه ليس بالهين ، والخائض فيه حقيق بالتحرى ، جدير بالتوقى .

وقد قسم ابن الأثير(٦)الألفاظ المفردة فى الحديث قسمين : أحدهما خاص ، والآخر عام ، أما العام فهو ما يشترك فى معرفته جمهور أهل اللسان العربى مما يدور بينهم فى الخطاب ، وأما الخاص فهو ما ورد فى الحديث من الألفاظ اللغوية ، والكلمات العربية الوحشية التى لا يعرفها إلا من عنى بها ، وحافظ عليها ، واستخرجها من مظانها ، فكان الاهتمام بمعرفة هذا النوع الخاص من الألفاظ أهم مما سواه ، وأولى بالبيان مما عداه .

وقد اهتم شمس الحق بما جاء من الغريب فى سنن أبى داود ، فعرف بالكلمات التى غلب على ظنه أنها غريبة ، واعتمد فى ذلك على أهم مصادر غريب الحديث ، وشواهد ذلك كثيرة .

١-ابن منظور : لسان العرب ، مادة غرب

٢-عبد المعطى أمين قلعجى : مقدمة غريب الحديث لابن الجوزى حـ١ ص٩

٣-حسن محمد شرف : مقدمة غريب الحديث لأبى عبيد القاسم سلام الهروى ص٥١

٤-أحمد شاكر : الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث – دار مصر الطباعة – الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٩

٥-ابن الصلاح : المقدمة – تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن ص٤٥٨

٦-ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث حـ١ ص٤


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فعن أنس(١)" أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمر بالثمرة العائرة . . . .

قال(٢): " بالثمرة العائرة " : أى الساقطة لا يعرف مالكها

وقال الخطابى(٣) : العائرة هى الساقطة على وجه الأرض ولا يعرف من صاحبها ، ومن هذا قيل قد عار الفرس إذ انفلت عن صاحبه وذهب على وجهه . قال ابن الجوزى(٤) : وهى الساقطة لا يعرف لها مالك

وفى قوله صلى الله عليه وسلم :"كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد"(٥)

قال (٦):" لا يهيدنكم الساطع المصعد"

قال الحافظ (٧): هو بكسر الهاء أى يزعجكم فتمتنعوا به عن السحور فإنه الفجر الكاذب .

وقال الخطابى (٨): معناه لا يمنعكم الأكل ، وأصل الهيد الزجر ، يقال للرجل أهيده هيدا إذا زجرته ، ويقال فى زجر الدواب هيد هيد .

وقال ابن الأثير فى النهاية (٩): قوله :" ولا يهيدنكم الساطع المصعد" أى لا تنـزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور فإنه الصبح الكاذب ، وأصل الهيد الحركة ، وقد هددت الشئ أهيده هيدا إذا حركته وأزعجته "

والساطع المصعد يعنى الصبح الأول المستطيل يقال سطع الصبح يسطع فهو ساطع أول ما ينشق مستطيلا.

وقال أبو عبيد(١٠):" وكل شئ حركته فقد هدته تهيد هيدا" وفى موضع آخر قال : ومن قال : هدته يريد حركته وفى موضع ثالث قال : لا تهيدنه : لا تصرفنه عن ذلك ولا تزيلنه ، ويقال منه هدت الرجل أهيده هيداً إذا زجرته عن الشئ وصرفته عنه

وقال ابن الجوزى(١١): " لا يهيدنكم الطالع المصعد " أى لا تكترثن للفجر المستطيل ، ولا يمنعنكم ، ويقال :" ما يهيدنى كلامك " أى ما أكترث له .

ومن حديث جابر" أن الرسول صلى الله عليه وسلم مر بجدى أسك ميت "(١٢)

قال(١٣):" أسك " : بفتح الهمزة والسين المفتوحة والكاف المشددة .

قال القاضى عياض فى المشارق : يطلق على ملتصق الأذنين وعلى فاقدها وعلى مقطوعهما وعلى الأصم الذى لا يسمع ، والمراد ههنا الأول

وقال ابن الأثير(١٤):" أسك " أى مصطلم الأذنين مقطوعهما ".

وقال النووى فى شرح مسلم : المراد صغير الأذنين .

١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الزكاة : باب الصدقة على بنى هاشم حـ٥ ص ٥٣

٢-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الزكاة : باب الصدقة على بنى هاشم حـ٥ ص ٥٣

٣-الخطابى : معالم السنن حـ٢ ص٧٢ ٤-ابن الجوزى : غريب الحديث حـ٢ ص١٣٨ دار الكتب العلمية – بيروت

٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصيام : باب وقت السحور حـ٦ ص ٣٧٩

٦-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصيام : باب وقت السحور حـ٦ ص ٣٧٩

٧-ابن حجر : فتح البارى حـ٤ ص١٦٢ ٨-الخطابى : معالم السنن حـ٢ ص١٠٥

٩-ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث حـ٥ ص٢٨٦ ١٠-أبو عبيد : غريب الحديث حـ١ ص ٤٥٧ ، حـ٢ ص٣١٧ ، حـ٢ ص ٤٣٤

١١-ابن الجوزى : غريب الحديث حـ٢ ص٥٠٦

١٢-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطهارة : باب ترك الوضوء من مس الميته حـ١ ص ٢٥٠

١٣-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطهارة : باب ترك الوضوء من مس الميته حـ١ ص ٢٥١

١٤-ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث حـ٢ ص٣٨٤



وعن عائشة" أن النبى صلى الله عليه وسلم(١) أتى بظبية فيها خرز

قال (٢): " بظبية " : بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة .

وفى النهاية(٣) : هى جراب صغير عليه شعر ، وقيل هى شبه الخريطة والكيس .

" فيها خرز " : بفتح الخاء المعجمة والراء والزاى

فى القاموس : الخرزة محركة الجوهر وما ينتظم .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم(٤):" من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج . . . ."الحديث

قال (٥):" فهى خداج " : بكسر الخاء المعجمة

قال الخطابى فى المعالم : يعنى ناقصة نقص فساد وبطلان . تقول العرب أخدجت الناقة إذا ألقت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهو مخدج .

وقال النووى : قال الخليل ابن أحمد والأصمعى وأبو حاتم السجستانى والهروى وآخرون : الخداج النقصان ، يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق ، وأخدجت إذا ولدته ناقصا وإن كان لتمام الولادة .

وقال ابن الجوزى(٦):" فهى خداج " أى ناقصة

يقال " خدجت الناقة " إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق ، وأخدجت إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل ؛ وإنما قال(٧): فهى خداج .

والخداج مصدر على حذف المضاف ، أى ذات خداج ، وهو النقصان .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم(٨): " يا بلال انزل فاجدح لنا "

قال (٩):" فاجدح لنا ": قال العينى : اجدح بكسر الهمزة أمر من جدحت السويق ، وأجدحنه أى لتته ، والمصدر جدح ، والجدح أن يحرك السويق بالماء فيخوض حتى يستوى ، وكذلك اللبن ونحوه . والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس تساط به الأشربة وربما يكون له ثلاث شعب .

وقال الحافظ : فاجدح بالجيم ثم الحاء المهملة والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح مجنح الرأس .

وقال ابن الجوزى(١٠): الجدح : أن يخاض السويق بالماء أو باللبن ويحرك بالمجدح .

قال الليث : المجدح : خشبة فى رأسها خشبتان معترضتان

١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الخراج والفىء والإمارة : باب فى قسم الفىء حـ٨ ص ١٣٣

٢-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الخراج والفىء والإمارة : باب فى قسم الفىء حـ٨ ص ١٣٣

٣-ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث حـ٣ ص١٥٥

٤-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة : باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب حـ٣ ص ٣٩

٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة : باب من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب حـ٣ ص ٣٩

-الخطابى : معالم السنن حـ١ ص ٢٠٣

٦-ابن الجوزى : غريب الحديث حـ١ ص٢٦٧ – دار الكتب العلمية – بيروت

٧-ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث حـ٢ ص١٢

-ابن منظور : لسان العرب : مادة خدج

٨-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصيام / باب وقت فطر الصائم حـ٦ ص٣٨٤

٩-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٦ ص٣٨٤

١٠-ابن الجوزى : غريب الحديث حـ١ ص١٤١ انظر شواهد أخرى : حـ١ص١٨٧ ، حـ٣ص١٩٠ ، ٢١٢ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، حـ٤ص١٦٩ ، ١٩٩ ، ٩٠ ، حـ٥ ص٩ ، ١٣ ، ٢٦ ، ٥٣ ، ٦٩ ، حـ٧ ص٢٥٩ ، حـ٨ ص٤٤ ، ٤٦ ، ١٣٥ .



ثانياً : لغة القبائل

كان شمس الحق ينبه على اللغات التى وردت فى الكلمة ، وينص على الشاذ منها ، كما كان يذكر اللهجة التى وردت بها ومن الشواهد على ذلك ما يلى :

قال سويد بن مقرن(١):" لقد رأيتنا سابع سبعة من ولد مقرن وما لنا إلا خادم . . . ." الحديث

قال (٢): " وما لنا إلا خادم " : قال النووى : الخادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ، ولا يقال خادمة بالهاء الا فى لغة شاذة قليلة .

وقال : وروينا فى صحيح البخارى(٣)فى كتاب النكاح فى باب النقيع والشراب والذى لا يسكر فى العرس عن سهل بن سعد أن امرأة أبى سعد كانت خادمتهم فى عرسهم ، هكذا هو فى معظم الأصول خادمتهم بالتاء

وفى عمدة القارى (٤) " فكانت امرأته خادمهم يومئذ " ، وقال العينى :" خادمهم " الخادم يطلق على الذكر والأنثى وكذلك جاءت بدون تاء فى فتح البارى (٥) :" فكانت امرأته خادمهم يومئذ "

---

* أخرجه مسلم والترمذى والنسائى

-المنذرى : مختصر سنن المنذرى حـ٨ ص٥١

١-أبو داود : السنن : أبواب النوم : باب فى حق المملوك حـ٤ ص٢٤٢ حديث ٥١٦٧

٢-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١٤ ص٥٩

-شرح النووى على صحيح مسلم حـ١١ ص١٢٨

٣-النووى : تهذيب الأسماء واللغات حـ٣ ص٨٩ دار الكتب العلمية

٤-العينى : عمدة القارى : كتاب النكاح : باب النقيع والشراب الذى لا يسكر فى العرس حـ١٤ ص١٤٠ حديث ٥١٨٣

٥-ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى : كتاب النكاح : باب النقيع والشراب الذى لا يسكر فى العرس حـ٩ ص١٦٠ حديث ٥١٨٣



وقالت عائشة (١): " شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى . . . وفيه ثم أمطرت بإذن الله . . . ." الحديث .

قال : "ثم أمطرت بإذن الله" ! جاء فى البخارى(٢) ومسلم (٣) أمطرت بالألف وهو دليل للمذهب المختار الذى عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة أن أمطرت ومطرت لغتان فى المطر .

وقال بعض أهل اللغة لا يقال أمطرت إلا فى العذاب لقوله تعالى(٤)" وأمطرنا عليهم حجارة . ." والمشهور الأول . قال تعالى " عارض ممطرنا " سورة الأحقاف آية ٢٤ وهو الخير لأنهم يحبون خيرا .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للص اعترف و لم يوجد معه متاع (٥)" ما أخالك سرقت؟. . ." الحديث

قال(٦): " ما أخالك سرقت " بكسر الهمزة وفتحها(٧) , والكسر هو الأفصح , وأصله الفتح , قلبت الفتحه بالكسرة على خلاف القياس ولا يفتح همزتها إلا بنو أسد ، فهم يجرونها على القياس ، وهو من خال يخال أى ما أظنك .

وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر المعلق فقال(٨):" . . . .ومن * سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع . . . ." الحديث

قال أبو داود : الجرين : الجوخان وفى القاموس : الجوخان : الجرين وقال الجوهرى : الجوخان : الجرين بلغة أهل البصرة

وقال شمس الحق(٩) : الجرين بفتح الجيم وكسر الراء موضع يجمع فيه التمر للتجفيف وهو له كالبيدر للحنطة

وقال الخطابى(١٠) : والجرين البيدر وهو حرز الثمار وما كان فى مثل معناها كما كان المراح حرز الغنم .

وقال ابن الأثير(١١) : الجرين هو موضع تجفيف التمر ، وهو كالبيدر للحنطة ويجمع على جرن بضمتين

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم(١٢): " الحرب خدعة "

قال(١٣):" الحرب خدعة " قال النووى : فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن خدعة بفتح الخاء واسكان الدال .

قال ثعلب وغيره : وهى لغة النبى صلى الله عليه وسلم ، والثانية بضم الخاء وإسكان الدال ، والثالثة بضم الخاء وفتح الدال

قال الخطابى(١٤): وأصوبها خدعة : أخبرنى أبو رجاء الغنوى عن أبى العباس أحمد بن يحيي ، قال خدعة بفتح الخاء بلغنا أنها لغة النبى صلى الله عليه وسلم .

١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة / باب رفع اليدين فى الاستسقاء حـ٤ ص٢٨

٢-انظر حديث أنس فى الاستسقاء وفيه قال أنس : " فطلعت من وراله(أى من وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم) سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ، ثم أمطرت " كتاب الاستسقاء / باب الاستسقاء فى المسجد الجامع حـ٢ ص٥٨١ حديث ١٠١٣ وراجع باب الاستسقاء فى خطبة الجمعة حـ٢ ص٥٨٩ حديث ١٠١٤

٣-انظر حديث أنس فى الاستسقاء – صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب صلاة الاستسقاء / باب الدعاء فى الاستسقاء حـ٦ ص١٩١ ط. المطبعة المصرية ومكتبتها .

٤-سورة هود : آية ٨٢ – وانظر سورة الأعراف : آية ٨٤ – وسورة النمل : آية ٥٨ – سورة الحجر : آية ٧٤ – سورة الشعراء : آية ١٧٣

٥-أخرجه النسائى وابن ماجه – المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ٦ ص٢١٧ -أبو داود : السنن : كتاب الحدود / باب فى التلقين فى الحد حـ٤ ص١٣٤ حديث ٤٣٨٠

٦-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١٢ ص٣٥

٧-الشوكانى : نيل الأوطار حـ٧ ص١٣٤ ،ط . دار الحديث

٨-أبو داود : السنن : كتاب الحدود / باب ما لا قطع فيه حـ٤ ص١٣٧ حديث ٤٣٩٠

* أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه -المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ٦ ص٢٢٣

٩-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١٢ ص٤٥

١٠-الخطابى : معالم السنن حـ٣ ص٣٠٥

١١-ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث حـ١ ص٢٦٣

١٢-أبو داود : السنن : كتاب الجهاد : باب المكر فى الحرب حـ٣ ص٤٣ حديث ٢٦٣٦ -أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى حـ٣ ص٤٣٢ المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ٣ ص٤٣٢

١٣-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٧ ص٢٤٠

١٤-الخطابى : معالم السنن حـ٢ ص٢٦٩ -ابن حجر : فتح البارى شرح صحيح البخارى حـ٦ ص١٨٣



ومعنى الخدعة أنها هي مرة واحدة أي إذا خدع المقاتل مرة واحدة لم يكن له إقالة ، ومن قال خدعة أراد الاسم كما يقال هذه لعبة ومن قال خدعة بفتح الدال كان معناه أنها تخدع الرجال وتمنيهم ثم لا تفي لهم .

وقال ابن الجوزى(١): " الحرب خدعة " : أي ينقضى أمرها بخدعة واحدة .

وكان رجل يسكن بعيدا عن المسجد و ولكنه لم تخطئه صلاة فيه ليكتب له إقباله إليه ورجوعه إلى أهله ، فدعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله(٢): " ... أعطاك الله ذلك كله ، أنطاك الله ما احتسبت كله أجمع "

قال(٣): قال في مرقاة الصعود : " أنطاك الله " أي أعطاك هي لغة أهل اليمن في أعطى وقرئ * " إنا أنطيناك الكوثر " بالنون بدل العين . قال ابن خالويه(٤) : وهي قراءة النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن عطية(٥)في قوله تعالى :" إنا أعطيناك الكوثر " قرأ الحسن :إنا أنطيناك وهي لغة في أعطى .

و قال النبي صلى الله عليه وسلم : " واليد المنطية خير من السفلى "

وروى أبو داود بسنده قال(٦): " فلما سجد (أي الرسول صلى الله عليه وسلم) وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقعا كفاه ....." الحديث

قال(٧):"وقعتا ركبتاه " " قبل أن تقعا كفاه" الظاهر وقعت ركبتاه ، وتقع كفاه " بإفراد الفعل لكنه على لغة(٨)" وأسروا النجوى الذين ظلموا "" وأكلوني البراغيث " و قال عمر(٩):"زئرن النساء على أزواجهن ..."الحديث

قال (١٠):" زئرن النساء " من باب أكلوني البراغيث ومن وادي قوله تعالى " وأسروا النجوى " أي اجترأن ونشزن وغلبن

قال ابن الجوزى(١١): لما نهى عن ضرب النساء زئر النساء على أزواجهن : أي نفرن واجترأن .

ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم العرباض بن سارية إلى السحور في رمضان فقال(١٢):" هلم إلى الغداء المبارك ".

قال(١٣): "هلم " قال : ابن الأثير في النهاية " معناه تعال، وفيه لغتان فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين والمؤنث بلفظ واحد مبني على الفتح ، وبنو تميم تثنى وتجمع وتؤنث فتقول هلم وهلمي وهلما وهلموا "

وقال على القاري :" وجاء التنزيل بلغة أهل الحجاز " : " قال هلم شهداءكم " أي احضروهم .

وقال عمر بن الخطاب(١٤):" فيما الرملان ...."الحديث

قال (١٥): "فيما الرملان" : بإثبات ألف ما الاستفهامية وهي لغة ، والأكثر يحذفونها .

١-ابن الجوزى : غريب الحديث حـ١ ص٢٦٧ وراجع ابن دقيق العيد الاقتراح في بيان الاصطلاح ص٣٨٤ مطبعة الإرشاد بغداد سنة ١٩٨٢

٢-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب ماجاء في فضل المشي إلى الصلاة حـ٢ ص١٩٧

٣-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ٢ ص١٩٧ * سورة الكوثر : آية ١

٤-ابن خالويه : مختصر شواذ القراءات ص ١٨١ . مكتبة المتبي ٥-ابن عطيه : المحرر الوجيز حـ١٦ ص٣٧٢

٦-أبو داود : السنن . كتاب الصلاة / باب افتتاح الصلاة حـ١ ص١٩٦ حديث ٧٣٦

في سنن أبي داود : قبل أن تقع كفاه ، وفي عون المعبود ومختصر السنن : قبل أن تقعا كفاه

انظر عون المعبود : كتاب الصلاة / باب افتتاح الصلاة حـ٢ ص٣٢٨ حديث ٧٣٢ وانظر المنذرى : مختصر سنن ابي داود حـ٢ ص٣٥٨

٧-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابي داود حـ٢ ص٣٢٨ . ٨-سورة الأنبياء : آية ٣ .

٩-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب النكاح / باب في ضرب النساء حـ٦ ص١٤٥ .

١٠-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ٦ ص١٤٥ . ١١-ابن الجوزى : غريب الحديث حـ١ ص٣٥٨ .

١٢-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الصيام / باب من سمى السحور الغداء حـ٦ ص٣٧٧

١٣-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ٦ ص٣٧٧

١٤-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب المناسك / باب في الرمل حـ٥ ص٢٦٧

١٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ٥ ص٢٦٧



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(١):" لا وتران فى ليلة " .

قال(٢): " لا وتران فى ليلة " قال السيوطى : هذا جاء على لغة بنى الحارث الذين ينصبون المثنى بالألف فإنه لا يبنى الاسم معها على ما ينصب به ، فيقال فى المثنى لا رجلين فى الدار ، فجئ لا وتران بالألف على غير لغة الحجاز على حد من قرأ : إن هذان لساحران "

وفى حديث أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣)" نهى ....وعن خليط الزهو والرطب ..."الحديث

قال(٤):"الزهو" : الزهو بفتح الزاى وضمها لغتان مشهورتان .

قال الجوهرى : أهل الحجاز يضمون ، والزهو هو البسر الملون الذى بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب .

فى حديث أنس(٥) : " أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر ....." الحديث

قال(٦):

قال النووى " الظفر " فيه لغات أجودها ظفر بضم الظاء والفاء ، وبه جاء القرآن العزيز ، ويجوز إسكان الفاء ، ويقال ظفر بكسر الظاء واسكان الفاء وظفر بكسرهما ، وقرئى بها فى الشواذ وجمعه أظفار وجمع الجمع أظافير ، ويقال فى الواحد أيضاً أظفور

وقالت عائشة(٧) : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع ، فقال : كل شراب أسكر فهو حرام "

قال(٨) : " البتع " بكسر الموحدة وسكون المثناة ، وقد تفتح ، وهى لغة يمانية ، و هو نبيذ العسل .

ثالثا : التخصيص الشرعى

كان شمس الحق يبين ما أطلق على الكلمة فى الشرع بعد أن دخل عليها التخصيص الدينى ، ولا يفوته أن يشير إلى الرابطة التى تصل بين المعنى اللغوى والمعنى الدينى ففى حديث عائشة قالت(٩): " كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ، ونحن جنبان "

قال(١٠): " ونحن جنبان " هذا بناء على إحدى اللغتين فى الجنب أنه يثنى ويجمع ، فيقال جنب ، وجنبان ، وجنبون ، وجنبات ، واللغة الأخرى رجل جنب ، ورجلان جنب ، ونساء جنب بلفظ واحد .

١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٤ ص٢٣٠

٢-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٤ ص٢٣٠

٣-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الأشربه / باب فى الخليطين حـ١٠ ص١٣٤

٤-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١٠ ص١٣٤ -يسمى أهل البصرة البلح إذا أخذ فى الطول والتلون إلى الحمرة أو الصفرة بسرا فإذا خلص لونه وتكامل إرطابه فهو الزهو .

٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الطهارة : باب تفريق الوضوء حـ١ ص٢٢٩

٦-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : حـ١ ص٢٢٩

٧-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الأشربة : باب ما جاء فى السكر حـ١٠ ص٩٩

٨-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : حـ١٠ ص٩٩

٩-أبو داود : السنن : كتاب الطهارة : باب الوضوء بفضل (وضوء) المرأة حـ١ ص٧٧

١٠-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الطهارة : باب الوضوء بفضل المرأة حـ١ ص١١٨ حديث ٧٧

انظر ابن الجوزى : زاد المسير فى علم التفسير حـ٢ ص٩٠ – المكتب الإسلامى – الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٤



وأصل الجنابة فى اللغة : البعد ويطلق الجنب على الذى وجب عليه الغسل بجماع أو خروج منى لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد و ويتباعد عنها) قال النووى(١): يقال أجنب الرجل وجنب بضم الجيم وكسر النون من الجنابة ، والأول أفصح وأشهر ، ورجل جنب ، وامرأة جنب ، ورجلان ورجال ونساء جنب ، كله بلفظ واحد ، هذا هو الفصيح ، وبه جاء القرآن ، وفى لغة مشهورة يثنى ويجمع ، فيقال جنبان وجنبون وأجناب . وقال تعالى(٢):" يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا "

وقال الزمخشرى(٣): والجنب يستوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذى هو الإجناب

١-النووى : تهذيب الأسماء واللغات حـ٣ ص٥٥ . دار الكتب العلمية

انظر ابن الجوزى : زاد المسير فى علم التفسير حـ٢ ص٩٠ . المكتب الإسلامى الطبعة الثالثة ١٩٨٤

٢-سورة النساء : آية ٤٣

٣-الزمخشرى : الكشاف حـ١ ص٥١٤ مطبعة الاستقامة ١٩٤٦ -انظر قوله تعالى :" وإن كنتم جنبا فاطهروا " سورة المائدة : آية ٦



المبحث الثامن

التناول النحوي

أولاً: الإعراب

الإعراب هو (١)الإبانة عن المعانى بالألفاظ ، وأعرب كلامه إذا لم يلحن فى الإعراب

والإعراب بمدلوله الواسع (٢)يشمل تخريج الأساليب العربية بما تحويه من أدوات لها وظائف مختلفة ومتنوعة وبعبارة أخرى ما يتصل ببيان مواضع المفردات من الجملة ومواضع الجمل بعضها من بعض ، وما يعين على ذلك ، ويكون بمثابة الوسائل أوالأدوات أو العلاقات الدالة . والمحور الذى يدور حوله الإعراب هو المعنى لأن الإعراب إنما دخل على الكلام فى الأصل لمعنى .

وقد رأى أهل العربية أن الإعراب هو الأسلوب الأمثل لضبط اللغة .

وقد اهتم شمس الحق بالإعراب فى شرح أحاديث أبى داود ، وكشف عن تقديره لدوره فى إيضاح المعنى ، كما كشف عن تمكنه من صناعة النحو ، ومع هذا فإنه لم يكن يغفل الاستعانة بآراء غيره من العلماء وبخاصة علماء الحديث ، فقد لوحظ أن جل استشاراته توجهت إليهم دون غيرهم من العلماء الذين كان النحو صناعتهم ، ولعل ذلك يتضح فيما يلى من الشواهد

قال وائل بن حجر(٣): " قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى ......وفيه ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ....." الحديث

قال (٤): " وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى " قال فى فتح الودود : فى إعراب لفظ "حد" ثلاثة وجوه :

الأول : حد على صيغة الماضى عطف على الأفعال السابقة وعلى بمعنى عن .

والثانى : أن يكون حد اسما مرفوعا مضافا إلى المرفق على الابتداء خبره "على فخذه" والجملة حال .

والثالث : أن يكون اسما منصوبا عطفا على مفعول وضع أى وضع مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى .

وقال على بن أبى طالب(٥): " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم .....لم يكن يحجبه عن القرآن شئ ليس الجنابة "

قال(٦): قال الخطابى(٧) : قوله :"ليس الجنابة" معناه غير الجنابة ، وحرف ليس لها ثلاثة مواضع أحدها أن تكون بمعنى الفعل ترفع الاسم وتنصب الخبر ، كقولك ليس عبد الله عاقلاً ، وتكون بمعنى لا كقولك رأيت عبد الله ليس زيداً تنصب به زيدا كما تنصب بلا ، ويكون بمعنى غير ، كقولك ما رأيت أكرم من عمرو ليس زيد ، أى غير زيد ، وهو يجر ما بعده .

١-ابن منظور : لسان العرب : مادة عرب

٢-طاهر حموده : ابن قيم الجوزيه : جهوده فى الدرس اللغوى ص ١٤٧ دار الجامعات المصرية سنة ١٣٩٦ هـ

-محمد بدرى عبد الجليل : المجاز وأثره فى الدرس اللغوى ص ١٧٧ دار الجامعات المصرية

٣-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة : باب رفع اليدين فى الصلاة حـ٢ ص ٣١٣

٤-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٢ ص ٣١٣

٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الطهارة : باب فى الجنب يقرأ القرآن حـ١ ص ٢٩٥

٦-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١ ص ٢٩٥

٧-الخطابى : معالم السنن حـ١ ص ٧٦

-راجع : المرادى : الجنى الدانى فى حروف المعانى ص٤٩٣ دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢



وقال أبو هريرة(١): " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل فى الصلاة رفع يديه مداً " .

قال(٢): " مداً ": قال الشوكانى(٣): يجوز أن يكون منتصبا على المصدرية بفعل مقدر وهو يمدهما مدا .

ويجوز أن يكون منتصبا على الحالية أى رفع يديه فى حال كونه مادا لهما إلى رأسه .

ويجوز أن يكون مصدرا منتصبا بقوله رفع لأن الرفع بمعنى المد .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البحر(٤): " هو الطهور ماؤه الحل ميتته "

قال(٥) : " هو " : قال ابن دقيق العبد : يحتمل فى إعرابه أربعة أوجه

الأول : أن يكون هو مبتدأ ، والطهور مبتدأ ثان خبره ماؤه ، والجملة خبر المبتدأ الأول .

والثانى : أن يكون هو مبتدأ خبره الطهور ، وماؤه بدل اشتمال .

والثالث : أن يكون هو ضمير الشأن ، والطهور ماؤه مبتدأوخبر .

والرابع : أن يكون هو مبتدأ ، والطهور خبر ، وماؤه فاعله .

ثانياً : توجيه المعنى فى ضوء الإعراب

ولأن شمس الحق من رجال الحديث فإن توجهاته إلى النحو إنما كانت لخدمة المعنى ، وللكشف عن الحكم الفقهى الذى يمكن استنباطه من الحديث ، وقد أوجب ذلك أن سنن أبى داود قد عنى فيها صاحبها بأحاديث الأحكام ، ومثال ذلك ما نراه فى الشواهد الآتية :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦): " من سمع رجلاً ينشد ضالة فى المسجد فليقل : لا أداها الله إليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا "

قال (٧): " لا أداها الله إليك " : معناه ما رد الله الضالة إليك وما وجدتها .

قال فى فتح الودود : يحتمل أنه دعاء عليه ، فكلمة لا لنفى الماضى ودخولها على الماضى بلا تكرار جائز فى الدعاء ، وفى غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى (٨) : " فلا صدق ولا صلى " . ويحتمل أن لا ناهية أى لا تنشد ، وقوله لا أداها الله دعاء له لإظهار أن النهى عنه نصح له إذ الداعى بالخير لا ينهى إلا نصحاً لكن اللائق حينئذ الفصل بأن يقال لا . وأداها الله إليك بالواو لأن تركها توهم ، إلا أن يقال الموضع موضع زجر ولا يضربه الإيهام لكونه إيهام شئ هو آكد فى الزجر .

١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة : باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة جـ٢ ص ٣٤٤

٢-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٢ ص ٣٤٤

٣-الشوكانى : نيل الأوطار جـ٢ ص ١٧٧ دار الحديث

٤-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الطهارة : باب الوضوء بماء البحر جـ١ ص ١٢٥

٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الطهارة : باب الوضوء بماء البحر جـ١ ص ١٢٥

انظر شواهد أخرى شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٢ ص٥٤ ، جـ٥ ص ٨ ، ٥٥ جـ٦ ص ٣٤٤،٣٨٥ ، جـ٧ ص ٢٦٠

٦-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة : باب فى كراهية انشاد الضالة فى المسجدجـ٢ ص ١٠٥

٧-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٢ ص ١٠٥

٨-سورة القيامة : آية ٣١



وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١): " إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل : " اللهم اشف عبدك ، ينكأ لك عدواً أو يمشى لك إلى جنازة " .

قال(٢): " ينكأ لك عدواً أو يمشى لك إلى جنازة " : بفتح الياء فى أوله وبالهمزة فى آخره مجزوما أى يجرح .

وروى بالرفع بتقدير فهو ينكأ من النكأ بالهمز : ومعناه الخدش .

وقال الطيـــبى : ينكأ مجزوم على جواب الأمر ، ويجوز الرفع أى فإنه ينكأ .

وقال ابن الملك : بالرفع فى موضع الحال أى يغزو فى سبيلك .

وقال عثمان بن عفان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣):"لا ينكح المحرم ولا ينكح" . وفى رواية أخرى زاد :" ولا يخطب "

قال(٤): "لا ينكح" : بفتح أوله أى لا يعقد لنفسه . "المحرم": بحج أو بعمرة أو بـــهما .

" ولا ينكح " بضم أوله أى لا يعقد لغيره بولاية ولا وكالة . وهو بالجزم فيهما على النهى

قال الخطابى : الرواية الصحيحة لا ينكح المحرم بكسر الحاء على معنى النهى . لا على حكاية الحال .

" زاد ولا يخطب " : بضم الطاء من الخطبة بكسر الخاء ، أى لا يطلب امرأة لنكاح .

قال على القارى : روى الكلمات الثلاث بالنفى والنهى ، وذكر الخطابى أنها على صيغة النهى أصح على أن النفى بمعنى النهى أيضا بل أبلغ والأولان للتحريم والثالث للتنـــزيه عند الشافعى .. والكل للتنـــزيه عند أبى حنيفة .

وقال الطيبى : " والذى وجدناه الأكثر فيما يعتمد عليه من الروايات الإثبات وهو الرفع فى تلك الكلمات .

وعن عبد الله بن عمر أن تلبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم(٥):"لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك. . . . "الحديث

قال(٦): " إن الحمد " : روى بكسر الهمزة على الاستئناف ، كأنه لما قال لبيك استأنف كلاما آخر فقال إن الحمد ، وبالفتح على التعليل كأنه قال أجبتك لأن الحمد والنعمة لك ، والكسر أجود عند الجمهور ،. . . . . . لأنه يقتضى أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة ، فإن الحمد والنعمة لله على كل حال ، والفتح يدل على التعليل .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مدعم(٧):"(٨). . . . . إن الشملة التى أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا. . . . . "الحديث

قال (٩): " لم تصبها المقاسم " : الجملة حال من منصوب أخذها ، أى غير مقسومة أى أخذها قبل القسمة ، فكان غلولا لأنها كانت مشتركة بين الغانمين.

١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الجنائز : باب الدعاء للمريض عند العيادة جـــ٨ ص ٢٨٥

٢-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـــ٨ ص ٢٨٥، ٢٨٦

٣-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب المناسك : باب المحرم يتزوج جـــ٥ ص ٢٣١

٤-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـــ٥ ص ٢٣١

٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب المناسك : باب كيف التلبية جـــ٥ ص ١٩٦ ، ١٩٧

٦-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـــ٥ ص ١٩٦ ، ١٩٧

٧-هو عبد أسود أهداه رفاعة بن زيد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .

٨-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الجهاد : باب فى تعظيم الغلول جـــ٧ ص ٣٠٢

٩-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـــ٧ ص ٣٠٢



ثالثاً : معالجة بعض القضايا النحوية

عمد شمس الحق إلى بعض القضايا النحوية البحتة ، فعالجها معالجة نحوية ، وساق شواهد عليها من الحديث ، وكان منها ما وافق النحاة ، ومنها ما خالفهم فيه ، ولم يفته أن يستأنس بشواهد من القرآن يدلل بها على وجهة نظره فى المسائل التى عرض لها .

ونستشف من عرضه لهذه القضايا أنه ممن يذهبون إلى الاستدلال بشواهد من الحديث فى مجال النحو ، وذلك على خلاف ما يذهب إليه كثير من النحاة .

جواز ترك الفاء فى جواب الشرط إذا كان جملة مصدره بأنّ

قال(١): يجوز ترك الفـــاء من الجملة الاسمية إذا وقعت جواباً للشرط ، وكانت مصدرة بأن

وشاهده من الحديث ما جاء فى كتاب عمر(٢): " إن حدث به حدث أن ثـــمغا وصرمة بن الأكوع والعبد الذى فيه .....تليه حفصة ما شاءت

فهذه الجملة شرطية ، وقوله "أن ثـــمغا" مع ما عطف عليه اسم أن وقوله تليه خبرها وهى مع اسمها وخبرها جزاء الشرط .

وكما جاء فى قوله تعالى (٣):"وإن أطعتموهم إنكم لمشركون" .

وقال العكبرى (٤)فى إعراب "إنكم لمشركون" حذف الفاء من جواب الشرط وهو حسن إذا كان الشرط بلفظ الماضى ، وهو هنا كذلك وهو قوله "وإن أطعتموهم" .

(بين) : استعمالاتها ، وأحكامها

قال شمس الحق(٥): كلمة بين بمعنى الوسط بسكون السين ، وهى من الظروف اللازمة للإضافة ، ولا يضاف إلا إلى اثنين فصاعداً أو ما قام مقامه ، قوله تعالى * :"عوان بين ذلك" وقد يقع ظرف زمان ، وقد يقع ظرف مكان بحسب المضاف إليه . وقد يحذف المضاف إليه و يعوض عنه ما أو الألف فيقال : بينما نحن كذا ، وبينـــا نحن كذا

ومنه حديث(٦) لقيط بن صبرة وفيه :"......فبينـــا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس إذا دفع الراعى غنمه إلى المراح......" الحديث .

وقد لا يعوض فيقال هذا الشئ بين بين ، أى بين الجيد والردئ.

١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـــ٨ ص ٦٧

٢-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الوصايا : باب ما جاء فى الرجل يـــوقف الوقف حـــ٨ ص ٦٧ حديث ٢٨٧٦

٣-سورة الأنعام : آية ١٢١

٤-العكبرى : إملاء ما من به الرحمن حـــ١ ص ٢٦٠ – دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٩٧٩

٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـــ١ ص ١٨٧

٦-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الطهارة : فى الاستنـــثار حـــ١ ص ١٨٧ حديث ١٤٢

* سورة البقرة : آية ٦٨ وتمامها " قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ماهى قال إنه يقول إنها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك فافعلوا ما تؤمرون"

ويقول الزمخشرى : فإن قلت (بين) يقتضى شيئين فصاعداً ، فمن أين جاز دخوله على (ذلك) ; قلت لأنه فى معنى شيئين حيث وقع مشارا به إلى ماذكر بين الفارض والبكر الكشاف حـــ١ ص ٤٩

مطبعة الاستقامة – الطبعة الأولى سنة ١٩٤٦



إضافة مثنى إلى المثنى

قال(١): إذا أضيف مثنى إلى المثنى يعبر عن الأول بلفظ الجمع كقوله تعالى(٢) : " فقد صغت قلوبكما " ،
وفي حديث ميمونة (٣): " إن النبى صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهى حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين

وقال العكبرى (٤): قوله تعالى : " قلوبكما " إنما جمع ، وهما اثنان ، لأن لكل إنسان قلباً ، وما ليس فى الإنسان منه إلا واحد جاز أن يجعل الاثنان فيه بلفظ الجمع ، وجاز أن يجعل بلفظ التثنية ، وقيل وجهه أن التثنية جمع .

حكم أسماء الأعداد والمصادر والأجناس إذا كررت

قال(٥): قال الحافظ ولى الدين العراقى : المنقول فى علم العربية أن أسماء الأعداد والمصادر والأجناس إذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا التأكيد اللفظى فإنه قليل الفائدة ، لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره ، مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين أو رجلاً رجلاً ، أى اثنين بعد اثنين ، ورجلاً بعد رجل

وهذا (أى قوله (٦):" ثم غسل يديه مرتين مرتين " منه ، أى غسلهما مرتين بعد مرتين ، أى أفرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين

جواز تقديم الفعل على ما الاستفهامية

فى حديث أم سلمة(٧) : " أن أم حبيبة قالت : يا رسول الله هل لك فى أختى ؟ قال : فأفعل ماذا "
قال (٨): " فأفعل ماذا " : فيه شاهد على جواز تقديم الفعل على ما الاستفهامية خلافاً لما أنكره النحاة .

١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ١ ص ٣٤٥
٢-سورة التحريم : آية ٤
٣-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود :كتاب الطهارة : باب فى الرجل يصيب منها ما دون الجماع حـ١ ص ٣٤٥ حديث ٢٦٦
٤-العكبرى : إملاء ما من به الرحمن حـ٢ ص ٢٦٤ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٩٧٩
٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ١ ص ١٦٥
٦-راجع حديث يحيي المازنى حين سأل عبد الله بن زيد بن عاصم عن وضوء النبى صلى الله عليه وسلم وفيه "٠٠٠٠ ثم غسل يديه مرتين ٠٠٠الحديث "
-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود :كتاب الطهارة : باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم حـ١ ص ١٦٥ حديث ١١٨
٧-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود :كتاب النكاح : باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب حـ٦ ص ٤٤ حديث٢٠٥٦
٨-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ٦ ص ٤٤


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ضوابط حذف فعل المصادر

نقل شمس الحق عن الرضى فى شرح الكافية ما حاصله أن(١) المصادر التى بين فاعلها بإضافتها إليه نحو : كتاب الله ، و وعد الله أو بين مفعولها بالإضافة نحو : ضرب الرقاب ، وسبحان الله ، أو بين فاعلها بحرف جر : نحو بؤسا لك ، وسحقا لك ، أو بين مفعولها بحرف جر نحو : غفراً لك ، وجدعاً لك ، فيجب حذف فعلها فى جميع هذا قياساً .

و " غفرانك " (٢)داخل فى هذا الضابط ، فعلى هذا يكون فعله المقدر اغفر أى اغفر غفراناً

ويستوى فى الفعيل بمعنى المفعول المذكر والمؤنث إذا ذكر الموصوف ففى حديث رباح بن ربيع قال(٣)" كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فرأى الناس مجتمعين على شئ ، فبعث رجلاً فقال : انظر على ما اجتمع هؤلاء ، فجاء فقال على امرأة قتيل . . . . . "الحديث

قال(٤) : " على امرأة قتيل " : أى مقتولة وإذا ذكر الموصوف يستوى فى الفعيل بمعنى المفعول المذكر والمؤنث

اعتبار القسم دون الشرط إذا تقدم القسم أول الكلام ظاهراً أو مقدراً وبعده كلمة الشرط

ففى قول عمر بن عبد العزيز(٥): " فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه " .

قال(٦) : قوله: " لقد سبقتموهم إليه " جواب القسم المقدر ، وذلك إنه إذا تقدم القسم أول الكلام ظاهراً أو مقدراً وبعده كلمة الشرط فالأكثر والأولى اعتبار القسم دون الشرط ، فيجعل الجواب للقسم ويستغنى عن جواب الشرط لقيام جواب القسم مقامه ، كقوله تعالى (٧) : " لئن أخرجوا لا يخرجون معهم ولئن قوتلوا لا ينصرونهم " وقوله تعالى (٨): " وإن أطعتموهم إنكم لمشركون " .

١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : حـ١ ص٤٦

٢-راجع حديث عائشة : إن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط قال : " غفرانك "
عون المعبود : شرح سنن أبى داود : كتاب الطهارة : باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء حـ١ ص ٤٦ حديث ٣٠

٣-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الجهاد : باب فى قتل النساء حـ٧ ص٢٦٥ حديث ٢٦٦٦

٤-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : حـ٧ ص ٢٦٥

٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب السنة : باب من دعا إلى السنة حـ١٢ ص ٢٨٦ حديث ٤٦٠١

٦-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١٢ ص٢٨٨

٧-سورة الحشر : آية ١٢

٨-سورة الأنعام : آية ١٢١



رابعـا : ـ الحـروف

أولا : الحروف الأحادية

أ - البـاء

حرف مختص بالاسم ، ملازم لعمل الجر ، وهو ضربان : زائدة وغير زائدة ، فأما غير الزائدة ، فقد وقف شمس الحق على المعانى الآتية من معانيها :

١-التعدية

وباء التعدية هى (١)القائمة مقام الهمزة فى إيصال معنى الفعل اللازم إلى المفعول به نحو(٢) "ذهب الله بنورهم" ، وقال ابن هشام (٣): وتسمى باء النقل أيضا وهى المعاقبة للهمزة فى تصيير الفاعل مفعولا ، وأكثر ما تعدى فى الفعل القاصر ، وتقول فى ذهب زيد ، ذهبت بزيد ، وأذهبته .

ومن الشواهد التى لفت إليها شمس الحق قوله صلى الله عليه وسلم(٤) : "لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق "

قال(٥) :"حتى يهبط بها الأسواق" أى يترل بها ، أى السلع ، والباء للتعدية .

وفى حديث عائشة (٦): كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ... الحديث"

قال(٧) : "خرج بها معه" الباء للتعدية ، أى أخرج النبى صلى الله عليه وسلم المرأة التى خرج سهمها معه فى السفر

وفى قوله صلى الله عليه وسلم(٨):" من سلك طريقا يطلب فيه علماً سلك الله به طريقا إلى الجنة

قال(٩): " سلك الله به " : الضمير المجرور عائد على من ، والباء للتعدية أى جعله سالكا .

وفى قوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن التمر المعلق(١٠): " من أصاب بغية من ذى حاجة غير متخذ خبتة فلا شئ عليه ، ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ، ، "الحديث

قال(١١) :" ومن خرج بشئ منه " الباء للتعدية .

١-المرادى : الجنى الدانى فى حروف المعانى ص٣٦ . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢

٢-سورة البقرة : آية ١٧

٣-ابن هشام : معنى اللبيب حـ١ ص ١١٢

٤-أبو داود : السفن : كتاب البيوع/باب فى التلقى حـ٣ ص ٢٦٩ حديث ٣٤٣٦-أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مطولا ومختصرا

المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ ٥ ص ٨١

٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ ٩ ص ٢٣٧

٦-أبو داود : السفن : كتاب النكاح/باب فى القسم بين النساء حـ٢ص٢٤٣ حديث٢١٣٨-أخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه مختصرا ومطولا

المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ٣ص٦٥

٧-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٦ص١٣٩

٨-أبو داود : السنن : كتاب العلم / باب الحث على طلب العلم حـ٣ ص٣١٧ حديث٣٦٤١

-أخرجه ابن ماجه والترمذى

المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ٥ ص٢٤٣

٩-شمس الحق : عوم المعبود شرح سنن أبى داود حـ١٠ ص٥٧

١٠-أبو داود : السنن : كتاب الحدود / باب مالا يقطع فيه حـ٤ ص١٣٧ حديث ٣٤٩٠

-أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه

المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ١٢ ص٤١٥

١١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١٢ ص٤٤



٢-الاستعانة

باء الاستعانة هى(١)الداخلة على آلة الفعل نحو ضربت بالسيف ، وكتبت بالقلم .

وفى حديث قيس بن سعد(٢)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : . . . . . . لما أراد الانصراف قرب له سعد حماراً قد وطأ عليه بقطيفة . . . . . . الحديث "

قال شمس الحق(٣): " الباء فى قوله " بقطيفة " للآلة ، وهى الباء التى يقال لها باء الاستعانة كما كتبت بالقلم " .

٣-الباء للبدلية

وعلامتها(٤)أن يحسن فى موضعها بدل

قال عمر(٥):" . . . . .فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة ما يسرنى أن لى بها الدنيا "

قال شمس الحق(٦) : " ما يسرنى أن لى بها الدنيا " الباء للبدلية ، أى لا يفرحنى كون جميع الدنيا لى بدلها .

٤-الباء إما للاستعانة وإما للاستعطاف

وفى قوله صلى الله عليه وسلم(٧):" . . . . . .إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة وليقل : اللهم إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك . . ."الحديث

قال شمس الحق(٨):" أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك "

قال الطيبى : الباء فى " بعلمك وبقدرتك " إما للاستعانة كما فى قوله تعالى " بسم الله مجريها ومرساها " أى أطلب خيرك مستعينا بعلمك . . . وأطلب منك القدرة فإنه لا حول ولا قوة إلا بك ، وإما للاستعطاف أى بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة .

١-المرادى : الجنى الدانى فى حروف المعانى ص٣٨

-ابن هشام : مغنى اللبيب حـ١ ص١٠٣

: المطالع السعيدة ص٣٩٦

٢-أبو داود : السنن : كتاب الأدب / باب كم مرة يسلم الرجل فى للاستئذان حـ٤ ص٣٤٧ حديث٥١٨٥

-أخرجه النسائى

المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ٨ ص٦١

٣-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١٤ ص٧٠

٤- المرادى : الجنى الدانى فى حروف المعانى ص٤٠

٥-أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب الدعاء حـ٢ ص٨٠ حديث١٤٩٨

-أخرجه الترمذى وابن ماجه

المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ٢ ص١٦٤

٦-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٤ ص٢٦٨

٧-أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب فى الاستخارة حـ٢ ص٨٩ حديث١٥٣٨

-أخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه

المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ٢ ص١٥٨

٨-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٤ ص٢٩٢


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٥-الباء تقتضى المقابلة :

وهى(١)الباء الداخلة على الأثمان والأعواض نحو اشتريت الفرس بألف ، وكافأت الإحسان بضعف
يقول صاحب مسلم الثبوت(٢):"إن باء المقابلة التى تدخل الأثمان أشبه بالاستعانة بل نوع منها ، فإن الأثمان وسائل يستعان بها على المقاصد وهى المبيعات ، وربما يقال إن المبيع كما يكون مقصودا عند المشترى كذلك الثمن يكون مقصودا عند البائع فلا وجه لجعل باء المقابلة باء الاستعانة

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣):"قد زوجتكها بما معك من القرآن "

قال شمس الحق(٤): الباء تقتضى المقابلة فى العقود .

٦-الباء للسببية

قال المرادى (٥): الأكثرون على أن السبب والتعليل واحد ، ولذلك مثلوا باء السببية بالمثل التى مثل بها ابن مالك للتعليل ، ومثل ابن هشام (٦) بنحو (٧) " إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل "

وفى حديث أم سلمة أن(٨)رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا ، ثم قال : ليس بك على أهلك هوان . . . الحديث"

قال شمس الحق(٩) : " ليس بك على أهلك هوان " : الباء للسببية ، أى لا يلحق أهلك بسببك هوان

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠) : " من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار

قال شمس الحق (١١): " بها " : الباء للسببية ، والضمير للتأنيث يرجع إلى الشعرة أو موضعها ، ولفظ أحمد فعل الله به.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم(١٢) :" إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم "

قال (١٣): " به " الباء للسببية .

٧-الباء بمعنى (١٤)التبعيض

قال جبير بن مطعم(١٥) : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور فى المغرب .

قال شمس الحق (١٦): قال ابن الجوزى (١٧): يحتمل أن يكون الباء بمعنى من كقوله تعالى : (١٨)" يشرب بها عباد الله " وهو خلاف الظاهر فقد ورد فى الأحاديث ما يشعر بأنه قرأ السورة كلها .

١-المرادى : الجنى الدانى فى حروف المعانى ص ٤١ -ابن هشام : مغنى اللبيب حـ١ ص١٠٤

٢-محب الدين بن عبد الشكور : مسلم الثبوت : انظر المستصفى للغزالى حـ١ دار الفكر ص٢٤٢

٣-أبو داود : السنن : كتاب النكاح / باب فى التزويج على العمل يعمل حـ٦ ص١١٥ حديث٢١١١

-أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه

المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ٣ ص٥٠

٤-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٦ ص١١٥

٥-المرادى : الجنى الدانى فى حروف المعانى ص٣٩ ، ٤٠

٦-ابن هشام : مغنى اللبيب حـ١ ص١٠٣

٧-سورة البقرة : آية ٥٤

٨-أبو داود : السنن : كتاب النكاح / باب فى المقام عند البكر حـ٢ ص٢٤٠ حديث ٢١٢٢

-أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه

المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ٣ ص٥٧

٩-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٦ ص١٢٦

١٠-أبو داود : السنن : كتاب الطهارة / باب الغسل من الجنابة حـ١ ص٦٥ حديث ٢٤٩

-أخرجه ابن ماجه -المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ١ ص١٦٥

١١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١ ص٣٢٥

١٢-أبو داود : السنن : كتاب الترجل / باب فى الخضاب حـ٤ ص٨٥ حديث ٤٢٠٥

-أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه -المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ٦ ص١٠٥

-الكتم بفتحتين : نبات يمنى يخرج صبغا بين السواد والحمرة

١٣-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١١ ص٢٠١

١٤-ابن هشام : مغنى اللبيب حـ١ ص١٠٥

١٥-أبو ادود : السنن : كتاب الصلاة / باب قدر القراءة فى المغرب حـ١ ص٢١٥ حديث٨١١

١٦-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٣ ص٢١

١٧-قال ابن الجوزى : " يشرب بها " فيه ثلاثة أقوال : أحداها " يشرب منها " انظر زاد المسير فى علم التفسير حـ٨ ص٤٣١

١٨-سورة الإنسان : آية ٦



٨-الباء بمعنى مع(١)

قالت عائشة (٢) : " كنت ألعب بالبنات ٠٠٠٠٠" الحديث

قال (٣) : قيل معنى الحديث " ألعب مع البنات " أى الجوارى ، والباء بمعنى مع .

٩-الباء الزائدة

وأما الباء الزائدة فقد وقف شمس الحق على شواهدها فى المواضع الآتية :

زيادة الباء فى المبتدأ(٤):

نحو بحسبك زيد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥):" ٠٠٠٠إن بحسبكم القتل ٠٠٠٠٠" الحديث

قال شمس الحق (٦):" إن بحسبكم القتل " قال السيوطى فى مرقاة الصعود :" هذا بزيادة الباء فى المبتدأ عند النحاة . قالوا : لا يحفظ زيادة الباء فى المبتدأ إلا فى بحسبك زيد أى حسبك ، ومثله قوله : بحسبك أن تفعل الخيرات ، قال ابن يعيش : ومعناه حسبك فعل الخير ، والجار والمجرور فى موضع رفع فى الابتداء ، قال : ولا يعلم مبتدأ دخل عليه حرف فى الإيجاب غير هذا الحرف " وعلى هذا ههنا هو اسم إن والقتل مرفوع خبرها " .

وفى قوله صلى الله عليه وسلم (٧) : " إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة آمين ، ولك بمثل " .

قال(٨):" بمثل " قال الطيبى : الباء زائدة فى المبتدأ كما فى بحسبك درهم .

الباء زائدة فى المفعول :

وزيادتها (٩)معه غير مقيسة مع كثرتها نحو : "(١٠)ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " ونحو (١١)" وهزى إليك بجذع النخلة"

قال رسول الله عليه السلام(١٢) : " لا يحل دم امرئ مسلم ٠٠٠٠إلا فى إحدى ثلاث ٠٠٠٠ورجل خرج محاربا بالله ورسوله ٠٠٠٠٠"الحديث

قال شمس الحق(١٣): " محاربا بالله " الباء زائدة فى المفعول كقوله تعالى " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة "

وقال أبو حبان (١٤):" وألقى يتعدى بنفسه ، وجاء بالباء ، فقيل الباء زائدة ، وقيل المفعول محذوف ، أى ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم ،

كذلك فإن الباء زائدة فى قوله(١٥)" بجذع " لأن هز متعد بنفسه ، تقول هز الغصن .

١-انظر فى الباء بمعنى مع :
المرادى : الجنى الدانى فى حروف المعانى ص ٥٦
٢-أبو داود : السنن : كتاب الأدب / باب فى اللعب بالبنات حـ٤ ص٢٨٣ حديث ٤٩٣١
-أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه
المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ٧ ص٢٤٢
٣-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١٣ ص٢٢٧
٤-انظر زيادة الباء فى المبتدأ :
-المرادى : الجنى الدانى فى حروف المعانى ص٥٣
-ابن هشام : مغنى اللبيب حـ١ ص١٠٩
٥-أبو داود : السنن : كتاب الفتن والملاحم / باب ما يرجى فى القتل حـ٤ ص١٠٥ حديث ٤٢٧٧
٦-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١١ ص٢٧٩
٧-أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب الدعاء بظهر الغيب حـ٢ ص٨٩ حديث ١٥٣٤
-أخرجه مسلم بنحوه :
المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ٢ ص١٥٧
٨-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٤ ص ٢٨٩
٩-المرادى : الجنى الدانى فى حروف المعانى ص٥١
-ابن هشام : مغنى اللبيب حـ١ ص١٠٨
١٠-سورة البقرة : آية ١٩٥
١١-سورة مريم : آية ٢٥
١٢-أبو داود : السنن : كتاب الحدود / باب الحكم فيمن ارتد حـ٤ ص١٢٦ حديث ٤٣٥٣
١٣-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١٢ ص٦
١٤-أبو حيان : النهر الماد حـ١ ص١٨٧
١٥--أبو حيان : النهر الماد حـ٢ ص ٣٨٥ -انظر قوله تعال :" وهزى إليك بجذع النخلة " سورة مريم آية ٢٥



هـ-الفاء

١-الفاء للعاطفة

الترتيب فى الفاء على ضربين(١) : ترتيب فى المعنى ، وترتيب فى الذكر ، والمراد بالترتيب فى المعنى أن يكون المعطوف بها لاحقا متصلاً بلا مهلة كقوله تعالى(٢):" الذى خلقك فسواك فعدلك " ومنه ما جاء فى حديث ابن أبى مليكه قال(٣) : " ....سئل عثمان عن الوضوء فدعا بماء فأتى بميضأة فأصغى على يده اليمنى ، ثم أدخلها فى الماء فتمضمض ثلاثا .."

قال شمس الحق(٤) : الفاءات العاطفة فى جميع ما تقدم للترتيب المعنوى وهو أن يكون ما بعدها حاصلاً بعد ما قبلها فى الواقع.

٢-الفاء للترتيب الذكرى

الترتيب الذكرى(٥)هو عطف مفصل على مجمل هو هو فى المعنى ، مثل توضأ ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح رأسه ورجليه"

ومنه ما جاء فى حديث ابن أبى مليكة قال(٦) : " سئل عثمان عن الوضوء ، ....

وفيه ثم أدخل يده فى الميضأة فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ...الحديث "

قال شمس الحق(٧):" فغسل بطونهما وظهورهما " الفاء فى قوله فغسل للترتيب الذكرى وهو عطف مفصل على مجمل فهى تفصل ما أجمل فى مسح الأذنين وتبين كيفية مسحهما .

٣-الفاء للتعقيب الذى يفيد الترقى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(٨):" يا أيها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه فهو غل ...الحديث "

قال(٩):" فما فوقه " قال الطيبى : الفاء للتعقيب الذى يفيد الترقى أى فما فوق المخيط فى الحقارة ، نحو قوله تعالى :" إن الله لا يستحى أن يضرب مثلاً ما بعوضة فما فوقها "

قال أبو حيان(١٠): الظاهر أنه يعنى فى الحجم كالذبابة ....ويكون ذكر البعوضة تنبيها على الصغر ، وما فوقها تنبيها على الكبر ...وقيل المعنى فما فوقها فى الصغر ، أى وما يزيد عليها فى الصغر .

وقال ابن قتيبة فوق من الأضداد ينطلق على الأكثر والأقل فعلى قول من قال بأن اللفظ المشترك يحمل على معانيه يكون دلالة على ما هو أصغر من البعوضة وما هو أكبر ، وقيل أراد ما فوقها وما دونها فاكتفى بأحد الشيئين عن الآخر لدلالة المعنى عليها

والأمر نفسه ينطبق على قوله صلى الله عليه وسلم "مخيطا فما فوقه " فيكون المراد أن المخيط تنبيه على الصغر ، وما فوقه تنبيه على الكبر أو إشارة إلى مايزيد عليه فى الصغر وعلى حمل كلمة فوق على الأضداد يكون المراد ما هو أصغر من المخيط وما هو أكبر .

١-المرادى : الجنى الدانى فى حروف المعانى ص ٦٤

٢-سورة الأنفطار : آية ٧

٣-أبو داود : السنن : كتاب الطهارة / باب فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم حـ١ ص٢٦ حديث ١٠٨

٤-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١ ص١٤٨

٥-ابن هشام : مغنى اللبيب حـ١ ص١٦١

٦-أبو داود : السنن : كتاب الطهارة / باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم حـ١ ص٢٦ حديث ١٠٨

٧-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١ ص٤٨

٨-أبو داود : السنن : كتاب الأقضية / باب فى هدايا العمال حـ٣ ص٣٠٠

٩-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٩ ص٣٩٣

١٠-أبو حيان : البحر المحيط : حـ١ ص٢٦٨ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٣



د- اللام

تنقسم إلى قسمين(١): عاملة ، وغير عاملة ، والعاملة قسمين جارة وجازمة وزاد الكوفيون ثالثا وهى الناصبة للفعل ، أما غير العاملة فخمسة أقسام : لام الابتداء ، ولام فارقة ، ولام الجواب ، ولام مواطئة ، ولام التعريف عند من جعل حرف التعريف أحاديا ..

فالعاملة للجر لها معان كثيرة ، عرض شمس الحق لما يأتى من معانيها :

١- التمليك

ففى حديث ابن عمر(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم : سهما له ، وسهمين لفرسه " قال(٣) :" سهما له " اللام فى له للتمليك

٢- التسبب

قال شمس الحق فى الحديث السابق(٤) : " وسهمين لفرسه " اللام فى لفرسه للتسبب أى لأجل فرسه .

٣- اللام بمعنى " فى " (٥) الظرفية

كقوله تعالى(٦):" يا ليتنى قدمت لحياتى " أى فى حياتى ، وقيل(٧) للتعليل أى لأجل حياتى فى الآخرة ومن ذلك (٨) حديث عبد الله بن عمر عندما طلق امرأته وهى حائض ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : " مره فليرجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ... وفيه " فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء "

قال (٩): " أن تطلق لها النساء " قال الخطابى(١٠) ما حاصله إن اللام فى قوله لها بمعنى فى .

٤- اللام للوقت أو بمعنى(١١) إلى لانتهاء الغاية

كقوله تعالى (١٢) " سقناه لبلد ميت " وقوله تعالى (١٣) " كل يجرى لأجل مسمى "

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (١٤):

" تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين ....الحديث "

١- المرادى : الجنى الدانى فى حروف المعانى ص ٩٥

- راجع ابن هشام : مغنى اللبيب حـ١ ص٢٠٧

٢- أبو داود : السنن : كتاب الجهاد / باب فى سهمان الخيل حـ٣ ص٧٥ حديث ٢٧٣٣

- أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه

المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ٤ ص٥١

٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٧ ص٣٢١

٤- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٧ ص٣٢١

٥- انظر المرادى : الجنى الدانى فى حروف المعانى ص٩٩

٦- سورة الفجر : آية ٢٤

٧- ابن هشام : مغنى اللبيب حـ١ ص٢١٣

٨- أبو داود : السنن : كتاب الطلاق / باب فى طلاق السنة حـ٢ ص٢٥٥ حديث٢١٧٩

٩- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٦ ص١٨١

١٠- الخطابى : معالم السنن حـ٣ ص٢٣٢

١١- المرادى : الجنى الدانى فى حروف المعانى ص٩٩ - ابن هشام : مغنى اللبيب حـ١ ص٢١٢

١٢- سورة الأعراف : آية ٥٧

١٣- سورة الرعد : آية ٢٢

١٤- أبو داود : السنن : كتاب الفتن والملاحم / باب ذكر الفتن ودلائلها حـ٤ ص٩٨ حديث٤٢٥٤



قال (١) : " لخمس " : اللام للوقت أو بمعنى إلى ، قال الأردبيلى : واللام فى لخمس للوقت كما لو قال أنت طالق لرمضان أى وقته ، قال تعالى (٢) : " أقم الصلاة لدلوك الشمس " .

وقيل بمعنى إلى لأن حروف الجر يوضع بعضها موضع بعض ،

ثم ينتهى إلى القول بأن كون اللام فى لخمس بمعنى إلى هو الأظهر .

٥-اللام للتعليل (٣)

نحو زرتك لشرفك ، وكقوله تعالى(٤) :" وإنه لحب الخير لشديد " أى (٥)وإنه من أجل حب المال لبخيل

وفى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم(٦) : " ... ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه "

، قال(٧):

" ومن كانت هجرته لدنيا " اللام للتعليل أو بمعنى إلى

٦- اللام بمعنى الباء

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨) :

" إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ...."

قال(٩) : " للناس " أى إماما لهم أو اللام بمعنى الباء

٧-اللام الناصبة للفعل

قال بها الكوفيون(١٠) ، وأما البصريون فهى عندهم لام الجر ، والناصب أن مضمرة بعدها ، وهو الصحيح لثبوت الجر بها فى الأسماء

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(١١):" اشفعوا إلى لتؤجروا ...الحديث "

وقال شمس الحق (١٢) : " لتؤجروا " قال الحافظ : اللام فى قوله " لتؤجروا " هى لام التعليل .

١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ١١ ص٢٥٦

٢-سورة الإسراء : آية ٧٨

٣-المرادى : الجنى الدانى فى حروف المعانى ص ٩٧

٤-سورة العاديات : آية ٨

٥-ابن هشام : مغنى اللبيب جـ١ ص٢٠٩

٦-أبو داود : السنن : كتاب الطلاق / باب فيما عنى به الطلاق والنيات جـ٢ ص٢٢٢ حديث ٢٢٠١

٧-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٦ ص٢٢٨

٨-أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب فى تخفيف الصلاة جـ١ ص٢١١ حديث٧٩٤

-أخرجه البخارى ومسلم و الترمذى والنسائى

المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ٣ ص٣٨٣

٩-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٣ ص٩

١٠-المرادى : الجنى الدانى فى حروف المعانى ص١١٤

١١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : أبواب النوم / باب فى الشفاعة جـ١٤ ص٣٣

١٢-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ١٤ ص٣٣



٨-لام الجحود

وهى اللام (١) الواقعة بعد كان الناقصة المنفية الماضية لفظا أو معنى ، نحو : ما كان زيد ليذهب ، و لم يكن زيد ليذهب ٠

وسميت لام الجحود لاختصاصها بالنفى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) فى شأن امرأة قتيل فى غزوة ٠٠٠ ٠٠٠ ما كانت هذه لتقاتل ٠٠٠"الحديث

قال (٣) :

" ما كانت هذه لتقاتل " اللام الداخلة فى خبر كان لتأكيد النفى كقوله تعالى (٤) "وما كان الله ليطلعكم على الغيب "٠

اللام غير العاملة (٥)

لام الابتداء :

وهى اللام المفتوحة فى نحو لزيد قائم ٠

وفائدتها أمران(٦): توكيد مضمون الجملة ، ولهذا زحلقوها فى باب إن عن صدر الجملة كراهية ابتداء الكلام بمؤكدين ، وتخليص المضارع للحال ٠

وتدخل باتفاق فى موضعين :

أحدهما : المبتدأ نحو (٧)" لأنتم أشد رهبة "

والثانى : بعد إن وتدخل فى هذا الباب على ثلاثة باتفاق

الاسم : نحو(٨)" إن ربى لسميع الدعاء " والمضارع * يشبهه نحو" وإن ربك ليحكم بينهم" ٠

والظرف نحو(٩) " وإنك لعلى خلق عظيم "

وفى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠) : " ٠٠٠ إن عرشه على سماواته لهكذا ، وقال بأصابعه : مثل القبة عليه ٠

قال(١١) : " لهكذا " بفتح اللام الابتدائية دخلت على خبر إن تأكيداً للحكم ٠

١-المرادى : الجنى الدانى فى حروف المعانى ص١١٦

٢-أبو داود : السنن : كتاب الجهاد / باب فى قتل النساء جـ٣ ص٥٣ حديث٢٦٦٩

٣-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٧ ص٢٦٥

٤-سورة آل عمران : آية ١٧٩

٥-انظر حديث ابن هشام عن اللام غير العاملة : مغنى اللبيب جـ١ ص٢٢٨

٦-المرادى : الجنى الدانى فى حروف المعانى ص١٢٤

٧-سورة الحشر : آية ١٢

٨-سورة إبراهيم : آية ٣٩

٩-سورة النحل : آيه ٢٤ * سورة القلم : آيه ٤ ٠

١٠-أبو داود : السنن : كتاب السنة / باب فى الجهمية جـ٤ ص٢٣٢ حديث ٤٧٢٦

١١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ١٣ ص١٢



(د) الواو

حرف يكون عاملاً وغير عامل (١) ، فالعامل قسمان : جار وناصب . فالجار واو القسم و واو رب والناصب ثنتان : واو (مع) فتنصب المفعول به ، والواو التى ينتصب المضارع بعدها فى موضعين : فى الأجوبة الثمانية ، وأن يعطف بها الفعل على المصدر على قول كوفى

وأما غير العاملة فلها معان : واو العطف ، وواو الاستئناف ، واو الحال ، الواو التى للإباحة ، واو الثمانية ، الزيادة للتأكيد

ومما وقف عليه شمس الحق من معانى الواو ما يلى :

١-واو العطف

العطف من أقسام الواو غير العاملة ، قال المرادى(٢):"وهذا أصل أقسامها وأكثرها ، والواو أم باب حروف العطف لكثرة مجالها فيه وهى مشركه فى الإعراب والحكم "

قال عبد الله بن مسعود(٣): قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"٠٠٠٠٠٠ولكن إذا جلس أحدكم فليقل : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، ٠٠٠٠"الحديث

قال(٤):قال القاضى : يحتمل أن يكون الصلوات والطيبات معطوفتين على التحيات ، ويحتمل أن يكون الصلوات مبتدأ وخبرها محذوف والطيبات معطوفة عليها ، والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة التى قبلها ، والثانية لعطف المفرد على الجملة .

وقال بعض العلماء(٥): ومن جملة ما يرجح تشهد ابن مسعود أن واو العطف تقتضى المغايرة فتكون كل جملة ثناء مستقلاً بخلاف ما إذا سقطت فإن ما عدا اللفظ الأول يكون صفة له فيكون جملة واحدة فى الثناء ، والأول أبلغ .

وقال أبو هريرة(٦) : " كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف يقول لا وأستغفر الله "

قال(٧) : " لا وأستغفر الله " قال الطيبى: والوجه أن يقال إن الواو فى قوله " وأستغفر الله " للعطف وهو يقتضى معطوفاً عليه محذوفاً ، والقرينة لفظة لا لأنها لا تخلو إما أن تكون توطئة للقسم كما فى قوله تعالى جل شأنه " لا أقسم " رداً للكلام السابق أو إنشاء قسم ، وعلى كلا التقديرين المعنى لا أقسم بالله وأستغفر الله .

الواو عطف تفسير

أخرج أبو داود عن صخر الغامدى أنه(٨):"٠٠٠كان رجلاً تاجراً وكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله ".

قال (٩): " وكثر ماله " عطف تفسير .

١-انظر الزركشى : البرهان فى علوم القرآن حـ٤ ص٤٣٥ -المرادى : الجنى الدانى فى حروف المعانى ص ١٥٣

٢-المرادى : الجنى الدانى فى حروف المعانى ص ١٥٨ -الزركشى : البرهان فى علوم القرآن حـ٤ ص٤٣٦

٣-أبو داود : كتاب الصلاة : باب التشهد حـ١ ص٢٥٤ حديث ٩٦٨ -أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه

-المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ١ ص٤٥٠

٤-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٣ ص١٨٦

٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٣ ص١٩٣

٦-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الأيمان والنذور : باب ماجاء فى يمين النبى صلى الله عليه وسلم ما كانت حـ٩ ص٧٢

٧-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الأيمان والنذور : باب ماجاء فى يمين النبى صلى الله عليه وسلم ما كانت حـ٩ ص٧٢

٨-أبو داود : السنن : كتاب الجهاد : باب فى الابتكار فى السفر حـ٣ ص٣٥ -أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه

-المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ٣ ص٤١٢

٩-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٧ ص٢١٣



٢-الواو للتعليل

طلب رجل من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يدعو الله أن يسقيهم ، فنزل المطر حتى تهدمت البيوت ، فطلب منه ذلك الرجل أو غيره أن يدعو الله أن يحبسه(١) " فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال :"حواليـــنا ولا علينا "

قال(٢) : " حوالينا ولا عليـــنا " قال الطيبى : فى إدخال الواو هنا معنى لطيف وذلك لأنه لو أسقطها لكان مستسقيا للآكام وما معها فقط ، ودخول الواو يقتضى أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ، ولكن ليكون وقاية من أذى المطر فليست الواو محصلة للعطف ولكنها للتعليل ، كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها ، فإن الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون مانعا من الرضاع بأجره

٣-الواو بمعنى ثم

فى حديث كليب بن منفعة عن جده(٣) : " أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله من أبـــر ؟ قال : أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذى يلى ذلك ٠٠٠٠الحديث "

قال(٤): " قال : أمك وأباك وأختك ٠٠٠٠٠"

الواو بمعنى ثم أى ثم أباك ثم أختك ثم أخاك ثم مولاك ٠

٤-واو الحال

قال الزركشى (٥):" واو الحال الداخلة على الجملة الاسمية ، وهى مغنية عن ضمير صاحبها ٠

قال عبد الله بن عمرو * :" مر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أطين حائطا لى ٠٠٠٠"الحديث

قال(٦):" وأنا أطين حائطا لى " الواو للحال

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم(٧) : من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان ٠٠٠٠٠" الحديث

قال(٨): " وهو عليه غضبان " الواو للحال

١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة : باب رفع اليدين فى الاستسقاء حـــ٤ ص٢٩

٢-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة : باب رفع اليدين فى الاستسقاء حـــ٤ ص٢٩

٣-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : أبواب النوم : باب فى بر الوالدين حـــ١٤ ص٣٩

٤-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـــ١٤ ص٤٠

٥-الزركشى : البرهان فى علوم القرآن حـــ٤ ص٤٢٧

* شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : أبواب السلام : باب فى البناء حـــ١٤ ص١١٧

٦-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـــ١٤ ص١١٧

٧-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الأيمان والنذور : باب فيمن حلف ليقتطع بها مالا حـــ٩ ص٥٤

٨-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـــ٩ ص٥٤



وقال واثلة بن الأسقع(١) : " نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك .... فأقبلت وقد خرج أول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم "

قال (٢): " وقد خرج أول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم " الواو للحال .

وعن زر بن حبيش(٣)" أنه سمع عليا وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ... " الحديث

قال(٤): " وسئل " الواو حالية .

وعن أبي هريرة(٥):" أن رجلاً قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد فى سبيل الله وهو يبتغى عرضا من عرض الدنيا ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا أجر له ...." الحديث

قال(٦) : " وهو يبتغى " أى يطلب والواو للحال .

وقال أسامة بن شريك(٧) : " أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير ...."الحديث

قال (٨) : " وأصحابه ..." الواو للحال .

وفى حديث عائشة(٩) أن بريرة خيرها النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان زوجها عبدا ...

قال (١٠): " وكان زوجها عبدا " الواو للحال .

١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الجهاد : باب فى الرجل يكرى دابته على النصف حـ٧ ص٢٧٠

٢-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ٧ ص٢٧٠

٣-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطهارة : باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم حـ١ ص١٥٥

٤-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ١ ص١٥٥

٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الجهاد : باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا حـ٧ ص١٥٦

٦-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ٧ ص١٥٦

٧-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطب : باب الرجل يتداوى حـ١٠ ص٢٦٧

٨-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ١٠ ص٢٦٧

٩-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الطلاق / باب فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أة عبد حـ٦ ص٢٥٤ حديث ٢٢٣١

١٠-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ٦ ص٢٥٤



ثانيا : الحروف الثنائية

أ- أن المفسرة

وهى التى يحسن(١)فى موضعها أى ، وعلامتها أن تقع بعد جملة فيها معنى القول نحو * " فأوحينا إليه أن اصنع الفلك " ولا تقع بعد صريح القول خلافا لبعضهم .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢) : " إن الله أوحى إلى أن تواضعوا . . . ."الحديث

قال(٣) : " أن تواضعوا " أن هذه مفسرة لما فى الإيحاء من معنى القول.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤): " يا عباس يا عماه . . . . .ألا أعطيك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك ، أن تصلى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة. . . ."الحديث

قال (٥): " أن تصلى " أن مفسرة لأن التعليم فى معنى القول .

ب- إن نافية

وتكون بمعنى لا ، حكاه ابن مالك عن بعض النحويين ، وتدخل على الجملة الاسمية نحو " إن الكافرون إلا فى غرور " كما تدخل على الجملة الفعلية نحو " إن أردنا إلا الحسنى "

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجم ماعز بن مالك(٦):". . . . . أما إن الله إن يمكننى من أحد منهم إلا نكلته عنهن "

قال (٧): " إن يمكننى من أحد منهم " : كلمة إن نافية

وفى رواية لمسلم:" إن الله لا يمكنى من أحد منهم إلا جعلته نكالاً "

١-المرادى : الجنى الدانى فى حروف المعانى ص٢٢٠

-راجع قول ابن هشام : " ولها عند مثبتها شروط : أحدها أن تسبق بجملة ، والثانى أن تتأخر عنها جملة ، والثالث أن يكون فى الجملة السابقة معنى القول " مغنى اللبيب حـ١ ص٣١

* سورة المؤمنون : آية ٢٧

٢-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الأدب : باب فى التواضع حـ١٣ ص١٩٥

٣-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١٣ ص١٩٥

٤-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة : باب صلاة التسبيح حـ٤ ص١٣١

٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٤ ص١٣٢

٦-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الحدود : باب رجم ماعز بن مالك حـ١٢ ص٨٢

٧-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١٢ ص٨٣



جـ-أو

أولا: **حرف عطف** ، ومذهب الجمهور(١) أنها تشرك فى الإعراب لا فى المعنى ، وقال ابن مالك إنها تشرك فى الإعراب والمعنى .

ولـ"أو"اثنا عشر(٢) معنى ، وقيل (٣)لها ثمانية معان ، ومن معانيها :

ثانيا: **التخيير** : وهى(٤) الواقعة بعد الطلب ، وقيل ما يمتنع فيه الجمع نحو تزوج هندا أو أختها ، وخذ دينارا أو ثوبا .

وقد جاء حديث شمس الحق عن "أو" التى للتخيير وهو يشرح حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال قال (٥): يتصدق بدينار أو نصف دينار .

قال شمس الحق(٦) : إن رواية ابن عباس بلفظ دينار بحرف أو على التخيير هى الرواية الصحيحة .

وفى قوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة حين أذاه هوام رأسه (٧):"احلق ثم اذبح شاة نسكا ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين"

قال (٨) : هذا دم تخيير ، استفيد بأو فى قوله:"أو صم ثلاثة أيام" "أو أطعم" أو للتخيير .

وفى قوله صلى الله عليه وسلم وقد رأى ناساً يصلون رافعى أيديهم إلى السماء(٩) : " لينتهين رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة أو لا ترجع إليهم أبصارهم ".

قال (١٠): "أو لا ترجع إليهم أبصارهم" أو ههنا للتخيير تهديدا ، أى ليكونن أحد الأمرين كقوله تعالى (١١):"**لنخرجنك** يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو **لتعودن** فى ملتنا".

ثالثا : أو بمعنى الواو(١٢)

فى قوله صلى الله عليه وسلم (١٣):"لا يحل دم امرئ مسلم ......إلا بإحدى ثلاث : **رجل زنى** بعد إحصان فإنه يرجم، ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض ، أو يقتل نفسا فيقتل بها "

قال شمس الحق(١٤) : "أو يقتل نفسا" أو بمعنى الواو عطفا على رجل خرج ، والتقدير ورجل قتل نفسا .

١-المرادى : الجنى الدانى فى حروف المعانى ص٢٢٧

٢-ابن هشام : مغنى اللبيب جـ١ ص٦١

٣-المرادى : الجنى الدانى فى حروف المعانى ص٢٢٨

٤-ابن هشام : مغنى اللبيب جـ١ ص٦٢

٥-أبو داود : السنن : كتاب الطهارة/باب فى إتيان الحائض جـ١ص٦٩ حديث ٢٦٤

٦-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ١ص٣٤٢

٧-أبو داود :السنن : كتاب المناسك "الحج"/باب فى الفدية جـ٢ص١٧٢ حديث ١٨٥٦

٨-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٥ص ٢٤٣

٩-أبو داود :السنن : كتاب الصلاة/باب النظر فى الصلاة

١٠-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٣ص ١٣٤

١١-سورة الأعراف:آية ٨٨

١٢-راجع فى "أو" بمعنى الواو : المرادى: الجنى الدانى فى حروف المعانى ص٢٢٩

١٣-أبو داود :السنن : كتاب الحدود/باب الحكم فيمن ارتد جـ٤ص١٢٦ حديث٤٣٥٣

-أخرجه النسائى

المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ٦ص١٩٥

١٤-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ١٢ ص ٦



رابعا : أو(١) للتقسيم

وذلك نحو الكلمة : اسم أو فعل أو حرف

وفى قول المغيرة بن شعبة (٢):شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها (أى فى إملاص المرأه) بغرة عبد أو أمة

قال شمس الحق (٣): "بغرة عبد أو أمة" : قال النووى و "أو" فى قوله أو أمة للتقسيم لا للشك

خامساً : أو للتنويع

وقد ساق شمس الحق من شواهدها : قوله صلى الله عليه وسلم(٤) لخالة جابر وقد طلقت ثلاثا....."اخرجى فجدى نخلك لعلك أن تصدقى منه أو تفعلى خيرا"

قال(٥) :" أو تفعلى خيرا " أو للتنويع ، وقوله صلى الله عليه وسلم(٦) :" لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس "

قال (٧): " أو جرس " : أو للتنويع

سادساً : أو بمعنى بل

فى حديث عائشة بنت سعد بن أبى وقاص عن أبيها(٨) أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى تسبح به ، فقال : أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل .....الحديث"

قال شمس الحق(٩) :"أو أفضل" قيل أو للشك من سعد أو ممن دونه،وقيل بمعنى الواو،وقيل بمعنى بل وهو الأظهر

وذلك على ما ذهب إليه الكوفيون(١٠) من أن "أو" تأتى للإضراب مطلقا دون اشتراط أن يسبقها نفى أو نهى وإعادة العامل نحو ما قام زيد أو ما قام عمرو و "لا يقم زيد أو لا يقم عمرو"

سابعاً : أو للشك

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١١):"إذا مر أحدكم فى مسجدنا ، أو فى سوقنا ومعه نبل ، فليمسك على نصالها-أو قال "فليقبض كفه"-أو قال "فليقبض بكفه-أن تصيب أحدا من المسلمين".قال شمس الحق(١٢) : "أو قال :"فليقبض كفه"أى على نصالها "أو قال :"فليقبض بكفه"أى على نصالها و"أو" فى هذين الموضعين للشك من الراوى

١-راجع فى معنى "أو" ومجيئها للتقسيم :

ا-ابن هشام : معنى اللبيب حـ١ص٦٥

ب-المرادى : الجنى الدانى فى حروف المعانى ص٢٢٨٠

٢-أبو داود :السنن : كتاب الديات/باب دية الجنين حـ٤ص١٩١ حديث٤٥٧٠

٣-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١٢ ص٢٤٣

٤-أبو داود :السنن : كتاب الطلاق/باب فى المبتوته تخرج بالنهار حـ٢ص٢٨٩ حديث٢٢٩٧

٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٦ص٣٢٠

٦-أبو داود :السنن : كتاب الجهاد/باب فى تعليق الأجراس حـ٣ص٢٥ حديث٢٥٥٥

٧-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٧ص١٨٣-انظر شواهد أخرى على (أو) التى جاءت للتنويع عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الأشربة/باب فى صفة النبيذ حـ١٠ص١٣٩ حديث٣٧٠٩ وكتاب الأطعمة/باب فى الخادم يأكل مع المولى حـ١٠ص ٢٦٠حديث٣٨٤٢

٨-أبو داود :السنن : كتاب الصلاة/باب التسبيح بالحصى حـ٢ص٨١ حديث١٥٠٠

٩-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٤ص٢٦٩

١٠-ابن هشام : مغنى اللبيب حـ١ص٦٤،ص٦٧ المرادى : الجنى الدانى فى حروف المعانى

١١-أبو داود :السنن : كتاب الجهاد/باب فى النبل داخل المسجد حـ٣ص٣١ حديث٢٥٨٧

-أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ٣ص٤٠٤

١٢ -شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٧ص ٢٠٣



د-في

أولا : في بمعنى مع

قال قرة(١) : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعناه ......" الحديث

قال(٢) : "في رهط" أي مع طائفة ، وفي تأتي بمعنى مع كما في قوله تعالى "ادخلوا في أمم"

هـ-لا حرف عطف

جاء رجل(٣) (عمرو بن عبسة) ......يقول : الله أكبر الله أكبر وفاء''لا غدر'' ...."الحديث

قال(٤) : "وفاء لاغدر" بالرفع على أن لا للعطف أي الواجب عليك وفاء لاغدر .

و-لو

أولا : لو تقليلية

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهل بن سعد الساعدي في تزويجه وكان لا يملك إلا إزاره(٥) :.....التمس ولو خاتما من حديد....." الحديث

قال (٦): "ولو خاتما من حديد" لو تقليلية . قال عياض : وهم من زعم خلاف ذلك .

ثانياً : لو للتمني

قال أبو ذر (٧):"صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر .....فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة ....." الحديث

قال (٨): "لو نفلتنا" أي لو زدت قيام الليل على نصفه لكان خيرا لنا ولو للتمني

ز-ما

أولاً : ما العاملة عمل ليس

"ما" لفظ مشترك يكون (٩)حرفا واسما ، فأما (ما) الحرفية فلها ثلاثة أقسام :نافية ، ومصدرية ، وزائدة .

فالنافية قسمان : عاملة ، وغير عاملة

فالعاملة هي (ما) الحجازية ، وهي ترفع الاسم وتنصب الخبر عند أهل الحجاز لأنها شابهت ليس في النفي ، وفي كونها لنفي الحال غالبا ، وفي دخولها على جملة اسمية

١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود :كتاب اللباس/باب في حل الإزار حـ١١ص١٠٥

٢-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ١١ص١٠٥

٣-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود :كتاب الجهاد/باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد حـ٧ص٣٤٧

٤-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ٧ص٣٤٨

٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود :كتاب النكاح/باب في التزويج على العمل يعمل حـ٦ص١١٣

٦-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ٦ص١١٣

٧-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود :كتاب الصلاة/باب في تمام قيام شهر رمضان حـ٤ص١٨١

٨-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ٤ص١٨٢

٩-المرادي : الجنى الداني في حروف المعاني ص٣٢٢

-ومن شروط عمل ما عمل ليس تأخر الخبر ، وبقاء النفي فلو انتقض النفي بإلا بطل العمل ، فقد (إن) فلو وجدت (إن) بعد (ما) بطل عملها ص٣٢٢-٣٢٦ المصدر السابق



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(١):....ما أنتم جزء من مائة ألف جزء ممن يرد على الحوض ...." الحديث

قال (٢): "ما أنتم جزء" بالرفع فى النسخ الحاضرة وقال ابن الملك : يجوز نصب جزء على لغة أهل الحجاز بإعمال ما وإجرائه مجرى ليس ، ويجوز رفعه على لغة بنى تميم .

ثانياً : ما النافية

قال المرادى : وأما (ما) غير العاملة فهى الداخلة على الفعل نحو ما قام زيد ، فهذه لا خلاف بينهم فى أنها لا عمل لها .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بشأن كتابة الحديث(٣) : "....اكتب فوالذى نفسى بيده ما يخرج منه (أى من فيه)إلا الحق."

قال (٤): " ما " نافية

ثالثاً : ما زائدة

قالت عائشة (٥): ....فتواصيت أنا وحفصة أيتنا ما دخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم فلتقل إنى أجد منك ريح مغافيـــر ...." الحديث

قال(٦) : "أيتنا ما دخل عليها" (٧) لفظة ما زائدة

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨):"أيما امرأة سألت زوجها طلاقا فى غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة "

قال(٩) : "فى غير ما بأس" أى لغير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة ، وما زائدة للتأكيد .

رابعاً : ما مصدرية

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(١٠) :"إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن "

قال(١١) : " ما " : كلمة(١٢) ما مصدرية أى مثل قول المؤذن

١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود :كتاب السنة/باب فى الحوض حـــ١٣ص٦٩

٢-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـــ١٣ص٦٩

٣-المرادى : الجنى الدانى فى حروف المعانى ص٣٢٩

-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود :كتاب العلم/باب كتابة العلم حــ١٠ص٦٢،٦٣

٤-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حــ١٠ص٦٣

٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود :كتاب الأشربة/باب فى شراب العسل حــ١٠ص١٤٠

-مغافيـــر : جمع مغفور وهو صمغ حلو له رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط .

٦-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حــ١٠ص١٤٠

٧-الزركشى : البرهان فى علوم القرآن حــ٤ص٤٠٩

-المرادى : الجنى الدانى فى حروف المعانى ص٣٣٢

٨-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود :كتاب الطلاق/باب فى الخلع حــ٦ص٢٤٨ حديث ٢٢٢٤

٩-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حــ٦ص٢٤٨

١٠-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود :كتاب الصلاة/باب ما يقول إذا سمع المؤذن حــ٢ص١٦٨

١١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حــ٢ص١٦٨

١٢-راجع قول المرادى إن (ما) المصدرية توصل بالفعل الماضى والمضارع ولا توصل بالأمر ، ومذهب سيبويه والجمهور أن (ما) المصدرية حرف فلا يعود عليها ضمير من صلتها . - الجنى الدانى فى حروف المعانى ص ٣٣١



م- من

أولاً : تأتى على خمسة عشر وجها منها :

أن تكون ابتدائية(١) : وهو الغالب عليها حتى ادعى جماعة أن سائر معانيها راجعة إليها .

ومن ذلك أن أبا قتادة قتل يوم حنين رجلا من المشركين ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال : من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه(٢) ."فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك الرجل عندى ، فأرضه منه .....الحديث

قال (٣): قال الطيبى : "فأرضه منه" من فيه ابتدائية أى أرض أبا قتاده لأجلى ومن جهتى ، وذلك إما بالهبة أو بأخذه شيئا يسيرا من بدله .

ثانياً : مِنْ للتبعيض

ولها علامتان(٤) : أن يقع البعض موقعها وأن ما قبلها ما بعدها إذا حذفت كقوله تعالى (٥):(حتى تنفقوا مما تحبون) وقوله(٦) " إنى أسكنت من ذريتى " فإنه كان نزل ببعض ذريته ،

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(٧) :" إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت "

قال (٨): قال القارى : من تبعيضية .

وقال بشَيْرْ بن كعب(٩) : انا نجد فى بعض الكتاب أن منه(أى من الحياء) سكينة ووقارا ومنه ضعفا ..."الحديث

قال (١٠): "أن منه" : أى من الحياء ، ومِنْ للتبعيض.

ثالثاً : مِنْ بيانية

وعلاقتها أن يحسن جعل (١١)"الذى مكانها ، نحو (١٢)" فاجتنبوا الرجس من الأوثان" لأن المعنى ، فاجتنبوا الرجس الذى هو وثن .

و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(١٣) :"٠٠٠٠ قد كان مِنْ قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له فى الأرض ٠٠٠٠ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه مِنْ لحم وعصب ٠٠٠٠ " الحديث

قال (١٤): "ما دون عظمه من لحم وعصب" المعنى ما عند عظمه ومن بيانية .

وقال الطيبى : مِنْ بيان لما . وفيه مبالغة بأن الأمشاط لحدها وقوتها كانت تنفذ من اللحم إلى العظم وما يلتصق به من العصب . و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٥):" ٠٠٠ما يكون عندى من خير فلن أدخره عنكم٠٠٠٠"

قال (١٦): (من خير) : أى من مال ومن بيان لما .

١-ابن هشام : مغنى اللبيب حـ١ص٣١٨ ٢-شمس الحق:عون المعبود شرح سنن أبى داود:كتاب الجهاد/باب فى السلب يعطى للقاتل حـ٧ص٣٠٧، ٣٠٨

٣-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٧ص٣٠٨

٤-الزركشى : البرهان فى علوم القرآن حـ٤ص٤١٦ ٥-سورة آل عمران : آية ٩٢ ٦-سورة إبراهيم : آية ٣٧

٧-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الأدب/باب فى الحياء حـ١٣ص١٢٧

٨-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١٣ص١٢٧

٩-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الأدب/باب فى الحياء حـ١٣ص١٢٥

١٠-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١٣ص١٢٦

١١-المرادى : الجنى الدانى فى حروف المعانى ص٣٠٩ ١٢-سورة الحج : آية ٣٠

١٣-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الجهاد/باب فى الأسير يكره على الكفر حـ٧ص٢٤٩

١٤-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٧ص٢٤٩

١٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الزكاة/باب فى الاستعفاف حـ٥ص٤٤

١٦-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٥ص٤٤



رابعاً مِنْ مرادفة للباء(١)

وذلك نحو (٢) : "ينظرون من طرف خفى" أى بطرف خفى

وفى حديث عبد الله بن بريدة (٣):"أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شئ "

قال (٤) : "كان لا يتطير من شئ" أى من جهة شئ من الأشياء إذا أراد فعله . ويمكن أن تكون من مرادفة للباء فالمعنى ما كان يتطير بشئ مما يتطير به الناس .

خامسا : مِنْ زائدة

ولها شرطان عند البصريين (٥) : أن تدخل على نكرة ، وأن يكون الكلام نفيا نحو" ما كان من رجل " أو نهيا نحو "لا تضرب من رجل " أو استفهاما نحو " هل جاءك من رجل ؟"

وقال حذيفة بن اليمان(٦) :"٠٠٠٠ والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قائد فتنة ٠٠٠٠٠ إلا قد سماه لنا باسمه٠٠٠٠ " الحديث

قال (٧): "من قائد فتنة" من زائدة لتأكيد الاستغراق فى النفى .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل فى امرأة أراد أن يتزوجها (٨): "هل عندك من شئ تصدقها إياه ؟"

قال(٩) : من زائدة فى المبتدأ

ثالثاً : الحروف الثلاثية

أ) ألا

أولاً : ألا حرف تنبيه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠) :" ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل "

قال (١١): "ألا" بفتح الهمزة واللام المخففة كلمة تنبيه تدل على تحقق ما بعدها

وعبارة المرادى (١٢) أنها لاستفتاح الكلام وتنبيه المخاطب ، وهى تدخل على الجملة الاسمية والفعلية وعلامتها صحة الكلام بدونها .

١-المرادى : الجنى الدانى فى حروف المعانى ص٣١٤

٢-سورة الشورى : آية ٤٥

٣-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود كتاب الكهانة والتطير جـ١٠ص٣٣١

٤-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ١٠ص٣٣١

٥-الزركشى : البرهان فى علوم القرآن جـ٤ ص٤٢١

٦-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود كتاب الفتن والملاحم/باب ذكر الفتن ودلائلها جـ١١ص٢٤٠

٧-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ١١ص٢٤٠

٨-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود كتاب النكاح/باب فى التزويج على العمل يعمل جـ٦ص١١٣

٩-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٦ص١١٣

١٠-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود كتاب الديات/باب ولى العمد يأخذ الدية جـ١٢ص١٧٢

١١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ١٢ص١٧٢

١٢-المرادى : الجنى الدانى فى حروف المعانى ص ٣٨١



وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجم ماعز بن مالك (١):٠٠٠٠٠ألا كلما نفرنا فى سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس٠٠٠٠ " الحديث

قال (٢) : " ألا " بالتخفيف حرف تنبيه .

(ب) أَمَا

أما بمعنى ألا للتنبيه ٠

ففى حديث أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى (٣) : "أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠٠٠فقال : أما والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى ٠٠٠٠" الحديث

قال(٤): " أما " بتخفيف الميم بمعنى ألا للتنبيه ٠

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) : أما إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتى ".

قال(٦): أما بالتخفيف للتنبيه .

قال ابن هشام (٧) : أما بالفتح والتخفيف على وجهين

أحدهما أن تكون حرف استفتاح بمترلة ألا ، وتكثر قبل القسم ، والثانى أن تكون بمعنى حقا وهذه تفتح همزة أن بعدها كما تفتح بعد حقا .

(جـ) على

أولاً : على بمعنى فى

مشهور مذهب البصريين أن "على" حرف جر ، وقد ذكر ابن هشام (٨) لها تسعة معان : منها الظرفية كفى نحو (٩) " ودخل المدينة على حين غفلة " ونحو (١٠) " واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان " وتؤولت(١١) الآية على تضمين (تتلو) معنى تقول ، وقال أبو حيان (١٢) : زعم بعض النحويين أن على تكون بمعنى فى ، أى تتلو فى ملك سليمان ، وقال أصحابنا : لا تكون على فى معنى فى ، بل هذا من التضمين فى الفعل ، ضمن تتقول فعديت بـعلى .

وفى قوله صلى الله عليه وسلم (١٣):" إن الله كتب الإحسان على كل شئ ٠٠٠" الحديث

قال شمس الحق (١٤) :" كتب الإحسان على كل شئ " على بمعنى فى أى أمركم به فى كل شئ .

١-شمس الحق :عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الحدود : باب رجم ماعز بن مالك حـ١٢ص٨٢

٢-شمس الحق :عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١٢ص٨٢

٣-شمس الحق :عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الحدود : باب فى المرأة التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة حـ١٢ص١٠٠

٤-شمس الحق :عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الحدود حـ١٢ص١٠٠

٥-شمس الحق :عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب السنة : باب فى الخلفاء حـ١٢ص١٧

٦-شمس الحق :عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١٢ص٣١٧

-انظر أمثلة أخرى لـ"أما" التى بمعنى ألا للتنبيه . شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١٢ص١٦٢ ، حـ١١ص٣٨٤ ، حـ١٣ص٨٩

٧-ابن هشام : مغنى اللبيب حـ١ص٥٤

٨-ابن هشام : مغنى اللبيب حـ١ص١٤٤

٩-سورة القصص آية ١٥ ١٠-سورة البقرة آية ١٠٢

١١-المرادى : الجنى الدانى فى حروف المعانى ص٤٧٧

١٢-أبو حيان : البحر المحيط حـ١ص٤٩٤

١٣-أبو داود : السنن : كتاب الأضاحى : باب فى النهى أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة حـ٣ص١٠٠ حديث ٢٨١٥

١٤-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : حـ٨ص



ثانياً : على بمعنى اللام

قال عبد الله بن مسعود(١) : كنا إذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة قلنا : السلام على الله قبل عباده ......" الحديث

قال(٢) : " السلام على الله قبل عباده " السلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى من كل نقص فعلى فيه بمعنى اللام

ثالثاً : استخدام على مكان اللام

قال أبو هريرة فى مسألة دية الجنين (٣): " ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت..... "

قال(٤) : " المرأة التى قضى عليها " المراد المرأة التى قضى لها ، فعبر بعليها عن لها .

رابعاً : الحروف الرباعية

(أ) أمّا

أما للتفصيل

قال أبو هريرة فى شأن رجل خرج من المسجد حين أذن المؤذن للعصر (٥) :" أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم " قال(٦) : " أما هذا فقد عصى " : قال الطيبى : أما للتفصيل يقتضى شيئين فصاعداً ، والمعنى أما من ثبت فى المسجد وأقام الصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم ، وأما هذا فقد عصى .

وقال ابن هشام(٧) : " وأما التفصيل فهو غالب أحوالها ، ومن ذلك قوله تعالى (٨): " أما السفينة فكانت لمساكين "

(ب) إلا

إلا بمعنى غير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) : "من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط"

قال (١٠): " إلا " بمعنى غير صفة "لكلبا" لا للاستثناء لتعذره قال ابن هشام(١١):" إن طابق ما بعد إلا موصوفها فالوصف مخصص له ، وقال الزركشى (١٢): "تكون إلا بمعنى غير إذا كانت صفة ويعرب الاسم بعد "إلا" إعراب "غير" كقوله تعالى :" و لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم "

وقال المرادى(١٣): "إن أصل إلا أن تكون استثناء ، وأصل غير أن تكون صفة ، وقد تحمل إلا على غير ويوصف بها كما حملت غير على إلا فاستثنى بـــها

١-شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة : باب التشهد حـــ٣ ص١٨٤

-أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، وأخرجه الترمذى من حديث الأسود بن يزيد عن ابن مسعود . المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـــ١ص٤٥٠

٢-شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبى داود حـــ٣ص١٨٥

٣-أبو داود : السنن : كتاب الديات : باب دية الجنيـــن حـــ ٤ ص١٩٣ حديث رقم ٤٥٧٧

٤-شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبى داود : حـــ١٢ ص٢٤٨

٥-شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة : باب الخروج من المسجد بعد الأذان حـــ٢ ص١٨٠

٦-شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبى داود حـــ٢ ص١٨٠

٧-ابن هشام : مغنى اللبيب حـــ١ ص٥٧ ٨-سورة الكهف : آية ٩٧

٩-شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصيد : باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره حـــ٨ ص٣٨

١٠-شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبى داود حـــ٨ ص٣٨

١١-ابن هشام : مغنى اللبيب حـــ١ ص٧١ ١٢-الزركسى : البرهان فى علوم القرآن حـــ٤ ص٢٣٩

١٣-المرادى: الجنى الدانى فى حروف المعانى ص ١١٧ انظر هناك شروط الموصوف بإلا .



(م) حتى

أولاً حتى حرف نصب ينصب المضارع

حتى حرف له (١)عند البصريين ثلاثة أقسام : يكون حرف جر ، وحرف عطف ، وحرف ابتداء . وزاد الكوفيون قسما رابعا وهو أن يكون حرف نصب ينصب المضارع . قال ابن هشام : ومن معانى(٢) حتى الداخلة على المضارع المنصوب مرادفة إلى نحو " حتى يرجع إلينا موسى " .

وفى حديث(٣) سعد بن إبراهيم عن أبي عبيده عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم (٤) كان فى الركعتين الأوليـين كأنه على الرصف . قال : قلت : حتى يقوم؟ قال : حتى يقوم .

قال شمس الحق(٥) :" حتى يقوم" فى حاشية السندى حتى فى قوله " حتى يقوم " للتعليل بقرينة الجواب بقوله ذاك يريد ، ولا يناسب هذا الجواب كون حتى للغاية .

ولفظ النسائى وفيه "قلت حتى يقوم ؟" قال : ذاك يريد .

ثانياً حتى حرف جر

حتى الجارة معناها انتهاء الغاية ، ومذهب البصريين (٦) أنها جارة بنفسها . وقال الفراء تخفض لنيابتها عن إلى ، ولمجرورها شرطان : الأول أن يكون ظاهرا ، الثانى أن يكون آخر جزء مثل أكلت السمكة حتى رأسها .

وفى حديث (٧)يزيد بن أبي عبيد :"......فقال الناس أصيب سلمةُ فى ساقه فأتى بى النبى صلى الله عليه وسلم فنفث فى ثلاث نفثات ، فما اشتكيتها حتى الساعة " .

قال شمس الحق(٨) :" فما اشتكيتها حتى الساعة " قال القسطلانى بالجر على أن حتى جارة . وقال الكرمانى : بالنصب لأن حتى للعطف ، فالمعطوف داخل فى المعطوف عليه ، وتقديره فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة نحو أكلت السمكة حتى رأ سها بالنصب .

وحتى التى للعطف تشرك (٩) فى الإعراب والحكم ، ومن شروط المعطوف ان يكون بعض ما قبلها ، وأن يكون جزءا من أجزائه نحو أكلت السمكة حتى رأسها بالنصب .

(د) لعل

لعل بمعنى عسى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(١٠):"......لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له ...."الحديث

قال(١١):"أن يكون" قال الطيبى : زيد لفظ "أن" فى خبر لعل تشبيها له بعسى.

قال ابن هشام (١٢) : ويقترن خبرها بأن كثيرا حملا على عسى .

١-المرادى: الجنى الدانى فى حروف المعانى ص ٥٤٢ ٢-ابن هشام : مغنى اللبيب حـ١ ص١٢٥

٣-أخرجه الترمذى والنسائى المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ١ ص ٤٥٨

٤-أبو داود : السنن : كتاب الصلاة : باب فى تخفيف القعود حـ١ ص ٢٦١ ٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٣ ص ٢١٣

٦-المرادى: الجنى الدانى فى حروف المعانى ص ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ابن هشام : مغنى اللبيب حـ١ ص١٢٣

٧-أبو داود : السنن : كتاب الطب : باب كيف الرقى حـ٤ ص ١٢ رقم ٣٨٩٤ ، أخرجه البخارى -المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ٥ ص ٣٦٦

٨-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١٠ ص ٣٠٨ ٩-المرادى: الجنى الدانى فى حروف المعانى ص ٥٤٦

١٠-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب القضاء : باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ حـ٩ ص ٣٩٥

١١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٩ ص ٣٩٦



المبحث التاسع

الجانب البلاغي

كان لكل قبيلة فى الجاهلية لهجة خاصة يتعامل بها أفرادها فى شئون الحياة ، وكانت لهجة قريش هى أكثر اللهجات صفاء لأنها كانت تقوم على خدمة البيت ، وحين كانت القبائل تأتى إليه حاجة كانت تأخذ من لهجاتهم أرق ما فيها ، فتكونت لديها لهجة ، لنسمها اللهجة القرشية ، أو لنسمها اللهجة الأدبية ، فالكل سواء ، وقد اتخذ الشعراء هذه اللهجة للتعبير عن أحاسيسهم ومشاعرهم رغم اختلاف قبائلهم .

وجاء القرآن بهذه اللهجة فى الغالب الأعم ، وجاء بها الحديث، قال صلى الله عليه وسلم : أنا أفصح العرب بيد أنى من قريش ، فضلاً عن ذلك ، فقد صقلها الوحى ، فجاءت فى غاية الإحكام .

قال الجاحظ فى وصف كلام الرسول صلى الله عليه وسلم(١):" هو الكلام الذى قل عدد حروفه ، وكثر عدد معانيه ، وجل عن الصنعة ، ونزه عن التكلف ٠٠٠٠٠استعمل المبسوط فى موضع البسط ، والمقصور فى موضع القصر ، وهجر الغريب الوحشى ، ورغب عن الهجين السوقى ، فلم ينطق إلا عن ميراث حكمة ، ولم يتكلم إلا بكلام قد حف بالعصمة ، وشد بالتأييد ، ويسر بالتوفيق ، وهو الكلام الذى ألقى الله عليه المحبة ، وغشاه بالقبول ، وجمع له بين المهابة والحلاوة ، وبين حسن الإفهام ، وقلة عدد الكلام ، مع استغنائه عن إعادته ، وقلة حاجة السامع إلى معاودته . لم تسقط له كلمة ، ولا زلت به قدم ، ولا بارت له حجة ، ولم يقم له خصم ، ولا أفحمه خطيب ، بل يبذ الخطب الطوال بالكلام القصار ، ولا يلتمس إسكات الخصم إلا بما يعرفه الخصم ، ولا يحتج ، إلا بالصدق ، ولا يطلب الفلج(أى الفوز والظفر)إلا بالحق ، ولا يستعين بالخلابة ، ولا يستعمل المواربة ٠٠٠٠ثم لم يسمع الناس بكلام قط أعم نفعاً ، ولا أقصد لفظاً ، ولا أعدل وزناً ، ولا أجمل مذهباً ، ولا أكرم مطلباً ، ولا أحسن موقعاً ، ولا أسهل مخرجاً ، ولا أفصح معنى ، ولا أبين فى فحوى من كلامه صلى الله عليه وسلم".

ونقتطف من أحاديث سنن أبى داود ما وقف شمس الحق عنده ، وكشف ما فيه من أوجه جمالية .

أولاً : التشبيه

فى حديث عبد الله بن جعفر(٢):" أن النبى صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ثم أتاهم فقال : لا تبكوا على أخى بعد اليوم ثم قال : ادعوا إلى بنى أخى فجئ بنا كأنا أفرخ ٠٠٠٠" الحديث

قوله(٣):"كأنا أفرخ" بفتح فسكون فضم جمع فرخ وهو صغير ولد الطير ، ووجه التشبيه أن شعرهم يشبه زغب الطير ، وهو أول ما يطلع من ريشه .

١-الجاحظ : البيان والتبيين حـ٢ ص١٢

-طبع دار مكتبة الهلال بيروت الطبعة الثانية ١٩٩٢

٢-أبو داود : السنن : كتاب الترجل : باب فى حلق الرأس حـ٤ ص٨٣ حديث ٤١٩٢

٣-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١١ ص١٩١



وفى حديث* أنس قال(١):(كان فزع بالمدينة فركب النبى صلى الله عليه وسلم فرساً لأبى طلحة ، فقال : ما رأينا شيئا ، أو ما رأينا من فزع ، " وإن وجدناه لبحرا ")

الضمير فى وجدناه يرجع إلى الفرس ،أى(٢)وجدنا جريه كجرى البحر وفى العبارة بيان(٣) إباحة التوسع فى الكلام ، وتشبيه الشئ بالشئ الذى له تعلق ببعض معانيه وإن لم يستوف أوصافه كلها ، وإنما شبه الفرس بالبحر لأنه أراد أن جريه كجرى ماء البحر أو لأنه يسبح فى جريه كالبحر إذا ماج فعلا بعض مائه فوق بعض

وقال القارى (٤): فى العبارة تشبيه ، حيث شبه الفرس بالبحر لأن الجرى منه لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر ، وأول من تكلم بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفى حديث ابن عباس (٥) :" يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم "(٦)

قال الرازى(٧) : فى هذا التشبيه قولان :

القول الأول : أنه عائد إلى أصل إيجاب الصوم ، يعنى هذه العبادة كانت مكتوبة واجبة على الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى عهدكم

القول الثانى : أن التشبيه يعود إلى وقت الصوم وإلى قدره ، وهذا ضعيف لأن تشبيه الشئ بالشئ يقتضى استواءهما فى أمر من الأمور ، فأما أن يقتضى الاستواء فى كل الأمور فلا .

وقال القرطبى (٨): تقدير الآية : كتابا كما ، أو صوما كما ، أو على الحال من الصيام أى كتب عليكم الصيام مشبها كما كتب على الذين من قبلكم . واختلف أهل التأويل فى موضع التشبيه : قال الشعبى وقتادة وغيرهما : التشبيه يرجع إلى وقت الصوم وقدر الصوم .... واختار هذا القول النحاس وقال : وهو الأشبه بما في الآية

وقيل التشبيه راجع إلى أصل وجوبه على من تقدم لا فى الوقت والكيفية. وقيل التشبيه واقع على صفة الصوم الذى كان عليهم من منعهم من الأكل والشرب والنكاح فإذا حان الإفطار فلا يفعل هذه الأشياء من نام ، وكذلك كان فى النصارى أولا وكان فى أول الإسلام ثم نسخه الله تعالى بقوله " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم "

وقال معاذ بن جبل وعطاء : التشبيه واقع على الصوم لا على الصفة ولا على المدة وإن اختلف الصيامان بالزيادة والنقصان.

---

* أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

-المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ٧ ص٢٧٩

١-أبو داود : السنن : كتاب الأدب : باب فيما روى من الرخصة "فى تسمية صلاة العشاء صلاة العتمة "حـ٤ ص٢٩٧ حديث ٤٩٨٨

٢-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١٣ ص٣٧٠

٣-الخطابى : معالم السنن حـ٤ ص١٣٢ الطبعة الثانية سنة ١٩٨١ بيروت

٤-القارى : عمدة القارى شرح صحيح البخارى حـ١٠ ص١٣١

٥-أبو داود : السنن : كتاب الصوم : باب مبدأ فرض الصيام حـ٢ ص٢٩٥ حديث ٢٣١٣

٦-سورة البقرة : آية ١٨٢

٧-الرازى : مفاتيح الغيث حـ٣ ص٥٥ نشر دار الغد الطبعة الأولى ١٩٩٢ م

٨-القرطبى : الجامع لأحكام القرآن حـ٢ ص٢٧٤ ، ٢٧٥ ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٧م



وبالنظر فى موقف شمس الحق من هذا التشبيه يبدو واضحا أنه لا جديد له فيه ، ولا رأى له بشأنه .

وعلى الرغم من هذه الأقوال التى أوردها المصادر فى وجوهه فإننا نفتقد حكما له عليها ، بل إننا نراه قد أوقف جهده عند حد النقل من مصدرين أحدهما فى شرح الحديث والآخر فى التفسير .

قال(١): قال العينى(٢):" إنهم تكلموا فى هذا التشبيه ، فقيل : إنه تشبيه فى أصل الوجوب لا فى قدر الواجب .... والتشبيه لا يقتضى التسوية من كل وجه ...، وقيل هذا التشبيه فى الأصل والقدر والوقت جميعا "

ثم نقل عن الطبرى قوله(٣):" وقال آخرون بل التشبيه إنما هو من أجل أن صومهم كان من العشاء الآخرة إلى العشاء الآخرة ، وكان ذلك فرض على المؤمنين فى أول ما افترض عليهم الصوم ".

وفى حديث أم سلمة(٤):" لما نزلت (٥) " يدنين عليهن من جلابيبهن " خرج نساء الأنصار كأن على رؤسهن الغربان من الأكسية ".

قيل فى معنى الآية(٦): يلبسن الأردية ، وقيل : يغطين رءوسهن ووجوههن ليعلم أنهن حرائر .

وقيل(٧)يلبسن الأردية والملاحف ويسترن الرءوس والوجوه ليحتشمن ويهبن ولا يطمع فيهن طامع .

وفى العبارة تشبيه حيث شبهت أم سلمة(٨)الخمر فى سوادها بالغراب .

ثانياً : المجاز

كان شمس الحق يلجأ إلى المجاز ، ويتخذه أداه ترجيحيه بين الآراء المختلفة التى تشرح الحديث ، ويستند إليه فيما يستنبط من أحكام ، فنراه يفرق بين أقوال من يحملون اللفظ على ظاهره ومن يصرفونه إلى معنى مجازى .

ومن الشواهد على ترجيحه المعنى المجازى على المعنى الحقيقى ما رواه أبو داود بسنده عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩):" لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم " .

١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصيام : باب من أفرض الصيام حـ٦ ص٣٤١ حديث ٢٣١٠

٢-العينى : عمدة القارئ : كتاب الصوم : باب وجوب صوم رمضان حـ٨ ص٥

٣-الطبرى : جامع البيان عن تأويل آى القرآن

٤-أبو داود : السنن : كتاب اللباس : باب فى قوله الله تعالى " يدنين عليهن من جلابيبهن " حـ٤ ص٦١ حديث ٤١٠١

وفى رواية لابن أبى حاتم ، ونقلها عنه ابن كثير " خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة ، وعليهن أكسية سود يلبسنها . تفسير القرآن العظيم حـ٣ ص٥١٨ – مكتبة دار التراث

٥-سورة الأحزاب : من آية ٥٩

قال ابن كثير : الجلباب : هو الرداء فوق الخمار ، وهو بمنزلة الإزار اليوم

تفسير القرآن العظيم حـ٣ ص٥١٨ مكتبة دار التراث

٦-ابن الجوزى : زاد المسير فى علم التفسير حـ٦ ص٤٢٢

الطبعة الثالثة ١٩٨٤ المكتب الإسلامى ببيروت

٧-أبو حيان : النهر الماد من البحر المحيط حـ٢ ص٧٣٧

٨-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : حـ١١ ص١٢٤

٩- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود: كتاب الصلاة : باب تسوية الصفوف حـ٢ ص٢٧٤ حديث ٦٥٩

-البخارى : كتاب فى الصلاة : باب تسوية الصفوف حـ٢ ص٢٠٦ حديث ٧١٧

-مسلم بشرح النووى : كتاب الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها حـ٤ ص١٥٧

-الترمذى : السنن : باب ماجاء فى إقامة الصلاة حـ١ ص٤٣٨

-النسائى : فى الصلاة : باب كيف يقيم الإنسان الصلاة حـ٢ ص٨٩٠

-ابن ماجه : كتاب فى الصلاة : باب كيف يقوم الإمام الصلاة حـ١ ص٣١٨



قال(١): اختلف فى هذا الوعيد فقيل على حقيقته . والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك . ونظير ذلك وعيد من رفع رأسه قبل الإمام(٢)" أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار "
وفيه قال ابن حجر(٣) : وقد حمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز ذلك
والدليل على جوازه وقوع المسخ فى حديث أبى مالك الأشعرى فقد ورد فيه (ويمسخ آخرون قردة وخنازير إلى يوم القيامة)
وقد نقل السهارنفورى(٤) هذا الرأى

ويؤيد حمله على ظاهره حديث أبى أمامة : لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه . أخرجه أحمد وفى إسناده ضعف.
ومنهم من حمله على المجاز كالإمام النووى(٥)، فقد قال : معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، كما تقول : تغير وجه فلان على أى ظهر لى من وجهه كراهته لى لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن
وقد رجح شمس الحق صنيع النووى فى حمله معنى الحديث على المجاز ، واستند فى حكمه إلى رواية الحديث التى أخرجها أبو داود عن النعمان بن بشير نفسه بلفظ(٦):" والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم ".
يتبين من هذا أن القول الأولى بالصواب أن يحمل تغير الوجه على المجاز عن تغير القلب ، وأن تكون المخالفة فى الحديث مجازية لا حقيقية
وفى حديث جابر بن عبد الله قال(٧):إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام .... وفيه ألا إن كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع "
قال(٨): إن كل شئ فعله أحدكم قبل الإسلام كالشئ الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن إبطاله . أى عفوت عن كل شئ فعله رجل قبل الإسلام حتى صار كالشئ الموضوع تحت القدم .
قال النووى(٩): وأما قوله صلى الله عليه وسلم (تحت قدمى) فإشارة إلى إبطاله .
وفى حديث ابن عمر* أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠)كان إذا طاف فى الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف ، ويمشى أربعا ثم يصلى سجدتين..
قال ابن حجر(١١) : المراد بهما ركعتا الطواف
وقال القارى(١٢):" سجدتين " أى ركعتين للطواف وهو من إطلاق الجزء وإرادة الكل.
وقال شمس الحق(١٣): " ثم يصلى سجدتين " المراد بهما ركعتا الطواف ، وسماهما سجدتين مجازا .

١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٢ ص٢٧٤
٢-ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى : كتاب الأذان : باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام حـ٢ ص٢١٤ حديث ٦٩١
٣-ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى حـ١٢ ص٢١٥
٤-السهارنفورى : بذل المجهود فى حل أبى داود حـ٤ ص٢٨٠ ٥-النووى : شرح النووى على صحيح مسلم حـ٤ ص١٥٧
٦-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود كتاب الصلاة : باب تسوية الصفوف حـ٢ ص٢٧٣ حديث ٦٥٨
٧-أبوداود : السنن : كتاب المناسك : باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم حـ٢ ص١٨٥حديث ١٩٠٥
٨-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب المناسك : باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم حـ٥ ص٢٩٣ حديث ١٩٠٢
٩-شرح النووى على صحيح مسلم حـ٨ ص١٨٢ المطبعة المصرية
أخرجه البخارى ومسلم والنسائى : المنذرى حـ٢ ص٣٨١
١٠-أبوداود : السنن : كتاب المناسك : باب الدعاء فى الطواف حـ٢ ص١٧٩حديث ١٨٩٣
١١-ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى حـ٣ ص٥٦٠
١٢-القارى : عمدة القارى حـ٧ ص١٩٣ ١٣-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٥ ص٢٧٠



وفى حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال(١): " من مات وعليه صيام صام عنه وليه ".

اختلف العلماء فى مؤداه ، ففهمه بعضهم على الحقيقة ، وأخذوا بظاهره ، وقد ذكر ابن القيم آراءهم فى قوله :

وقد اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم ، هل يقضى عنه ؟

على ثلاثة أقوال (٢) :

أحدها : لا يقضى عنه بحال لا فى النذر ولا فى الواجب الأصلى وهذا ظاهر مذهب الشافعى ، ومذهب مالك وأبى حنيفة وأصحابه .

الثانى : أنه يصام عنه فيهما ، وهذا قول أبى ثور ، وأحد قولى الشافعى .

الثالث : أن يصام عنه النذر دون الفرض الأصلى ، وهذا مذهب أحمد المنصوص عنه وقول أبى عبيد والليث بن سعد ، وهو المنصوص عن ابن عباس .

وقد تأول بعض أهل العلم الحديث وحملوه على المجاز وقالوا(٣) : إن معناه أن يطعم عنه وليه ، فإذا فعل عنه ، فقد صام عنه ، وسمى الإطعام صياما على سبيل المجاز والاتساع إذا كان الطعام ينوب عنه ، ومنه قوله تعالى " أو عدل ذلك صياما " فدل على أنهما يتساويان فى الحكم

وقال الماوردى(٤): إن المراد بقوله " صام عنه وليه " أى فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام.

وقد خص بعضهم الإطعام فى الفرض دون النذر ، ففى رواية الأثرم عن ابن عباس(٥) أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر وعليه صوم رمضان ، فقال : أما رمضان فليطعم عنه ، وأما النذر فيصام .

وجاء فى تعقيب ابن القيم على صنيع ابن عباس فقال : وهذا أعدل الأقوال ، وعليه يدل كلام الصحابة .

وفى حديث سالم بن عبد الله عن أبيه* قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(٦): " من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة "

قال ابن حجر(٧)" لا ينظر الله إليه " أى لا يرحمه ، فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازا ، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية

وقال الكرمانى : نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية لأن من اعتد بالشخص التفت إليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الإحسان وإن لم يكن هناك نظر ، ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحدقة والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الإحسان مجاز عما وقع فى حق غيره كناية

أما شمس الحق فقال(٨): النظر حقيقة فى إدراك العين للمرئ . وهو هنا مجاز عن الرحمة أى لا يرحمه الله لامتناع حقيقة النظر فى حقه تعالى ، والعلاقة هى السببية ، فإن من نظر إلى غيره وهو فى حالة ممتهنة رحمه .

١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصيام : باب فيمن مات وعليه صيام حـ٧ ص٢٩ حديث ٢٣٩٧

٢-ابن القيم : تهذيب مختصر سنن أبى داود – طبع مع عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٧ ص٣١

٣-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٧ ص٣٠

٤-أنظر ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى حـ٤ ص ٢٢٨

٥-ابن القيم : تهذيب مختصر سنن أبى داود – طبع مع عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٧ ص٢٩

* أخرجه البخارى والنسائى : انظر المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ٦ ص٥٠ حديث ٣٩٢٦

٦-أبو داود : السنن : كتاب اللباس : باب ما جاء فى إسبال الإزار حـ٤ ص٥٦ حديث ٤٠٨٥

٧- ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى حـ١٠ ص ٢٧٠

٨-شمس الحق : [illegible] أبى داود حـ١١ ص١١١ حديث ٤٠٨١



وفى حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(١):" إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث "

قال ابن حجر(٢): قد استشكلت تسمية الظن حديثا ، وأجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا أو فعلا ، ويحتمل أن يكون المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازا .

وقال شمس الحق(٣): " فإن الظن أكذب الحديث " أى حديث النفس لأنه يكون بالقاء الشيطان فى نفس الإنسان ، ووصف الظن بالحديث مجاز فإنه ناشئ عنه

ثالثاً: الاستعارة

فى قوله* صلى الله عليه وسلم(٤):" مفتاح الصلاة الطهور " الحديث.

بالضم وبفتح والمراد به المصدر ، وسمى النبى صلى الله عليه وسلم(٥)الطهور مفتاحا مجازا لأن الحدث مانع من الصلاة ، فالحدث كالفعل موضوع على المحدث حتى إذا توضأ انحل الغلق ، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة . وكذلك مفتاح الجنة الصلاة لأن أبواب الجنة مغلقة تفتحها الطاعات ، وركن الطاعات الصلاة

وفى حديث عبد الله بن زيد* عن الأذان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له(٦):"٠٠٠٠ قم مع بلال ، فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتا منك ٠٠٠٠٠"الحديث

أصل(٧) النداء من الندى أى الرطوبة يقال صوت ندى أى رفيع ، واستعارة النداء للصوت من حيث أن من تكثر رطوبة فمه حسن كلامه٠ ٠

ومن دعاء الرسول* صلى الله عليه وسلم(٨):" اللهم اجعل فى قلبى نورا ، واجعل فى لسانى نورا ، واجعل فى سمعى نورا ، واجعل فى بصرى نورا ،واجعل خلفى نورا ، وأمامى نورا ، واجعل من فوقى نورا ، ومن تحتى نورا ، اللهم وأعظم لى نورا"

---

* أخرجه البخارى ومسلم والترمذى

-المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ٧ ص٣٣٣

١-أبو داود : سنن أبى داود : كتاب الأدب : باب فى الظن جـ٤ ص٣٨٠

٢-ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ١٠ ص٤٩٧

٣-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ١٣ ص١٢٢

* أخرجه الترمذى وابن ماجة

-المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ١ ص٤٥

٤-أبو داود : السنن: كتاب الطهارة : باب فرض الوضوء جـ١ ص١٦ حديث ٦١

٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ١ ص٧٣

* أخرجه الترمذى وابن ماجه

-المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ١ ص٢٧٣

٦-أبو داود : السنن: كتاب الصلاة : باب كيف الأذان جـ١ ص١٣٥ حديث ٤٩٩

٧-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٢ ص١٢٠

* أخرجه مسلم والنسائى . وأخرجه البخارى ومسلم من حديث كزيب عن ابن عباس

-المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ٢ ص١٠٣

٨-أبو داود : سنن أبى داود : كتاب الصلاة : باب فى صلاة الليل جـ٢ ص٤٤ حديث ١٣٥٣



هذه الأنوار(١)يمكن حملها على ظاهرها ، فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له فى كل عضو من أعضائه نورا يستضئ به من ظلمات يوم القيامة هو ومن يتبعه أو من شاء الله منهم .

قال النووى(٢): سأل النور فى جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته فى جهاته الست حتى لا يزيغ شئ منها عنه ،

والأولى أن يقال(٣): إن هذه الأنوار مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى" فهو على نور من ربه " " وجعلنا له نورا يمش به فى الناس " قال القرطبى فى قوله تعالى(٤)" فهو على نور من ربه " أى (٥)على هدى من ربه.

وقال فى قوله تعالى (٦)" وجعلنا له نورا يمشى به فى الناس "

النور(٧)عبارة عن الإيمان والهدى وقيل هو النور المذكور فى قوله تعالى(٨)" يسعى نورهم بين أيديهم "

قال القرطبى(٩) : " نورهم " : هداهم — أى يسعى إيمانهم وعملهم الصالح بين أيديهم .

وفى حديث أبى قتاده* أنه قال (١٠):" خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عام حنين فلما التقينا .... رأيت رجلا من المشركين .... فضربته بالسيف ... فأقبل على مضنمتى ضمة وجدت منها ريح الموت ..... " الحديث

قال شمس الحق(١١): " وجدت منها ريح الموت " استعارة عن أثره ، أى وجدت شدة كشدة الموت.

وفى قوله* صلى الله عليه وسلم(١٢):" إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم "

وفى رواية**(١٣) :" إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم "

قيل (١٤)إن الكلام فى الروايتين على ظاهره ، وإن الله تعالى أقدره على ذلك .

وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة إغوائه ووسوسته ، فكأنه لا يفارق كالدم ، فاشتركا فى شدة الاتصال وعدم المفارقة وحمله العينى على التشبيه ، فقال فى رواية البخارى(١٥)" إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم " أى كمبلغ الدم ، ووجه الشبه بين طرفى التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة

١-ذكره شمس الحق نقلا عن القرطبى : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٤ ص١٧٠

٢-النووى : شرح صحيح مسلم حـ٦ ص٤٥

٣- شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٤ ص١٧٠ — ٤-سورة الزمر : آية ٢٢

٥-القرطبى : الجامع لأحكام القرآن حـ١٥ ص٢٤٧ — ٦-سورة الأنعام : آية ١٢٢

٧-القرطبى : الجامع لأحكام القرآن حـ٧ ص٧٨ — ٨-سورة الحديد : آية ١٢

٩-القرطبى : الجامع لأحكام القرآن حـ١٧ ص٢٤٣

* أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه -المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ٤ ص٤٣

١٠-أبو داود : السنن: كتاب الجهاد : باب فى السلب يعطى القاتل حـ٣ ص٧٠ حديث ٢٧١٧

١١-شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٧ ص٣٠٧

* أخرجه مسلم بطوله و أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث صفية بنت حيي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

-المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ٧ ص٩٠

١٢-أبو داود : السنن: كتاب السنة : باب فى ذرارى المشركين حـ٤ ص٢٣٠ حديث ٤٧١٩

** أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه

-المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ٧ ص٢٨٢ حديث ٤٨٢٩

١٣-أبو داود : سنن أبى داود : كتاب الأدب : باب فى حسن الظن حـ٤ ص٢٩٨ حديث ٤٩٩٤

١٤-شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١٢ ص٣٨٩ ، حـ١٣ ص٢٧٥

-ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى حـ٤ ص٣٢٨

١٥-العينى : عمدة القارئ حـ٨ ص٢٨٠



رابعاً: الكناية

في حديث عائشة* أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(١):" رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبى حتى يكبر "

في قوله(٢):" رفع القلم " مجاز لم يرد فيه حقيقة القلم ولا الرفع وإنما هو كناية عن عدم التكليف ووجه الكناية فيه أن التكليف يلزم منه الكتابة كقوله " كتب عليكم الصيام " وغير ذلك ، ويلزم من الكتابة القلم لأنه آله الكتابة ، فالقلم لازم للتكليف ، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء ملزومه فلذلك كنى بنفى القلم عن نفى الكتابة ، وهى من أحسن الكنايات ، وأتى بلفظ الرفع إشعارا بأن التكليف لازم لبنى آدم إلا هؤلاء الثلاثة وأن صفة الوضع ثابت للقلم لا ينفك عنه عن غير الثلاثة موضوعا عليه .

وفي قوله** صلى الله عليه وسلم(٣):" ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن . . . . " الحديث في قوله " رجل شبعان " كناية (٤) عن البلادة وسوء الفهم الناشئ عن الشبع أو عن الحماقة اللازمة للتنعم والغرور بالمال والجاه .

وفي قوله*** صلى الله عليه وسلم(٥):" . . . عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ . . . "

النواجذ : آخر الأضراس ، وأحدها ناجذ . وإنما أراد(٦)بذلك الجد فى لزوم السنة فعل من أمسك الشئ بين أضراسه ، وعض عليه منعا له أن ينتزع ، وذلك أشد ما يكون من التمسك بالشئ إذ كان ما يمسكه بمقادم فمه أقرب تناولاً ، وأسهل انتزاعاً .

وهوكناية (٧)عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها .

---

* قال المنذرى : أخرجه النسائى وابن ماجه

مختصر سنن أبي داود حـ٦ ص٢٢٩

١-أبو داود : السنن : كتاب الحدود : باب فى المجنون يسرق أو يصيب حداً حـ٤ ص١٣٩ حديث ٤٣٩٨

٢-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ١٢ ص٥٦

** قال المنذرى : أخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب من هذا الوجه حـ٧ ص٧

٣-أبو داود : السنن : كتاب السنن : باب فى لزوم السنة حـ٤ ص٢٠٠ حديث ٤٦٠٤

٤-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ١٢ ص٢٧٧ ، ٢٧٨

*** قال المنذرى : أخرجه الترمذى وابن ماجه : مختصر سنن أبي داود حـ٧ ص١٢

٥-أبو داود : السنن : كتاب السنة : باب فى لزوم السنة حـ٤ ص٢٠١ حديث ٤٦٠٧

٦-الخطابى : معالم السنن حـ٤ ص٣٠٠ الطبعة الثانية ١٩٨١ بيروت

٧-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ١٢ ص٢٨١



وعن علي قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(١) :" من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار "

قال علي : فمن ثم عاديت رأسي ، فمن ثم عاديت رأسي ثلاثا وكان يجز شعره .

قوله " فعل بها كذا وكذا من النار " كناية عن العدد(٢) أي يضاعف له العذاب أضعافا كثيرة ، أو كناية عن أقبح ما يفعل به أو إيهام من شدة الوعيد.

وقال شمس الحق(٣) : كناية عن العدد أي كذا وكذا عذابا أو زمانا .

وقوله " عاديت رأسي " بتقدير المضاف أي(٤) عاديت شعر رأسي أي تعاملت مع شعر رأسي معاملة العدو مع العدو فجززته ، وقطعته مخافة ألا يصل الماء إلى جميع شعري وجلد رأسي .

وقوله عاديت هو كناية(٥) عن دوام جز شعر الرأس وقطعه .

وقال**عدي بن حاتم(٦): لما نزلت هذه الآية(٧) (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) . قال : أخذت عقالا أبيض وعقالا أسود ، فوضعتهما تحت وسادتي ، فنظرت فلم أتبين ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضحك فقال :" إن وسادك لعريض طويل . إنما هو الليل والنهار "(٨)

وإنما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إن وسادك لعريض طويل " أو " إنك لعريض القفا " كما في رواية البخاري لأن ذلك مما يستدل به على بلاهة الرجل ، والعبارة كناية عن الغفلة عن معرفة تأويل الآية

قال الرازي(٩): وهذا يدل قطعا على أنه تعالى كنى بذلك عن بياض أول النهار وسواد آخر الليل .

ونقل شمس الحق(١٠)عن الخطابي أن في قوله " إن وسادك إذا لطويل عريض " قولين:

أحدهما : يريد إن نومك إذا لكثير وكنى بالوسادة عن النوم إذا كان النائم يتوسد أو يكون أراد إن ليلك إذاً لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه .

والقول الآخر أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام ، والعرب تقول فلان عريض القفا إذا كانت فيه غباوة وغفله .

---

* قال المنذري : أخرجه ابن ماجه مختصر سنن أبي داود جـ١ ص١٦٥

١-أبو داود : سنن أبي داود : كتاب الطهارة: باب الغسل من الجنابة

٢-السهارنفوري : بذل المجهود في حل أبي داود جـ٢ ص٢٥٤

٣-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ١ ص٣٢٥

٤-السهارنفوري : بذل المجهود في حل أبي داود جـ٢ ص٢٥٤

٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ١ ص٣٢٥

** قال المنذري : أخرجه البخاري ومسلم والترمذي و النسائي مختصر سنن أبي داود جـ٣ ص٢٣٢

٦-أبو داود : السنن : كتاب الصوم : باب وقت السحور جـ٢ ص٣٠٤ حديث ٢٣٤٩

٧-سورة البقرة : آية ١٨٧

٨-وفي رواية عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، أهما الخيطان ؟ قال :" إنك لعريض القفا إذا أبصرت الخيطين ثم قال-لا بل هو سواد الليل وبياض النهار .

-القرطبي : الجامع لأحكام القرآن جـ٢ ص٣٢٠ الهيئة المصرية العامة للكتاب – الطبعة الثالثة

٩-الرازي : مفاتيح الغيب جـ٣ ص١١٠ ط.١٩٩٢ دار الغد

١٠-الخطابي : معالم السنن جـ٢ ص١٠٥

-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ٦ ص٣٨٠

-راجع ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ٤ ص١٥٨



وقـــال رســـول الله صلى الله عليه وسلم للرماة يوم أحد[1] : " إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم هذا حتى أرسل إليكم ...." الحديث أى إن رأيتمونا وقد أسرعنا مولين فاثبتوا أنتم ولا تبرحوا.

وفى رواية[2]: " وإن رأيتموهم ظهروا علينا فلا تعينونا" .

وقوله[3]: " تخطفنا الطير" كناية عن الهزيمة.

انظر أمثلة أخرى على ما وقف عنده شمس الحق من الكنايات :-

- فى حديـــث جابر وفيه : " كونا بفم الشعب" والفم هاهنا كناية عن طرفه كتاب الطهارة / باب الوضوء من الدم جـــ١ ص ٢٥٨ حديث ١٩٧
- فى حديـــث عائشة : " إنى امرأة أستحاض فلا أطهر" . كنت بعدم الطهر عن اتصال الحيض كتاب الطهارة / باب فى المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة ج١ ص ٣٥٧ حديث ٢٨١ .
- فى حديـــث مـــرثد بـــن عبد الله : " لا تزال أمتى بخير ... ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم " كناية عن الظلام. كتاب الصلاة / باب وقت المغرب ج٢ ص ٦٨ ، ٦٩ حديث ٤١٤ .
- فى حديـــث أبى عـــبيدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم : " كان فى الركعتين الأولين كأنه على الرضف" . كناية عن التخفيف والمراد أنه يقوم مسرعا كمن هو قاعد على حجر حار. كتاب الصلاة / باب فى تخفيف القعود جـــ٣ ص ٢١٢ حديث ٩٩١ .
- فى حديـــث ســـهل بن معاذ عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والـــده تاجـــا يوم القيامة" . وهذه العبارة كناية عن الملك والسعادة. كتاب الصلاة / باب قراءة القرآن جـــ٤ ص ٢٣٩ حديث ١٤٥٠ .
- وفى حديث أبى موسى الأشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " .... يا أيها الناس .... إن الذى تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم " . والكلام كناية عن كمال قربه تعالى إلى العبد. كتاب الصلاة / باب فى الاستغفار جـــ٤ ص ٢٨٤ حديث ١٥٢٣ .

---

* قال المنذرى : أخرجه البخارى والنسائى . مختصر سنن أبى داود حـ٤ ص ١٠ .

(١) أبو داود : السنن : كتاب الجهاد باب فى الكيمياء حـــ٣ ص ٥١ حديث ٢٦٦٢ .

(٢) البخارى : صحيح البخارى بشرح ابن حجر : كتاب المغازى / باب غزوة أحد حـــ٧ ص ٤٠٥ .

(٣) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود . حـــ٧ ص ٢٦٠ .



-وفى حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صفحتها . وهذا كناية عن أن يصير لها ما كان يحصل لضرتها من النفقة وغيرها .

كتاب الطلاق / باب فى المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له حـ٦ ص١٧٩ حديث ٢١٧٦ .

-وفى حديث سالم أبى النضر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف كناية عن الدنو من الضراب فى الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه .

كتاب الجهاد / باب فى كراهية تمنى لقاء العدو حـ٧ ص٢٣٧ .

-وفى حديث سلمة قال :" .... والله ما كشفت لها ثوبا " . كناية عن عدم الجماع .

كتاب الجهاد / باب الرخصة فى المدركين يفرق بينهم حـ٧ ص٢٩١ حديث ٢٦٩٤ .

-وفى حديث عامر الرام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إن المنافق إذا مرض ثم أعفى كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه ... الحديث" قوله :"عقله أهله" أى شدوه وقيدوه هو كناية عن المرض وقوله :" ثم أرسلوه" أى أطلقوه وهو كناية عن العافية . كتاب الجنائز / باب الأمراض المكفرة للذنوب حـ٨ ص٢٦٨ حديث ٣٠٨٧ .

-وفى حديث رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا ..." كناية عن انتشاره فى الناس بحيث يأكله كل أحد .

كتاب البيوع / باب فى اجتناب الشبهات حـ٩ ص١٤٠ حديث ٣٣٢٩ .

-وفى حديث سعد قال :" مرضت مرضا أتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعودنى ....وفيه أنه قال " إنك رجل مفؤود " قيل انه كان مصدورا ، فكنى بالفؤاد عن الصدر لأنه محله . قاله القارى .

كتاب الطب / باب فى تمرة العجوة حـ١٠ ص٢٨٥ .

-وفى حديث أبى موسى الأشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :" إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهى كذا وكذا " كناية عن كونها زانية ، ورواية النسائى جاءت مصرحة باللفظ .

كتاب الترجل / باب فى طيب المرأة للخروج حـ١١ ص١٧٩ .

-وفى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :" من بلغ إماما فاعطاه صفقة يده ، وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع " . " وثمرة قلبه " كناية عن الأخلاص فى العهد والتزامه .

كتاب الفتن والملاحم / باب ذكر الفتن ودلائلها حـ١١ ص٢٤٩ حديث ٤٢٤٣ .

-وفى حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم :" ليس بينى وبينه – عيسى عليه السلام – نبى . وفيه ... ..كان رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل ..." الحديث قال :" كان رأسه يقطر ولم يصبه بلل " كناية عن النظافة والنضارة .

كتاب الملاحم / باب خروج الرجال حديث حـ١١ ص٣٥٣ جديث ٤٣١٦ .

-وفى قوله صلى الله عليه وسلم :" فلعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " . هذا كناية عن كمال الرضا وصلاح الحال وتوفيقهم للخير لا الترخص لهم فى كل فعل .

كتاب السنة / باب فى الخلفاء حـ١٢ ص٣١٦ حديث ٤٦٤١ .

-وقال البراء بن عازب : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ، ولم يلحد ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجلسنا حوله كأنما على رؤوسنا الطير ...."الحديث : الجملة كناية عن غاية السكون. أى لا يتحرك منا أحد توقيراً لمجلسه صلى الله عليه وسلم .

كتاب السنة / باب المسألة فى القبر حـ١٣ ص٧٥ حديث ٤٧٤٠ .

-وفى قوله صلى الله عليه وسلم :" يأتى فى أخر الزمان قوم هدباء الأسنان " كناية عن الشباب .

كتاب السنة / باب فى قتال الخوارج حـ١٣ ص٩٥ حديث ٤٧٥٤ .



خامساً : أساليب الاستفهام

فى حدبث اسماعيل بن أمية (١)قال : سمعت أعرابيا يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من قرأ منكم بالتين والزيتون فانتهى إلى أخرها ٠٠٠٠٠٠"

وفيه قال اسماعيل : ذهبت أعيد على الرجل الأعرابى ، وأنظر لعله ، فقال :" يا ابن أخى أتظن أنى لم أحفظه" ٠٠٠ أى الحديث والاستفهام (٢)إنكارى أى لا تظن بى هذا الظن فإنى قوى الحفظ غاية القوة .

و قالت* معاذة(٣): " إن امرأة سألت عائشة : أتقضى الحائض الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟"

يقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حرورى لأن أول فرقة منهم خرجوا على على أجتمعوا فى حروراء ، وقال الهروى إنهم تعاقدوا فيها فنسبوا إليها ٠ ومن أصولهم(٤)الأخذ بما دل عليه القرآن ، ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا ، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار ٠

قال العينى(٥): معنى كلام عائشة هذا :"أخارجية أنت"لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة فى زمن الحيض ، وهو خلاف الإجماع ٠

وقد وقف شمس الحق(٦)فى بيان هذه المسألة عند ما ذكره ابن حجر فنقل كلامه ، و لم يخرج عليه كما لم يضف إليه شيئا ٠

** وقال أنس(٧): إن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت و لم يؤاكلوها و لم يشاربوها و لم يجامعوها فى البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى ذكره " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض "فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جامعوهن فى البيت ، واصنعوا كل شئ غير النكاح ٠ فقالت اليهود : ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئا من أمرنا إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالا : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود تقول كذا وكذا ، أفلا ننكحهن فى المحيض ؟ ٠٠٠الحديث

قال شمس الحق(٨):" أفلا ننكحهن فى المحيض " أى ألا نباشرهن بالوطء فى الفرج أيضا لكى تحصل المخالفة التامة معهم ٠ والاستفهام إنكارى ٠

* وفى قوله صلى الله عليه وسلم(٩):"ما الذى أحل اسمى وحرم كنيتى " قاله(١٠)بالاستفهام الإنكارى

وفى حديث أنس بن مالك(١١)أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة فقال: ما هذه ؟استفهام(١٢) إنكارى ، أى ما هذه العمارة المنكرة ومن بانيها ؟

١-أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب مقدار الركوع والسجود حـ١ ص٢٢٤ حديث ٨٨٧

٢-شمس الحق : عون المعبود سنن أبى داود حـ٣ ص١٠٧

* أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى

٣-المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ١ ص١٧٢

٤-ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى حـ١ ص٥٠٢

٥-العينى : عمدة القارى : شرح صحيح البخارى حـ٣ ص ١٥٩

٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١ ص٣٤١

** أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه -المنذرى : مختصر سنن أبو داود حـ١ ص ١٧٠

٧-أبو داود : السنن : كتاب الطهارة / باب فى مؤاكله الحائض ومجامعتها حـ١ ص٦٧ حديث ٢٥٨ ٠

٨-عون المعبود شرح سنن أبو داود حـ١ ص٣٣٨ -راجع السهارنفورى : بذل المجهود فى حل أبو داود حـ٢ ص٢٦٩ ٠

راجع تحرير هذه المسألة فى سنن أبوداود : كتاب الأدب / باب فى الرجل يتكنى بأبى القاسم ، وباب من رأى ألا يجمع بينهما وباب فى الرخصة فى الجمع بينهما حـ٤ ص٢٩١ ،٢٩٢ أحاديث ٤٩٦٥ ،٤٩٦٦ ،٤٩٦٧ ، ٤٩٦٨ ٠

وانظر السهارنفورى : بذل المجهود فى حل أبى داود حـ١٩ ص٢٠٦

وابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى حـ١٠ ص٥٨٨

٩-أبو داود : السنن : كتاب الأدب / باب فى الرخصة فى الجمع بينهما حـ٤ ص٢٩٢ حديث ٤٩٦٨ ٠

١٠-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١٣ ص٢٥٢

١١-أبو داود : السنن : كتاب الأدب / ما جاء فى البناء حـ٤ ص٣٦٠ حديث ٥٢٣٧

١٢-شمس الحق :عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١٤ ص١١٨



وقال ابن عباس (١): شرب رجل فسكر فلقى يميل فى الفج ، فانطلق به إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فضحك وقال أفعلها؟و لم يأمر فيه بشئ .

قال شمس الحق(٢) :" أفعلها "؟بهمزة الاستفهام التعجبى ، والضمير للمذكورات من الانفلات والدخول والالتزام . ويجوز أن يكون للمصدر أى أفعل الفعلة .

وقال السهارنفورى(٣):" أفعلها "؟أى هذه الفعلة ،وتعجب منها .

*وفى حديث أنس أن(٤)امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها .....فقالوا : ألا نقتلها؟

قال : لا قال شمس الحق :" ألا نقتلها؟(٥)" أى اليهودية بهمزة الاستفهام والاستفهام للتقرير .

وعن أنس بن مالك (٦):"أن رجلا من الأنصار أتى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله ، فقال "أما فى بيتك شئ "؟ ..الحديث

قال :" أما فى بيتك شئ "؟(٧) : بهمزة استفهام تقريرى ، وما نافيه وقال السهارنفورى الهمزة للاستفهام وما نافية .

سادساً : الحذف

اصطلح البلاغيون على أن الحذف(٨)إسقاط جزء من الكلام أو كله لدليل أو قرينة .

وذكروا أن من فوائده التفخيم(٩)لما فيه من الإيهام لذهاب الذهن فيه كل مذهب وتشوفه إلى المراد فيرجع قاصرا عن إدراكه ، فعند ذلك يعظم شأنه ويعلو فى النفس مكانه .

وكلما كان الشعور بالمحذوف أعسر كان التلذذ به أشد وأحسن كما أن فيه طلب الإيجاز والاختصار .

وقد ذكر عبد القاهر الجرجانى(١٠)أن ما من اسم حذف فى الحالة التى ينبغى أن يحذف فيها إلا وحذفه أحسن من ذكره .

ويأتى الحذف لإرادة الاختصار أو طلبا للإيجاز أو التخفيف أو أنه نوع من الاتساع يجئ فى الكلام ، وقد ذكر القزوينى أن أدله الحذف كثيرة منها أن يدل الفعل على الحذف ، ويدل المقصود الأظهر على تعيين المحذوف كقوله تعالى " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير " الآية وقوله " حرمت عليكم أمهاتكم "الآية فان العقل يدل على الحذف ، والمقصود الأظهر يرشد إلى أن التقدير حرم عليكم تناول الميتة ، وحرم عليكم نكاح أمهاتكم لأن الغرض الأظهر من هذه الأشياء تناولها ، ومن النساء نكاحهن .

و فى حديث**عدى بن حاتم قال (١١): لما نزلت هذه الآية " حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود "قال : أخذت عقالا أبيض وعقالا أسود فوضعتهما تحت وسادتى ...الحديث

قال : فى السياق حذف(١٢)تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع ، أخذت ....

١-أبو داود : السنن : كتاب الحدود / باب الحد من الخمر حـ٤ ص١٦٢ حديث٤٤٧٦

٢-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١٢ ص١٣٦

٣-السهارنفورى : بذل ا المجهود فى حل أبى داود حـ١٧ ص٤٤٧

* أخرجه البخارى ومسلم : المنذرى : مختصر سنن أبو داود حـ٦ ص٣٠٧

٤-أبو داود : السنن :كتاب الديات / باب فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه حـ٤ ص ١٧٣ حديث ٤٥٠٨

٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١٢ ص١٧٦

٦-أبو داود : سنن أبى داود : كتاب الزكاة / باب ما تجوز فيه المسألة حـ٢ ص١٢٠ حديث١٦٤١

٧-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٥ ص ٤٠ -السهارنفورى : بذل المجهود فى حل أبى داود حـ٨ ص١٨١

٨-الزراكشى : البرهان فى علوم القرآن حـ٣ ص١٠٢ ٩-الزراكشى : البرهان فى علوم القرآن حـ٣ ص١٠٥

١٠-عبد القاهر الجرجانى : دلائل الإعجاز ص١٠٨ -راجع أدلة الحذف عند القزوينى : الإيضاح ص١٣٨ ، ١٣٩ الطبعة الثانية مطبعة الجمالية الحديثة .

** قال المنذرى أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .-مختصر سنن أبى داود حـ٣ ص٢٣٢

١١-أبو داود : السنن : كتاب الصوم / باب وقت السحور حـ٣ ص٣٠٤ حديث٢٣٤٩

١٢-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٦ ص٣٨٠ -العبارة منقولة عن ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى حـ٤ ص١٥٨



وقد جاءت رواية أحمد : علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام فقال : صل كذا وصم كذا ، فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود قال : فأخذت خيطين . . .الحديث

وقد جاء الحذف فى العبارة اختصارا للفظ واتساعا للمعنى.

وفى حديث * السائب قال(١): أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فجعلوا يثنون على ويذكرونى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم " يعنى به " قلت : صدقت ، بأبى أنت وأمى . . . .الحديث

قال شمس الحق(٢) : قال فى النهاية(٣): " بأبى أنت وأمى " الباء متعلقة بمحذوف،قيل هو اسم،فيكون ما بعده مرفوعا تقديره أنت مفدى بأبى وأمى ، وقيل هو فعل وما بعده منصوب ، أى فديتك بأبى وأمى ، وحذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب . وفى حديث أبى هريرة(٤) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(٥): " والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا . . .الحديث ".

قال شمس الحق(٦):" لا تدخلوا الجنة : كذا فى عامة النسخ بحذف النون ، ولعل الوجه أن النهى قد يراد به النفى وفى نسخة المنذرى ** لا تدخلون بإثبات النون وكذلك فى رواية مسلم حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا "

كذا فى جميع النسخ الحاضرة بحذف النون وكذلك *** فى رواية مسلم .

ثم نقل عن القارى قوله :" لعل حذف النون للمجانسة والازدواج . وفى المسألة نفسها قال النووى(٧): ولا تؤمنوا : بحذف النون من آخره وهى لغة معروفة صحيحة .

والمحصلة أن القياس ثبوت النون فى الموضعين [لا تدخلوا – ولا تؤمنوا] ولكن أغلب الروايات جاءت بحذفها فيهما، وعلى ذلك ففى الكلام حذف ، والمحذوف نون الإعراب ، والسبب المجانسة والازدواج .

ومما وقف عنده شمس الحق من مواطن الحذف ما ورد فى حديث أبى هريرة (٨)قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(٩) "لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل "

ذكر ابن هشام(١٠)شروطا للحذف ، كان منها وجود الدليل على المحذوف وهو من الشروط الواجبة فى الحذف ولابد من قرينة تدل على العنصر المحذوف ، والقرينة هنا لفظية تتمثل فى أن سياق الكلام ما يدل على المحذوف .

قال شمس الحق (١١): لابد فى الكلام من تقدير أى ذى خف أو ذى حافر أو ذى نصل . فالكلام حذف منه المضاف ، وأقيم المضاف إليه مقامه ، وذلك لكثره الاستعمال ، وعلم المخاطبين ، فهم يعرفون ذا الخف وذا الحافر وذا النصل ، إذ يشترط(١٢) فى حذف المضاف ألا يلتبس أمره على المخاطب ويكون الكلام مفهوما .

وقد حقق هذا الحذف اختصارا وإيجازا(١٣)أكسب العبارة قوة وجنبها الاستطالة ، كما أن فيه شيئا من الفصاحة والبلاغة لا يتوفر فى الكلام إذا جاء تاما .

وفى حديث لقيط بن عامر قال(١٤) : فقدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر إلهك "

---

* أخرجه النسائى وابن ماجه ١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الدب / با فى كراهية المراء حـ١٣ حديث ٤٨٢٨

٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١٣ ص ١٤٩ ٣-ابن الأثير : النهاية

٤-أخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه : المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ٨ ص٦٧ ط. دار المعارف بيروت

٥-أبو داود : السنن : كتاب الأدب / باب فى إفشاء السلام حـ٤ ص٣٥٠ حديث ٥١٩٣ ٦ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١٤ ص٧٩

** فى النسخة التى رجعت إليها بحذف النون : المنذرى : مختصر سنن أبى داود : باب فى إفشاء السلام حـ٨ ص٦٧ حديث ٥٠٢٩ ط.دار المعرفة بيروت

*** صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الإيمان / باب أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون حـ٢ ص٣٥

٧-شرح النووى على صحيح مسلم حـ٢ ص٢٧ ٨-أخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن

-المنذرى : مختصر سنن أبى داود : كتاب الجهاد / باب فى السيق حـ٣ ص٣٩٨ حديث ٢٤٦٤

٩-أبو داود : السنن : كتاب الجهاد / باب فى السيق حـ٣ ص٢٩ حديث ٢٥٧٤ وقد جاء فيها [أو " فى " حافر]

١٠-ابن هشام : مغنى اللبيب جـ٢ ص٦٠٣ دار إحياء التراث العربى ١١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٧ ص١٩٥

١٢-سيبويه : الكتاب حـ١ ص١٠٩ ، ١١٠

١٣-راجع حديث الدكتور / طاهر حموده عن أغراض الحذف وشروطه

ظاهرة الحذف فى الدرس اللغوى ص ٩٧ ، ١١٥ الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الإسكندرية

١٤-أبو داود : [illegible]



أوجب النحاة(١)حذف الخبر إذا كان المبتدأ نصا صريحا فى القسم ، وقال شمس الحق(٢):" لعمر إلهك " هو قسم ببقاء الله ودوامه ، وهو رفع بالابتداء ، والخبر محذوف ، وتقديره لعمر الله قسمى أو ما أقسم به ، واللام للتوكيد ، فإن لم تأت باللام نصبته نصب للصادر فقلت عمر الله ، وعمرك الله أى بإقرارك لله ، وهو تعميرك له بالبقاء .

وأوجب الحذف هنا كون المبتدأ دالا على القسم بكثرة الاستعمال وبطول الكلام .

وفى حديث أبى هريرة(٣)عن النبى صلى الله عليه وسلم(٤):" يقول الله عز وجل :يؤذينى ابن أدم بسب الدهر وأنا الدهر بيدى الأمر أقلب الليل والنهار "

قال شمس الحق(٥): قال العينى(٦): معناه أنا ملك الدهر ، فحذف اختصارا للحذف، واتساعا للمعنى*

سابعاً : الالتفات

فى قول**عوف بن مالك :" كنا(٧)عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أو ثمانية أو تسعة فقال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم. . . "الحديث

فيها التفات(٨)من المتكلم إلى الغيبة .

فقد كان القياس أن يقول ألا تبايعوننى فانتقل بالكلام من صيغة المتكلم إلى صيغة الغيبة فقال : ألا تبايعون رسول الله صلى الله وسلم .

و قال عفيف***بن عمرو بن المسيب(٩):" حدثنى رجل من بنى أسد بن خزيمة أنه سأل أبا أيوب الأنصارى ، فقال : أيصلى أحدنا فى مترله الصلاة ثم يأتى المسجد وتقام الصلاة فأصلى معهم فأجد فى نفسى من ذلك شيئا. . . "الحديث

فيه التفات(١٠)من الغيبة على سبيل التجريد لأن الأصل أن يقال : أصلى فى مترلى بدل قوله يصلى أحدنا ، فهو هنا يقصد نفسه ولكنه استحى التصريح بذلك ، وكان الأصل أن يقال فيصلى معهم ، فالتفت عن الغائب إلى المتكلم وذلك لينشط السامع ويجعله أكثر انتباها إلى ما هوبصدده من سؤاله .

١-انظر الشواهد التى أوردها على هذه المسألة الدكتور / طاهر حموده ظاهرة الحذف فى الدرس اللغوى ص٢١٦

٢-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حــ٩ص ٧٣

٣-قال الحافظ جمال الدين المزى فى الأطراف : الحديث أخرجه البخارى فى التفسير والتوحيد والأدب ، ومسلم فى الأدب ، وأبو داود فى الأدب والنسائى فى التفسير -شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حــ١٤ ص ١٥٣

٤-أبو داود : السنن : كتاب الأدب / باب فى الرجل يسب الدهر حــ٤ ص٣٦٩ حديث٥٢٧٤

٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حــ١٤ ص ١٥٢

٦-العينى : عمدة القارئ حــ١٥ ص٣٠٨

* انظر أمثلة أخرى للحذف

فى قوله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف البيعان أى البائع والمشترى و لم يذكر الأمر الذى فيه الاختلاف وحذف المتعلق يشعر بالتعميم فى مثل هذا المقام على ما تقر فى علم المعانى فيعم الاختلاف فى البيع والثمن وفى كل أمر يرجع إليهما وفى سائر الشروط المعتمدة والتصريح بالاختلاف فى الثمن فى بعض الروايات لا ينافى هذا العموم المستفاد من الحذف قاله فى النيل عون المعبود شرح سنن أبى داود حــ٩ ص٣٣٢ ، ٣٣٣

**أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه

المنذرى: مختصر سنن أبى داود حــ٢ ص٢٤٠

٧-أبو داود : السنن : كتاب الزكاة : باب كراهية المسألة حــ٢ ص١٢١ حديث ١٦٤٠

٨-شمس الحق : عون المعبود : شرح شنن أبى داود حــ٥ ص٤٣

الحديث سكت عنه المنذرى واكتفى بقوله " فيه رجل مجهول " مختصر سنن أبى داود حــ١ ص٣١٠

٩-أبو داود : السنن : كتاب الصلاة : باب فيمن صلى فى مترله ثم أدرك الجماعة ليصلى معهم حــ١ ص١٥٧ حديث ٥٧٨

١٠-شمس الحق : عون المعبود : شرح سنن أبى داود حــ٢ ص٢١٥



وفى قوله * صلى الله عليه وسلم [١] : " إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة آمين ، ولك بمثل " والعبارة [٢] فيها التفات أو استجاب الله دعاءك فى حق أخيك ولك فقد التفت عن الغائب فى قوله " إلى المخاطب فى قوله "لك" وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون أعون للاستجابة .

وفى قوله صلى الله عليه وسلم [٣] : " لا تحل الصدقة لغنى إلا فى سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك ."

فى قوله " فيهدى لك أو يدعوك " [٤] التفات من الغيبة إلى الخطاب . وقد كان القياس أن يقول فيهدى له أو يدعوه إلى أكل ذلك الطعام من الصدقة .

والحاصل [٥] أن الفقير إذا تصدق عليه فيهدى للغنى ويملكه أو يضيف الغنى ويطعمه . على سبيل الإباحة يحل للغنى على الحالين .

وفى قول جابر : " كنا نغزو [٦] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم . وقوله " فلا يعيب ذلك عليهم "[٧] فيه التفات ، والقياس أن يقول علينا ، ولكنه أجرى الكلام على الالتفات من المتكلم إلى الغائب .

وفى قوله ** صلى الله عليه وسلم [٨] من أشتكى منكم شيئا أو اشتكاه أخ له فليقل : ربنا الله الذى فى السماء نقدس اسمك ...." الحديث . الأصح أن قوله [٩] " ربنا الله " مرفوعان على الابتداء والخبر ، وقوله الذى فى السماء صفته .

" نقدس اسمك " خبر بعد خبر أو استئناف وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب ، فالقياس أن يقول تقدس اسمه فعدل عن استخدام ضمير الغيبة واستخدام ضمير المخاطب على سبيل الالتفات فقال تقدس اسمك .

ثامنا : المشاكلة

قال رسول *** صلى الله عليه وسلم [١٠] : " اطفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا ..... " الحديث

---

* أخرجه مسلم بنحره : المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ٢ ص ١٥٧

(١) أبو داود : السنن / كتاب الصلاة /باب الدعاء بظهر الغيب جـ٢ ص ٨٩ حديث ١٥٣٤

(٢) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٤ ص ٢٨٩

(٣) أبو داود : السنن / كتاب الزكاة / باب من يجوز له أخذ الزكاة وهو غنى جـ٢ ص ١١٩ حديث ١٦٣٧

(٤) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٥ ص ٣٦

(٥) السهارنفورى : بذل المجهود فى حل أبى داود جـ٨ ص ١٧٦

(٦) أبو داود : السنن : كتاب الأطعمة / باب الأكل فى آنية أهل الكتاب جـ٣ ص ٢٦٣ حديث ٣٨٣٨

(٧) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ١٠ ص ٢٥٠

** أخرجه النسائى : المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ٥ ص ٣٦٦

(٨) أبو داود : السنن : كتاب الطب / باب كيف الرقى جـ٤ ص ١١ حديث ٣٨٩٢

(٩) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ١٠ ص ٣٠٦

*** أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة

المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ٢ ص ١٠٦ حديث ١٣٢٢

(١٠) أبو داود : سنن أبى داود : كتاب الصلاة / باب ما يؤمر به من القصد فى الصلاة جـ٢ ص ٤٨ حديث ١٣٦٨


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قيـــل معناه [١] إن الله لا يمل من الثواب ما لم تملوا من العمل ومعنى يمل يترك لأن من قل شيئا تركه وأعرض عنه والملالة [٢] فى حقه بعالى ليست على حقيقتها بل هى استعارة لقطع الإقبال بالإحسان : أى لا يقطع الإقبال عليكم بالإحسان حتى تملوا عن العبادة ، وإطلاق الملالة عليه سبحانه وتعالى من باب المشاكلة وقيل [٣] " لا يمل " أى لا يقطع الإقبال عليكم بالإحسان حتى تملوا فى عبادته .

والإمـــلال هو استثقال النفس من الشيء ونفورها عنه بعد محبته ، وإطلاقه على الله من باب المشاكلة كما فى قوله تعالى : "وجزاء سيئة سيئة مثلها "

وقال النور بشتى : إسناد الملال إلى الله على طريقة الازدواج والمشاكلة ، والعرب تذكر إحدى اللفظتين موافقة للأخرى وإن خالفتها معنى .

وعـــن أبى هريرة * قال [٤] : " مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيرا ، فقال : وجبت ، ثم مروا بأخرى فأثنوا شرا ، فقال : وجبت ، ثم قال : أن بعضكم على بعض شهيد " .

قـــال [٥] أهل اللغة الثناء بالمد يستعمل فى الخير ولا يعمل فى الشر هذا هو المشهور وفيه لغة شاذة أنه يستعمل فى الشر أيضا وإنمـــا اســـتعمل الثناء المحدود هنا فى الشر مجازا لتجانس الكلام كقوله تعالى : وجزاء سيئة سيئة مثلها..ومكروا ومكر الله "

وقال العينى وأثنوا [٦] من الثناء ، وهو يستعمل فى الخير ولا يستعمل فى الشر ، وقيل يستعمل فيهما ، وقيل : استعمال الثناء فى الشـــر لغة شاذة ، والأحسن أن يقال : استعمل هذا الأجل المشاكلة والتجانس كما فى قوله تعالى : " وجزاء سيئة سيئة مثلها " [الشورى : ٤٠]

وقال شمس الحق [٧] : استعمال الثناء فى الشر مشاكلة أو تهكم والمعنى أن ثناءهم عليه بالخير يدل على أن أفعاله كانت خيرا فوجـــبت له الجـــنة ، وثناءهم عليه بالشر يدل على أن أفعاله شرا فوجبت له النار ، وذلك لأن المؤمنين شهداء بعضهم على بعض .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [٨] :" ..... لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ... " الحديث أى لا تجسسوا عيوبهم ومساويهم .

وقولـــه [٩] " يتـــبع الله عورته " ذكره على سبيل المشاكلة ، أى يكشف عيوبه ، وهذا فى الآخرة ، وقيل معناه يجازيه بسوء صنيعه . وقيل [١٠] يقيض الله من يتبع عورته .

---

(١) الخطابى : معالم السنن جـــ ١ ص ٢٨٠

(٢) السارنفورى : بذل المجهود فى حل أبى داود جـــ٧ ص ١٤٥

(٣) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـــ٤ ص ١٧٧

* أخرجه النسائى وقد أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة من حديث ثابت البنانى عن أنس المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـــ ٤ ص ٣٤٦

(٤) أبو داود : السنن : كتاب الجنائز / باب فى الثناء على الميت جـــ٣ ص ٢١٨ حديث ٣٢٣٣

(٥) النووى : شرح النووى على صحيح مسلم جـــ ص ٢٠

(٦) العينى : عمدة القارى جـــ٦ ص ٢٦٧ ، ٢٦٨

(٧) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـــ٩ ص ٤٤

(٨) أبو داود : السنن : كتاب الأدب / باب فى الغيبة جـــ٤ ص ٢٧٠ حديث ٤٨٨٠

(٩) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـــ١٣ ص ١٨٤

(١٠) السهارنفورى : بذل المجهود فى حل أبى داود جـ١٩ ص ١٢١



تاسعاً : الاستطراد

وفى حديث قيس بن عباد قال(١) :" قلت لعلى أخبرنا عن مسيرك هذا أعهد عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم أم رأى رأيته ؟ قال : ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ ، لكنه رأى رأيته ".

يستطرد شمس الحق إلى ذكر ما كان بين على وطلحة والزبير ثم ما كان بينه وبين معاوية فيقول(٢) : وبيانه كما قال ابـــن سعد أن عليا رضى الله عنه بويع بالخلافة الغد من قتل عثمان بالمدينة فبايعه جميع من كان بها من الصحابة رضى الله عـــنهم ، ويقال إن طلحة رضى الله عنه والزبير رضى الله عنه بايعا كارهين غير طائعين ثم خرجا إلى مكة وعائشة رضـــى الله عـــنها بها فأخذاها وخرجا بها إلى البصرة ، فبلغ ذلك عليا فخرج إلى العراق فلقى بالبصرة طلحة والزبير وعائشة ومن معهم وهى وقعة الجمل وكانت فى جمادى الآخرة سنه ست وثلاثين ، وقتل بها طلحة والزبير وغيرهما ، وبـــلغت القتلى ثلاثة عشر ألفا ، وأقام على بالبصرة خمس عشرة ليلة ، ثم انصرف إلى الكوفة ، ثم خرج عليه معاوية ابن أبى سفيان ومن معه بالشام فبلغ عليا فسار إليه فالتقوا بصفين فى صفر سنه سبع وثلاثين ودام القتال بها أياما

وواضـــح أن هذا الاسترسال فى ذكر الوقائع التاريخية لم يكن شرح الحديث يتطلبه بهذا القدر المفصل لأن مدار الأمر هنا هو خروجه إلى قتال هاتين الفئتين وهل كان عهدا من الرسول صلى الله عليه وسلم إليه أم أنه رأى رآه ، فقام به وحمل تبعته

وقد كرر شمس الحق هذا الاستطراد بألفاظه تلك فى شرح حديث(٣) زيد بن وهب الجهنى فى قتال الخوارج ، غير أنه لم يقـــف به عند نهايته ، وإنما استهوته الأحداث فأضاف إليه حديثا مفصلاً عن واقعة التحكيم ، وما أسفرت عنه من نتائج ، ثم خروج الخوارج على على وتدبيرهم لقتله .

وقـــد رد شمس الحق حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه(٤) فى أن المسلمين يسوقون الترك ثلاث مرار حتى يلحقوهم بجزيـــرة العـــرب ، فقـــال(٥): الظاهر أنه وقع الوهم فيها من بعض الرواة ، وذكر أن الصواب رواية أحمد فى سنده ومفادها أن الترك هم الذين يسوقون المسلمين ، وأشار إلى أن الحوادث التى وقعت أيدت ما جاء فى روايته .

ثم استطرد إلى الحديث عن التتار وغارتهم على المسلمين فى سنة سبع عشرة وست مائة ، وكيف خربوا بلاد خراسان وبـــلاد أذربيجان ، ثم قتلهم من الخلائق ما لا يحصى ، وهجومهم على بغداد ، واستباحتهم جميع من منها ، وتملكهم الشام ووصولهم مصر ، وقضاء جيشها عليهم فى موقعة عين جالوت .

١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب السنة / باب ما يدل على ترك الكلام فى الفتنه جـــ١٢ ص٣٢٩ حديث ٤٦٥٤

٢-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـــ١٢ ص٣٣٠.

٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب السنة / باب فى قتال الخوارج جـــ١٣ ص٩٦ حديث ٤٧٥٥

٤-انظر لفظ الحديث :

شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الملاحم / باب فى قتال الترك جـــ١١ ص٣٢٢ حديث ٤٢٩٧

٥-راجع تفصيل هذا الاستطراد

شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـــ١١ ص٣٢٢ - ٣٢٥


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وفى حديث السائب بن يزيد قال (١) :" لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة من غزوة تبوك تلقاه الناس فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع " .

سـنقل عن المصباح ما أورده فى سبب تسميتها باسمها ، وما استطرد إليه من تحديد تاريخها وإشارته إلى مصالحة النبى صلى الله عليه وسلم أهلها على الجزية بدون قتال ، ثم ذكره سبب تسمية موضعها بالاسم ذاته ، وتحديد موقعها وتلميحه إلى قوم شعيب لمجرد قربها من مدين ، وهذه المعارف بعيدة عن موضوع الحديث

قال(٢):

قال فى المصباح : " باكت الناقة تبوك بوكا : سمنت فهى بائك بغير هاء ، وبهذا المضارع سميت غزوة تبوك لأن النبى صلى الله عليه وسلم غزاها فى رجب سنة تسع فصالح أهلها على الجزية من غير قتال فكانت خالية عن البؤس ، فأشبهت الناقة التى ليس بها هزال ، ثم سميت البقعة تبوك لذلك ، وهو موضع من بادية الشام قريب من مدين الذين بعث الله إليهم شعيبا .

وفى حديث قتادة عن أبى المليح عن أبيه(٣) : " أن يوم حنين كان يوم مطر ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم مناديه أن الصلاة فى الرحال " .

ذكر قصة بعيدة عن موضوع الحديث ، ولا صلة لها بطرف من حكمه ، فالحديث جاء لبيان الحكم فى صلاة الجمعة فى اليوم المطير ، وهل يلزم أن يؤديها المصلون فى الجامع أو لهم أن يصلوها فى الرحال لأجل المطر ، أما القصة فقد حكت خبر فتح مكة ، وما كان فى غزوة حنين ، ثم ما وقع فى أوطاس والطائف .

قال (٤):

وقصة حنين أن النبى صلى الله عليه وسلم فتح مكة فى رمضان سنة ثمان ، ثم خرج منها لقتال هوازن وثقيف ، وقد بقيت أيام من رمضان فسار إلى حنين ، فلما التقى الجمعان انكشف المسلمون ، ثم أمدهم الله بنصره فعطفوا وقاتلوا المشركين فهزموهم وغنموا أموالهم وعيالهم ، ثم سار المشركون إلى أوطاس ، فمنهم من سار على نخلة اليمانية ، ومنهم من سلك الثنايا ، وتبعت خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك نخلة ، ويقال إنه صلى الله عليه وسلم أقام عليها يوما وليلة ، ثم سار إلى أوطاس فاقتتلوا وانهزم المشركون إلى الطائف ، وغنم المسلمون منها أيضا أموالهم وعيالهم ، ثم سار إلى الطائف فقاتلهم بقية شوال ، فلما أهل ذو القعدة ترك القتال لأنه شهر حرام ، ورحل راجعا إلى منزل جعرانه ، وقسم بها غنائم أوطاس وحنين ويقال كانت ستة آلاف سبى

وقد علق شمس الحق على هذه القصة بقوله : وقد اختلف على أبى المليح فقال قتادة عنه : " إن القصة وقعت بحنين ، وقال خالد الحذاء عنه إنها وقعت زمن الحديبية .

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الجهاد / باب فى التلقى حـ٧ ص٣٦٩ حديث ٢٧٧٦

٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٧ ص٣٦٩

٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة / باب الجمعة فى اليوم المطير حـ٣ ص٢٨٦ حديث ١٠٥٣

٤- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٣ ص٢٨٦ ، ٢٨٧

-انظر الحديث عن غزوة حنين ابن قيم الجوزية : زاد المعاد فى هدى خير العباد حـ٢ ص٦ -مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٩٧٠



وفى حديث ابن عباس قال(١) : " جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة ...." الحديث

اســتطرد مــن الحديث عن فأرة البيت وتسميتها بالفويسقة إلى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتلها فى الحل والحرم وبيان أصل الفسق ، وسبب تسمية العاصى فاسقا .

قال(٢) :

قال الدميرى : " وفأرة البيت هى الفويسقة التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتلها فى الحل والحرم . وأصل الفسق الخروج عن الاستقامة والجور ، وبه سمى العاصى فاسقا ، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن ، وقيــل لخروجهن عن الحرمة فى الحل والحرم أى لا حرمة لهن بحال . وروى الطحاوى فى أحكام القرآن بإسناده عن يــزيد بــن أبى نعيم أنه سأل أبا سعيد الخدرى لم سميت الفأرة الفويسقة ، فقال : استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليــلة وقد أخذت فأرة فتيلة السراج لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام إليها وقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم .

وفى حديث أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣) : " ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم ، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التى تدفع بأنفها النتن " .

اســتطرد إلى الحديث عن الجعلان ، فذكر أن مفردها " جعل " ، ثم عرفه وحدد لونه وموطنه ، وأهم ما اتصف به ، وما تقوم حياته عليه .

قال(٤) :

" الجعلان " بكسر الجيم وسكون العين جمع جعل بضم ففتح دويبة سوداء تدير (الخراء) بأنفها

ثم يســتكمل قوله بما ذكره الدميرى فى حياة الحيوان فقال : الجعل كصرد ورطب وجمعه جعلان بكسر الجيم والعين ساكنه وهو يجمع الجعر اليابس ويدخره فى بيته ، وهو دويبة معروفة تعض البهائم فى فروجها فتهرب ،شديد السواد ، فى بطــنه لون حمرة ، يوجد كثيرا فى مراح البقر والجواميس ومواضع الروث ، ومن شأنه جمع النجاسة وإدخارها ، ومــن عجيــب أمره أنه يموت من ريح الورد وريح الطيب ، فإذا أعيد إلى الروث عاش ، ومن عادته أنه يحرس النيام فمن قام لقضاء حاجته تبعه وذلك من شهوته للغائط لأنه قوته

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : أبواب السلام / باب فى إطفاء النار بالليل حـــ١٤ ص١٢٧ حديث ٥٢٣٨

٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـــ١٤ ص١٢٨

٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : أبواب النوم / باب فى التفاخر بالأحساب حـــ١٤ ص١٨ حديث ٥١٠٧

٤- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـــ١٤ ص١٨ ، ١٩



الاستطراد إلى مناقشة بعض القضايا

أولا : قضيه ترجمة خطبة الجمعة

وكان يعرض لبعض القضايا التى تشغل بال المسلمين فى البلاد التى يتكلم أهلها غير العربية من ذلك قضية لغة خطبة الجمعة ، وهل يصح أن تكون بغير العربية أم لا .

سوكان من رأيه أن ذلك جائز بل هو ضرورى ولازم لأن الغاية من الخطبة هى التذكير والوعظ

قال(١) : لابد للخطيب أن يقرأ القرآن ويعظ به ويأمر وينهى ويبين الأحكام المحتاج إليها ، فإن كان السامعون عجما يترجم بلسانهم فإن أثر التذكير والوعظ فى غير بلاد العرب لا يحصل ولا يفيد إلا بالترجمة بلسانهم ، وحديث (جابر بن سمرة) ولفظه(٢) "كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس". هو أدل دليل على ذلك .

وقال الله تعالى " وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم " الآية

قال فى جامع البيان : أى ليبين لهم ما أمروا به فيفهموه بلا كلفة .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم وإن بعث إلى الأحمر والأسود بصرائح الدلائل لكن الأولى أن يكون بلغة من هو فيهم حتى يفهموا ثم ينقلوه ويترجموه .

الصلاة بترجمة القرآن

يرى شمس الحق(٣) أن قراءة ترجمة القرآن فى الصلاة غير جائزة ، والقياس على الخطبة قياس مع الفارق لأن الخطبة ليس فيها ألفاظ مخصوصة وأذكار معينة ، بل إنما هى التذكير ، والصلاة ليست بتذكير بل إنما هى ذكر ، وبين التذكير والذكر فرق عظيم ، ولابد فى الصلاة قراءة القرآن للإمام والمأموم والمنفرد لقوله تعالى " فاقرأوا ما تيسر من القرآن " فلفظ أقرأوا صيغة أمر يدل على الوجوب ، ولا تمثيل الأمر إلا بقراءة القرآن بالنظم العربى كما أنزل علينا ووصل غلينا بالنقل المتواتر ، لأن من يقرأ ترجمته فى الصلاة لا يطلق عليه قراءة القرآن ، بل هو مخالف لأمر المأمور به، فكيف يجوز قراءة ترجمة القرآن فى الصلاة ، بل هو ممنوع ، وأما الخطبة فهى تذكير فلابد للخطيب أن يفهم معانى القرآن بعد قراءته ، ويذكر السامعين بلسانهم وإلا فيفوت مقصد الخطبة .

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٣ ص٣٣٠

٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة / باب الخطبة قائما حـ٣ ص٣٣٠ حديث١٠٩٠

٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٣ ص٣٣٠

انظر شواهد أخرى

عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٥ ص٢٧٦ ، حـ٩ ص٣٨٧ ، حـ١٢ ص٣٢٧ ، حـ١٤ ص١٨ ، ١٩



المبحث العاشر

الآراء الكلامية

أولا : الفكر السلفي

قرر شمس الحق قضية الاستواء علي العرش مثلما أجراها السلف ، ففي حديث [(١)] العباس بن عبد المطلب قال [(٢)]: كنت في البطحاء في عصابة فيهم رسول الله صلي الله عليه وسلم ... ثم علي ظهورهم العرش " المراد ظهور الملائكة " بين أسفله وأعلاه ما بين سماء إلي سماء ، ثم الله تعالي فوق ذلك " .

قـال [(٣)] : " وهـذا الحديث يدل علي أن الله تعالي فوق العرش ، وهذا هو الحق ، وعليه تدل الآيات القـرآنية والأحـاديث النبوية ، وهو مذهب السلف الصالحين من الصحابة والتابعين وغيرهم من أهل العـلم. قالوا إن الله تعالي استوي علي عرشه بلا كيف ولا تشبيه ولا تأويل والاستواء معلوم والكيف مجهول .

قـال النسـفى [(٤)] في قوله تعالي [(٥)] : " ثم استوي علي العرش" أضاف الاستيلاء إلى العرش وإن كان سـبحانه وتعـالي مستوليا علي جميع المخلوقات لأن العرش أعظمها وأعلاها، وتفسير العرش بالسرير، والاسـتواء بالاستقرار كما تقول المشبهة باطل ، لأنه تعالي كان قبل العرش ولا مكان، وهو الآن كما كـان لأن التغير من صفات الأكوان .والمنقول عن الصادق والحسن وأبى حنيفة ومالك رضي الله عنهم أن الاستواء معلوم والتكييف فيه مجهول، والإيمان به واجب ، والجحود له كفر ،والسؤال عنه بدعة.

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه

المنذري : مختصر سنن أبي داود حـ ٧ ص ٩٣ .

(٢) أبو داود : السنن : كتاب السنة / باب فى الجهمية حـ ٤ ص ٢٣١ حديث ٤٧٢٣

(٣) شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١٣ ص ٧

* راجع قوله تعالي :

" ثم استوي علي العرش يغشي الليل النهار " سورة الأعراف : آية ٥٤

" ثم استوي علي العرش يدبر الأمر" سورة يونس : آية ٣

" ثم استوي علي العرش ، وسخر الشمس والقمر" سورة الرعد : آية ٢

" الرحمن علي العرش استوي " سورة طه : آية ٥

" ثم استوي علي العرش الرحمن فاسأل به خبيرا " سورة الفرقان : آية ٥٩

" ثم استوي علي العرش مالكم من دونه من ولي ولا شفيع " سورة السجدة : آية ٤

" ثم استوي علي العرش يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها " سورة الحديد : آية ٤

(٤) النسفى : مدارك التنزيل وحقائق التأويل حـ١ ص ٥١٩

(٥) سورة الأعراف : آية ٥٤



وقد تشدد شمس الحق في الالتزام برأي السلف في موقفهم من آيات الصفات، وأخذ على بعضهم محاولة حملها علي التمثيل بقصد الخروج بها عن دائرة التشبيه والكيفية .

ففــي حديث جبير بن مطعم [١] قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم إن عرشه علي سماواته لهكذا وقال بأصابعه مثل القبة عليه ، وإنه ليئط به أطيط الرجل بالراكب . . ." الحديث

نراه قد نقل قول الخطابي [٢] : هذا الكلام إذا أجري علي ظاهرة كان فيه نوع من الكيفية، والكيفية عن الله تعــالي وعن صفاته منفية فعقل أنه ليس المراد منه هذه الصفة ، ولا تحديده علي هذه الهيئة وإنما هو كــلام تقــريب أريد به تقرير عظمة الله وجلاله سبحانه ، وإنما قصد به إفهام السائل من حيث أدركه فهمه إذ كان أعرابيا جلفا لا علم له لمعاني ما دق من الكلام وما لطف منه عن درك الأفهام.

وقوــله إنــه ليئط به معناه أنه ليعجز عن جلاله وعظمته حتى يئط به ، إذ كان معلوما أن أطيط الرحل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه ولعجزه عن احتماله، فقرر بهذا النوع من التمثيل عنده معني عظمة الله وجلاله وارتفاع عرشه .

وعــلق علي ذلك بما يشير إلي أنه يأباه ويرفضه فقال [٣] :" كلام الامام الخطابي فيه تأويل بعيد خلاف لــلظاهر لا حاجة إليه ، وإنما الصحيح المعتمد في أحاديث الصفات إمرارها علي ظاهرها من غير تأويل ولا تكييف ولا تشبيه ولا تمثيل كما عليه السلف الصالحون .ويبدو دفاع شمس الحق عن مذهب السلف في إجراء الكلام علي ظاهره دون تشبيه أو تكييف وذلك حين عرض للأحاديث التي وردت فيها أسماء الجوارح منسوبة إلي الله سبحانه ففي حديث أبي يونس سليم بن جبير قال : [٤]سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآيــة* "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلي أهلها " إلي قوله " سميعا بصيرا " قال : رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يضع إبهامه علي أذنه والتي تليها علي عينه . . . الحديث "

رد رأي مــن يثبت الصفات دون الجوارح فذكر قوله الخطابي [٥] :" وضعه إصبعيه علي أذنه وعينه عند قــراءته " سميعــا بصــيرا " معناه إثبات صفة السمع والبصر لله سبحانه لا إثبات العين والأذن لأنهما جارحتان والله سبحانه موصوف بصفاته منفى عنه ما لا يليق به من صفات الآدميين ونعوتهم ليس بذي جوارح ، ولا بذي أجزاء وأبعاض ،" ليس كمثله شئ وهو السميع البصير

---

١ - أبو داود : السنن : كتاب السنة / باب في الجهمية حـــ ٤ ص ٢٢٢ حديث ٤٧٢٦ * سورة النساء : آية : ٥٨ .

٢ - شمس الحق :عون المعبود شرح سنن أبي داود حـــ ١٣ ص ١٤

الخطابي : معالم السنن حـــ ٤ ص ٣٢٨

٣ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـــ١٣ ص ١٥

٤ - أبو داود : السنن : كتاب السنة / باب في الجهمية حــ٤ ص ٢٣٣ حديث ٤٧٢٨ .

* سورة النساء : آية ٥٨

٥ - الخطابي : معالم السنن حـــ ٤ ص ٣٣٠



وعقب شمس الحق علي رأي الخطابي بإنكاره له وعضد موقفه ، فقال[١] : رد بعض العلماء علي الخطابي فقـال : قوله : " لا إثبات العين والأذن ... الخ ، ليس من كلام أهل التحقيق وأهل التحقيق يصفون الله تعـالي بما وصف به نفسه ، ووصفه به رسوله ، ولا يبتدعون لله وصفا لم يرد به كتاب ولا سنة ، وقد قال تعالي :

** " ولتصنع علي عيني " ، وقال *** : " تجري بأعيننا "

وقوله [٢] " ليس بذي جوارح ، ولا بذي أجزاء وأبعاض " كلام مبتدع لم يقله أحد من السلف لا نفيا ولا إثباتا بل يصفون الله بما وصف به نفسه ويسكتون عما سكت عنه ، ولا يكيفون ، ولا يمثلون ، ولا يشبهون الله بخلقه ، فمن شبه الله بخلقه كفر ، وليس ما وصف الله به نفسه ، ووصفه به رسوله تشبيها، وإثـبات صفة السمع والبصر لله حق كما قرره الشيخ " وانتهي شمس الحق الى القول " ما قاله الخطابي ليس من كلام أهل التحقيق "

وفي حديـث ابـن عمر [٣] قال . قال رسول الله صلي عليه وسلم :" يطوي الله تعالي السموات يوم القيامـة ، ثم يأخذهن بيده اليمني ثم يقول : أنا الملك ... الحديث " أورد قوله تعالي[٤]: " وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالي عما يشركون " قـال نقلا عن ابن كثير[٥] : وردت أحاديث كثيرة متعلقة بهذه الآية الكريمة والطريق فيها وفي أمثالها مذهب السلف وهو إمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تحريف ،

وقـال النسفي [٦] : المراد بهذا الكلام إذا أخذته كما هو بجملته ومجموعة تصوير عظمته والتوقيف علي كنه جلاله لا غير من غير ذهاب بالقبضة ولا باليمين الي جهة حقيقة أو جهة مجاز ،

---

١ – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابي داود جـ ١٣ ص ٣٤

** سورة طه : اية ٣٩

*** سورة القمر : أية ١٤

٢ – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابي داود جـ ١٣ ص ٣٥

٣– شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابي داود

كتاب لسنن رباب في الرد علي الجهمية جـ١٣ ص ٤٩ حديث ٤٧١٩

٤– سورة الزمر : اية ٦٧

٥ – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابي داود جـ ١٣ ص ٥٠

٦ – النسفى : مدارك التنزيل وحقائق التأويل جـ٣ ص ١٥٢١



وجملة ما عليه أهل السنة أن الله سبحانه علي عرشه كما قال :[١] " الرحمن علي العرش استوي وأن له يدين بلا كيف كما قال :[٢] " خلقت بيدي " وكما قال [٣] :" بل يداه مبسوطتان " وأن له عينين بلا كيـــف ، كمـــا قـــال : [٤] " تجري بأعيننا " وأن له وجها كما قال[٥]: "ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام " .

رؤية الله تعالي

ذهب أهل السنة ، وجمهور الأمة إلي جواز رؤية الله تعالي في الأخرة ، ومما استدلوا به قوله * صلي الله عليه وسلم[٦] : "إنكم سترون ربكم كما ترون هذا " أي القمر ليلة البدر ليلة أربع عشرة " لا تضامون في رؤيته ٠٠٠٠ الحديث "

قـــال شمـــس الحق [٧] : هو من الانضمام يريد أنكم لا تختلفون في رؤيته حتي تجتمعوا للنظر ، وينضم بعضكم إلي بعض ، فيقول واحد : هو ذاك ويقول آخر : ليس بذلك علي ما جرت به عادة الناس عند النظر إلي الهلال أول ليلة من الشهر ٠٠٠ وقد رواه بعضهم لا تضامون بضم التاء وتخفيف الميم فيكون معناه علي هذه الرواية أنه لا يلحقكم ضيم ولا مشقة في رؤيته ٠

وقال القارئ [٨] :" قوله كما ترون ، معني التشبيه بالقمر أنكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا تعب ولاخفـــاء كما ترون القمر ، لذلك فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي ولا كيفية الرؤية بكيفية الرؤية .

وقال ابن الجوزي في تفسير قوله تعالي[٩] :" وجوه يومئذ ناضرة .إلي ربها ناظرة "

روي[١٠] عطاء عن ابن عباس قال : إلي الله ناظرة . قال الحسن :حق لها أن تنضر وهي تنظر إلي الخالق .

---

١ - سورة طه : آية ٥

٢ - سورة ص : آية ٧٥

٣ - سورة المائدة : آية ٦٤

٤ - سورة القمر : آية ١٤

٥ - سورة الرحمن: آية ٢٧

* أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة - المنذرى : سنن أبي داود جـــ٧ ص ١١٨

٦- أبو داود : السنن : كتاب السنة / باب في الرؤية جـــ ٤ ص ٢٣٣ حديث ٤٧٢٩

٧ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابي داود جـــ ١٣ ص ٤٥

وهو قول الخطابي في معالم السنن جـــ ٤ ص ٣٢٩

٨ - العيني : عمدة القارئ جـــ ١٦ ص ٦٣٣

٩ - سورة القيامة : الايتان : ٢٢، ٢٣

١٠ - ابن الجوزي : زاد المسير في علم التفسير جـــ ٨ ص ٤٢٢



ثم قال : ورؤية الله عزوجل لا شك فيها ، والأحاديث فيها صحاح . وقد استدل البخاري [١] بهذه الآية وبالأحـــاديث التي جاءت في بابها علي أن المؤمنين يرون ربهم في جنات النعيم ، وهو مذهب أهل السنة والجماعة وجمهور الأمة .

القول بترول الله سبحانه إلي سماء الدنيا

في حديث أبي هريرة * أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال [٢] :" يترل ربنا عز وجل كل ليلة إلي سماء الدنيا ... الحديث "

قال [٣] :

أخرج البيهقي في كتاب الأسماء والصفات عن أبي محمد المزني يقول : حديث الترول قد ثبت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم من وجوه صحيحة ، وورد في التتريل ما يصدقه ، وهو قوله تعالي : ** " وجاء ربك والملك صفا صفا " والمجئ والـــترول صـــفتان منفيتان عن الله تعالي من طريق الحركة ، والانتقال من حال إلي حال ، بل هما صفتان من صـــفات الله تعالي بلا تشبيه ، جل الله تعالي عما يقول المعطلة والمشبهة بها علوا كبيرا . ثم يقول : والحاصل أن هذا الحديـــث ومـــا أشبهه من الأحاديث في الصفات كان مذهب السلف فيها الإيمان بها وإجراؤها علي ظاهرها ، ونفي الكيفية عنها .

ويقول في موضع أخر تعقيبا علي هذا الحديث [٤]" والأمر في مثل هذه الأحاديث إمرارها علي ظاهرها من غير تأويل ولا تشبيه "

قضية خلق القرآن

عقيـــدة أهـــل السنة أن القرآن قديم ،وأنه كلام الله لا أنه كلام خلقه في بعض الأجسام واستدل صاحب فتح الودود علي ذلك [٥] بالأحاديث التي وقع فيها إضافة الكلام الي الله تعالي أو التكلم أو الكلمات .

وفي حديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم [٦] : ألا رجل يحملني إلي قومه فـــإن قريشا قد منعوني أن أبلغ كلام الله .قال شمس الحق [٧]:" ولنعم ما قيل ، وما القرآن مخلوقا ، تعالي

---

١ - العيني : عمدة القاري : حـــ ١٦ ص ٦٣١

* أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه - المنذرى مختصر سنن أبى داود حـــ٢ ص ٩٤ .

٢ - أبو داود : السنن : كتاب الصلاة / باب أي الليل أفضل حـــ ٢ ص ٣٤ حديث ١٣١٥

٣ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـــ ٤ ص ١٤٦ ، ١٤٧

** سورة الفجر : اية ٢٢

٤ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابي داود حـــ١٣ ص ٥٠

٥ - انظر : شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابي داود حـــ ١٣ ص ٥١

٦ - أبو داود : السنن : كتاب السنة / باب في القرآن حـــ ٤ ص ٢٣٤ حديث ٤٧٣٤

- أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماحة
- المنذري : مختصر سنن أبي داود حـــ ٧ ص ١٢٣

٧ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابي داود حـــ ١٣ ص ٥١



كلام الرب من جنس المقال" وقد أكد شمس الحق رأيه ورأي الجماعة بما رواه ابن عباس* قال [١] : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذالحسن والحسين : أعيذكما بكلمات الله التامة . . . . الحديث وقال أبوداود : هذا دليل على أن القرآن ليس بمخلوق .

وقال الخطابي [٢] : كان أحمد بن حنبل يستدل بقوله : بكلمات الله التامة على أن القرآن غير مخلوق ، وما من كلام مخلوق إلا وفيه نقص ، والموصوف منه بالتمام هو غير مخلوق وهو كلام الله سبحانه .

وقد ناقش شمس الحق قضية خلق القرآن مناقشة مستفيضة ، وساق أدلة كثيرة [٣]من القرآن والحديث على صواب رأى الجماعة فيها ، وانتهى إلى القول نقلا عن الحافظ ابن حجر[٤] : "المحفوظ عن جمهور السلف ترك الخوض في ذلك والتعمق فيه،والاقتصار علي القول بأن القرآن كلام الله وأنه غير مخلوق، ثم السكوت عما وراء ذلك .

مذهب السلف في القدر

أقر السلف بالقدر ، وآمنوا به *قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الإيمان) [٥]أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ، ولم يمنعهم ذلك عن الرغبة فى عمل كل ما هو صالح ، واتقاء كل ما هو طالح . والمراد بالقدر[٦]أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ثم أوجد ما سبق فى علمه أنه يوجد ، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته .

وقد أخذوه من محكم الكتاب ، ومن السنة الصحيحة .

قال عمر بن عبدالعزيز [٧] : لقد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير حديث ولا حديثين ، وقد سمعه المسلمون منه ، فتكلموا به فى حياته ، وبعد وفاته يقينا وتسليما .

وقال شمس الحق [٨]: الحاصل أن المسلمين أى الصحابة رضوان الله عليهم أقروا بالقدر ، وتيقنوا به ، وسلموا ذلك لربهم.

وقال أيضا : إن "القدر" لمذكور فى القرآن المجيد ، وقد اقتبسه السلف الصالحون منه لا من غيره.

---

* أخرجه البخارى والترمذي والنسائي وابن ماحة

١ - أبوداود : السنن : كتاب السنة / باب فى القرآن جـ ٤ ص ٢٣٤ حديث ٤٧٣٧ .

٢- الخطابي : معالم السنن جـ ٤ ص ٣٣٢ .

٣ - انظر هذه الادلة : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ ١٣ ص ٥٥، ٥٦ .

٤ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ١٣ ص ٥٦

* أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ٧ ص ٦٦ .

٥- أبوداود : السنن : كتاب السنة / باب فى القدر جـ٤ ص ٢٢٣ حديث ٤٦٩٥

٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ١٢ ص ٣٦٢

٧ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب السنة / باب من دعا إلى السنة جـ١٢ ص ٢٨٦ حديث ٤٦٠١

٨- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ١٢ ص ٢٩٠ ، ٢٩١



الرجم للمحصن

قال السلف إن الرجم حكم الزانى المحصن ، قال ابن بطال : [(1)]أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامدا عالما مختارا فعليه الرجم ، واحتج الجمهور بان النبى صلى الله عليه وسلم رجم ، وكذلك الأئمة بعده ٠كذا فى الفتح .

وفى حديث عمر [(2)]:" إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده ٠٠٠٠٠٠٠ "فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا قامت البينه أو كان حمل أو اعتراف ٠

قال شمس الحق [(3)]: قال النووى : أراد بآية الرجم (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة " وهذا مما نسخ لفظه وبقى حكمه ٠٠٠٠ وفى إعلان عمر رضى الله عنه بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم٠

ثانيا : موقف شمس الحق من الفرق المذمومة

تأول شمس الحق قوله صلى الله عليه وسلم [(4)](تفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة" بأنه [(5)] لم يرد المختلفين فى فروع الفقه ، وإنما قصد من خالف أهل الحق فى أصول التوحيد ، وفى تقدير الخير والشر ،وفى شروط النبوة والرسالة ، وفى موالاة الصحابة، وقد حدث فى آخر أيام الصحابة خلاف القدرية من معبد الجهنى وأتباعه ، ثم حدث الخلاف بعد ذلك شيئا فشيئا إلى أن تكاملت الفرق الضالة اثنين وسبعين فرقة ، والثالثة والسبعون هم أهل السنة والجماعة ، وهى الفرقة الناجية٠

فهم أهل القرآن والحديث والفقه والعلم الذين اجتمعوا على اتباع آثاره صلى الله عليه وسلم فى جميع الأحوال كلها ، وقد بين الله سبحانه رجال هذه الفرق المبتدعه فوصفهم بقوله تعالى [(6)] : فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله " قال شمس الحق فى تفسير هذه الآية [(7)] :" إنها تعم كل طائفة من الطوائف الخارجة عن الحق من طوائف البدعة فإنهم يتلاعبون بكتاب الله تلاعبا شديدا ، ويوردون منه لتنفيق جهلهم ما ليس من الدلالة فى شئ ٠٠ طلبا منهم لفتنة الناس فى دينهم ، وتفسيره على الوجه الذى يريدونه ، ويوافق مذاهبهم الفاسدة ٠

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : حـ١٢ ص ٧١

٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الحدود / باب فى الرجم حـ١٢ ص ٧٦ حديث ٤٤٠٩

٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١٢ ص ٧٦

- راجع الأحاديث الواردة فى رجم ما عز بن مالك وتعليقات شمس الحق عليها كتاب الحدود / باب رجم ماعز بن مالك حـ١٢ ص ٧٨ الأحاديث من ٤٤١٠ - ٤٤٣٠ والاحاديث التى وردت فى المرأة التى أمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة حـ١٢ ص ٩٥ الأحاديث ٤٤٣١-٤٤٣٥ ٠

٤ - أبوداود "السنن : كتاب السنة / باب شرح السنة حـ٤ ص ١٩٨ حديث ٤٥٩٦ ٠

٥ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١٢ ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ ٠

٦- سورة آل عمران : آية ٧

٧- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابى داود حـ١٢ ص ٢٧١



وقد حمل قوله صلى الله عليه وسلم :[١]" ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه " على أنه تحذير لكل من خالف السنة ولم يعمل بها ، فقال [٢]: يحذر بذلك مخالفة السنن التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس لـه ذكر فى القرآن على ما ذهب اليه الخوارج والروافض فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن ، وتركوا السنن التى ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا .

وقد استشرى أمر رجال الفرق ، وتطاير خطرهم ، وفشت أقوالهم فى عصر أتباع التابعين(من ١٢٠هـ - ٢٢٠هـ)

ففـى حديـث عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣]" خير أمتى القرن الذى بعثت فيه ، ثم الذين يلونهم ، والله أعلم أذكر الثالث أم لا ..... " الحديث .

قال شمس الحق [٤]: وفى هذا الوقت (أى قرن أتباع التابعين) ظهرت البدع ظهورا فاشيا ، وأطلقت المعتزلة ألسنتها ، ورفعت الفلاسفة رءوسها ، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الأحوال تغيرا شديدا . "

الرد على الشيعة فى زعمهم أن عليا كان أحق بالولاية من أبى بكر وعمر .

كان الشيعة يرون أن عليا أحق بالخلافة من أبى بكر وعمر

قـال الأشعرى [٥]: " وانما قيل لهم الشيعة لانهم شايعوا عليا رضوان الله عليه وقدموه على سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم "

وقـال الشهر ستانى[٦] :" الشيعة الذين شايعوا عليا رضى الله عنه على الخصوص وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصية إما جليا وإما خفيا.

وقـد اسـتدل الإمامية منهم على ذلك بأنه [٧] حين بعث الرسول صلى الله عليه وسلم أبا بكر ليقرأ سورة براءة على الـناس فى المشـهد ، وبعث بعده عليا ليكون هو القارئ عليهم ، والمبلغ عنه اليهم ، وقال : نزل على جبريل عليه السلام فقال : يبلغه رجل منك ، أو قال : من قومك . وهو يدل على تقديمه عليا عليه .

كمـا استدلوا بأنه كان يؤمر على أبى بكر وعمر وغيرهما من الصحابة فى البعوث .... وما أمر على على أحد . وحـين قال النبى صلى الله عليه وسلم : من الذى يبايعنى على ماله ، بايعته جماعة ، ولكنه حين قال من الذى يبايعنى

١- أبو داود : السنن : كتاب السنة / باب فى لزوم السنة جـ٤ ص ٢٠٠ حديث ٤٦٠٤ .

٢ - شم الحق : عون المعبود : شرح سنن أبى داود جـ١٢ ص ٢٧٧ .

- وهو قول الخطابى فى معالم السنن جـ٤ ص ٢٩٨ .

٣- أبو داود : السنن : كتاب السنة / باب فى فضل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم جـ٤ ص ٢١٤ حديث ٤٦٥٧ .

٤- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : جـ١٢ ص ٣٢٠

٥- الأشعرى : مقالات الاسلاميين جـ١ ص ٦٥ .

٦ - الشهر ستانى : الملل والنحل جـ٢ ص ١٦٩

- انظر تعليقات محيى الدين عبدالحميد على هذه القضية فى المصدر نفسه .

٧ - الشهر ستانى : الملل والنحل جـ١ ص ١٩١ .



عـــلى روحه ، وهو وصى وولى هذا الأمر من بعدى ، لم يبايعه أحد حتى مد أمير المؤمنين على رضى الله عنه يده إليه ، فبايعه على روحه ، ووفى بذلك.

ومـــن ذلـــك ما جاء صريحا فى قوله :" من كنت مولاه ، فعلى مولاه " وهم يرون أن قوله عليه السلام : " أقضاكم على " نص فى الإمامة .

وقـــد رد عـــليهم شمس الحق فذكر أن ما استندوا اليه من الأحاديث ، فهى مما حملوها على غير معناها ، او وضعوها ليستقيم لهم مذهبهم .

ودلل على فساد معتقدهم بقول سفيان الثورى [١]: من زعم أن عليا رضى الله عنه كان أحق بالولاية منهما فقد خطأ أبا بكر وعمر والمهاجرين والأنصار رضى الله عنهم جميعهم ، وما أراه يرتفع له مع هذا عمل إلى السماء " .

وعـــلق شمس الحق على هذا الاثر بانه مع [٢]هذا الزعم ، والعقيدة الفاسدة ، لن يرتفع لهم عمل صالح الى السماء كما فى قوله تعالى : إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ".

الرد على الرافضة فى قولهم بأن الواجب فى الوضوء مسح الرجلين .

سمـــي الرافضة باسمهم لرفضهم [٣] إمامه أبي بكر وعمر وهم يجمعون علي أن النبي صلي الله عليه وسلم نص علي استخلاف علي بن ابي طالب باسمه ،وأظهر ذلك وأعلنه .

وقيـــل إنه لما سمعت [٤] شيعة الكوفة بمقالة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب في أن علي بن أبي طالب كان أفضل الصحابة إلا أن الخلافة فوضت لأبي بكر لمصلحة رأوها ، وقاعدة دينية راعوها من نائـــرة الفتـــنة وتطييب قلوب العامة عرفوا أنه لا يبرأ من الشيخين ، رفضوه ،فسميت الرافضة. وقد رد شمـــس الحـــق قولهـــم بأن الواجب في الوضوء مسح الرجلين خلافا لما أجمع عليه العلماء ، ودلت عليه النصـــوص القـــرآنية [٥] وأثبتته وقائع الحديث والسنة ففي حديث أبان مولي عثمان بن عفان قال [٦]: " رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ علي يديه ثلاثا فغسلهما ... وفيه ثم غسل قدمه اليمني ثلاثا ،ثم اليســـرى مـــثل ذلـــك ، ثم قال : رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ... الحديث " أجمع العلماء [٧] علي وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل.

---

١ - أبو داود : السنن : كتاب السنة / باب فى التفضيل حـــ٤ ص ٢٠٦ حديث ٤٦٣٠

٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـــ١٢ ص ٢٩٨ .

٣- الأشعري : مقالات الاسلاميين حـــ ١ ص ٨٩

٤ - الشهر ستاني : الملل والنحل حـــ١ ص ١٨٠ ، ١٨١

٥ - انظر قوله تعالي :" يا أيها الذين أمنوا اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الي المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الي الكعبين " سورة النور : أي ٦

٦- أبو داود : السنن : كتاب الطهارة / باب صفة وضوء النبي صلي الله عليه وسلم حـــ١ ص ٢٦ حديث ١٠٦

- أخرجه البخاري ومسلم والنسائي

المنذري : مختصر سنن أبي داود حـــ١ ص ٩٠

٧ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـــ ١ ص ١٤٦



وانفـــردت الرافضة عن العلماء ، فقالوا : الواجب في الرجلين المسح ، وهذا خطأ منهم ، فقد تظاهرت النصـــوص بإيجاب غسلهما ، وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم علي أنه غسلهما .

قـــال ابن العربي [١] :" إن النبي صلي الله عليه وسلم غسل وما مسح قط، وأنه رأي قوما تلوح أعقابهم فقال : * ويل للأعقاب من النار، وويل للمراقيب من النار فتوعد بالنار علي ترك إيعاب غسل ،الرجلين فدل ذلك علي الوجوب بلا خلاف .

وعـــن عطـــاء [٢]:" والله مـــا علمت أن أحدا من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم مسح علي القدمين ، وانما أمر بغسل هذه الأعضاء ليطهرها من الأوساخ التي تتصل بها لأنها تبدو كثيرا .

الرد علي الخوارج

هـــم فـــرقة [٣]من أهل الباطل خرجوا علي على رضي الله عنه بعد واقعة التحكيم ،ومرقوا من الدين، وقالوا [٤]: لم حكمت الرجال ؟ لا حكم الا لله ، حاربهم علي في نهروان وقتل إمامهم ذا الثدية، وذلك ســـنة ثمـــان وثلاثـــين ولهم عقائد فاسدة من بغض عثمان وعلي وعائشة، ومن وقع بينهم الحرب من الصحابة ويكفرون من ارتكب الكبيرة .

قـــال الشهر ستاني [٥]: ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما ،ويقدمون ذلك علي كل طاعة ويكفرون أصحاب الكبائر. وقد وصفهم الرسول صلي الله عليه وسلم بأنهم[٦] " قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم،* يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية ،يقتلون أهل الإسلام ويدعون اهـــل الأوثـــان " قال ابو عبيد الهروي **يعني أنه دخل فيها ثم خرج منها لم يعلق به منها شئ ،فكذلك

---

١ – ابن العربي : احكام القرآن حـــ ٢

* الترمذي : السنن حـــ١ ص ٥٨

– وانظر القرطبي حـــ ٦ ص ٩٢

٢ – النسفي : مدارك التنزيل وحقائق التأويل حـــ ١ ص ٣٨٢

٣ – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـــ١٣ ص ٨٦ ، حـــ١٢ ص ٣٣٠

٤ – الشهر ستاني: الملل والنحل حـــ١ ص ١٣٣

٥ – الشهر ستاني :الملل والنحل حـــ١ ص ١٣٣

٦ – أبو داود : السنن : كتاب السنة /باب في قتال الخوارج حـــ٤ ص ٢٤٣ حديث ٤٧٦٤

* ينكر الخوارج أن يكونوا مارقة من الدين كما يمرق السهم من الرمية

الاشعري : مقالات الاسلاميين حـــ ١ ص ٢٠٧

** أبو عبيد الهروى : غريب الحديث حـــ١ ص ٣٣٦ – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية سنة ١٩٨٤ .



دخول هؤلاء في الإسلام تم خروجهم منه لم يتمسكوا منه بشئ غريب الحديث حـ١ ص ٣٣٦ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٨٤

قال شمس الحق [١] : يقتلون أهل الاسلام لتكفيرهم إياهم بسبب الكبائر ،وبخالفون السنن التي لم ترد في القرآن وينكرون العمل بها فلم يأخذوا برأي أهل السنة في رجم الزاني المحصن [٢] ودفعوا ذلك واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن ،وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج .

وقد عد الشهر ستاني [٣] من بدع الأزارقة وهي إحدي فرق الخوارج إسقاط الرجم عن الزاني إذ ليس في القرآن ذكره .

الرد علي القدرية

عرف شمس الحق القدر فقال نقلا عن شرح السنة [٤] " الإيمان بالقدر فرض لازم وهو أن يعتقد أن الله تعالي خالق أعمال العباد خيرها وشرها ،وكتبها في اللوح المحفوظ قبل أن خلقهم ،والكل بقضائه وقدره وإرداته ومشيئته ... "

تم عرض لحديث ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال [٥] : القدرية مجوس هذه الأمة..." فقال [٦] : قال الخطابي في المعالم : إنما جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذاهب المجوس في قولهم بالأصلين وهما النور والظلمة، يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة ،وكذلك القدرية يضيفون الخير إلي الله والشر إلي غيره، والله سبحانه خالق الخير والشر، لا يكون شئ منهما إلا بمشيئته ،وخلقه الشر شرا في الحكمة كخلقه الخير خيرا فإن الأمرين جميعا مضافان إليه خلقا وإيجادا وإلي الفاعلين لهما فعلاً واكتساباً ".

ولا يفوتنا أن نشير إلي أنه لفت [٧] إلي انتقاد علماء الحديث هذا الأثر، وحكمهم بأنه منقطع ،وأن طرقه عن ابن عمر ليس منها شئ مثبت وزعم بعضهم أنه موضوع .

وقد ذكر ابن القيم حديث [٨] " لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر " وأورد من رووه عن الرسول صلي الله عليه وسلم : ثم بين ما وقف عليه العلماء فيه من علل، وانتهي إلي القول بأن

---

١ - شمس احق : عون المعبود شرح سنن ابي داود حـ ١٣ ص ٩٩ - حـ ١٢ ص ٢٧٧ - وانظر الخطابي : معالم السنن حـ٤ ص ٢٩٨.

٢ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابي داود حـ١٢ ص ٧١

٣ - الشهر ستاني : الملل والنحل حـ١ ص ١٤٠

٤ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب السنة / باب في القدر حـ١٢ ص ٣٥٣

٥ - أبو داود : السنن : كتاب السنة / باب في القدر حـ٤ ص ٢٢٢ حديث ٤٦٧٩ وانظر حديث حذيفة ٤٦٨٠.

٦ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١٢ ص ٣٥٤

- الخطابي : معالم السنن حـ ٤ ص ٣١٧

٧ - راجع تفصيلا لأرائهم في : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ١٢ ص ٣٥٤ ، ٣٥٥

٨ - ابن القيم انظر تعليقاته علي عون المعبود شرح سنن أبي داود تهذيب السنن لابن القيم طبع مع هامش عون المعبود حـ ١٢ ص ٣٥٥



أجود ما في الباب قول ابن عمر : " سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول : يكون في هذه الأمة خسـف ومسـخ أو قذف في أهل القدر " ثم يعقب بقوله " والذي صح عن النبي صلي الله عليه وسلم ذمهـم مـن طوائف أهل البدع هم الخوارج، فإنه قد ثبت فيهم الحديث من وجوه كلها صحاح لأن مقالتهم حدثت في زمن النبي صلي الله عليه وسلم وكلمة رئيسهم .

وأما الإرجاء والتجهم والحلول وغيرها من البدع فإنها حدثت بعد انقراض الصحابة وكان معبد الجهني أول من قال في القدر بالبصرة وجاهر بنفيه، وكانت بدعته أخر عصر الصحابة ،فأنكرها عليه من كان منهم حيا مثل عبد الله بن عمر فقد تبرأ منهم وحلف [1] : " لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر .

الرد علي المرجئـة

المرجـئة [2]فرقة من فرق الإسلام يعتقدون * أنه لا يضر مع الإيمان معصية ،كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة، وسموا مرجئة لاعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم علي المعاصي أي أخره عنهم .

وقد دلل شمس الحق علي هذه التسمية مع ذكر ما تفرع إليه الإرجاء،فنقل عن الحافظ ابن حجر قوله في مقدمة فتح الباري [3] : الإرجاء بمعني التأخير وهو عندهم علي قسمين ،فمنهم من أراد به تأخير القول في الحكـم في تصويب إحدي الطائفتين اللتين تقاتلتا بعد عثمان ،ومنهم من أراد تأخير القول في الحكم علي من أتي الكبائر ،وترك الفرائض لأن الايمان عندهم الإقرار والاعتقاد ،ولا يضر العمل مع ذلك .

يقـول الأشـعري [4]: " زعموا أن الصلاة ليست بعبادة لله ، وأنه لا عبادة إلا الإيمان به ، وهو معرفته والإيمان عندهم لا يزيد ولا ينقص وهو خصلة واحدة .

وفي حديث جابر * قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم [5]: " بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة "

---

١ – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب السنة / باب في القدر جـ١٢ ص ٣٦١ حديث ٤٦٨٣

– راجع إنكار أبن كعب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت رأي القدرية في تفهيم القدر وإيمان كل منهم به عون المعبود شرح سنن ابي داود كتاب السنة / باب القدر جـ ١٢ ص ٣٦٥ حديث ٤٦٨٧

٢ – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابي داود : جـ١٢ ص ٣٣٧

* وهو قول ابن الأثير في النهاية

٣ – ابن حجر : هدي الساري وهو مقدمة فتح الباري ص ٤٨٣

- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابي داود جـ ١٢ ص ٣٦٤

٤ – الاشعري : مقالات الاسلاميين جـ ١ ص ٢١٤

*انظر قول شمس الحق : حدثت بدعة الإرجاء بعد انقراض عصر الصحابة فتكلم فيها كبار التابعين الذين ادركوها كما حدثت بدعة التجهم بعد انقراض عصر التابعين واستفحل أمرها واستطار شررها في زمن الأئمة كالإمام أحمد . عون المعبود جـ ١٢ ص ٣٥٧

** اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماحة – المنذري : مختصر سنن ابي داود جـ ٧ ص ٤٦

٥ – ابو داود : السنن : كتاب السنة / باب في رد الارجاء جـ ٤ ص ٢١٩



قال شمس الحق [١]:

اختلف في تكفير تارك الصلاة الفرض عمدا .

قال عمر : لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة

وقال ابن مسعود : تركها كفر

وقال عبد الله بن شفيق : كان أصحاب محمد عليه السلام لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ،

وقال بعض العلماء : الحديث محمول علي تركها جحودا ،أو علي الزجر والوعيد وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي : تارك الصلاة كالمرتد ولا يخرج من الدين.

وقال الزهري : لا يقتل بل يحبس حتى يصلي .

وقال الخطابي [٢] : التروك علي ضروب : منها ترك جحد للصلاة ،وهو كفر بإجماع الأمة ،ومنها ترك نسيان وصاحبه لا يكفر بإجماع الأمة، ومنها ترك عمد من غير جحد فهذا قد اختلفت الناس فيه ،

وقال ابن القيم [٣] : إن تارك الصلاة كسلاً وتهاونا بها عدو لربه كافر مشرك به ،

الـرد علي الجهميـة

الجهمية [٤]فرقة من المبتدعة ينفون صفات الله التي أثبتها الكتاب والسنة ويقولون : القرآن مخلوق

قال السيد مرتضي الزبيدي : الجهمية طائفة من الخوارج نسبوا إلي جهم بن صفوان الذي قتل في آخر دولة بني أمية. وفي ميزان الذهبي : جهم بن صفوان السمر قندي الضال المبتدع ،رأس الجهمية هلك في زمان صغار التابعين زرع شرا مستطيرا ،

وقال الشهر ستاني [٥] : الجهمية اصحاب جهم بن صفوان ، وهو من الجبرية الخالصة ،ظهرت بدعته بترمذ وقتله مسلم بن أحوز في آخر ملك بني أمية.

وقد أنكر [٦] الجهمية العرش وأنكروا أن يكون الله فوقه ،وقالوا إنه في كل مكان ،

---

١ – شمس الحق : عون لمعبود شرح سنن أبي داود جـ١٢ ص ٣٤٠

٢ – الخطابي : معالم السنن جـ ٤ ص ٣١٣

٣ – ابن القيم : تهذيب مختصر سنن أبي داود

طبع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري جـ ٧ ص ٤٧

٤ – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٣ ص ٣

٥ – الشهر ستاني : الملل والنحل جـ ١ ص ٩٧

٦ – انظر ما تفرد به جهم : الاشعري : مقالات الاسلاميين جـ١ ص ٣٣٨

- وانظر شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ ١٣ ص ٨



كما نفوا الصفات، وقالوا هذا تشبيه .

قـال الشهرستاني [١] : قال جهم : لا يجوز أن يوصف الباري تعالي بصفة يوصف بها خلقه لأن ذلك يقضي تشبيها .

قال شمس الحق [٢] : وأما الجهمية والمعتزلة والخوارج من أقرها " أي بالصفات " فهو مشبه، ثم قال : وإنما يكون التشبيه لو قيل يد كيد وسمع كسمع .

وفي تعليقه علي وضع الرسول صلي الله عليه وسلم [٣] إبهامه علي أذنه، والتي تليها علي عينه حين سمع قولـه تعـالي [٤] " سميعا بصيرا " قال [٥] : وهذا الحديث رد علي الجهمية لأنه يثبت منه صفة السمع والبصـر لله تعالي .

الرد علي المعتزلـة

المعـتزلة [٦] فرقة من المبتدعة ، سموا أنفسهم أهل العدل والتوحيد ، وعنوا بالتوحيد [٧] ما اعتقدوه من نفـي الصـفات الإلهيـة لاعتقادهم أن إثباتها يستلزم التشبيه ومن شبه الله بخلقه أشرك، وهم في النفي موافقون للجهمية .

كما زعموا أنهم عرفوا باسمهم لأنهم اعتزلوا فئتي الضلالة عندهم ،أي أهل السنة والجماعة والخوارج، أو سمـاهم به الحسن البصري لما اعتز له واصل به عطاء ... وشرع يقرر القول بالمنزلة بين المنزلتين وأن صـاحب الكـبيرة لا مؤمن مطلق ،ولا كافر مطلق، بل هوبين المنزلتين، فقال الحسن : اعتزلنا واصل فسموا المعتزلة لذلك .

وقد خالف المعتزلة بذلك أصلا من أصول الإيمان وهو [٨]" الكف عن من قال لا إله إلا الله ، ولا نكفره بذنبه، ولا نخرجه من الإسلام بعمل ... "

---

١ - الشهر ستاني : الملل والنحل حـ١ ص ٩٨ ط ٠ دار المعرفة - بيروت

٢ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١٣ ص ٤٢

٣ - أبو داود : السنن : كتاب السنة / باتب في الجهمية حـ ٤ ص ٣٣٣ حديث ٤٧٢٨

٤ - سورة النساء : اية ٥٨ " ان الله كان سميعا بصيرا "

٥ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١٣ ص ٣٣

٦ - شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١٣ ص ٣

٧ - انظر قول الاشعري : " أجمعت المعتزلة علي أن الله واحد ليس كمثله شئ ... ، لا يوصف بشئ من صفات الخلق الدالة علي حدوثهم ولا يوصف بأنه متناه ، ولا يوصف بمساحة ، ولا ذهاب في الجهات وليس بمحدود " مقالات الاسلاميين حـ ١ ص ٢٣٥

٨ - عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " ثلاث من أصل الإيمان : الكف عن من قال لا إله إلا الله ولا تكفره بذنب ، ولا تخرجه من الاسلام بعمل "

أبو داود : السنن : كتاب الجهاد / باب في الغزو مع أئمة الجور حـ ٣ ص ١٨ حديث ٢٥٣٢



قـال شمس الحق[١] :" أي ولو كبيرة سوي الكفر ، خلافا للمعتزلة في إخراج صاحب الكبيرة إلي مترلة بين المترلتين .

وقـد منع المعتزلة رؤية الله تعالي في الآخرة . قال الأشعري [٢]: اجمعت المعتزلة علي أن الله سبحانه لا يري بالأبصار " وتمسكوا [٣] بأن الرؤية توجب كون المرئي محدثا وحالا في مكان ،وأولوا قوله تعالي [٤] " ناظرة ".بمنتظرة، وقد خطأهم شمس الحق [٥] فيما ذهبوا إليه وبين أن ما تمسكوا به فاسد لقيام الأدلة عـلي أن الله تعالي موجود والرؤية فى تعلقها بالمرئى بمترلة العلم فى تعلقه بالعلوم ،فإذا كان تعلق العلم بالمعلوم لا يوجب حدوثه فكذلك المرئي .

قال ابن حجر [٦] في قوله تعالي : *إلي ربها ناظرة* تنظر كل يوم في وجه الله.

وعن عكرمة قال : تنظر إلى ربها نظرا.

وعن الحسن قال : تنظر الي الخالق وحق لها أن تنظر.

وقال الطبري : الأولي عندي بالصواب ما ذكرناه عن الحسن البصري وعكرمة وهو ثبوت الرؤية لموافقة الأحاديث الصحيحة .

و قـال شمـس الحـق [٧] إن المعـتزلة تعلقوا بقوله تعالي [٨]: " لا تدركه الأبصار " * وبقوله تعالي لموسـى [٩] " لن تراني " والجواب عن الأول [١٠] أنه لا تدركه الأبصار في الدنيا جمعا بين دليلي الآيتين ، وبـأن نفي الإدراك لا يستلزم نفي الرؤية لإمكان رؤية الشئ من غير إحاطة بحقيقته، وأجاب عن الثاني بقوله : المراد لن تراني في الدنيا ، جمعا أيضا ولأن نفى الشئ لا يقتضي إحالته مع ما جاء من الأحاديث

---

١ – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ٧ ص ١٦٧

٢ – الأشعري : مقالات الاسلاميين حـ ١ ص ٢٣٨

٣ – شمس الحق : عو المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١٣ ص ٤٤

٤ – انظر قوله تعالي :" الي ربها ناظرة " سورة القيامة : اية ٢٣

٥ – وهو قول ابن حجر : فتح الباري يشرح صحيح البخاري حـ ١٣ ص ٤٣٥

٦ – ابن حجر : فتح الباري يشرح صحيح البخاري حـ ١٣ ص ٤٣٤

– انظر الطبري :

٧ – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ ١٣ ص ٤٤

٨ – سورة الأنعام : آية ١٠٣

٩ – سورة الأعراف : اية ١٤٣

* قال المعتزلة : ان البارئ لا تدركه الحواس فلا تراه العيون ولا تدركه الابصار ولا تحيط به الأوهام ولا يسمع بالاسماع الاشعري : مقالات الاسلاميين حـ ١ ص ٢٣٥

١٠ – وهو قول ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري حـ ١٣ ص ٤٣٥



الثابتة علي وفق الآية ،وقد تلقاها المسلمون بالقبول من لدن الصحابة والتابعين حتى حدث من أنكر الرؤية وخالف السلف ٠

الرد علي الصوفية

عرف شمس الحق الأبدال ، وذكر وجه تسميتهم ،وما نسب إليهم من كرامات، وما عرفوا به من علامات، ثم الروابط التي جمعت بينهم ،وأورد في ذلك خبرا أخرجه أبو داود عن عبادة بن الصامت

قال [1]: حدثنا محمد بن عيسي أخبرناعنبسةبن عبد الواحد القرشى قال أبو جعفر يعني ابن عيسي كنا نقول إنه من الأبدال قبل أن نسمع أن الابدال من الموالي ٠٠٠ " الحديث

وقال في شرحه [2] ،قال " عن عبادة بن الصامت علي ما أخرجه السيوطي في الجامع الصغير الأبدال في أمتي ثلاثون : بهم تقوم الأرض ، وبهم تمرطون وبهم تنصرون " وقال المناوي في بيان ذلك :" أن وجه تسميتهم بالأبدال أنه كلمامات رجل منهم أبدل الله مكانه رجلا.

ومن قوله فيهم إن قلوبهم علي قلب إبراهيم خليل الرحمن ومن علامتهم أيضا أهم لا يولد لهم،وأهم لا يلعنون شيئا ثم أضاف قوله : والمعنيإننا كنا نعد عنبسةبن عبد الواحد القرشى من الأبدال لأنه كان من العابدين والذاكرين وعباد الله الصالحين قبل أن نسمع في ذلك الباب شيئا. فلما سمعنا أن الأبدال يكون من الموالي أي من السادات الأشراف تحقق لي أنه من الأبدال لأنه عابد أموي قرشي، فأي شئ أعظم منه لسيادته وشرفه ٠

واستكمل قائلاً : وقد ورد في الأبدال غير ما ذكرنا أخرج الطبراني عن عوف بن مالك :" الأبدال في أهل الشام وبهم ينصرون ، وبهم يرزقون ٠

وأخرج أحمد في مسنده عن علي :" الأبدال بالشام وهم أربعون رجلا ،كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا، يسقي بهم الغيث ،وينتصر بهم علي الأعداء ،ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب ٠

ثم ينتهي إلي القول: وقد جاء في هذا عدة أخبار منها ما هو ضعيف ،وما هو موضوع، وللصوفية في هذا الباب كلام طويل ليس عليه دليل ولا برهان ، بل هو من التخيلات المحضة،

ففي شرح ترجمة [3]" باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه "

قال : قال الحافظ [4] : ذهب السلف إلي أن الإيمان يزيد وينقص وأنكر ذلك أكثر المتكلمين، وقالوا متي قيل ذلك كان شكا .وقال الشيخ محيي الدين : والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة، وهكذا كان إيمان الصديق أقوى من إيمان غيره لا تعتريه الشبهة، ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتي أنه يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقينا وإخلاصا وتوكلا منه في بعضها ، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ٠

---

١ – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابي داود : متاب الخراج والفئ / باب في بيان مواضع قسم لخمس وسهم ذي القربي حـ ٨ ص ١٦٨ حديث ٢٩٨٨

٢ – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابي داود حـ ٨ ص ١٦٨ ، ١٦٩

٣ – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابي داود حـ ١٢ ص ٣٤١

٤ – شمس الحق : عون المعبود شرح سنن ابي داود حـ ١٢ ص ٣٤١



المبحث الحادي عشر

الاتجاه النقدي

اتسعت مواقف شمس الحق النقدية فشملت السند والمتن

أولاً: السند

كان يعتمد فى نقده على بيان العلة فى السند ، فكان يذكرها ، ويشير إلى العلماء الذين نبهوا إليها ، وكان مما نبه إليه الاضطراب فى السند ، ففى حديث جعفر(١)بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله الهمدانى عن الوليد بن عقبة قال : لما فتح نبى الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة ، ويمسح رءوسهم ، قال : فجئ بى إليه وأنا مخلق فلم يمسنى من أجل الخلوق " .

قال(٢): قال المنذرى(٣): -هكذا ذكره أبو داود عن عبد الله الهمدانى عن الوليد بن عقبة . وقال البخارى : عبد الله الهمدانى عن أبى موسى الهمدانى ، ويقال : الهمذانى ،وقال جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج ، ولا يصح حديثه، وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقى : وعندى أن عبد الله الهمدانى هو أبو موسى الهمدانى . وقال ابن أبى خيثمة : أبو موسى الهمدانى : اسمه عبد الله . وقال الحاكم أبو أحمد الكرابيسى : وليس يعرف أبو موسى الهمدانى ولا عبد الله الهمدانى ، وقد خولف فى هذا الإسناد ، وهذا حديث مضطرب الإسناد .

وكان يستند فى نقده إلى ماذكره العلماء فى المسألة التى يناقشها،ففى حديث المقدام بن معد يكرب عن خالد بن الوليد ، قال(٤): غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خيبر فأتت اليهود ، فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها ....." الحديث

قال(٥): قال الواقدى : لا يصح هذا لأن خالدا أسلم بعد فتح مكة ، وقال البخارى : خالد لم يشهد خيبر ، وكذلك قال الإمام أحمد بن حنبل : لم يشهد خيبر إنما أسلم بعد الفتح ، وقال أبو عمر النمرى : ولا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح ، وقال ابن حزم : إن خالد بن الوليد لم يسلم بلا خلاف إلا بعد خيبر ، غير أننا نجد معارضة لهذه الأراء ذكرتها المصادر المعتمدة . يقول النووى (٦) : أسلم خالد بعد الحديبية ، وكانت الحديبية فى ذى القعدة سنة ست من الهجرة وشهد غزوة مؤتة وسماه النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ سيف الله وشهد خيبر(٧) وفتح مكة وحنينا ، وقال البخارى(٨) : إنه أسلم فى أول يوم من صفر سنة ثمان و أسلم معه فى اليوم نفسه عمرو بن العاص وعثمان ابن طلحة ، وذكر ابن القيم(٩)أن خالداً حضر فتح مكة وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره أن يدخلها من أسفلها ، وقال أبو هريرة إن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما دخل مكة بعث الزبير على إحدى المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى.

وكان يعتمد فى نقد السند والحكم على الرجال على ما يفطن إليه من فروق فى الألفاظ المستعملة فى أداء الحديث ، وما يترتب على استعمالها إذ أن كلا منها تطابق الصفة التى تحمل بها الراوى حديثه .

١-أبو داود : السنن : كتاب الترجل : باب فى الخلوق للرجال جـ٤ ص٨٠ حديث ٤١٨١

٢-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ١١ ص١٨٤

٣-المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ٦ ص٩٣ ، ٩٤

٤-أبو داود : السنن : كتاب الأطعمة : باب النهى عن اكل السباع جـ٣ ص٣٥٦ حديث ٣٨٠٦ * أخرجه النسائى وابن ماجة – المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ٥ ص٣١٦ ٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ١٠ ص٢٢٢ وهو قول المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ٥ ص٣١٧

وانظر السهارنفورى : بذل المجهود فى حل أبى داود جـ١٦ ص١٢٣

٦-النووى : تهذيب الأسماء واللغات جـ١ ص١٧٣-دار الطباعة المنيرية

٧-كان فتح خيبر فى السنة السادسة . ابن القيم : زاد المعاد فى هدى خير العباد جـ٢ ص١٤٧ ط مصطفى الحلبى سنة ١٩٧٠ م، وكان فتح مكة لسنة ثمان لعشر مضين من رمضان . المصدر السابق جـ٢ ص١٧٨

٨-ابن سعد : الطبقات الكبرى جـ٤ ص١٩٠ -دار الكتب العلمية

٩-ابن القيم : زاد المعاد فى هدى خير العباد جـ٢ ص١٨٢ ، ١٨٣



ففى حديث أبى داود (١):

حدثنا عباد بن موسى الختلى وزياد بن أيوب – وحديث عباد أتم – قالا حدثناهشيم عن أبى بشر قال قال زياد أخبرنا أبو بشر عن أبى غمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال : " اهتم النبى صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها . . . . "الحديث

قال(٢): "قالا" أى عباد وزياد " حدثنا هشيم " بن بشير ثقة ثبت كثير التدليس " عن أبى بشر " هو جعفر بن أبى وحشية " قال زياد بن أيوب فى روايته حدثنا هشيم قال " أخبرنا أبو بشر " أى بلفظ أخبرنا أبو بشر ، وأما عباد فقال حدثنا هشيم عن أبى بشر ، فزياد صرح بتحديث هشيم عن أبى بشر ، فارتفعت مظنة التدليس عن هشيم ، وما وقع فى بعض النسخ زياد أبو بشر بحذف لفظ أخبرنا ، وَزَعْم بعضهم أن أبا بشر هذا بدل من زياد فهو غلط قطعا كما يظهر من أطراف المزى .

وكان يدقق فى فهم عبارة السند ، ويعرض لما يذكره القدماء فى شرحها ويفاضل بين أقوالهم دون تحيز لأحد منهم ، وإنما لما يراه أنه الصواب ، ولما يقتنع أنه الأولى بالقبول .

ففى حديث أبى داود(٣):

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبى إسحاق قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمى يخطب الناس قال حدثنا البراء وهو غير كذوب " أنهم كانوا إذا رفعوا رءوسهم من الركوع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . . "الحديث

قال(٤) :

قال يحيى بن معين : القائل – وهو غير كذوب – هو أبو إسحاق . قال : ومراده أن عبد الله بن يزيد غير كذوب . وليس المراد أن البراء غير كذوب لأن البراء صحابى لا يحتاج إلى تزكية ، ولا يحسن فيه هذا القول .

وهذا الذى قاله ابن معين خطأ عند العلماء بل الصواب أن القائل غير كذوب هو عبد الله بن يزيد ، ومراده أن البراء غير كذوب ، ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة فى تمكينه من النفس لا التزكية التى تكون فى مشكوك فيه ، ونظيره قول ابن عباس رضى الله عنه : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق الصدوق . وفى صحيح مسلم عن أبى مسلم الخولانى حدثنى الحبيب الأمين عوف بن مالك الأشجعى ، ونظائره كثيرة .

فمعنى الكلام حدثنى البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما أخبركم عنه .

وقول ابن معين : إن البراء صحابى فيتره عن هذا الكلام لا وجه له ، لأن عبد الله بن يزيد صحابى أيضا معدود من الصحابة.

وكان حين يلحظ اختلافا بين شيوخ أبى داود يعمل على بيانه وتوضيحه ففى حديثه فى الغسل للجمعة :

حدثنا يزيد بن خالد(٥)بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملى الهمدانى ح.

وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى قالا أخبرنا محمد بن سلمة ح. وحدثنا موسى بن اسماعيل أخبرنا حماد وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن

قال أبو داود : قال يزيد وعبد العزيز فى حديثهما عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وأبى أمامة بن سهل عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه . . "الحديث

١–شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة / باب بدء الأذان حـ٢ ص١٢٦

٢–شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٢ ص١٢٦

–انظر القاضى عياض : الإلماع إلى معرفة أصول الرواية و تقييد السماع تحقيق السيد أحمد صقر : ص١٢٨ فى بيان ذهاب جماعة إلى إطلاق "حدثنا" و"أخبرنا" الإجازة ص١٢٨–١٣٢ دار التراث ١٩٧٨

٣– شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة / باب ما يأمر به المأموم من أتباع الأمام حـ٢ ص٢٤٦

٤– شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٢ ص٢٤٦ ، ٢٤٧

٥– شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الطهارة / باب فى الغسل للجمعة حـ٢ ص ٨



قال(١):

الحاصل أن يزيد وعبد العزيز كلاهما يرويان عن محمد بن سلمة ، وأما موسى فيروى عن حماد ، ثم محمد بن سلمة وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن محمد بن إسحاق ، لكن هذا الحديث المروى هو لفظ محمد بن سلمة وليس لفظ حماد .

" قال يزيد وعبد العزيز فى حديثهما " عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وأبى أمامة بن سهل عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة قالا وأما موسى بن اسماعيل فخالف فى بعض الإسناد وعند السهارنفورى(٢)أنه اقتصر على أبى سلمة بن عبد الرحمن و لم يذكر معه أبا أمامة .

وكان يتتبع سند الحديث فى طرقه المتعددة : ما ورد منها عند أبى داود ، وما ورد منها عند غيره ، ويقول فيه رأيه بعامة ، ثم يقف عند رجاله فى كل طريق ، ويذكر ما قاله علماء الحديث فيهم .

ففى حديث أبى داود(٣):

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنـبى حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن من حدثه عن محمد بن كعب القرظى قال قلت له — يعنى لعمر بن عبد العزيز — حدثنى عبد الله بن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث "

قال نقلا عن الخطابى(٤):

هذا الحديث لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم لضعف سنده ، وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان تمام بن بزيغ ، وعيسى بن ميمون ، وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخارى ، ورواه أيضا عبد الكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس .

وعبد الكريم متروك الحديث . قال أحمد بن حنبل ضربنا عليه فاضربوا عليه . قال يحيى بن معين : ليس ثقه ولا يحمل عنه .

قلت : وعبد الكريم هذا هو أبو أمية البصرى ، وليس بالجزرى

وعبد الكريم الجزرى أيضا ليس فى هذا الحديث بذلك إلا أن البصرى ضعيف جدا .

ثم ينقل عن المنذرى قوله(٥):

وأخرجه ابن ماجه فى إسناده رجل مجهول ، والطريق التى أخرجه بها ابن ماجه فيها أبو المقدام هشام بن زياد البصرى ولا يحتج بحديثه .

وفى حديث أبى داود(٦):

حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا إسرائيل ح. وحدثنا مسدد أخبرنا عيسى ، وهذا حديث مسدد وهو أتم عن الأوزاعى عن حسان بن عطية عن أبى كبشة السلولى قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنــز ٠٠٠٠"الحديث

قال(٧):

" وهو أتم " أى حديث مسدد أتم من حديث إبراهيم " عن الأوزاعى " أى إسرائيل وعيسى كلاهما يرويان عن الأوزاعى

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حــ٢ ص٨

٢- السهارنفورى : بذل المجهود شرح سنن أبى داود حــ٣ ص٧٧ ، ٧٨

٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة / باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام حــ٢ ص٢٩٢

٤- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حــ٢ ص٢٩٢

٥- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حــ٢ ص٢٩٢

٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الزكاة / باب فى المنيحة حــ٥ ص٧٤

٧- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حــ٥ ص٧٤


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وفى حديث أبى داود(١): حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن دهب حدثنى معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر " .

قال(٢):

رواه الداقطنى بمعناه . وقال مكحول لم يلق أبا هريرة . وقد ورد هذا الحديث من طرق كلها كما قال الحافظ واهية جدا . قال العقيلى ليس فى هذا المتن إسناد يثبت ، وقال فى سبل السلام وهى أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر إلا أنها كلها ضعيفة .

ثانياً : من حيث المتن

احتكم إلى الوقائع التاريخية التى تتعارض مع ما يقرره الحديث

ففى حديث الوليد بن عقبة قال : " لما فتح نبى الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة ويمسح رءوسهم ، قال : فجئ بى إليه وأنا مخلق فلم يمسنى من أجل الخلوق " .

قال(٣):

لا يستقيم عند أصحاب التواريخ أن الوليد كان يوم فتح مكة صغيرا فقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه ساعيا إلى بنى المصطلق ، وشكته زوجته إلى النبى صلى الله عليه وسلم وروى أنه قدم فى فداء من أسر يوم بدر

وقال أبو عمر النمرى : لا يمكن أن يكون من بعث مصدقا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم صبيا يوم الفتح ، ويدل على فساد ما رواه أبو موسى أن الزبير وغيره ذكروا أن الوليد وعمارة ابنى عقبة خرجا ليردا أختهما أم كلثوم عن الهجرة ، وكانت هجرتها فى الهدنة بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة ، ومن كان غلاما مخلقا يوم الفتح ليس يجئ منه مثل هذا ، ثم قال وله أخبار فيها نكارة وشناعة .

وقد تحرى شمس الحق نسبة كل عمل إلى صاحبه الذى قام به ، واتخذ مما حدث فى الواقع سندا لرأيه ، وكذلك اعتمد على الحدث التاريخى ، وما جرى عليه الجمهور ، فإن واجهته روايات أخرى تعارضت مع رأيه فإنه لا يتعصب ، وإنما يقدم مرجحاته التى تجعل ما رآه أولى بالصواب ، وفى ذات الوقت يعطى الرأى الآخر الحق فى أن يقول ما عنده ، وأن يثبت صحته .

ففى حديث عائشة(٤) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق .

كان رأيه(٥)أن فى صحة الحديث مقال ، والأصح عند الجمهور أن النبى صلى الله عليه وسلم ما بين لأهل المشرق ميقاتا ، وإنما حد لهم عمر رضى الله عنه حين فتح العراق ثم استشهد بقول الخطابى(٦)" والصحيح أن عمر بن الخطاب وقتها [أى ذات عرق] لأهل العراق بعد أن فتحت العراق ، وكان ذلك على التقدير على موازاة قرن لأهل نجد ... قد تابع الناس فى ذلك عمر رضى الله عنه إلى زماننا هذا " . كما استشهد بقول الكرمانى : " اختلفوا فى أن ذات عرق صارت بتوقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم باجتهاد عمر رضى الله عنه ، والأصح هو الثانى كما هو ظاهر لفظ الصحيح .

ثم قال : وفى صحيح البخارى(٧)أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حد لهم ذات عرق ، كما أن أحمد بن حنبل أنكر حديث عائشة ذات عرق .

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود: كتاب الصلاة / با إمامة البر الفاجر حـ٢ ص٢٨٨

٢- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٢ ص٢٢٨

٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١١ ص١٨٥

- المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ٦ ص٩٤

٤-أبو داود : السنن : كتاب المناسك / باب فى المواقيت حـ٢ ص١٤٣ حديث ١٧٣٩

٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٥ ص١٢٥

٦-الخطابى : معالم السنن حـ٢ ص١٤٨

٧-انظر صحيح البخارى بشرح ابن حجر : كتاب الحج / باب ذات عرق لأهل العراق حـ٣ ص٤٥٥ حديث ١٥٣١



وعلى الرغم من هذه الشواهد التى دلل بها على صحة رأيه إلا أنه ذكر الرأى الآخر فقال(١): صحح العلامة العينى [حديث ذات عرق]وبسط الكلام فى شرح البخارى .

وقال المنذرى(٢) : [وأخرجه النسائى وأخرج مسلم من حديث أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال أحسبه رفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه : ومهل أهل العراق من ذات عرق وأخرجه ابن ماجه عن حديث إبراهيم بن يزيد الخوزى عن أبى الزبير عن جابر قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث جازما].

ثم انتهى إلى القول بما ذكره الشافعى(٣): ينبغى أن يحرم من العقيق احتياطيا (وهى قبيل ذات العرق ، ولحديث ابن عباس(٤)عن النبى صلى الله عليه وسلم (أنه وقت لأهل المشرق العقيق) وذلك جمعا بين الحديثين ، فإذا أحرموا من ذات عرق أجزأهم .

دخول الوهم على بعض الرواة :

لحظ شمس الحق ظاهرة الوهم والخطأ فيما نقله بعض الرواة ، ووقف عندها ، وبين ما وهموا فيه سواء كان فى المعنى أو اللفظ ، فمما وهموه فى اللفظ ما ذكره فى حديث سهيل بن أبى صالح عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال(٥) :" حدثتنى فاطمة بنت أبى حبيش أنها أمرت أسماء أو أسماء حدثتنى أنها أمرت فاطمة بنت أبى حبيش أن تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى المرأة المستحاضة) فأمرها أن تقعد الأيام التى كانت تقعد ، ثم تغتسل "

وزاد بن عيينة فى حديث الزهرى عن عمرة عن عائشة قالت : إن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبى صلى الله عليه وسلم ، فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ".

قال شمس الحق(٦):" وحاصل الكلام أن جملة تدع الصلاة أيام أقرائها " ليست بمحفوظة فى رواية الزهرى ، و لم يذكرها أحد من حفاظ أصحاب الزهرى غير ابن عيينة ، وهو وهم فيه ، والمحفوظ فى رواية الزهرى إنما قوله : فامرها أن تقعد الأيام التى كانت تقعد [أى ما ذكره سهيل بن صالح فى روايته] ،ومعنى الجملتين واحد ، لكن المحدثين معظم قصدهم إلى ضبط الألفاظ المروية بعينها ، فرووها كما سمعوا ، وإن اختلفت رواية بعض الحفاظ عن بعض ميزوها وبينوها .

وكان شمس الحق فى كشفه وهم الرواة لا يقف عند بيان محل الوهم وإنما يعضد رأيه بما قاله أئمة الحديث ففى حديث حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر(٧)أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادى : ألا* إن العبد نام ، ألا إن العبد نام . الحديث قال(٨) : لم يرو هذا الحديث مرفوعا عن أيوب إلا حماد بن سلمة ، وقد وهم فى رفعه .

ثم عضد رأيه بقول الترمذى** فى جامعه : حديث حماد بن سلمة غير محفوظ قال على بن المدينى : حديث حماد بن سلمة غير محفوظ ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة .

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٥ ص١٢٥

-انظر قول العينى :" والصحيح الذى عليه الإثبات أن النى صلى الله عليه وسلم هو الذى وقته (المراد ذات عرق) على حسب ما علمه الوحى من فتح البلدان والأقطار لأمته .

عمدة القارى : شرح صحيح البخارى حـ٧ ص٣٦

٢-المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ٢ ص٢٨٣

٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٥ ص١٢٥ ، ١٢٦

٤- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب المناسك / باب فى التوقيت حـ٥ ص١٢٦ حديث١٧٣٧

٥-أبو داود : السنن : كتاب الطهارة / باب فى المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة فى عدة الأيام التى كانت تحيض حـ١ ص٧٢ حديث ٢٨١

٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١ ص٣٥٦

٧-أبو داود : السنن : الكتاب الصلاة / باب فى الأذان قبل دخول الوقت حـ١ ص١٤٦ حديث٥٣٢

* قال الخطابى : قوله : ألا إن العبد نام يتأول على وجهين : أحدهما أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت ، الوجه الآخر : أن يكون معناه أنه قد عاد لنومه إذ كان عليه بقية من الليل ، يعلم الناس ذلك لئلا يزعجوا عن نومهم وسكونهم . معالم السنن حـ١ ص١٥٧

٨- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٢ ص١٧٧

** وهذا هو قول المنذرى : مختصر سنن أبى داود حـ١ ص٢٨٦ -وانظر الصنعانى : سبل السلام حـ١ ص٢٠٨ طبع دار الحديث



وقد اتفق أئمة الحديث ... على أن حمادا أخطأ فى رفعه ، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذى وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حمادا تفرد برفعه ثم قال فى موضع آخر(١) : وقد اتفق الحفاظ المهرة على خطأ حماد بن سلمة فى هذه الرواية والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " . ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث .

موقف شمس الحق من الآثار التى رواها أبو داود عن الحجاج : *

انتقد شمس الحق صنيع أبى داود فى إيراد الآثار التى رويت عن الحجاج فى كتاب السنة وفيها(٢): " إن مثل عثمان عند الله كمثل عيسى ابن مريم ....وهو يشيربذلك إلى إظهار عظمة الشأن لعثمان ومن تبعه وتنقيص غيرهم وفيها(٣) " رسول أحدكم فى حاجته أكرم عليه أم خليفته فى أهله .."

ومراده أن خليفه الرجل الذى استخلفه فى أهله يكون أكرم عنده وأحب وأفضل من رسوله الذى أرسله فى حاجته ، وقصده من هذا الكلام الاستدلال على تفضيل عبد الملك بن مروان وغيره من أمراء بنى أمية على الأنبياء عليهم السلام بأن الأنبياء إنما كانوا رسلا من الله تعالى ومبلغين أحكامه فحسب ، وأما عبد الملك وغيره من أمراء بنى أمية فهم خلفاء الله تعالى ، ورتبة الخلفاء تكون أعلى من الرسل .

وقد علق شمس الحق على هذه الآثار فقال(٤):

" إنها لا تستحق أن توضع فى كتاب السنة ، وإنما ساق المؤلف الإمام آثار هذا الرجل الفاسق لإظهار جوره وفسقه ، ولبيان أن أمراء بنى أمية وإن صاروا خلفاء متغلبين لكن ليسوا أهلا لها . وإنما هم الأمراء الظالمون لا الخلفاء العادلون "

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٢ ص ١٧٩

* انظر الآثار من ٤٦٣٠ - ٤٦٣٣

٢-أبو داود : السنن : كتاب السنة / باب فى الخلفاء حـ٤ ص٢٠٩ حديث ٤٦٤١

٣- أبو داود : السنن : كتاب السنة / باب فى الخلفاء حـ٤ ص٢٠٩ حديث ٤٦٤٢

٤-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١٢ ص٣١٠



نقد شمس الحق لمنهج أبى داود :-

استوعب شمس الحق منهج أبي داود فى السنن ، وكان يفطن إذا رآه يحيد عنه ، ويخرج عليه ، ويدع الالتزام به ومع هذا فكان يبحث عن سبب يعتذر له به ، ويدفع عنه ما أخذه عليه .

ففى شرحه حديث أنس الذى صدر به باب الإمام يصلى من قعود * ، ومنه ... ... (١)وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون " نبه إلى ما ذكرنا ونقل عن الخطابى قوله " ذكر أبو داود هذا الحديث من رواية جابر وأبي هريرة وعائشة ، ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم – آخر ما صلاها بالناس – وهو قاعد ، والناس خلفه قيام ، وهو آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم .

ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أن يذكر الحديث فى بابه ، ويذكر الذى يعارضه فى باب آخر على إثره ، ولم أجده فى شئ من النسخ ، فلست أدرى كيف اغفل ذكر هذه القصة ، وهى من أمهات السنن وإليه ذهب اكثر الفقهاء ونحن نذكره لتحصل فائدته ويحفظ على الكتاب رسمه وعادته .

ثم ذكر الخطابى بإسناده عن عائشة (٢)حديث صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام ... ...

فدل على أن حديث أنس وجابر منسوخ .

وأضاف الخطابى قوله(٣) " وزعم بعض أهل الحديث أن الروايات اختلفت فى هذا ، فروى الأسود عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إماما ، وروى شقيق عنها أن الامام كان أبو بكر فلم يجز أن يترك له حديث أنس وجابر ، ويشبه أن يكون أبو داود إنما ترك ذكره لأجل هذه العلة .

ومما انتقد فيه شمس الحق أبا داود أنه (٤)ما أورد فى باب قسم الخمس أحاديث تستوعب جميع أحكامه مما دعاه إلى أن يستكمل هذا النقص ويورد (٥) كلما مشبعا فى بيان مواضع قسمه .

---

* أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

-المنذرى : مختصر سنن أبي داود حـ١ ص٣١٠

١-أبو داود : السنن : كتاب الصلاة : باب الإمام يصلى من قعود حـ١ ص١٦٤ حديث ٦٠١

٢-الخطابى : معالم السنن حـ١ ص١٧١ – ١٧٣

٣-أنظر حديث عائشة " إن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه الذى توفى فيه وهو جالس ، والناس خلفه قيام"

العينى : عمدة القارى حـ٤ ص٢٩٨

٤-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ٨ ص١٦٩

٥-انظر تفصيل ذلك : شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ٨ ص١٧٤ - ١٧٦



البـــاب الـرابـــع

المصـــــادر



الباب الرابع

المصادر

استعان شمس الحق فى شرحه سنن أبى داود بعدد كبير من المصادر فى مختلف فروع المعرفة الدينية واللغوية ، وذلك لأن هذا النوع من الدرس الدينى يتسع مداه ليشمل جوانب تتسع آفاقها و ليحيط بثقافات مختلفة . وقد امتلك الأدوات المتنوعة التى أعانته على التعامل مع هذه المصادر ، وكانت دقة الفهم عنده وراء حسن إفادته منها ، وكان اتساع مداركه عونا له على النفاذ إلى استخلاص الآراء والأحكام ومناقشتها ، بل والحكم عليها إيجابا أو سلبا ، فلم يقبل آراء الآخرين على عواهنها ، وإنما كان يمحصها ليقبل منها ما يقبله وهو مطمئن له ، ويرفض ما لا يرتضيه وهو راض عما يفعل . وكانت الأمانة العلمية حاضرة دائماً ، فقد درج على أن يسند الأقوال إلى أصحابها .

ويمكن أن نرصد طريقته فى التعامل مع مصادره على النحو التالى :

١-الاكتفاء بذكر اسم المؤلف ، دون ذكر اسم الكتاب ، وهنا يصعب تحديده ، فغالبا ما يكون لهذا المؤلف كتبا كثيرة.

و من شواهد ذلك :

قال البغوى حـــ١١ ص٢٠ حديث٣٩٨٩

قال السيوطى حـــ١ ص٦ ، حـــ١٣ ص٢٦٧ حديث ٤٩٧٦ ، حـــ٤ ص٢٧٣ حديث ١٥٠٨

قال ابن الجوزى حـــ٨ ص٢٦١ حديث ٣٠٨٢ ، حـــ٦ ص٩ حديث ٢٠٢٩

قال النووى حـــ٨ ص١٢٥ حديث ٢٩٣٧ ، حـــ٢ ص٢٥١ حديث ٦٢٤

قال الغزالى حـــ٨ ص١٣٨ حديث ٢٩٥٦

قال الشافعى حـــ٨ ص٢٤ حديث ٢٨٢٦

قال النووى حـــ٧ ص٢٨٢ حديث ٢٦٨٥ ، حـــ٧ ص٢٩٦ حديث ٢٦٩٩ ، حـــ٥ ص٢٧٢ حديث ١٨٩٢ ، حـــ٦ ص٢١٦ حديث ٢١٩٧

قال ابن الجوزى حـــ٦ ص٣٥١ حديث ٢٣١٧

قال ابن عبد البر حـــ٦ ص١٢٧ حديث ٢١٢٤ ، حـــ٦ ص٦٧ حديث ٢٠٧٤ ، حـــ٤ ص٣١٥ حديث ١٥٦١ ، حـــ٢ ص١٥٦ حديث ٥٠٨

قال القاضى عياض حـــ٣ ص١٧١ حديث ٩٤٦

قال الراغب حـــ٢ ص١٣٠ حديث ٤٩٥

وكان أحيانا يذكر الكتاب ولا يذكر المؤلف مثال ذلك قوله

كذا فى النيل حـــ٦ ص٣١٦ حديث ٢٢٨٨ ، حـــ٥ ص٣٥٧ حديث ١٩٨٢

وفى الكشاف حـــ٦ ص٣٧٦ حديث ٢٣٤٠

وفى المحكم حـــ٦ ص٣٨٤ حديث ٢٣٤٩

كذا فى إرشاد السارى حـــ٧ ص١٢٧ حديث ٢٤٧٧

كذا فى التقريب حـــ٦ ص٢٦٦ حديث ٢٢٤٠كذا فى الفتح حـــ٦ ص٢٣٧ حديث ٢٢١٠ ، حـــ٦ ص٦ حديث ٢٠٢٥



كذا فى غاية المقصود حـــ٥ ص٢٦٠ حديث ١٨٧٤ ، حـــ٥ ص١٣٥ حديث ١٧٥٠ ، حـــ٤ ص٢٥٩ حديث ١٤٧٧ ، حـــ٣ ص٣٦٤ حديث ١١٣٤

كذا فى أسد الغابة حـــ٤ ص١٩٧ حديث ١٣٩٠

وفى الفائق حـــ٣ ص٣٠٨ حديث ١٠٧٤

كذا فى فتح البارى حـــ٣ ص١٢٤ حديث ٨٩٣

وفى النهاية حـــ٢ ص ٣١٥ حديث ٧٢٦

هذا ملتقط من فتح البارى حـــ٢ ص١٥٧ حديث ٥١٠

وأحيانا كان يذكر اسم الكتاب مختصرا

كذا فى المرقاه حـــ٤ ص٢١٠ حديث ١٤٠٨

كذا فى النهاية حـــ٤ ص٢٠٠ حديث ١٣٩٥

كذا فى النهاية حـــ٤ ص١٩٨ حديث ١٣٩٠

وفى الإصابة حـــ٨ ص١٢٢ حديث ٢٩٣٣

وفى أحيان أخرى كان يذكر اسم المؤلف واسم الكتاب معا من ذلك قوله

قال القاضى الشوكانى فى النيل حـــ٩ ص٣٩٣ حديث ٣٥٧٧

قال النووى فى شرح مسلم حـــ٩ ص٣٩٦ حديث ٣٥٨٠

قال المناوى فى فتح القدير حـــ١١ص١٦٩ حديث ٤١٥٥

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى الصراط المستقيم حـــ١١ ص١٩٥ حديث ٤١٩٣

قال القرطبى فى التذكرة فى كشف أحوال الموتى والآخره حـــ١١ ص٣٣٥ حديث ٤٣٠٣

قال النووى فى تهذيب الأسماء حـــ١١ ص٣٩٢ حديث ٤٣٤٠

قال العلامة الدميرى فى حياة الحيوان حـــ١٤ ص١٨ حديث ٥١٠٧

قال الحافظ ابن الأثير فى أسد الغابة حـــ٩ ص١٤ حديث ٣٢٠٢

قال السيوطى فى لب اللباب فى تحرير الأنساب حـــ٩ ص٢٦٢ حديث ٣٤٥٩

قال الدميرى فى حياة الحيوان حـــ٨ ص١٣ حديث ٢٨١٧ ، ص٤٢ حديث ٢٨٤٨

وأحيانا كان يذكر مصادره بصيغة الإجمال مما أدى إلى عدم الوقوف على هذه المصادر من ذلك قوله

قال أهل اللغة حـــ٨ ص٧ حديث ٢٨٠٩

وقوله ذكر بعض الشراح حـــ٢ ص١٨٧ حديث ٥٤٠

وهو ليس من كلام أهل التحقيق حـــ١٣ ص٣٥ حديث ٤٧١٥

قال فقهاء أهل المدينة حـــ٢ ص٣٥٤ حديث ٧٥٨

قال بعض العلماء حـــ١٣ ص٣٤

كذا فى بعض التفاسير حـــ١٣ ص١١٩ حديث ٤٧٧٩

قال علماؤنا حـــ٣ ص٣٢٢ حديث ١٠٨٤



موقف شمس الحق من مصادره

كانت شخصية شمس الحق تبدو واضحة فى تعامله مع مصادره ، فكان يأخذ منها موقفا إيجابيا ، وقد بدا ذلك فى أنه لم يأخذ ما قدمته له على أنه مسلمات تقبل على ما هى عليه ، فنراه يناقش ما وقف عليه منها ، بل ويرده فى بعض المواقف لا تكلفا ولا تعسفا ، وإنما استنادا إلى ما ورد فى النص الديني الذى درج على أن يصحح آراءه عليه.

كذلك كان فى كثير من المواقف يفصح عن ذاته ، ويكشف عن نفسه من خلال ما أوردته مصادر أخرى اتفق رأيه معها ، أو صادفت هوى فى نفسه ، أو قل تأثر بها ، وتعايش معها ، فجرى ما جاءت به على لسانه ، ولكن أمانه البحث العلمى جعلته بعد أن يفرغ من النقاش يذكر مصادره التى كانت وراء احتجاجه.

من ذلك ما جاء فى شرحه حديث أبى داود قال :

حدثنا عمرو(١)بن عثمان أخبرنا شريح بن يزيد ، حدثنى شعيب بن أبى حمزة قال : قال لى ابن المنكدر وابن أبى فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة : "فإذا قلت أنت ذاك فقل : وأنا من المسلمين – يعنى قوله : وأنا أول المسلمين ".

قال شمس الحق(٢):" فإذا قلت أنت ذاك فقل وأنا من المسلمين " : أى ولا تقل أنا أول المسلمين .

قال فى الانتصار : إن غير النبى إنما يقول وأنا من المسلمين ، وهو وهم منشؤه توهم أن معنى وأنا أول المسلمين أنى أول شخص اتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه . وليس كذلك بل معناه بيان المسارعة فى الامتثال لما أمر به ،ونظيره(٣) " قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين " وقال موسى(٤):" وأنا أول المؤمنين " قاله فى النيل .

وفى حديث جابر بن عبد الله(٥)قال : "أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجدنا هذا وفى يده عرجون بن طاب ، فنظر فرأى فى قبلة المسجد نخامة ، فأقبل عليها فحتها بالعرجون . . . ."الحديث

نقل عن القارى قوله(٦):" فرأى فى قبلة المسجد نخامة " : أى جدار المسجد الذى يلى القبلة ، وليس المراد بها المحراب الذى يسميه الناس قبلة لأن المحاريب من المحدثات بعده صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلاة فيها ، قال القضاعى : وأول من أحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة لما أسس مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، وهدمه وزاد فيه .

ثم قال : ما قاله القارى من أن المحاريب من المحدثات بعده صلى الله عليه وسلم فيه نظر لأن وجود المحراب زمن النبى صلى الله عليه وسلم يثبت من بعض الروايات ، أخرج البيهقى فى السنن الكبرى من طريق سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر قال :" حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض إلى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير " الحديث

وقال الشيخ ابن الهمام من سادات الحنفية :" . . . .وبنى فى المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء حـ٢ ص٣٥٤ حديث ٧٥٨

٢-المصدر السابق : حـ٢ ص٣٥٤

٣-سورة الزخرف آية ٨١

٤-سورة الأعراف آية ١٤٣

٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة : باب فى كراهية البزاق فى المسجد حـ٢ ص١١٠ حديث ٤٧٧

٦-المصدر السابق : ص ١١١


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومع كثرة اعتماد شمس الحق على الخطابي والنقل عنه والاستشهاد بما أورده في كتابه معالم السنن إلا أنه كان يرد كثيرا من أقواله ، ففي شرح حديث سليم بن جبير مولى أبي هريرة قال (١):" سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية(٢):" إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها " إلى قوله تعالى " سميعا بصيرا " قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه . يعني أن الله سميع بصير- يعني أن لله سمعا وبصرا"

ينقل شمس الحق قول الخطابي(٣): معناه إثبات صفة السمع والبصر لله سبحانه لا إثبات العين والأذن لأنهما جارحتان ، والله سبحانه موصوف بصفاته منفيا عنه ما لا يليق به من صفات الآدميين ونعوتهم ، ليس بذي جوارح ولا بذي أجزاء وأبعاض.

ثم يقول :لقد رد عليه بعض العلماء فقال (٤):"قوله:"لا إثبات العين والأذن الخ" ليس من كلام أهل التحقيق ، وأهل التحقيق يصفون الله تعالى بما وصف به نفسه ، ووصفه به رسوله ، ولا يبتدعون لله وصفا لم يرد به كتاب ولا سنة ، وقد قال تعالى " ولتصنع على عيني " وقال " تجرى بأعيننا "

وقوله ليس بذي جوارح ولا بذي أجزاء وأبعاض كلام مبتدع مخترع لم يقله أحد من السلف لا نفيا ولا إثباتا بل يصفون الله بما وصف به نفسه ، ويسكتون عما سكت عنه ، ولا يكيفون ، ولا يمثلون ، ولا يشبهون الله بخلقه ، فمن شبه الله بخلقه فقد كفر ، وليس ما وصف الله به نفسه ، ووصفه به رسوله تشبيها .

ويعقب شمس الحق بعد ذلك بقوله(٤):" إن ما قاله هذا العالم هو الحق ، وأما ما قاله الخطابي فهو ليس من كلام أهل التحقيق

ومن مظاهر موقف شمس الحق الإيجابي من مصادره أنه كان يعرض ما ينقله منها على محك النقد الذي يقوم على البصر بالنصوص ، وردها إذا كانت هناك أحاديث تعارضها ، وتتصادم معها .

ففي شرح حديث أنس قال(٥):" كان فزع بالمدينة ، فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة فقال : ما رأينا شيئا ، أو رأينا من فزع ، وإن وجدناه لبحرا" .نقل قول الخطابي(٦): في هذا بيان إباحة التوسع في الكلام في تشبيه الشئ بالشئ الذي له تعلق ببعض معانيه وإن لم يستوف أوصافه كلها ، وكما جاز تشبيه الفرس بالبحر جاز تشبيه صلاة العشاء بالعتمة لأن العتمة هي الظلمة ،وصلاة العشاء لا تصلى إلا في الظلمة ، ثم عقب على ذلك بقوله(٧): ما في هذا الاستدلال من تكلف ظاهر ، والأوضح في الاستدلال ما أخرجه الشيخان من طريق مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه" ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً"

١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب السنة : باب في الجهمية حـ١٣ ص٣٣ حديث ٤٧١٥

٢-سورة النساء: آية ٥٨

٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود حـ١٣ ص٣٤

٤-المصدر السابق حـ١٣ ص٣٥

٥- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داود : كتاب الأدب : باب فيما روى من الرخصة (في تسمية صلاة العشاء صلاة العتمة) حـ١٣ص٢٧٠ حديث ٤٩٨٠

٦- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبي داودحـ١٣ ص٢٧٠

٧-المصدر السابق حـ١٣ ص٢٧


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقد استند شمس الحق فى موقفه من مصادره إلى ثقافة واسعة ، تعددت مجالاتها كان يصحح ما ينقله عليها ، وقد مكنه ذلك من أن يمعن النظر فيما ينقله ، فصوب ما رآه صوابا ، وحكم بالخطأ على ما وجده غلطا .ففى شرح حديث أبى داود(١):" حدثنا هشام بن عمار أخبرنا الوليد أخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة يعنى ابن يزيد عن أبى إدريس الخولانى عن أبى مسلم الخولانى حدثنى الحبيب الأمين عوف بن مالك قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ......" الحديث قال عن أبى مسلم الخولانى(٢) إنه جاء مهاجرا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الطريق ، فجاء إلى المدينة ، فلقى أبا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضى الله عنهم . هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء . وأما قول السمعانى فى الأنساب أنه أسلم فى زمن معاوية فغلط باتفاق أهل العلم من المحدثين وأصحاب التواريخ والمغازى والسير وغيرهم .

وكان شمس الحق حكما عادلا فيما بين يديه مما ذكرته مصادره ، لذلك كان لا يخفى موافقته عليه حين يرى أنه صواب بل إنه كان يستحسنه من ذلك ما جاء فى شرح حديث عبد الرحمن بن عابس(٣)قال : سأل رجل ابن عباس : أشهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، ولولا منـــزلتى منه ما شهدته من الصغر ...." الحديث

قال : قال العينى(٤): لقد فسر الراوى علة عدم الحضور بقوله يعنى من الصغر ، فالصغر علة لعدم الحضور ، ولكن قرب ابن عباس منه صلى الله عليه وسلم ومكانه عنده كان سببا لحضوره " ، ثم يعلق على ذلك بقوله:"وكلام العينى هذا حسن جدا" لا مزيد على حسنه .وكان من عادته أن يشير إلى المصادر التى عالجت القضية التى يناقشها ، ليجد فيها القارئ تفصيلا أوفى لها ، وهى فى جملتها من المصادر التى تتفق آراء أصحابها واتجاهاتهم مع ما يراه من فكر ، وما يؤمن به من مذهبه ، وهو مذهب السلف ففى شرح حديث أبى يونس سليم بن جبير مولى أبى هريرة قال(٥): سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ..." الحديث

قال(٦): وعليك أن تطالع كتاب الأسماء والصفات للبيهقى ، وإعلام الموقعين ، واجتماع الجيوش ، والكافية الشافية ، والصواعق المرسلة ، وتهذيب السنن ، كلها لابن القيم ، وكتاب العلو للذهبى ، وغير ذلك من كتب المتقدمين والمتأخرين .

وكان يشير إلى استيفاء أطراف الموضوع فى المصادر التى عرضت له ، ويكتفى بذلك دون ذكر ما أوردته هذه المصادر ففى شرح حديث ابن عباس قال(٧):" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون إلى قوله ... الفاسقون " ذكر أراء العلماء فى المراد بها ثم قال(٨): وقد أورد فى هذا الباب آثارا كثيرة العلامة السيوطى فى تفسير الدر المنثور فليرجع إليه .

وفى حديث عائشة(٩): أن هندا أم معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبا سفيان رجل شحيح ... الحديث قال (١٠): وللحديث فوائد استوفاها الحافظ فى الفتح

١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الزكاة : باب كراهية المسألة حـ٥ ص٤٢ حديث ١٦٣٩ — ٢-المصدر السابق : حـ٥ ص٤٢

٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة : باب ترك الأذان فى العيد حـ٤ ص٣ حديث ١١٤٣ — ٤-المصدر السابق حـ٤ ص٣

-انظر شواهد أخرى على موقف شمس الحق من مصادره عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١ص٤٥ حديث٢٨،حـ٢ص٥٧ حديث ٣٩٥،ص ٣٥٨ حديث ٧٦٥

٥-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود: كتاب السنة : باب فى الجهمية حـ١٣ ص٣٣ حديث ٤٧١٥

٦-المصدر السابق : حـ١٣ ص٣٥

٧- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب القضاء : باب فى القاضى يخطئ حـ٩ ص٣٨٩ حديث ٣٥٧٣

٨-المصدر السابق حـ٩ ص٣٩٠

٩- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود: كتاب الإجارة : باب فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده حـ٩ ص٣٥٥ حديث٣٥٢٩

١٠-المصدر السابق حـ٩ ص٣٥٥



وفى حديث عبد الله بن عمر قال(١): "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن من البيان لسحرا "

قال(٢): وقد أطال الكلام فى معنى هذا الحديث الشيخ الإمام أبو هلال العسكرى فى كتابه جمهرة الأمثال والإمام أبوالفضل الميدانى فى كتابه مجمع الأمثال

وكان شمس الحق يقف أحيانا عند المصادر الوسيطة ، وينقل عنها ، ويكتفى بذلك ، ولا يرجع إلى المصادر المباشرة ، وربما كان ذلك ثقة منه فيها فمؤلفوها ثقات ، ومع هذا فكان الأولى بالصواب أن يأخذ الكلام من منابعه ، والقول من مصادره، لأنها كانت متاحة له ، بل إنها كانت بين يديه ، واستمد منها نقولا كثيرة فى مواضع مختلفة من كتابه .

ففى حديث أبى صالح الغفارى(٣)" أن عليا مر ببابل وهو يسير...." الحديث

نقل(٤)عن العينى قوله ، قال الجوهرى : بابل اسم موضع بالعراق ينسب إليه السحر والخمر .

وفى حديث عمر(٥):" ألا لا تغالوا بصدق النساء....." الحديث

أورد(٦)رواية عبد الرزاق ، ولكنه ذكر أنه نقلها عن الحافظ فى الفتح وهى من طريق عبد الرحمن السلمى قال :" قال عمر : لا تغالوا فى مهور النساء ...."الحديث

وفى حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يمشى أحدكم فى النعل الواحدة لينتعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا

قال(٧): قال الحافظ فى الفتح قال الخطابى :" الحكمة فى النهى أن النعل شرعت وقاية للرجل عما يكون فى الأرض من شوك أو نحوه فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشى أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى لأخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه ، ولا يأمن مع ذلك من العثار ، وقيل لأنه لم يعدل بين جوارحه ، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأى أو ضعفه .

١- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الأدب : باب ما جاء فى التشدق فى الكلام جـ١٣ ص٢٨٣ حديث ٤٩٩٩

٢- المصدر السابق جـ١٣ ص٢٨٣

-انظر شواهد أخرى

شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٩ ص٣٩٤ حديث٣٥٧٨

جـ١١ ص٦٠ حديث ٤٠٢٦ ، ص١١٢ حديث ٤٠٨١ ، ص٣٤٠ حديث٤٣٠٤ ، جـ١٣ ص٣٢ حديث ٤٧١٣ ،ص٥٠ حديث٤٧٢٠

٣- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الصلاة : باب فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة جـ٢ ص١١٩

٤- المصدر السابق جـ٢ ص١١٩

٥- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب النكاح : باب الصداق جـ٦ ص١٠٦ حديث ٢١٠٦

٦- المصدر السابق جـ٦ ص١٠٧

٧- شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داودجـ١١ ص١٥٣ حديث ٤١٣٢

-انظر شواهد أخرى

شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داودجـ٦ ص١٨١ حديث ٢١٧٩ ، جـ٧ ص١٨٤ حديث ٢٥٥٦ ، جـ٧ ص ٢٤٨ حديث ٢٦٤٣ ، جـ ٩ ص١٧٨ حديث ٣٣٧٠ ، جـ١١ ص٩ حديث ٣٩٧٢ ، ص٣٩٠ حديث ٤٣٣٩ ، جـ١٣ ص١٩٣ حديث ٥٠١٠ ، جـ١٤ ص١١٢، ١١٣ حديث ٥٢٢٠ ، جـ١٤ ص ١٥١ ، ١٥٢ حديث ٥٢٦٥



وكان شمس الحق يلخص أحيانا ما جاء فى مصادره فيما يخص الموضوع الذى يعرض له

ففى شرح ترجمة(١)" باب ما يقطع فيه السارق " ذكر أن الجمهور اشترط النصاب و لم يشترطه الحسن والظاهرية والخوارج

وأن ما قام عليه الدليل من أقوالهم قولان :

الأول : أن النصاب الذى يقطع فيه ربع دينار من الذهب ، وثلاثة دراهم من الفضة ، وهو رأى فقهاء الحجاز والشافعى

والثانى : أنه عشرة دراهم ، وهو مذهب أهل العراق ، والراجح من هذين القولين هو القول الأول .

ثم عقب على ذلك بقوله : هذا تلخيص ما قاله صاحب السبل .

وفى حديث عبد الله بن بريدة(٢)عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا تقولوا للمنافق سيد(سيدا) فإنه إن يك سيدا فقد أسخطتم ربكم عز وجل "

قال : أى أغضبتموه لأنه يكون تعظيما له ، وهو ممن لا يستحقون التعظيم .

فكيف إن لم يكن سيدا بأحد من المعانى فإنه يكون مع ذلك كذابا

وقيل معناه إن يك سيدا لكم فتجب عليكم طاعته فإذا أطعتموه فقد أسخطتم ربكم أو لا تقولوا لمنافق سيد ، فإنكم إن قلتم ذلك فقد أسخطتم ربكم ، فوضع الكون موضع القول تحقيقا له ، ثم يعقب على ذلك بقوله : كذا فى المرقاة ملخصا .

١-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ١٢ ص٣٨

٢-شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود : كتاب الأدب : باب لا يقول المملوك ربى وربتى حـ١٣ ص٢٦٣ حديث ٤٩٦٩

-انظر شواهد أخرى

شمس الحق : عون المعبود شرح سنن أبى داود حـ٢ ص٢٩٤ حديث ٦٩٢ ، حـ١١ ص١٤٢ حديث ٤١٢٠ ، حـ١٣ ص٢٦٨ حديث ٤٩٧٦ ، ص٩٤ حديث ٤٧٥٢ ، حـ١٤ ص٤ حديث ٥٠٨٩



الخاتمة

قدمت هذه الرسالة دراسة وافية عن كتاب (عون المعبود شرح سنن أبي داود) من خلال أربعة أبواب بينت فيها منهج شمس الحق في هذا المؤلف ، كما أوضحت طريقته في التعامل مع مصادره التي اعتمد عليها في كتابه و قد انتهيت إلى النتائج التالية :-

- لم يقتصر الشرح على الأحاديث سنداً ومتنا ، وإنما امتد حتى شمل الكتب و الأبواب ، فقد ضبط الألفاظ التي تحتاج إلى ضبط بالحروف ، و حدد المعني اللغوى و الشرعي للكلمات المؤثرة في الترجمة ، وكشف عن دلالتها في ضوء البيئة التي عاشت فيها ، كما عني بشرح المصطلحات ، وبيان محل الترجمة ومطابقتها لأحاديث الباب .
- عند الحديث عن الأسانيد فصلت القول في ست مباحث تناولت المنهج في شرحها وقد تبين أنه كان يوثق أسماء الرواة ، فيعمل على ضبطها ، ثم يذكر أحوالهم ، ويزيل الإبهام عن بعضهم، و لم يفته أن يبين نوع الحديث ، ويعزو كلامه في كل ما سبق إلى المصادر الأصيلة والمعتمدة .
- وانتهي هذا الباب إلى بيان مصطلحات الجرح و التعديل التي استخدمها عند الحكم على رجال أبي داود في سننه .
- وفي الحديث عن المتون أوضحت الرسالة أن شمس الحق كان له منهج متفرد في شرحها ، وقد ساعده هذا المنهج على أن يستوفي القول فيها ، فقد كان يتجه إلى توثيق النص حتى يستقيم له ، ثم يعرض لشرحه .
- وكان من أهم معالم منهجه في هذا المجال وقوفه عند الآيات التي وردت في النص وتفسيرها بكل أدوات التفسير التي يصطنعها منهج التفسير المأثور ، و لم يفته أن يذكر القراءات الصحيحة و الشاذة ، كما لم يفته أن يلفت إلى الناسخ و المنسوخ من هذه الآيات .
- و في الحديث عن الجانب الفقهي كشفت الرسالة عن اهتمام شمس الحق بهذا الجانب نظراً لمكانته في سنن أبي داود ، و أوضحت أنه كان يرجح بين الآراء الفقهية بالإسناد إلى السنة و ظواهر الأدلة ثم الجمع بينها ، كما كشفت عن اجتهاده في كثير من المسائل .
- وقد قدمت الرسالة الجوانب الأخرى التي تناولها شمس الحق في شرحه ، وكان من ذلك الاستعانة بالتقاليد العربية في بيان المراد بالحديث ، والكشف عن معناه ، والرجوع إلى اللغة ، والاحتكام إلى قواعد النحو ، والاهتمام الفائق بمواطن الجمال الأدبي و تفصيل القول في التشبيهات و الاستعارات ، و الكنايات و الأساليب المختلفة .



- كذلك أبرزت الرسالة جهد الشارح في عرض آراء الفرق الكلامية ، ورده عليها ، وبيـــان أن رأي السلف هو الأولي بالصواب ، وأحق بالإتباع .
- وقد كشفت الدراسة عن امتلاك المؤلف حاسة نقدية نفاذة مكنته من مناقشة كثير مـــن الآراء التي وردت في القضايا التي عرض لها .
- و في الحديث عن مصادر الشارح بينت الرسالة أنها كانت كثيرة ، و قد تنوعت فشملت كـــل فروع المعرفة الدينية و اللغوية و الأدبية . و لم يكن المؤلف إمعة ، ينقاد لمؤلفي هذه المصـــادر ، ويسلم بآرائهم ، و إنما رأيناه يأخذ منهم موقف النظير و الند ، يناقشهم فيما نقـــل عنـــهم ، ويرتضي من آرائهم ما يرتضيه ، ويرد ما يراهم قد انحرفوا فيه عن الصـــواب دون أن ينـــال منهم، أو ينتقص من قدرهم لأنه لم يكن ينشد إلا الحق .



المصـــــــادر

١- الإبانة عن معاني القراءات - مكي بن أبي طالب
مكي بن أبي طالب القيسي - توفى ٤٣٧ هـــ
حققه محيي الدين رمضان / دار المأمون للتراث - دمشق - الطبعة الأولي سنة ١٩٧٩م

٢- الإتقان في علوم القرآن - السيوطي .
عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هــ -
دار المعرفة - بيروت .

٣- الإحسان بترتيب صحيح ابن حيان - للأمير علاء الدين بن بلبان توفى سنة ٧٣٩ هـــــ - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولي ١٨٩٧

٤- أحكام القرآن - ابن العربي
محمد بن عبد الله المعروف - بابن العربي المتوفى ٥٤٣ هـــ
تحقيق على محمد البجاوي - دار المعرفة - بيروت - لبنان سنة ١٩٨٧م

٥- إخبار أهل الرسوخ في الفقه و التحديث بمقدار المنسوخ في الحديث
عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي - تحقيق محمد صبحي حسن حلاق
دار ابن حزم - الطبعة الأولي ١٤١٣ هـــ - ١٩٩٢ م .

٦- اختلاف الحديث - الشافعي
محمد بن إدريس الشافعي - المتوفي سنة ٢٠٤ هـــ
تحقيق محمد أحمد عبد العزيز - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولي سنة ١٩٨٦م

٧- أسباب النـــزول وبهامشه الناسخ والمنسوخ
الواحدى - مكتبة المتنبي - القاهرة

٨- أصول الحديث النبوي - الحسيني عبد المجيد هاشم .
دار الطباعة المحمدية - ١٩٨٢ م

٩- أضواء على مصطلح الحديث - أحمد عمر هاشم
مطبعة حسان - ١٤٠٤ هـــ - ١٩٨٤ م

١٠- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار - الحازي
أبو بكر محمد بن موسى الحازمي توفى سنة ٥٨٤ هـــ
تحقيق محمد أحمد عبد العزيز - نشر مكتبة عاطف .



١١- أعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن قيم الجوزية

محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٥٧١ هـ

دار الجيل - بيروت - لبنان .

١٢- الاقتراح في بيان الاصطلاح - ابن دقيق العيد .

محمد بن أبي الحسن مجد الدين على الشهير بابن دقيق العيد - توفي سنة ٧٠٢هـ-١٣٠٢م

تحقيق قحطان عبد الرحمن الدوري - مطبعة الإرشاد - بغداد طبع ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م

١٣- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع - القاضي عياض

عياض بن موسى بن عياض اليحصبي - توفي سنة ٥٤٤ هـ

تحقيق السيد أحمد صقر .

١٤- إملاء ما من به الرحمن - العكبري

عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبرى .

دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولي سنة ١٩٧٩ م

١٥- الإيضاح في علوم البلاغة - القزويني .

الخطيب القزويني - المتوفى سنة ٧٣٩ هـ

مكتبة الحسين التجارية - الطبعة الأولي سنة ١٩٤٩م

١٦- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث -لابن كثير

أحمد محمد شاكر دار مصر الطباعة - الطبعة الثالثة - سنة ١٩٧٩م

١٧- الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث - ابن كثير

إسماعيل بن كثير القرشي المتوفى ٧٧٤ هـ - دار الفكر - بيروت

١٨- البحر المحيط - أبو حيان .

محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلس المتوفى سنة ٧٤٥ هـ

دراسة وتحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولي ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

١٩- صحيح البخاري بحاشية السندي .

محمد بن إسماعيل البخاري - مطبعة دار أحياء الكتب العربية .



٢٠- بذل المجهود في حل أبي داود : السهارنفورى
خليل أحمد السارنفورى المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنا ن
٢١- البرهان في علوم القرآن - الزركش
محمد بن عبد الله الزركش
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - دار الجيل - بيروت - طبع سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٢٢- التاريخ الكبير - البخارى
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى - توفى ٢٥٦ هـ دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٣- تأويل مختلف الحديث - ابن قتيبية .
عبد الله بن مسلم بن قتينبة - توفى سنة ٢٧٦ هـ - مكتبة المثني - القاهرة .
٢٤- تحبير التيسير - ابن الجزرى .
دار الكتب العلمية سنة ١٩٨٣
٢٥- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - السيوطي
عبد الرحمن بن الكمال أبو بكر بن محمد الأسيوطي توفى سنة ٩١١ هـ
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .
منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة - الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م
٢٦- تفسير القرآن العظيم - ابن كثير .
إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ
مكتبة دار التراث القاهرة .
٢٧- تقريب النشر في القراءات العشر - ابن الجزري .
٢٨- التقييد والإيضاح - شرح مقدمة ابن الصلاح - العراقي
زين الدين عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الرحمن - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان
مكتبة أنس بن مالك - ١٤٠٠ هـ
٢٩- تهذيب الأسماء واللغات - النووى
محيي الدين بن شرف النووى - المتوفى سنة ٦٧٦ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .
٣٠- تهذيب التهذيب - ابن حجر
أحمد بن حجر العسقلاني - المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي بيروت لبنان .



٣١- تهذيب مختصر سنن أبي داود - ابن قيم الجوزية

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي - توفى سنة ٧٥١ هـ

طبع مع مختصر سنن أبي داود للمنذرى - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٣٢- التيسير في القراءات السبع - أبو عمر الداني - ط دار الكتب العلمية .

٣٣- الثقات - ابن حبان

محمد بن حبان بن أحمد ابي حاتم التميمي البستي - المتوفى سنة ٣٥٤هـ - ١٩٦٥م

الجزء الثاني - طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية - الطبعة الأولي

سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

٣٤- ثلاثة كتب في الحروف - للخليل بن أحمد و ابن السكيت والرازي

رمضان عبد التواب

مطبعة الخانجي - القاهرة - الطبعة الثانية ١٩٩٥م

٣٥- الجامع لأحكام القرآن - القرطبي

محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - توفى سنة ٦٧١ هـ

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٧م - ومطبعة دار الكتب المصرية ١٩٥٢م

الطبعة الثانية .

٣٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن - الطبرى .

محمد بن حرير الطبري - تحقيق محمود محمد شاكر .

الطبعة الثانية - دار المعارف بمصر سنة ١٩٧١ .

٣٧- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي - الترمذي

محمد بن عيسي بن سورة - توفى سنة ٢٧٩ هـ

تحقيق أحمد محمد شاكر - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولي - سنة ١٩٨٧م

٣٨- الجرح والتعديل - ابن أبي حاتم

محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلى الرازي - المتوفى سنة ٣٢٧ هـ

دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولي - ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م

٣٩- الجني الداني في حروف المعاني - المرادي

الحسن بن قاسم المرادي - تحقيق فخر الدين قباوة و محمد نديم فاضل

دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولي ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م .



٤٠- الحجة في القراءات السبع - ابن خالوية
الحسين بن أحمد بن خالوية - توفى سنة ٣٧٠ هـ
دار الشروق للطباعة سنة ١٩٧١م .

٤١- إخبار أهل الرسوخ في الفقه و التحديث بمقدار المنسوخ من الحديث - ابن الجوزى .
عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى - المتوفى سنة ٥٩٧ هـ
تحقيق محمد صبحي حسن حلاق - دار ابن حزم - الطبعة الأولي ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٤٢- اختلاف الحديث - الشافعى
محمد بن إدريس الشافعى
دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولي ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م

٤٣- دلائل الإعجاز - الجرجاني
عبد القاهر الجرجاني
مطبعة المنار - الطبعة الثانية سنة ١٣٣١ هـ

٤٤- الرسالة - الشافعى
محمد بن إدريس الشافعى - المتوفى سنة ٢٠٤ هـ
تحقيق أحمد محمد شاكر - الطبعة الثانية ١٣٩٩ - ١٩٧٩
مطابع المختار الإسلامي .

٤٥- زاد المسير في علم التفسير - ابن الجوزى
عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى - المتوفى ٥٩٧ هـ
طبع المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة ١٩٨٤ م - ١٤٠١ هـ

٤٦- زاد المعاد في هدى خير العباد - ابن قيم الجوزية
محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية
مطبعة نصطفي البابي الحلبي سنة ١٩٧٠ م - ١٣٩٠ هـ

٤٧- كتاب السبعة في القراءات - ابن مجاهد
أحمد بن موسى بن العباسي بن مجاهد
تحقيق شوقى ضيف - دار المعارف - القاهرة - الطبعة الثالثة - سنة ١٩٨٨م

٤٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام - الصنعاني
السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني المتوفى سنة ١٨٢ هـ
تحقيق إبراهيم عصر - دار الحديث .



٤٩- سنن أبي داود - أبو داود

سليمان بن الأشعث السجستاني الآزوى - المتوفى سنة ٢٧٥ هـ

تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - دار الفكر - بيروت .

٥٠- سنن الدارمي - الدرامي

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - المتوفى سنة ٢٥٥هـ - ٨٦٩ م

تحقيق فؤاد أحمد زمرلي - خالد السبع العلمي

طبع دار الكتاب العربي - بيروت - ودار الريان للتراث - الطبعة الأولي ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧

٥١- سنن ابن ماجه

محمد بن يزيد بن ماجه - المتوفى ٢٧٥ هـ

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - بيروت

٥٢- سنن النسائي بشرح إلسيوطي وحاشية السندى - النسائي

محمد بن عبد الرحمن بن شعيب النسائي - توفى سنة ٣٠٢ هـ

دار الحديث ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٥٣- شرح النووى على صحيح مسلم - النووى - توفى سنة ٧٧٦ هـ - المطبعة المصرية .

٥٤- صحيح مسلم - مسلم

مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابوري - توفى ٣٠٦ - ٢٦١

طبع دار الفكر - بيروت - وطبع مكتبة زهران - القاهرة .

٥٥- صفوة الراسخ في علم المنسوخ و الناسخ - أبو عبد الله شعلة محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين الموصلى الملقب بالإمام شعلة - توفى ٦٥٦ هـ

تحقيق محمد إبراهيم عبد الرحمن - دار المناهل للطباعة - طبع سنة ١٩٩٣م

٥٦- الضعفاء - لأبي نعيم الأصبهاني

تحقيق فاروق حمادة

دار الثقافة - الدار البيضاء - المغرب - الأولي ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤م

٥٧- كتاب الضعفاء الصغير - البخاري

محمد بن إسماعيل البخاري - المتوفى سنة ٢٥٦ هـ - و يليه

كتاب الضعفاء و المتروكين - للإمام أحمد بن على بن شعيب النسائي - المتوفى سنة ٣٠٣

تحقيق محمود إبراهيم زايد - دار المعرفة



٥٨- طبقات الحفاظ ـ السيوطي
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ـ ٨٤٩ ـ ٩١١ هـ
تحقيق على محمد عمر ـ مكتبة وهبه ـ القاهرة .
٥٩- الطبقات الكبرى ـ ابن سعد
محمد بن سعد بن منيع الهاشمي
تحقيق محمد عبد القادر عطا
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولي ـ ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م
٦٠- علم أصول الفقه
عبد الوهاب خلاف ـ الطبعة الثامنة ـ مكتبة الدعوة الإسلامية .
٦١- عمدة القارى شرح صحيح البخارى ـ العيني
محمود بن أحمد العيني ـ توفى ٨٥٥ هـ
دار الفكر ـ الطبعة الأولي ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨م
٦٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود
محمد شمس الحق ـ العظيم أبادي
دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م
٦٣- غريب الحديث ـ ابن الجوزي
عبد الرحمن بن على بن محمد بن الجوزى ـ توفى ٥٩٧
(٥١٠ ـ ٥٩٧) دار الكتب العلمية .
٦٤- غريب الحديث ـ الهروى
أبو عبيد القاسم بن سلام بن مسكين بن زيد الهروى
توفى سنة ٢٢٤ هـ ـ تحقيق حسين محمد شرف
مطابع الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ـ سنة ١٩٨٤م ـ وطبع دار الكتب العلمية -بيروت .
٦٥- فتح البارى بشرح صحيح البخاري ـ ابن حجر
أحمد بن على بن حجر العسقلاني ـ توفى سنة ٨٥٢ هـ
حققه محب الدين الخطيب
دار المطبعة السلفية ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ
٦٦- فتح البيان في مقاصد القرآن
صديق حسن خان ـ دار الفكر العربي



٦٧- فتح المغيث شرح ألفية الحديث - العراقى
محمد بن عبد الرحمن السخاوى - المتوفى سنه ٩٠٢ هـ - الطبعة الاولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

٦٨- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث - القاسمى
محمد جمال الدين القاسمى
تحقيق محمد بهجة العطار - دار إحياء الكتب العربية ١٣٢٤ هـ

٦٩- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل - الزمخشرى
محمود بن عمر الزمخشرى
الطبعة الأولى - مطبعة الاستقامة - القاهرة سنه ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م

٧٠- الكفاية فى علم الرواية - البغدادى
أحمد بن على المعروف بالخطيب البغدادى - تحقيق أحمد عمر هاشم
مطبعة العلوم - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

٧١- المحتسب فى تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها - ابن جنى
أبو الفتح عثمان بن جنى .
تحقيق على النجدى ناصف - عبد الفتاح إسماعيل شلبى
دار التحرير للطباعة والنشر - مطابع شركة الإعلانات الشرقية - القاهرة ١٩٦٩ م

٧٢- المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز - ابن عطية
عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسى - المتوفى سنه ٥٤٦ هـ .
تحقيق المجلس العلمى بتارودانت .
مطبعة فضالة - المحمدية - المغرب ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

٧٣- مختصر شواذ القراءات - لابن خالويه - مكتبة المنتهى .

٧٤- مختصر سنن أبى داود - المنذرى
عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذرى - توفى سنه ٦٥٦ هـ
دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٧٥- مدارك التنزيل وحقائق التأويل - النسفى
عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى
دار القلم - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٩ م

٧٦- المستصفى من علم الأصول - الغزالى
محمد بن محمد الغزالى - المتوفى ٥٠٥ هـ - دار الفكر - بيروت .



٧٧- مشارق الأنوار على صحاح الآثار - القاضى عياض .
القاضى عياض بن موسى اليحصبى السبتى .
تحقيق البلعمشى أحمد يكن
مطبعة فضالة - المحمدية - المغرب طبع سنه ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

٧٨ - المصنف
عبد الرازق بن همام الصنعانى

٧٩- معالم السنن - الخطابى
حمد بن محمد الخطابى البستى المتوفى ٣٨٨ هـ
الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م - بيروت - لبنان .

٨٠- المعين فى طبقات المحدثين - شمس الدين الذهبى .
تحقيق محمد زينهم محمد عزب دار الصحوة للنشر - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

٨١- مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب - ابن هشام
عبد الله بن جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام - المتوفى سنة ٧١٦ هـ
تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد - دار إحياء التراث العربى .

٨٢- مفاتيح الغيب - الرازى
محمد بن عمر بن الحسين بن حسن بن على التيمى الرازى - المتوفى سنة ٦٠٦ هـ
دار الغد - الطبعة الأولى - سنة ١٩٩٢م - ١٤١٢هـ .

٨٣- مقالات الإسلامين واختلاف المصلين - الأشعرى
على بن إسماعيل الأشعرى - المتوفى سنة ٣٣٠ هـ
تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد
شركه أبناء شريف الأنصارى للطباعة - بيروت - طبع سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

٨٤ - مقدمة ابن الصلاح - ابن الصلاح
عثمان بن الرحمن الشهرزورى - المتوفى ٦٤٣ هـ
تحقيق عائشة عبد الرحمن - دار المعارف - طبع سنة ١٩٨٩
وتحقيق سعد كريم الدرعمى
دار ابن خلدون - الإسكندرية .

٨٥- الملل والنحل - الشهرستانى
محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستانى - توفى سنة ٥٤٨ هـ
تحقيق أمير على مهنا - على حسن قاعود -دار المعرفة - بيروت - لبنان - سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م



٨٦- المنهج الإسلامى فى الجرح والتعديل
فاروق حمادة
مطبعة المعارف الجديدة - الرباط - الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م .
٨٧- الناسخ والمنسوخ فى كتاب الله تعالى - قتادة
قتادة بن دعامة السدوسى - المتوفى ١١٧ هـ
تحقيق حاتم صالح الضامن
مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥ م .
٨٨- الناسخ والمنسوخ من الحديث - ابن شاهين
عمر بن أحمد بن شاهين - المتوفى سنة ٣٨٥ هـ
تحقيق الدكتور محمد إبراهيم الحفناوى
دار الوفاء للطباعة - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
٨٩- الناسخ والمنسوخ
هبه الله بن سلامة
طبع على هامش أسباب النزول - النيسابورى
على بن أحمد الواحدى النيسابورى
عالم الكتب - بيروت .
٩٠- نزهة النظر شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر - ابن حجر
أحمد بن على بن حجر بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
مطابع ابن تيمية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .
٩١- النشر فى القراءات العشر - ابن الجزرى
محمد بن محمد الدمشقى المتوفى سنة ٨٣٣ هـ
دار الفكر - بيروت .
٩٢- النهاية فى غريب الحديث والأثر - ابن الأثير
المبارك ابن محمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦ هـ
الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م دار الفكر - بيروت
٩٣- النهر الماد من البحر المحيط - أبو الحيان الأندلسى المتوفى ٧٥٤ هـ - دار الجنان .
٩٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - الشوكانى
محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ
تحقيق نصر فريد محمد واصل
طبع المكتبة التوفيقية - وطبع دار الحديث



الفهرس









